



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا  
الربا

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

تَيْمَّةُ الْمُحَدَّثَاتِ النَّاصِرَةِ

فِي

أَحْكَامِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

تأليف:

الشيخ حسين آل عصفور

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تتمه الحقائق الناضره فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

حسين آل عصفور

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	تتمه الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ٢
٢٠	اشاره
٢٠	اشاره
٢٢	المسأله الأولى: فى معنى الاقرار لغه
٢٣	المسأله الثانيه: فى بيان الالفاظ الداله على الاقرار صريحاً
٢٥	لو علقه على شرط فقال: لك على كذا إن شئت
٢٧	فى الرد على التوجيه المزبور
٢٩	المسأله الرابعه: لو قال: لى عليك ألف فقال: نعم أو أجل أو..
٣١	فى كسب الصرف
٣٣	فى صيغ الاقرار
٣٥	الفوائد والغايات المترتبه للنكاح
٣٧	أن الاقرار بالاقرار إقرار
٣٩	لو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غضبتها منه أو قبضتها
٤١	لو قال: لك على ألف إن شاء الله تعالى
٤٣	المسأله الأولى: فى حكم إقرار الوكيل بما لا يقدر على إنشائه بما هو وكيل فيه
٤٥	المسأله الثانيه: لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام فى وقت إمكانه
٤٧	المسأله الثالثه: من المحجور عليه المجنون
٤٩	فى حكم إقرار السكران وشارب المرقد
٥١	المسأله الرابعه: من المحجور عليه المكره
٥٣	لو ادعى الاكراه حاله الاقرار
٥٥	فى حكم إقرار العبد
٥٧	لو أقر العبد بالحرية
٥٩	المسأله الأولى: فى بيان انتفاء الاقرار فى حق من ليس له أهليه التملك

- ٦١ ..... لو أقر لحمل فلان بن فلانه وعزاه إلى الوصيه أو إلى الميراث
- ٦٣ ..... لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح شرعى
- ٦٥ ..... المسأله الثانيه: من شرائط صحه الاقرار عدم صدور التكذيب من المقر له
- ٦٧ ..... لو أنكر المقر له ببعد
- ٦٩ ..... لو أقر لعبد الغير بنكاح أو تعزير قذف فكذبه السيد
- ٧١ ..... المسأله الأولى: لا يشترط فى المال العلمويه
- ٧٣ ..... المسأله الثانيه: أن يكون المال ملكا للمقر حاله الاقرار
- ٧٥ ..... لو قال: له فى ميراث أبى مائه
- ٧٧ ..... لو أقر بحريه عبد فى يد غيره
- ٧٩ ..... المسأله الأولى: إلزام المقر بتفسير ما أبهمه فى إقراره
- ٨١ ..... لو قال: غضبته شيئا وفسره بالخمير والخنزير
- ٨٣ ..... لو قال: أردت نفسه
- ٨٥ ..... المسأله الثانيه: لو امتنع المقر من التفسير
- ٨٧ ..... المسأله الرابعه: لو مات قبل التفسير
- ٨٩ ..... المسأله الخامسه: لو قال: له على مال وفسره بالقليل أو الكثير
- ٩١ ..... المسأله السادسه: لو قال: له على مال أكثر من مال فلان وفسره بالعدد
- ٩٣ ..... المسأله السابعه: لو قال: لى عليك ألف دينار فقال: على أكثر من ذلك
- ٩٤ ..... جواز توكيل أهل الزكاه والخمس فى قبضهما وعدمه
- ٩٦ ..... المسأله الثامنه: فى أن لفظ (كذا) من الالفاظ المبهمه
- ٩٨ ..... لو قال: له كذا وكذا درهم
- ١٠٠ ..... المسأله التاسعه: لو قال: له على ألف ودرهم أو درهمان
- ١٠٢ ..... لو قال: له على ألف وثلاثه دراهم
- ١٠٤ ..... المسأله العاشره: لو أطلق الاقرار بالموزون والمكيل والذهب والفضه
- ١٠٦ ..... المسأله الحاديه عشره: فى أن صيغ الجمع من الالفاظ المبهمه
- ١٠٨ ..... المسأله الثانيه عشره: لو قال: على ما بين درهم وعشره
- ١١٠ ..... لو قال: له درهم فى عشره ولو يرد الضرب والحساب

- ١١٢ ..... لو قال: أسلمتها في دينار فصدقه المقر له
- ١١٤ ..... لو قال: له عندي جاريه وجاء بها وهي حامل
- ١١٦ ..... لو أقر له بألف في كيس معين
- ١١٨ ..... المسأله الرابعه عشره: لو قال: له في هذا العبد ألف
- ١٢٠ ..... لو قال: له في هذا المال أو ميراث أبي ألف
- ١٢٢ ..... لو قال: له على درهم ودرهمان
- ١٢٤ ..... لو قال: له على درهم مع درهم أو فسوق درهم أو تحت درهم ونحو ذلك
- ١٢٦ ..... لو شهد واحد بإقرار بتاريخ وآخر بتاريخ
- ١٢٨ ..... المسأله السادسه عشره: لو كانت الجهاله والابهام متعلقه بالمقر له
- ١٣٠ ..... لو أقر لزيد فشهد اثنان بسبق إقراره لعمرو فكذبه زيد
- ١٣٢ ..... المسأله السابعه عشره: لو قال: هذا المال لزيد أو لحائط
- ١٣٤ ..... المسأله الثامنه عشره: إرشاد للمصنف في المقام
- ١٣٦ ..... القاعده الثانيه: أن الاستثناء المتكرر بحرف العطف يعود إلى المستثنى منه
- ١٣٨ ..... القاعده الرابعه: في حكم الاستثناء من الجنس
- ١٤٠ ..... القاعده الخامسه: في حكم الاستثناء المستوعب
- ١٤٢ ..... المسأله الثانيه: لو قال: له على عشره إلا تسعه
- ١٤٤ ..... لو قال: له على ألف إلا درهمان
- ١٤٦ ..... المسأله الثالثه: لو قال: له على ألف درهم إلا ثوباً
- ١٤٨ ..... لو قال: له على درهم ودرهم إلا درهما
- ١٥٠ ..... لو قال: له ثلاثه ودرهمان إلا درهمين
- ١٥٢ ..... لو قال: له ثلاثه إلا ثلاثه إلا درهمين
- ١٥٤ ..... لو قال: له عشره إلا درهم
- ١٥٦ ..... المسأله السادسه: اشتراط الاتصال العرفي العادي في الاستثناء
- ١٥٨ ..... الأول: لو عطف ب (بل) بعده
- ١٦٠ ..... لو قال: له درهم بل درهم بالاطلاق فيهما
- ١٦٢ ..... لو عطف ب (لكن)

- ١٦٤ ----- لو قال: غضبته من يد زيد بل من عمرو
- ١٦٦ ----- لو قال: لزيد وعمرو نصفين بل لخالد
- ١٦٨ ----- لو قال: هذا لزيد وغضبته من عمرو
- ١٧٠ ----- الثاني: البديل
- ١٧٢ ----- لو قال: له على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه
- ١٧٤ ----- لو قال: له على ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه
- ١٧٦ ----- لو قال: له ألف مؤجله أو زيوف أو ناقصه
- ١٧٨ ----- لو قال: ابتعت بخيار أو كفلت بخيار
- ١٨٠ ----- الأولى: لو قال: له عندى دراهم وديعه
- ١٨٢ ----- الثانيه: لو قال: له على ألف وديعه
- ١٨٤ ----- الثالثه: لو قال: لك على ألف وأحضرها
- ١٨٦ ----- لو قال: لك فى ذمتى ألف وجاء بها
- ١٨٨ ----- لو قال: أودعنى مائه فلم أقبضها وأقرضنى مائه فلم أخذها
- ١٩٠ ----- فى شرائط صحه الاقرار بالولد
- ١٩٢ ----- لو نفى نسب ولد باللعان واستلحقه آخر
- ١٩٤ ----- الأخبار الواردة فى المقام
- ١٩٦ ----- الاخبار الداله على أن الولد لو كان معروف النسب وأقر به غير أبيه لم يورث من المقر
- ١٩٨ ----- المسأله الثانيه: هل حكم المرأه بإقرارها بالولد حكم الرجل فى الشرائط أم لا؟
- ٢٠٠ ----- المسأله الثالثه: لو مات الصغير
- ٢٠٢ ----- المسأله الرابعه: هل يشترط التصديق من الولد الكبير عند إقرار الأب لو كان أهلا لذلك؟
- ٢٠٤ ----- لو أقر بينوه ولد إحدى أمته وعينه
- ٢٠٦ ----- هل يقبل تعيين الوارث؟
- ٢٠٨ ----- المسأله الثانيه: لو أقر بوالد وأخ أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به.
- ٢١٠ ----- لو كان الاقرار ببنت
- ٢١٢ ----- لو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين
- ٢١٤ ----- المسأله الخامسه: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث



- ٢١٦ ..... فى الأخبار الواردة فى المقام
- ٢١٨ ..... لو أقر بولد ثم بأخر فصدقه الأول وأنكر الثانى
- ٢٢٠ ..... المسأله الثامننه: لو أقر الوارث لأخوين بزوح لذات الولد
- ٢٢٢ ..... هل يغرم المقر بمجرد الاقرار من دون تكذيب؟
- ٢٢٤ ..... المسأله العاشره: لو كان الوارث الأخ من الأب فأقر بأخ من الام
- ٢٢٦ ..... المسأله الثانيه عشره: لو أقر الولد بزوجه ولو تحت الميit الأخرى فصدقته الأخرى
- ٢٢٨ ..... لو أقر الاخوان من الام بأخ منهما
- ٢٣٠ ..... المسأله الثالثه عشره: لو ترك الميit ولدين واحد منهما كافر أو عبد فأقر الوارث وهو الحر المسلم بابن أخ آخر
- ٢٣٢ ..... لو أقر أحد الولدين بابن وأنكر الثانى ثم مات المنكر عن ابن مصدق بالاقرار
- ٢٣٤ ..... المسأله الأولى: لو أقر أحد الورثه بدين على الميit لاحد الاشخاص وكان له مشارك فى التركه
- ٢٣٦ ..... المسأله الثانيه: لو أقر بعض الورثه بأن مورثه قد أعتق بعض عبيده
- ٢٣٧ ..... المسأله الثالثه: لو أقر شخص بدين أو عين لاحد رجلين ولم يعينه حتى مات
- ٢٣٩ ..... الأخبار الواردة فى المقام كتاب الجعاله وفيه مطالب:
- ٢٤٠ ..... المطلب الأول: هل الجعاله من العقود أو من الايقاعات؟ وفيه مسائل
- ٢٤١ ..... المسأله الأولى: حكم الجعاله على كل مقصود محلل عند الشارع
- ٢٤٣ ..... المسأله الثالثه: فى ما يعتبر فى الجاعل والعامل فى الجعاله
- ٢٤٥ ..... اختلاف الأصحاب فيما يعتبر من الشرائط فى العامل
- ٢٤٧ ..... المسأله الرابعه: فى حكم الجعاله من حيث اللزوم والجواز
- ٢٤٩ ..... فى الفرق بين الجعاله والإجاره
- ٢٥١ ..... فى ما يتعلق بالفسخ من أمور: (منها) عدم وجوب شىء لو كان عدم إمكان العمل من قبل العامل
- ٢٥٣ ..... (منها) لو فسخ العامل ثم أراد العمل بالجعل
- ٢٥٥ ..... المسأله الخامسه: لو عقب الجعاله على عمل معين بأخرى وزاد فى العوض أو نقص
- ٢٥٧ ..... الأخبار الواردة فى المقام والبحث فيها
- ٢٥٩ ..... المسأله الأولى: لو عين المالك الجعل أو لم يعينه
- ٢٦١ ..... روايه مسمع بن عبد الملك فى المقام
- ٢٦٣ ..... المسأله الثانيه: لو استدعى الرد ولم يبذل أجره

- الأخبار الداله على اشتراط إباحه العمل ..... ٢٦٥
- لو جعل لكل واحد من جماعه جعلاً معيناً ..... ٢٦٧
- تتمه: لا تصير الأمة فراشا بالملك ..... ٢٦٩
- المسأله السادسة: لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافه معينه فرده من بعضها ..... ٢٧١
- المسأله الثانيه: لو اختلفا في قدر الجعل مع اتفاقهما على الجنس والوصف، وفيه أقوال خمس: ..... ٢٧٣
- القول الأول والثاني والثالث والرابع في لمسأله ..... ٢٧٥
- القول الخامس في المسأله ..... ٢٧٧
- المسأله الثالثه: لو اختلفا في السعي وعدمه كتاب الايمان ..... ٢٧٩
- الأخبار الوارده بلزوم وقوع اللعان عند الامام ..... ٢٨١
- المسأله الأولى: في أن الحلف واليمين والايلاء والقسم ألفاظ مترادفه ..... ٢٨٢
- الأخبار الداله على كراهه اليمين مع الصدق وحرمته مع الكذب ..... ٢٨٣
- حرمة اليمين الكاذبه إلا ضروره أو تقيه ..... ٢٨٥
- الأخبار الوارده في المقام ..... ٢٨٧
- الأخبار المجوزه لليمين الكاذبه للتقيه ..... ٢٨٩
- الثاني: في نفقه البهائم المملوكه ..... ٢٩١
- في مندوبات اللعان ..... ٢٩٣
- المسأله الثانيه: في ما تنعقد به اليمين ..... ٢٩٥
- أقسام ما تنعقد به اليمين ..... ٢٩٧
- اعتراض الشهيد الأول على التقسيم المذكور والجواب عليه ..... ٢٩٩
- الأخبار الوارده في المقام ..... ٣٠١
- فرقه اللعان عندنا فسخ لا طلاق ..... ٣٠٣
- لو أكذب نفسه في أثناء وبعد اللعان ..... ٣٠٥
- حكم اليمين بالكواكب وبالأشهر الحرم وبمكه وبالكعبه وبالبحر ونحوها ..... ٣٠٧
- حكم استحلاف الكافر بغير الله ..... ٣٠٩
- الأخبار الوارده في المقام ..... ٣١١
- المسأله الثالثه: لو قال: وقدره الله وعلم الله ..... ٣١٣

- المسأله الرابعه: لو قال: اقسام أو أقسمت أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلاله ----- ٣١٥
- الأخبار الوارده فى المقام ----- ٣١٧
- المسأله الخامسه: لو قال: لعمرؤ الله ----- ٣١٩
- الاخبار الوارده فى المقام ----- ٣٢١
- نالتها: الاختيار ----- ٣٢٣
- المسأله السادسه: لا تنعقد اليمين إلا بالنيه ----- ٣٢٥
- حكم يمين الغضب والاكراه والاجبار ومع السهو ومع النسيان وما اضطر اليه ----- ٣٢٧
- الأخبار الوارده فى المقام ----- ٣٢٩
- المسأله السابعه: حكم اليمين بالبراءه ----- ٣٣١
- حكم استحلاف الظالم بالبراءه من حول الله وقوته ----- ٣٣٣
- المسأله الثامنه: الاستثناء بالمشيئه يوقف اليمين عن الانعقاد ----- ٣٣٥
- الأخبار الداله على استحباب الاستثناء حاله اليمين ----- ٣٣٧
- شرائط الاستثناء فى اليمين ----- ٣٣٩
- الأخبار الوارده فى المقام ----- ٣٤١
- اخبار الأصحاب فى جواز استثناء المشيئه فى غير اليمين من العقود والايقات ----- ٣٤٣
- المسأله التاسعه: فى بيان الحروف التى يقسم بها والأسماء القائمه مقامها ----- ٣٤٥
- لو حذف حرف القسم ----- ٣٤٧
- لو قال: ها الله وأيمن الله وأيم الله ----- ٣٤٩
- حكم اشتراط الاسلام والايمان فى الحالف لو حلف الله ----- ٣٥١
- تفصيل علامه فى المقام ----- ٣٥٣
- حكم كفاره الكافر لو حنث فى يمينه ----- ٣٥٥
- المسأله الحاديه عشره: حكم يمين الولد مع والده والمرأه مع زوجها والمملوك مع سيده ----- ٣٥٧
- الثانى: أن يكون العقد دائما " ----- ٣٥٩
- المسأله الثانيه عشره: حكم اليمين على الفعل الماضى ----- ٣٦١
- كفاره اليمين الغموس وما ورد فى ذلك من الاخبار ----- ٣٦٣
- فى شرائط متعلق اليمين ----- ٣٦٥

- الأخبار الواردة في المقام ..... ٣٦٧
- حكم الملتقط من دار الحرب ..... ٣٦٩
- حكم الأولويه في المباح ..... ٣٧١
- حكم اليمين على فعل الغير ..... ٣٧٣
- المسألة الثالثة عشره: حكم اليمين في المستحيل ..... ٣٧٥
- المسألة الرابعه عشره: حكم اليمين حال الغضب أو مع الاكراه أو في معصيه ..... ٣٧٧
- المسألة الخامسه عشره: عدم جواز الحلف إلا على العلم ..... ٣٧٩
- الأخبار الداله على جواز اليمين الكاذبه حال الاضطرار ..... ٣٨١
- المسألة السادسه عشره: من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء ..... ٣٨٣
- المسألة السابعه عشره: لو حلف أن لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها ..... ٣٨٥
- المسألة الثامنه عشره: لو حلف على نحر ولده أو على ترك الصلح بين الناس ..... ٣٨٧
- (منها) من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر ..... ٣٨٩
- حكم القران في الطواف ..... ٣٩١
- (منها) من حلف على ضرب عبده ..... ٣٩٣
- (منها) من حلف على فعل أمر متعذر ..... ٣٩٥
- (منها) حكم الاقتصاص من المنكر قبل اليمين وبعدها ..... ٣٩٧
- (منها) من حلف ونسى ما قال ..... ٣٩٩
- (منها) جواز حلف الوارث على نفى مال الميت مع وجوده ..... ٤٠٠
- (منها) تحريم الحلف بالبراءه من الله ورسوله والأئمه عليهم السلام ..... ٤٠٢
- جواز تحليف الظالم بالبراءه ..... ٤٠٤
- (منها) حكم الحلف برب المصحف ..... ٤٠٦
- (الأولى) لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشتري زيد وعمر وطعاما صفه واحده ..... ٤٠٨
- (الثانيه) لو حلف على ما اشتراه زيد فاشتري طعاما منفردا أو اشترى عمرو طعاما كذلك ثم اختلطاً فأكل منه الحالف ..... ٤١٠
- (الثالثه) لو حلف أن لا يأكل تمره معينه فاختلفت بتمر ..... ٤١٢
- (الرابعه) لو حلف أن يأكل هذا الطعام غدا فأكله اليوم ..... ٤١٤
- الصور المحتمله في المقام ..... ٤١٦

- ٤١٨ ..... فى تحريم بيع السلاح من أعداء الدين -
- ٤٢٠ ..... (الخامسه) لو حلف أن لا يشرب من ماء الفرات وفعل ..
- ٤٢٢ ..... (السابعه) لو حلف أن لا يأكل لحما وأطلق ..
- ٤٢٤ ..... (العاشره) لو حلف أن لا يأكل سمنا فأطلق فأكله مع الخبز -
- ٤٢٦ ..... (الحاديه عشره) لو قال: لا أكلت من هذه الحنطه فطحنها دقيقاً أو سويفاً -
- ٤٢٨ ..... فيما قاله الشيخ من وقوع الطلاق بغير العربيه ..
- ٤٣٠ ..... (الثالثه عشره) لو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل منصفاً ونحوه -
- ٤٣٢ ..... (الرابعه عشره) لو حلف أن لا يأكل فأكفه فأكل واحده ..
- ٤٣٤ ..... (الخامسه عشره) لو حلف أن لا يأكل الادم أو يأكله ..
- ٤٣٦ ..... لو قال: لا شربت ماء هذا البئر -
- ٤٣٨ ..... (السابعه عشره) لو قال: لا أكلت هذين الطعامين فأكل أحدهما ..
- ٤٤٠ ..... (التاسعه عشره) لو قال: لا شربت لك ماء من عطش -
- ٤٤٢ ..... (العشرون) لو حلف على فعل مستديم -
- ٤٤٤ ..... لو قال: لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها ..
- ٤٤٦ ..... فى بيان التطبيقات فى المقام -
- ٤٤٨ ..... لو حلف أن لا أدخل بيتاً فدخل بيت أهل الحضر أو بيت الباديه ..
- ٤٤٩ ..... (الثانيه والعشرون) لو حلف، لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا است خدمت عبده ..
- ٤٥١ ..... فى أن التحريم باليمين تابع للملك وللزوجيه بالفعل ..
- ٤٥٣ ..... لو حلف: لا دخلت داراً فدخل براحا وكان دار سابقاً ..
- ٤٥٥ ..... (الثالثه والعشرون) لو حلف: لا دخلت ولا أكلت أو لا لبست اقتضى ذلك التأبيد ..
- ٤٥٧ ..... استثناء الوصيه من الحكم المزبور -
- ٤٥٩ ..... لو حلف لأبيعن فباع ببيع فاسد ..
- ٤٦١ ..... (الخامسه والعشرون) لو حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث إلا بالمباشره له ..
- ٤٦٣ ..... فى حكم حلف السلطان ونحوه ..
- ٤٦٥ ..... مناقشه المصنف لكلام الشيخ فى المبسوط ..
- ٤٦٧ ..... حكم متعه الصغيره ..

- المسأله الأولى: لو حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن عامدا عالما ..... المسأله الأولى: ٤٦٩
- (الثامن والعشرون) فى أن الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ..... (الثامن والعشرون) ٤٧١
- الاخبار الداله على وقوع الطلاق لو فسر الطلقه باثنين أو ثلاث ونقل قولين فى المسأله ..... الاخبار الداله على وقوع الطلاق لو فسر الطلقه باثنين أو ثلاث ونقل قولين فى المسأله ٤٧٣
- هل تنحل اليمين بالمخالفة وإكراها أو نسيانا أو جهلا كتاب النذر وفيه مطالب: ..... هل تنحل اليمين بالمخالفة وإكراها أو نسيانا أو جهلا كتاب النذر وفيه مطالب: ٤٧٥
- الشرط الأول: البلوغ والرشد ..... الشرط الأول: البلوغ والرشد ٤٧٦
- الشرط الثانى: الاسلام ..... الشرط الثانى: الاسلام ٤٧٧
- الشرط الثالث: إذن الزوج لو كان الناذر امرأه ذات بعل زوجه أو متعه والمنذور به من التطوعات ..... الشرط الثالث: إذن الزوج لو كان الناذر امرأه ذات بعل زوجه أو متعه والمنذور به من التطوعات ٤٧٩
- الاستدلال على اشتراط إذن الزوج فى النذر ..... الاستدلال على اشتراط إذن الزوج فى النذر ٤٨١
- الشرط الخامس: القصد والنيه فى حالة النذر ..... الشرط الخامس: القصد والنيه فى حالة النذر ٤٨٣
- الضابط فى المنذور به كونه طاعه ..... الضابط فى المنذور به كونه طاعه ٤٨٥
- الأخبار الوارده فى المقام ..... الأخبار الوارده فى المقام ٤٨٧
- الأخبار الوارده فى المقام ..... الأخبار الوارده فى المقام ٤٨٩
- المسأله الثانيه: فى ما يتعلق بصيغه النذر ..... المسأله الثانيه: فى ما يتعلق بصيغه النذر ٤٩١
- الاستدلال على تحديد صيغه النذر ..... الاستدلال على تحديد صيغه النذر ٤٩٣
- المسأله الثانيه: فى الصور المحتمله فى المقام ..... المسأله الثانيه: فى الصور المحتمله فى المقام ٤٩٥
- المسأله الثالثه: لو نذر مبتدئا بغير شرط ..... المسأله الثالثه: لو نذر مبتدئا بغير شرط ٤٩٧
- المسأله الخامسه: لو كان المنذور به مطلقا ..... المسأله الخامسه: لو كان المنذور به مطلقا ٤٩٩
- لو نذر العباده مطلقا ..... لو نذر العباده مطلقا ٥٠١
- الأخبار الوارده فى المقام ..... الأخبار الوارده فى المقام ٥٠٣
- لو نذر الشئ الكثير أو الخطير أو الجليل ..... لو نذر الشئ الكثير أو الخطير أو الجليل ٥٠٥
- المسأله الثالثه: فى حكم نذر صوم يوم لا يتمكن منه ..... المسأله الثالثه: فى حكم نذر صوم يوم لا يتمكن منه ٥٠٧
- كلمات بعض الأصحاب فى المقام ..... كلمات بعض الأصحاب فى المقام ٥٠٩
- الوجوه المحتمله ما فى لو التزم عباده وأطلق تسميه الملتزم ..... الوجوه المحتمله ما فى لو التزم عباده وأطلق تسميه الملتزم ٥١١
- لو اتفق ذلك يوم عيد ..... لو اتفق ذلك يوم عيد ٥١٣
- المسأله الرابعه: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين فى كفاره. .... المسأله الرابعه: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين فى كفاره. ٥١٥
- الثالث: تقديم النذر ..... الثالث: تقديم النذر ٥١٧

- الأخبار الواردة في المقام ..... ٥١٩
- المسألة السادسة: حكم من نذر صلاه ..... ٥٢١
- الفرق بين تعيين الوقت وتعيين المكان ..... ٥٢٣
- كلام ثاني الشهيدان في المقام ..... ٥٢٥
- المسألة الثامنة: لو نذر الحج ماشيا له ..... ٥٢٧
- أحدها: في بدأته ..... ٥٢٩
- ثانيها: في نهايته ..... ٥٣١
- المسألة التاسعة: لو حج الناذر للمشي راكبا ..... ٥٣٣
- المسألة العاشرة: لو عجز الناذر عن المشي ..... ٥٣٥
- الأخبار الواردة في المقام ..... ٥٣٧
- الثاني: الطلاق السنني البائن ..... ٥٣٩
- لو نذر الحج راكبا فمشى ..... ٥٤١
- لو نذر المشي وكان في السفينه والمعبر ..... ٥٤٣
- لو قال: فله على أن أمشي إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا ..... ٥٤٥
- لو قال: أن أمشي واقتصر على ذلك ..... ٥٤٧
- لو أخر الأب الفعل إلى أن بلغ الولد ..... ٥٤٩
- المسألة الثالثة عشره: لو نذر أن يحج ولم يكن له ماله فحج نائبا عن غيره ..... ٥٥١
- الثانيه: أن يعين الهدى ولا يعين المكان ..... ٥٥٣
- الثالثه: أن يطلق الهدى والمكان ..... ٥٥٥
- المسألة الخامسة عشره: لو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام دون النعم ..... ٥٥٧
- دليل القول المشهور في المقام ..... ٥٥٩
- حكم التفرقه بالهدى ..... ٥٦١
- لو نذر أن يهدي بدنه ..... ٥٦٣
- لو صام سنه على التوالي ..... ٥٦٥
- لو شرط التتابع في السنه ..... ٥٦٧
- لو نذر صوم شهر متتابعا ..... ٥٦٨

- لو أفطر في بعض الأيام لغير عذر أو مع عذر، وفيه قولان ..... ٥٧٠
- المسألة الثامنة وعشره: لو نذر صوم الدهر ..... ٥٧٢
- لو أفطر هذا الناذر لعذر أو لغير عذر ..... ٥٧٤
- المسألة التاسعة عشره: في حكم نذر المعصيه ..... ٥٧٦
- الأخبار الواردة في المقام ..... ٥٧٨
- المسألة الثانية والعشرون: لو نذر أن يتصدق بدراهم من فضه وصيرها ذهباً ..... ٥٨٠
- المسألة الرابعه والعشرون: لو نذر نذراً معلقاً على شرط ثم على بوقوع الشرط قبل النذر ..... ٥٨٢
- المسألة الخامسه والعشرون: لو كان المنذور مرجوعاً ولو مكروها ..... ٥٨٤
- حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله ..... ٥٨٦
- الاشكال على نذر التصدق بجميع المال ودفعه ..... ٥٨٨
- المسألة السادسه والعشرون: في بيان حكم العهد وبيان مشروطه ومتعلقه ..... ٥٩٠
- الأخبار الداله على إلحاق العهد باليمين أو نذر ..... ٥٩٢
- في أن العهد لا ينعقد إلا بالنطق ..... ٥٩٤
- كلام بعض الأصحاب في المقام ..... ٥٩٦
- كتاب الكفارات وفيه مقاصد: المقصد الأول: في ضبط الكفارات وبيان أقسامها، وفيه مسائل: ..... ٥٩٨
- المسألة الأولى: في عدد أقسامها ..... ٥٩٩
- في كفاره قتل الخطأ ..... ٦٠١
- في ما ذهب إليه الصدوق في المقام ..... ٦٠٢
- الأخبار الواردة في المقام ..... ٦٠٤
- المسألة الثالثه: في كفاره من أفطر في يوم من شهر رمضان ..... ٦٠٦
- الأخبار الواردة في المقام ..... ٦٠٨
- المسألة الرابعه: في كفاره من أفطر يوماً نذر صومه ..... ٦١٠
- الأخبار الواردة في المقام ..... ٦١٢
- المناقشه في بعض روايات المسأله ..... ٦١٤
- الرابعه: عدم جواز شراء المولى على الطفل والمجنون من ينعق عليهما بالقرابه ..... ٦١٦
- المسألة الخامسه: في كفاره خلف العهد ..... ٦١٨



- المسأله السابعه: فى كفاره قتل المؤمن عمدا ظلما ----- ٦٢٠
- المسأله الثامنه: فى كفاره الحلف بالبراءه من الله ورسوله (ص) أو من الايمه (ع) ----- ٦٢٢
- المسأله التاسعه: فى كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب ----- ٦٢٤
- المسأله العاشره: فى كفاره نتف الشعر وخذش الوجه وشق الثوب فى المصاب ----- ٦٢٦
- المسأله الحاديه عشره: فى كفاره من نام عن صلاه العشاء الآخره وتجاوز نصف الليل ----- ٦٢٨
- المسأله الثانيه عشره: فى كفاره من تزوج امرأه فى عدتها ----- ٦٣٠
- المسأله الأولى: فى العتق ----- ٦٣٢
- الطعن فى دليل المشهور بوجوه ----- ٦٣٤
- المراد من الايمان الاسلام ----- ٦٣٦
- فى الأخبار الداله على اشتراط الايمان الخاص ----- ٦٣٨
- فى إسلام الأخرس ----- ٦٤٠
- حكم إسلام المسيبى من أطفال الكفار ----- ٦٤٢
- المسأله الثالثه: يشترط فى العتق السلامه من العيوب الموجبه للعتق ----- ٦٤٤
- حكم المتولد بالزنا من كافرين ----- ٦٤٦
- حكم المتولد بالزنا من مسلم تام الملك ----- ٦٤٨
- حكم عتق المكاتب المطلق والمشروط ----- ٦٥٠
- حكم عتق الآبق لو لم يعلم موته ----- ٦٥٢
- المسأله الرابعه: لو أعتق نصفين من عبيدين مشتركين ----- ٦٥٤
- لو أعتق شقفا من عبد مشترك ----- ٦٥٦
- لو تبرع عنه بالعتق من غير سؤال ----- ٦٥٨
- الفرق بين التبرع عن الميت وعن الأجنبى ----- ٦٦٠
- الاختلاف فى زمان انتقال الملك وفيه أقوال خمسه ----- ٦٦٢
- المسأله السادسه: لو قتل العبد عمدا شخصا آخر فأعتقه فى لكفاره ----- ٦٦٤
- المسأله السابعه: اشتراط نيه القربه فى العتق ----- ٦٦٦
- المسأله الثامنه: اعتبار نيه التعيين لو اجتمعت أجناس التعيين لو اجتمعت أجناس مختلفه ----- ٦٦٨
- فى معنى اتحاد الجنس ----- ٦٧٠

- ٦٧٢ ..... إشكال المحقق في المقام والجواب عنه
- ٦٧٤ ..... لو كان عليه كفاره ظهار وقتل وإفطار رمضان فأعتق ناويا الكفاره مطلقا
- ٦٧٦ ..... لو علم أن في ذمته عتق رقبه وشك في سببه
- ٦٧٨ ..... المسأله الحاديه عشره: لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعق عليه ونوى به التكفير
- ٦٨٠ ..... الفرق بين العتق بالقرابه والعتق المشترك
- ٦٨٢ ..... لو رد المالك العوض بعد قبضه
- ٦٨٤ ..... كلام بعض الأصحاب في المقام
- ٦٨٦ ..... المسأله الثالثه عشره: في ما يتحقق به العجز للمكلف
- ٦٨٨ ..... لو لم يملك عين الرقبه وملك ثمنها وقدر على شرائها
- ٦٩٠ ..... لو لم يملك الرقبه ولا ثمنها وبذل له أحدهما بهبه
- ٦٩٢ ..... المسأله الرابعه عشره: لو تحقق العجز في الكفاره المرتبه
- ٦٩٤ ..... في ما يتحقق به التتابع في صيام الشهرين
- ٦٩٦ ..... حكم الاخلال بالمتابعه
- ٦٩٨ ..... المسأله الخامسه عشره: في المواضع التي تقطع الصوم ولا تقطع التتابع
- ٧٠٠ ..... في المواضع المختلف في قطع التتابع بها
- ٧٠٢ ..... المسأله السادسه عشره: في بيان الاطعام وأحكامه وفيها مواضع:
- ٧٠٤ ..... أحدها: في قدره وكميته، والأخبار الوارده في ذلك
- ٧٠٦ ..... ثانيها: في المصروف إليه، والأخبار الوارده في ذلك
- ٧٠٨ ..... ثالثها: في جنس الطعام
- ٧١٠ ..... الأخبار الوارده في المقام
- ٧١٢ ..... حكم إطعام الصغار، وتام البحث يتوقف على أمور:
- ٧١٤ ..... منها: إخراج المد من الحنطه والدقيق والخبز كاف في ذلك
- ٧١٦ ..... منها: المعتبر إخراج نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم إليهم وإن كثر المستحقون
- ٧١٨ ..... ثالثها: اشتراط كونه مؤمنا أو مستضعفا
- ٧٢٠ ..... المسأله التاسعه عشره: في بيان معنى الكسوه
- ٧٢٢ ..... الاختلاف في ذلك الناشئ من اختلاف الاخبار

- ٧٢٤ ----- الأخبار الواردة في المقام
- ٧٢٦ ----- المسأله العشرون: في حكم صرف الكفارات إلى من تجب نفقته
- ٧٢٨ ----- المسأله الحاديه والعشرون: المعتبر في الكفاره المرتبه حال الأداء لا حال وجوبها
- ٧٣٠ ----- لو كان المكفر عبدا حال الوجوب فأعتق قبل أن يشرع في الصوم رايسر
- ٧٣٢ ----- المسأله الثانيه والعشرون: لو عجز من العتق من وجب عليه وانتقل إلى الصوم ثم وجد ما يعتق، وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز
- ٧٣٤ ----- لو عرض الصوم ما يقطع التتابع وحصلت قدره على العتق
- ٧٣٦ ----- المسأله الثالثه والعشرون: لو وجب عليه شهران متتابعان فصام هلالين
- ٧٣٨ ----- جواز التفريق في أصناف الخصله الواحده
- ٧٤٠ ----- المسأله الخامسه والعشرون: حكم من عجز عن صوم شهرين وجب عليه
- ٧٤٢ ----- الأخبار الواردة في المقام
- ٧٤٤ ----- حكم من عجز عن جميع الخصال والأخبار الوارده في ذلك
- ٧٤٦ ----- المسأله السادسه والعشرون: في كفاره ضرب السيد مملوكه فوق الحد
- ٧٤٨ ----- الأخبار الواردة في المقام
- ٧٥٠ ----- كفاره الضحك المتعدى فيه الحد من التبسم
- ٧٥٢ ----- كفاره من قال رمضان بغير شهر
- ٧٥٤ ----- السادسه: في شروط المكاتبه باعتبار المعاقدين وغيرها
- ٧٥٦ ----- تعريف مركز

## تمه الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ٢

### اشاره

سرشناسه : آل عصفور، حسين بن محمد، ١١٤٧ - ١٢١٦ ق.

عنوان و نام پديد آور : تمه الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره / تاليف الشيخ حسين آل عصفور

مشخصات نشر : قم: مجهول (بى جا، بى نا) [١٤١٠]

مشخصات ظاهرى : ج ٢.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ق ١٢

رده بندى كنگره : BP١٨٣/ب ٣ ح ٤ ١٣٠٠٠ ى

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٢٤

ص : ١

### اشاره



## المسأله الأولى: فى معنى الاقرار لغه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقرار

وما يتعلق به من الأحكام

وهو مشتمل على مطالب، وكل مطلب مشتمل على مسائل:

المطلب الأول

فى بيان صيغه وشرائطه

وفيه مسائل: المسأله الأولى: الاقرار لغه الاثبات من قولك: قر يقر وأقرته وقررتة

إذا أثبتة فى القرار، ولم يسمه الشارع إقرارا من حيث إنه افتتاح إثبات، بل

لأنه إخبار عن ثبوت ووجوب حق سابق، والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى

(كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) (١) وقد فسرت بشهادة المرء

على نفسه الاقرار.

وعن جراح المدائنى (٢) كما فى الكافى والتهذيب عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه

قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه).

ص: ٣

---

١- (١) سورة النساء - آيه ١٣٥.

٢- (٢) الكافى ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٥ ب ٦ ح ١.

## المسأله الثانيه: فى بيان الالفاظ الداله على الاقرار صريحا

وفى النبوى (1) مرسلا (قال (ص): قولوا الحق ولو على أنفسكم).

والاقرار شرعا عباره عن الصيغه الصريحه، وهى اللفظ المتضمن للاخبار

عن حق واجب، فقوله (اللفظ) بمنزله الجنس يتناول للمفيد وغيره، كما أن المفيد

يتناول الاخبار والانشاء. وقوله (متضمن) بمنزله الفصل يخرج به سائر العقود

والايقاعات المتضمنه للانشاء كما يخرج باقى الألفاظ التى لا تتضمن إخبارا.

ودخل فى قوله (حق) المال عينا ومنفعه وتوابعها من الشفقه والخيار وأولويه

التحجير والنفس والحدود والتعزيرات لله تعالى وللآدمى. وأراد بالواجب معناه

اللغوى وهو الثابت فيخرج به الاخبار عن حق فى المستقبل وأنه ليس بإقرار وإنما

هو وعد وما فى معناه.

وبهذا يستغنى عما عبر به البعض بقوله (من حق سابق) وتناوله للحق

المؤجل أظهر من تناوله السابق له لأنه كان أمر ثابت الآن وإن كان استحقاق

المطالبه به مستقبلا، ويمكن انجراره فى السابق أيضا من حيث إن أمل الحق

ثابت وإنما المستقبل المطالبه به، وتأخر استحقاق المطالبه أمر خارج عن الاقرار

لأنه عباره عن التأجيل، وذكره فى الاقرار بالحق ليس إقرارا وإنما هو دفع

لما لزم من أصل الاخبار بالحق، ومن ثم يقبل الاقرار بالحق لا بالأجل، لكن

ينتقض فى طرده بالشهاده، فإنها إخبار عن حق واجب على غير المخبر. وإطلاق

الحق الواجب يشمل ما هو واجب عليه وعلى غيره، ومن ثم زاد البعض فى التعريف

لازم للمخبر.

وأما نحو (نعم) فى جواب من قال: فى عليك كذا، فإنه وإن كان مفردا

ظاهراً إلا أنه متضمن للاخبار معنى قائم مقامه، فهو داخل فى التعريف ولا حاجة

إلى زياده أو ما هو فى معنى الاخبار.

الثانية: فى بيان الألفاظ الداله على الاقرار صريحا وهى: لك على أو عندى

ص: ٤

---

١- (١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠٦ مع اختلاف فيه.



## لو علقه على شرط فقال: لك على كذا إن شئت

أو في ذمتي، فمنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا وهو قوله: في يدي كذا ومنها ما يفيد ظاهرا وهو قوله: عندي ومنها ما هو صالح لهما كقوله: لذي وقبلي. وتظهر الفائدة فيما لو ادعى خلاف مدلول اللفظ، فإنه لا يقبل، فإن ادعى ما يوافق قبل. فلو عبر بما يفيد الدين ثم قال: هو وديعه لم يقبل. وإذا ادعى التلف لم ينفعه بل يلزمه الضمان، بخلاف ما لو أتى باللفظ المفيد لها مثل قوله: عندي ألف أو الصالح لهما كقوله: قبلي ثم فسره بالوديعة وادعى التلف في وقت إمكانه فإنه يقبل، وسيأتي تتمه البحث في ذلك. فهذه قاعدة الألفاظ وبيان فائدتها فقس عليها ما أشبهها.

الثالثة: لا ينحصر الاقرار في العربي بل يصح غيرها من اللغات اضطرارا واختيارا، لأن الغرض من الاقرار الاخبار عما في الذمه أو في العهده، ولا يختص بلفظ معين بل دل على المراد، ولم ينحصر في لغة بل يصح إقرار أهل كل لغة بلغتهم إذا عرفوها لحصول المراد منها وهو الدلالة باللفظ على المعنى الذهبي الذي يراد إثباته، ولم يرد من قبل الشارع ما يفيد الاختصاص بلغه خاصة بل قال (1) (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

ثم إن علم أن المقر عارف بمعنى ما ألزمه لم يقبل دعواه خلافه. وإن احتمل الأمرين وقال: لم أفهم معنى ما قلت صدق بيمينه لقيام الاحتمال وأصالة عدم العلم بغير لغته. وكذا القول في جميع العقود والايقاعات.

ولو علقه على شرط فقال: لك على كذا إن شئت أو شئت لم يكن إقرارا. وكذا لو قال: إن قدم زيد أو إن رضى فلان أو شهد لأن الاقرار إخبار اقتضى

إمرا خارجا عن اللفظ واقعا سوى طائفه فى النفى والاثبات أم لا (٢).

يلزم من ذلك أن يكون منجزا غير معلق على شئ من شرط أو صفه،

ص: ٥

---

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ٢.

٢- (٢) كذا فى النسخه.

## فى الرد على التوجيه المزبور

لأن وقوع المعلق مشروط بوجود المعلق عليه، وذلك ينافى مقتضى الخبر. ولا فرق

فى ذلك بين ما يقع باختيار المخبر كقوله: إن شئت - بالضم - أو لغير اختياره

كقوله: إن شئت - بالفتح - وإن قدم زيد أو رضى أو شهد ونحو ذلك.

ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق فموضع خلاف، وهذا الحكم قد

ذكره الشيخ فى المبسوط وتبعه عليه جماعه منهم المحقق - رحمه الله - وجعلوا من

صيغ الاقرار وإن كان معلقا ظاهرا على شرط.

ووجهه بأن صدقه يوجب ثبوت الحق فى الحال وإن لم يشهد. وتقريره

أنه قد حكم بصدقه الشهاده، والشهادة لا دخل لها فى تحقق الصدق

وعدمه، وإنما الصدق يقتضى مطابقه خبره للواقع وقت الاقرار، ولا يكون كذلك

إلا على تقدير ثبوت الحق فى ذمته وقت الاقرار، فيكون إقرارا منجزا وإن لم

يشهد، بل وإن أنكر الشهاده. ومثله ما لو قال: إن شهد صدقته أو فهو عدل لم يكن

مقرا، لأن كاذب قد يصدق والشهادة مبنيه على الظاهر، فلا ينافى عدم مطابقتها

لما فى نفس الأمر العداله.

ووجهه ثانيا أيضا بأنه يصدق كلما كان صادقا على تقدير الشهاده، وينعكس

بعكس النقيض إلى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهاده كان المال فى ذمته،

لكن المقدم حق لاقراره فإنه حكم بصدقه على تقدير الشهاده فالتالى مثله.

ووجهه ثالثا أيضا بأن يقال: إما أن يكون المال ثابتا أو لا والثانى باطل

لأن ما يستلزم كذب الشاهد على تقدير الشهاده لأنه خبر غير مطابق لكنه قد

حكم بصدقه على تقديرها الأول، وعورض بأمرين:

(أحدهما) التعليق، فإنه حكم بصدقه المقتضى لشغل الذمه إن شهد، والتعليق

مناف لاقراره فكان كقولك: كذا إن قدم زيد، ويمكن الفرق بأن هذا تعليق محض

ص: ٦

## المسأله الرابعه: لو قال: لى عليك ألف فقال: نعم أو أجل أو..

بخلاف ما نحن فيه لاحتمال أنه بيان لحكم الشهاده على تقدير وقوعها.

(وثانيهما) أنه ربما كان اعتقاد المخبر امتناع الشهاده من الشخص المذكور

لامتناع الكذب بالنسبه إليه عاده، فيريد بذلك أن ذلك لا يصدر منه. ومثله فى

محاورات العوام كثير كقول أحدهم: إن شهد فلان إنى لأبى فهو صادق، ولا

يريد سوى ما قلناه للقطع بعدم تصديقه على كونه ليس لأبيه، مع أن الأصل

براءه الذمه.

وفصل العلامه فى التذكره فقال: لا قرب أنه إن ادعى عدم علمه بما قال

وأن المقر له لا يستحق عنده شيئاً وإن توهم أن فلانا لا يشهد عليه وكان ممن

يخفى عليه ذلك قبل قوله وحمل على التعليق، وإلا ثبت. والأصح عدم اللزوم،

وهو اختيار أكثر المتأخرين.

ولو قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر لزمه إن لم يقصد الشرط بل

الأجل. وكذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف، وإنما كان كذلك

لأن كلا من الصيغتين محتمله لإرادته التعليق وإرادته التأجيل لصلاحيه اللفظ لهما

تعين الاستفسار والرجوع إلى قصد القائل، وهو مختار العلامه فى القواعد وفى

التذكره.

وأطلق المحقق فى الشرايع اللزوم، وليس بجيد. وحكى قولاً بالفرق

بينهما، وهو اللزوم إن قدم المال لأن التعليق إبطال للاقرار.

ورد بأن الكلام لا يتم أوله إلا بآخره، ومن ثم يحكم بثبوت لأجل

لو فسر بالتأجيل. ولو قال: كان له على ألف لزمه ولا يقبل دعواه فى السقوط،

وذلك لأن لفظ (كان) لا يدل على الزوال. قال الله سبحانه (وكان الله عليما

حكيمًا) لكنها لا تشرع بذلك بحسب الاستعمال، فلو صح بالسقوط لم يقبل

دعواه لأن الأصل البقاء.

الرابعة: لو قال: لى عليك ألف فقال: نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو بررت أو

ص: ٧

## فى كسب الصرف

قلت حقا أو صدقا أو أنا مقر به أو بدعواك أو بما ادعيت أو لست منكرا له أو قضيتك أو برأتني منها فهو إقرار.

أما جوابه بنعم وأجل فظاهر لأنه إن كان خبرا فنعم بعده حرف تصديق، وإن كان استفهاما فهي الاثبات والاعلام لأن الاستفهام فى معنى إثباته بنعم ونفيه بلا وأجل مثلها.

وأما (بلى) فإنها وإن كانت فى اصطلاح النحاه والعرف الخاص ولا بطلان النفى إلا أن الاستعمال العرفى بين العوام جوز وقوعها فى جواز الخبر المثبت، لأن المحاورات العرفيه جاريه على هذا، وأهل العرف لا يفرقون بينها وبين نعم فى ذلك والأقاديير إنما تجرى مجارى العرف على ما ينقل أهل العرف لا على دقائق اللغه واصطلاحات النحويين. هذا كله إن لم يكن قوله: لى عليك ألف استفهاما والهمزه محذوفه.

فقد صرح ابن هشام فى المغنى (1) وغيره فى غيره أنه قد وقع فى كتاب الحديث فى الصحاح المعبره ما يقتضى صحه أن يجاب بها الاستفهام المجرد مثل قوله صلى الله وعليه وآله: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى. ومثل قوله صلى الله وعليه وآله: أنت الذى لقيتني بمكه؟ فقال له المجيب: بلى. والأول قد رواه البخارى والثانى مسلم.

وأما صدقت وبررت - بفتح الأولى وسكون الثانية - وقلت حقا وصدقا فإنه إقرار إذا كان لى عليك ألف خبرا مثبتا.

وأما قوله (أنا مقر به) فقد قوى أول الشهيدين فى الدروس أنه ليس بإقرار

حتى يوصله بقوله (لك). ويضعف بأن المتبادر عود الضمير في قوله (به) إلى ما ذكره

المقر له وكونه اسم فاعل ويحتمل الاستقبال ويكون وعدا واردا على تقدير

قوله (لك). ومدفوع بأنه لا يفهم من ذلك عرفا إلا الاقرار، وقد استشكله

ص: ٨

---

١- (١) المغنى ج ١ ص ١١٤ حرف الباء.



## فى صبغ الاقرار

فخر المحققين فى شرح القواعد.

ومثله قوله (أنا مقر بدعواك أو بما ادعيت أو لست بمنكر له). واحتمل

فى الدروس أيضا عدم كون الأخير إقرارا لأن عدم الإنكار أعم من الإقرار وهو

وارد، إلا أن المفهوم عرفا من عدم لا إنكار الإقرار.

وأما البواقى من الصبغ المذكوره فإن الرد والقضاء والبراءه فرع الثبوت

والاستحقاق ولازمها، فادعائها يقتضى لثبوت الملزوم والأصل بقاؤه.

فلو قال: أليس لى عليك كذا؟ فقال: بلى كان إقرارا. واختلف ما لو قال:

نعم، والمشهور أنه ليس بإقرار، كما هو قول أكثر النحاه، وذلك لأن (نعم)

حرف تصديق، فإذا وقعت فى جواب الاستفهام كان تصديقا لما أدخل عليه الاستفهام

فيكون تصديقا للنفى، وذلك مناف للإقرار. بخلاف (بلى) فإنه تكذيب له من

حيث إن أصل بلى (بل) زيدت عليها الألف وهى للرد والاستدراك، فإذا كان

كذلك فقوله (بلى) رد لقوله: أليس لى عليك ألف، فإنه الذى دخل عليه حرف

الاستفهام ونفى له، ونفى النفى إثبات.

قال العلامة فى التذكرة: هذا تلخيص ما نقل عن الكسائى وجماعه من الفضلاء.

وفى المغنى لابن هشام: أن (بلى) تختص بالنفى ويفيد إبطاله سواء كان مجردا

نحو قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ورسى) (١) أم مقرونا

بالاستفهام، حقيقا كان نحو (أليس زيد بقائم) أو توبيخيا نحو (أم يحسبون أنا

لا نسمع سرهم ونجواهم بلى) (٢). أو تقريريا نحو (ألم يأتكم نذير \* قالوا

بلى) (٣) (ألست بربكم قالوا بلى) (٤) فأجرى النفى مع التقرير مجرى النفى المجرد

١- (١) سورة التغابن - آيه ٧.

٢- (٢) سورة الزخرف - آيه ٨٠.

٣- (٣) سورة الملك - آيه ٨ و ٩.

٤- (٤) سورة الأعراف - آيه ١٧٢.

## الفوائد والغايات المترتبة للنكاح

فى رده ب (بلى) ولذلك قال ابن عباس وغيره: لو قالوا نعم كفروا، ووجهه أن (نعم) تصديق للمخبر بنفى أو إيجاب. وعند جماعه من النحويين أنه يكون مقرا.

قال العلامة فى التذكرة: لأن كل واحده من نعم وبلى بquam مقام الأخرى فى العرف.

ونازع السهلى وجماعه فى المحكى عن ابن عباس وغيره فى الآيه متمسكين

بأن الاستفهام التقريرى خبر موجب ولهذا منع من جعل (أم) متصله فى قوله

(أفلا تبصرون \* أم أنا خير) (١) لأنها لا تقع بعد الايجاب. واستشكله بأن (بلى)

لا يجاب بها الايجاب اتفاقا، وفى بحث (نعم) حكى عن سيويه وقوع نعم فى جواب ألت.

ثم قال فى المغنى: إن جماعه من المتقدمين والمتأخرين قالوا: إذا كان قبل

النفى استفهام تقريرى فالأكثر أن يجاب بما يجاب به النفى رعا للفظ، وتجاوز

عند أمن اللبس أن يجاب به الايجاب بما رعا لمعناه، وعلى ذلك قول الأنصار (٢)

للنبى صلى الله عليه وآله وقد قال: ألتستم ترون لهم ذلك؟ قالوا: نعم. وقول الشاعر:

أليس الليل يجمع أم عمرو \* وإيانا فذاك بنا تدانى

نعم وأرى الهلال كما تراه \* ويعلوها النهار كما علانى

ثم قال: وعلى ذلك جرى كلام سيويه والمخطى مخطى، فحيث ظهر أن

(بلى) و (نعم) يتواردان فى جواب أليس مع أمن اللبس، واقتضى العرف إقامه

كل منهما إقامه الأخرى، فقد تطابق العرف واللغه على أن (نعم) فى هذا

اللفظ إقرار ك (بلى) لانتقاء اللبس. وهو الأصح، واختاره أول الشهيدى فى الدروس

والمحقق الثانى فى شرح القواعد.

وبما قرناه علم أن جعل (نعم) هنا إقراراً أوفى من جعل (بلى) إقراراً

ص: ١٠

---

١- (١) سورة الزخرف - آيه ٥١ و ٥٢.

٢- (٢) المغنى ج ٢ ص ٣٤٧ حرف النون.

## أن الاقرار بالاقرار إقرار

فى قوله: لى عليك ألف للاتفاق على أن يجاب بها الايجاب.

الخامسه: أن الاقرار بالاقرار اقرار لأنه إخبار جازم بحق سابق، والاقرار

حق أو فى معنى الحق لثبوت الحق به فيستدرج فى عموم قوله صلى الله عليه وآله (1) (إقرار

العقلاء على أنفسهم جائز).

ولو قال: لى عليك ألف فقال: أنا مقر ولم يقل: به، أو قال: زنه أو خذه

أو أنفذه أو زن أو خذ لم يكن إقرارا، وإنما لم يكن قوله: أنا مقر مجردا

إقرارا لاحتماله المدعى وغيره، فإنه لو وصل به قوله: بالشهادتين أو ببطلان

دعواك لم يحتمل اللفظ فجاز تقديره بما يطابق المدعى وغيره، ومع انتفاء الدلاله

على المدعى يجب التمسك ببراءه الذمه حتى يقوم الدليل على اشتغالها.

ويحتمل عدّه إقرارا لأن وقوعه عقيب الدعوى يقتضى صرفه إليها كما

قال الله تعالى (أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقرنا) (2). وقوله

تعالى (فاشهدوا) لما أمر الملائكة بالشهادة على الاقرار أو لبعضهم بالشهادة

على البعض، فهذا دليل على البعض، فهذا دليل أن ذلك كاف فى الاقرار مع عدم

قوله به، ولأنه لولاه لكان هذا كاف من قال (3) فى جواب الدعوى عليه بمال:

أنا مقر بالشهادة عد سفيها حذرا، ودفع الحذر به عن كلام العقلاء دليل على أنه

مقصود الشارع.

وجوابه أن صدوره عقيب الدعوى إن أريد بصرفه إليها دلالتة على الاقرار

بمقتضاها فهو ممنوع لامكان أن يراد الاقرار بشئ آخر ويكون فيه إشعار يرد

دعوى المدعى لما يظهر من جوابه من الاستهزاء، وإن أريد بصرفه إليها كونه

جوابا فلا دلاله فيه.

ص: ١١

---

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ٢.

٢- (٢) سورة آل عمران - آيه ٨١.

٣- (٣) كذا في النسخه، ولعل الصحيح (ولأنه لولا هذا كافيا لكان من قال).

## لو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها

وأما الآيه فلا دلالة فيها على محل النزاع لانتفاء احتمال الاستهزاء فيها

ودعوى الهدريه والسفه مردوده بالاستهزاء من الأمور المقصوده لغه وعرفاً،

والأصح الأول.

وأما زنه أو خذه أو نحوهما فلا يعد شئ منها إقراراً لانتفاء الدلالة عرفاً

وإن كان خروج ذلك مخرج الاستهزاء. ولو قال: أنا أقر به احتمال للوعد فلا

يكون إقراراً، وذلك لأن الفعل المستقبل وهو المضارع مشترك بين الزمانين كما

هو الأصح، والاقرار بالنسبه إلى المستقبل وعد كما تقرر.

وأما أنه لا يكون إقراراً فظاهر لأن الاقرار كما عرفت إخبار جازم بحق

سابق. ويمكن أن يكون مراد العلامه فى القواعد حيث عبر بهذه العبارة احتمال

كونه وعداً واحتمال كونه إقراراً فتكون المسأله ذات وجهين، وهو الذى فهمه

الشارح الفاضل فخر المحققين فى الايضاح وأول الشهيدين فى بعض حواشيه حيث

نقل أن فيها قولين.

والعلامه فى التذكره نقل عن الشافعيه وجهين، ووجه الثانى أن قرينه

الخصومه وتوجه الطلب يشعر بالتنجيز فيكون إقراراً، والأقوى الأول.

ولو قال: اشتر منى هذا العبد أو استوهبه فقال: نعم فهو إقرار، لأن

(نعم) فى جواب الفعل المستقبل حرف وعد وعده إياه بالشراء منه، فيقتضى كونه

مالكاً لامتناع صدور البيع الصحيح من غير المالك، ومثله الاتهاب.

وقد فرق العلامه فى التذكره هنا بين أن يقول: اشتر منى هذا العبد فيقول:

نعم فإنه إقرار بأن المخاطب مالك للبيع وليس إقراراً بأنه مالك للمبيع خاصه،

ويشكل الفرق بأن اليد تدل على الملك والأصل في ثبوت سلطنه التصرف أن لا

تكون بالنيابة عن الغير، ولعل الأول أقرب. وكذا لو قال: بعني أو هبني أو

ملكني، لأن هذه الألفاظ إقرار وذلك بالطريق الأولى.

ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها فهو إقرار،

ص: ١٢



## لو قال: لك على ألف إن شاء الله تعالى

بخلاف تملكها على يده، لأن حصول الملك منه يقتضى كونه ذا يد وصدور سبب الملك منه، وكذا غضبتها منه وقبضتها. وأما تملكها على يده فلا يقتضى إلا جريان سبب الملك على يده، وهو أعم من صدوره منه فإنه ربما كان واسطه فى ذلك.

ولو قال: بعتك أباك فحلف عتق ولا ثمن، فإن قول المدعى: بعتك أباك إقرار بالبيع ودخوله فى ملك ابنه فصار حراً، وحلّفه على نفي الشراء ينفى عنه دعوى الثمن، فيكون المدعى قد أقر بموجب العتق فى عبده المملوك له. ولو قال: لك على ألف فى علمى أو فيما أعلم الله تعالى لزمه،

لأن ما فى علمى ما يحتمل إلا الثبوت ومطابقه الواقع، فإن المتبادر من العلم فى علمه سبحانه.

ولو قال: لك على ألف إن شاء الله تعالى فليس بإقرار على الأصح لأنه قد علقه على شرط والتعليق مناف للاقرار لأن مشيئة سبحانه وتعالى أمر لا يطلع عليه، ولا سبيل إلى العلم به إلا بأن يعلم ثبوت ذلك فى ذمته، واحتمل البعض كونه إقراراً لازماً إما بجعل المشيه للتبرك لا للتعليق كما فى قوله (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله [\(١\)](#) فإن ذلك أكثرى، أو لأنه إنكار بعد الاقرار لأنه قد وصل إقراره بما يرفعه بأجمعه، ولا يصرفه إلى غير الاقرار فلزمه ما قد أقر به لظاهر صلته به.

ويضعف بأن التبرك محتمل والأصل براءة الذمه فلا تصير مشغولة بالمحتمل، نعم لو علم قصد التبرك فلا إشكال فى اللزوم. وأما دعوى كونه إنكاراً بعد الاقرار

فمدفوعه بما مر من أن شرط الاقرار بالتنجيز وهو متتف هنا.

ص: ١٣

---

١- (١) سورة الفتح - آيه ٢٧

## المسأله الأولى: فى حكم إقرار الوكيل بما لا يقدر على إنشائه بما هو وكيل فيه

أما لو قال: له على ألف إلا أن يشاء الله فإنه إقرار صحيح لأنه علق رفع

الاقرار على أمر لا يعلم فلا يرتفع. هكذا قرره العلامة فى التذكرة.

ولو قال: أنا قاتل زيد فهو إقرار لامع النصب، ووجه الفرق أن اسم الفاعل

لا يعمل إلا إذا كان بمعنى الحال والاستقبال، فمع النصب يكون قد أعمله، فتعين

أن لا يكون بمعنى الماضى وانتفى كونه بمعنى الحال فتعين أن يكون للاستقبال

وحيث فلا يكون إقرارا لما علم غير مره من أن الاقرار إخبار جازم بحق سابق،

ومع الجبر يكون ترك أعماله دليلا على أنه بمعنى الماضى فيكون اقرارا، ويؤيده

استعمال أهل العرف إياه فى الاقرار. ووجه التسويه بينهما كما احتمله فى

القواعد العلامة الحلى فى عدم الاقرار أن الإضافه لا تقتضى كون اسم الفاعل بمعنى

الماضى لجواز أن تكون الإضافه لفظيه، وهى إضافه الصفه إلى معمولها، فتكون

الإضافه بمعنى الحال أو الاستقبال، ويكون أثر العمل ثابتا تقديرا، ومتى احتمل

اللفظ الأمرين انتفى كونه إقرارا، فإن الأصل البراءه والحكم فى الدماء مبنى

على الاحتياط التام كالحودود، وهو أقرب.

المطلب الثانى

فى المقر

وهو قسمان: مطلق ومحجور، فالمطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على

إنشائه ولا تشترط عدالته، والمحجور سيأتى، وفى هذا المطلب مسائل:

الأولى: قد تقدم أنه يقبل إقرار الفاسق على نفسه كما فى خبر أبى بصير،

وكذلك الكافر لعموم (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) ولا تنتقض الكليه بإقرار

الوكيل بما لا يقدر على إنشائه على إنشائه بما هو وكيل فيه، من حيث إنه غير نافذ على

موكله، ولأن ذلك ليس إقراراً وإنما هو شهادة ولأن الإقرار هو الإخبار بحق

لازم للمخبر.

ص: ١٤

## المسأله الثانيه: لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام فى وقت إمكانه

ومن المطلق إقرار الأخرس، ويكفى فى عبارته الإشاره المفهمه لأنها فى حقه بمنزله اللفظ فى حق غيره، ولذلك يعتبر بيعه وسائر عقوده بها لكن بشرط فهمها كما تدل عليه الأخبار المتقدمه فى عباداته ونكاحه وطلاقه وتليته، فإن فهما الحاكم جاز له الحكم، وإلا افتقر إلى مترجمين عدلين يخبران بأن مقصوده منها الاقرار بكذا أو كذا. ومثله الأعجمى إذ لم يعرف الحاكم لسانه. وأما المحجور عليه لانتفاء شرائط الاقرار فى حقه فسبغه الأول: الصبى لأن شرطه البلوغ، فلا يقبل إقراره وإن أذن له الولى سواء كان مرافقا أم لا. وقد نقل العلامه فى التذكره على ذلك الاجماع منا، ولكن قال فى القواعد: ولو جوزنا وصيته فى المعروف جو زنا إقراره بها لأن كل من ملك شيئا ملك الاقرار به. ويدل على اشتراط البلوغ صحيحه عبد الله بن سنان (١) (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبوديه وهو مدرك).

وفى خبر الفضل بن عبد الملك (٢) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر أنه عبد، قال: يؤخذ بما أقر به).

ويجب أن يحمل عليه إطلاق موثقه إسماعيل بن الفضل (٣) (قال: هو عبد إذا أقر على نفسه).

الثانيه: لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام فى وقت إمكانه صدق قوله من غير يمين وإلا لدار، وهو باطل. ووجه لزوم الدور أن صحه اليمين مشروطه بكون الحالف

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٨، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ١ وفيهما (وهو مدرک من عبد أو أمه، ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا).

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٩، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ٢.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٥٧، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ٥.

## المسأله الثالثه: من المحجور عليه المجنون

بالغا لرفع القلم عن الصبى فتتوقف على الحكم بالبلوغ، فلو توقف الحكم بالبلوغ عليها لزم توقف كل منهما على الآخر وهو الدور.

وربما دفع هذا الدور كما قاله شهيد الدروس بأن يمينه موقوفه على

إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه، فتغايره الوجهه. وضعفه ظاهر

بأن إمكان البلوغ غير كاف فى صحه إقرار الصبى.

والجاريه كالصبى إذا ادعت البلوغ بالاحتلام، ولو ادعته بالحيض فعند العلامه

فى التذكره يقبل إن كان ذلك فى وقت الامكان. واستشكله الشهيد فى الدروس

لأن مرجعه إلى السن.

ولو ادعى أحدهما البلوغ بالانبات وجب اعتباره، ولو ادعاه بالسنين طولب

باليينه لامكانها، وقال العلامه فى التذكره: ولو كان قريبا بادعاء الاحتلام.

وفيه نظر، لأن ما يعتبر فيه اليينه لا يقصر حكمه بعجز المدعى عنها، وهذا هو

المناسب لا صلاح قولهم (ولو ادعاه بالسنين طولب باليينه).

ولو أقر المراهق واختلف هو والمقر له فى البلوغ فالقول قوله من غير يمين

إلا أن تقوم بينه ببلوغه، وذلك لأن الأصل عدم البلوغ، وشرط صحه اليمين

كونه بالغا ولم يثبت، ولأنه لو حلف لكان الثابت باليمين انتفاء صحتها، وهذا

إذا كان الاختلاف قبل العلم ببلوغه. أما بعده ففى تقديم قوله تمسكا بأصالة عدم

البلوغ أو قول الآخر تمسكا بأصالة الصحه فى إقراره وجهان، ومثله بيعه وسائر

عقوده. وقد تكلم فقهاؤنا فى هذه المسأله فى البيع والضمان كما ذكره العلامه فى

القواعد.

الثالثة: من المحجور عليه: المجنون، وهو مسلوب القول مطلقا، وفي

حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وإن تعمد لغير حجه.

ولا يقبل إقرار المجنون لأنه مسلوب العبارة في الانشاء والاقرار لغير استثناء،

ولا فرق بين كون جنونه مطبقا أو يأخذه أدوارا، إلا أن الذي يأخذه أدوارا إذا

ص: ١٦



## فى حكم إقرار السكران وشارب المرقد

صدر إقراره فى حال صحته نفذ لثبوت عقله حينئذ. وفى حكم تلك الافراد المذكوره كالنائم والغافل والساهى لرفع القلم عن النائم حتى ينتبه كما فى المستفيضة النبويه وغيرها، وكذا عن الغافل والساهى ولأنه لا قصد لأحدهم. وكذا المغمى عليه والمبرسم وهو من أصابه البرسام وهو المرض الذى يهذى صاحبه ويتكلم بغير شعور.

وأما السكران الذى لا يحصل معه صحو أولا يكون كامل العقل حاله سكره فلا يقبل إقراره، وقد نقل العلامه فى التذكرة إجماعنا، وكأنه لم يلتفت إلى خلاف الإسكافى حيث قال: إن سكره إن كان من شرب محرم اختار شربه ألزم بالاقرار كما يلزم بقضاء الصلاة. وربما فرق بين السكران قاصدا وغير قاصد.

وشارب المرقد كالسكران فى ما قلناه ولو تعمد لغير حاجه تعود إلى كل منهما، لأنه لما لم يكن لأحدهما عقل كامل ولا قصد صحيح لم يعتد لما يقع منه وكونه يؤاخذ بقضاء الصلاة بعد لا يقتضى الاعتداد بأقواله وأفعاله شرعا، ولو ادعى زوال العقل حاله إقراره لم يقبل دعواه إلا بالبينه ولو كان له حاله جنون فالأقرب سماع قوله.

أما الحكم الأول فلأنه قد ادعى فساد إقراره المحكوم بصحته ظاهرا، والأصل عدم حدوث مانع من صحته كما أن الظاهر كذلك أيضا، ومع عدم البينه فالقول قول المقر له مع يمينه. وقول العلامه فى التذكرة (ولو يعلم له حاله جنون) لم يلتفت إليه، وظاهر هذا عدم توجه اليمين على الآخر وهو بعيد لأنه مدعى عليه، غايه ما فى الباب كون الدعوى بعيده وذلك لأنه لا ينفى بوجه اليمين.

وأما الحكم فى الثانى فوجه القرب أنه لما توارد عليه كل من الحالتين  
لم تكن له حالة معهوده ليحكم بوقوع الاقرار فيها. والاقرار وإن كان الأصل فيه  
الصحة إلا أنه مشروط بصدوره فى حال العقل الاقرار لعموم قوله عليه السلام (إقرار  
العقلاء على أنفسهم جائز) واحتمال كل من حالتى العقل والجنون قد علم أنه

ص: ١٧

## المسأله الرابعه: من المحجور عليه المكره

مكلف لاحتمال الأخرى. والجهل بالشرط موجب للجهل بصحة المشروط، هذا

مع أن الأصل براءة الذمه فيقدم قوله بيمينه. فإن قيل: لو كان العلم بوقوع

الاقرار فى حال العقل شرطاً فى الصحة كما حكم بصحة شئ من تصرفات من

يعتريه الجنون إلا إذا قطع بكونه عاقلاً فى وقت إيقاعها ولما أوجب على وارثه

ما أقر به مع حال جهل الاقرار، قلنا: هو كذلك، وإنما أوجبنا اليمين هاهنا

لدعوى المقر له لصدور الاقرار حال العقل، وأما الوارث فإن ادعى صدور الاقرار

حاله الجنون فهى كدعوى المورث، وإن صرح بعدم العلم فففيه نظر. ويحتمل

عدم سماع قوله إلا بالبينه لسبق الحكم بالصحة.

وينبغى أن يكون موضع المسأله إذا لم يعلم حاله بعد الاقرار، فإن علم

وكان عاقلاً فعلى مدعى تجدد الجنون البينه، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

ولو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر إلى أن يقولوا فى حال صحه من عقله

بأن إطلاق الاقرار إنما يحمل على الاقرار الشرعى، ولا يكون شرعياً إلا إذا

صدر طوعاً فى حال صحه العقل.

الرابعه: ومن المحجور عليه: ولا ينفذ إقراره فيما أكره على

الاقرار به إجماعاً منا كما نقل فى التذكرة، والأصل فيه الأخبار المستفيضه.

منها النبويه المرويّه بطرف معتبره عنه صلى الله وآله وسلم (1) (قال: رفع عن أمتى

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ولو أقر بغير ما أكره عليه صح، مثل أن يكره للاقرار على رجل فيقر

لغيره، أو يكره أن يقر على نوع من الحال فيقر بغيره، أو يكره على الاقرار

بطلاق امرأته فيقر بغيرها، وهكذا في العتق وغيره لأن المقر به غير مكره فتناوله

الأخبار بعمومها.

ص: ١٨

---

١- (١) الوسائل ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ٣ وفيه (وضع).

## لو ادعى الاكراه حاله الاقرار

أما لو أكره على الاقرار بمائه فأقر بمائتين فموضع خلاف، والأقوى نفوذه لأن عدوله إلى أكثر مما وقع الاكراه عليه دليل صدوره باختياره، وهو اختيار العلامة في التذكرة، بخلاف ما لو أقر بأقل - خمسين - فإن الاكراه على الاقرار بعدد يقتضى شمول الاكراه لما دونه، ولأن الظاهر إنما أراد به دفع عاديه المكره، ومعلوم أنه متى أمكنه دفعه بالأقل لم يقر بما فوقه.

ولو أكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر الأداء في مال بعينه، وهذا صحيح لأنه حينئذ مكره على بيع ذلك المال ولا يصح ويمكن أن يكون المراد به صحته حيث لا يكون سبب الأداء بحسب الواقع منحصرًا في مال بعينه بأن لا يكون عنده ما يؤدي المال من ثمنه إلا شيء واحد، فإنه حينئذ يكون مكرها على البيع. وهذا الذي حكاه شيخنا الشهيد في حواشيه عن العلامة قطب الدين شارح المطالع ناقلاً له عن العلامة.

وفيه نظر، لأن البيع المذكور مقصود إليه واقع بالاختيار ليدفع به أداء المكره كما لو دعت ضروره أخرى إلى بيع ما لا يريد بيعه، وإنما حمل عليه محض الضروره، ولأن انحصار سبب الأداء في بيع المال الواحد من الأمور النادره، ولأنه لو عد ذلك إكراهاً شرعياً لأدى إلى أن (لا) يرغب أحد في الشراء من المالك على أداء مال فينسد عليه باب الخلاص وذلك ضرره عليه عظيم. والذي يقتضيه النظر أن الاكراه على أمر الكلى لا يعد إكراهاً على شيء من الجزئيات سواء تعددت بحسب الواقع أو لم يوجد منها إلا فرد واحد، إذ لا يدل الاكراه على الكلى على الاكراه على الجزئى بشيء من الدلالات وإن حصول المكره عليه بحسب

الواقع على حصول شئ منها.

ولو ادعى الاكراه حاله الاقرار لم يقبل منه إلا بالبينه العادله لأن الأصل

فى الاقرار الصحه والحكم بلزومه من وقت صدوره، فالبطلان غير متحقق حتى

ص: ١٩

## فى حكم إقرار العبد

ينهض به الدليل، فمع عدم البينه يحلف المدعى عليه ولو كان الإقرار عند السلطان لأن مجرد الوقوع عنده لا يقضى الإكراه. نعم لو وجدت قرينه داله عليه كالقيد أو التوكيل للمقر بمن يحفظه ويمنعه من الانصراف قوى جانبه لمساعدته الظاهر فيصدق مع اليمين، وإنما يكون القيد ونحوه دليلا على الإكراه إذا لم يعلم كونه لأمر آخر، فلو علم أنه لا تعلق بالإكراه انتفى هذا الحكم. الخامسة: من المحجور عليه: المفلس والمبذر، وقد مضى حكمهما فى كتاب الحجر. وكذلك المريض ويقبل إقراره وإن برئ مطلقا ويكون كإقرار الصحيح، وسيجئ تفصيل أحكامه إذا لم يبرأ وبيان تعلقه لو مات فى مرضه، ثم إنه قد اشتمل على فروع كثيرة يطول المقام بذكرها هنا وسنفرد لها بحثا فيما سياتى ونفصل فيها تفصيل المسأله تفصيلا وافيا.

ومن المحجور عليه: العبد، ولا يقبل إقراره بمال ولا حد ولا جنايه توجب أرشا ولا فصاصا إلا أن يصدقه السيد لأنه محجور عليه فى نفسه وماله. قال الله تعالى (عبدا مملوكا لا يقدر على شئ) (١).

وربما قيل بأنه يقبل منه ويتبع به بعد العتق كما لو صدقه السيد، والأخبار تأباه، وقد نقل غير واحد الإجماع على عدم قبول إقراره فى جميع هذه الأمور لعموم الآيه ولا طلاق الشئيه على هذه الإقرارات كلها كما تضمنته الصحاح فى تفسيرها، ولهذا لا يقطع فى الإقرار بالسرقه ولا فى الغرم إلا أن يصدقه مولاه، فإن كانت العين قائمه انتزعت ورجعت إلى صاحبها، وإن لم تكن قائمه يتبع بها بعد العتق. وكذلك الكلام فى الجنايه أيضا.

مقتضى عباره غير واحد من المتأخرين عند تصديق المولى له يتبع بالجميع،  
وهو قوى إلا فى الحدود حيث بنيت على التخفيف، ولو كان مؤذنا له فى التجاره  
فأقر بما يتعلق بها قيل: يؤخذ ما أقر به مما فى يده لأن الإذن فى التجاره

ص: ٢٠

---

١- (١) سورة النحل - آيه ٧٥.



## لو أقر العبد بالحرية

يقتضى الإذن فى لوازمها ومنها جواز الاستدانه. ولا يصح إقرار المولى عليه بحد ولا غيره من أنواع العقوبات كالتعزير والضرب البدنى وهذا حيث لا يصدق العبد وإلا تعلق به.

ولو أقر المولى على العبد بالجنايه فالأقرب قبول قول المولى فى متعلق

حقه، فيجب المال عن الجنايه سواء كان عمداً أو خطأ، وتتعلق برقبه العبد لا

فى حق العبد كما لو اتفق موت مورثه ولا وارث سواه وهو ممن يفك

بالديه لا غير.

وبالجملة أن الاقرار بالجنايه خطأ وعمداً يتعلق بحق السيد والعبد معا،

أما الجنايه خطأ فلأنها توجب المال خاصه ويتعلق برقبه العبد الذى هو ملك السيد

فيتعلق الاقرار بها بحق السيد من هذه الجهه وهو القول بأن الجانى إنما يفتدى بأرش

الجنايه، وإن كان أكثر من قيمه فيتعلق الاقرار بها فى حق العبد فيما لو اتفق

موت العبد فى الصورة المذكوره، فإن حقه أن يفك بالقيمه والباقى من التركه له.

ولو نفذ الاقرار بالجنايه على العبد لوجب على القول الثانى فكه بأرش الجنايه،

وإن زاد على قيمه ولا يقبل إقراره بالرق لغير من هو فى يده لأن اليد تقتضى

الملك وإقراره بالرق يقتضى نفي ذلك فيكون إقرارا على الغير فلا يقبل والمراد

بكونه تحت يده أن يكون تحت سلطنته على وجه الملك كما هو معلوم فى العاده.

وكذلك لا يقبل منه إقراره بالحرية وإن كانت هى الأصل فى الناس تقديماً

لظاهر على الأصل كما تدل عليه المعترضه ومن تحرر نصفه لكونه مبعوضاً نفذ

نصف إقراره إذا كان الاقرار بمال أو بجنايه توجب مالاً

أما لو أقر بالجنايه توجب قصاصا فاستيفاء نصفه متعذر، فيمكن أن يجب

نصف الدينه ويتبع فى المال بباقى ما أقر به فى الصوره المذكوره بعد العتق لو قلنا

بنفوذ إقراره فى حق نفسه، وينتفى على القول المشهور كما هو ظاهر الأخبار.

ص: ٢١

## المسأله الأولى: فى بيان انتفاء الاقرار فى حق من لىس له أهليه التملك

المطلب الثالث

فى بيان المقر له وشروطه، وله شرطان

وقد اشتمل هذا المطلب على مسائل:

الأولى: فى بيان انتفاء الاقرار فى حق من لىس له أهليه التملك، فلو

أقر لدابه أو حائط لم يصح وإن قال بسبب الدابه قيل يكون إقرارا لمالكها

على تقدير الاستئجار.

وفيه نظر، إذا قد يجب بسببها ما لا يستحق المالك منه شيئاً كأرث الجنايه

على سائقها أو راکبها، وهذا القول الذى حكيناه هو قول الشيخ فى المبسوط.

وتنقيحه: أن قول المقر بسبب الدابه جار مجرى نمائها وسائر منافعها

فيكون للمالك، وقد عرفت وجه النظر لأن الاقرار أعم.

فإن قيل: كونه للمالك عند الاطلاق أرجح لأن الغالب فى التملك بسببها

يكون للمالك، ولأن كونه للمالك مستغن عن تقدير أمر زائد وهو وقوع

جنائتها فى يده على غير المالك والراجح مما يتعين المصير إليه، قلنا: إن

حجتيه باعتبار كثره وقوعه لا يقتضى أرجحيه استحقاق المالك إياه على غيره

فى نظر الشارع، والاقرار محتمل لجميع ذلك، والذى يقتضيه صحيح النظر الاستفسار

لذلك الاقرار وقبول ما يفسره به ومع تعذره هو إقرار بالمجهول فيؤخذ بتفسيره

ويلزم به.

أما لو قال: على بسببها لمالكها أو قال: على بسببها لزيد فلا إشكال فى

نفوذ الاقرار، فإذا أتى بالاقرار المبهم طولب بالبيان، فإن تعذر لموت ونحوه

أقرع.

أما لو قال: بسبب حملها لغى ذلك الاقرار لامتناعه في العاده. ولقائل أن

يقول: إن الضميمة تقتضى بطلان الاقرار، كما لو قال: كذا من ثمن خمر.

ص: ٢٢

## لو أقر لحمل فلان بن فلانه وعزاه إلى الوصيه أو إلى الميراث

ولو لميت صح وانتقل إلى ورثته لأن الميت فى حكم المالك فكفى ذلك فى صحه الاقرار له.

ولو قال: لا وارث له سوى هذا لزم التسليم إليه لأنه أقر بوجوب تسليم هذا القدر من ماله إليه فوجب أن يكون نافذا. وربما يقال: إن قوله (لا وارث إلا هذا) إقرار فى حق الغير لوجود وارث له فكيف يكون نافذا بحيث يلزم التسليم إليه، وقد أقر من أول الأمر بأنه للميت فيكون لورثته.

ولو أقر العبد صح وكان ذلك للمولى لأن يده يد السيد، وربما قيل: إن الاقرار يقتضى الملك لمن أقر به وهو ممتنع فى العبد. والجواب: أن هذا القدر كاف لصحته ولا ينافيه كونه مجازا فإنه شائع شهير.

ولو أقر لحمل فلان بن فلانه وعزاه إلى الوصيه أو إلى الميراث وذلك للأطباق على أنه تصح الوصيه له كما صح ميراثه فإذا ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما، وهذا إنما يكون فى الإرث، أما فى الوصيه فإنهما سواء. ولو عزاه إلى سبب ممتنع كالجنایه عليه والمعامله له فالأقرب للزوم وإلغاء المبطل وهى الضميمه، أما صحه الاقرار فلعوم تلك الأخبار وقد سمعتها. وأما ابطال الضميمه فلأن كلام العقلاء المكلفين الأصل فيه الصون عن اللغو بحسب الامكان فيقتصر فى الالغاء على الضميمه، لأن الاقرار يجب صونه عن الفساد بحسب الامكان، أو لأن ذلك جار مجرى له ألف من خمر مع أن الضميمه غير مؤثره فى صحه الاقرار هنا قطعاً، وكذا الاستثناء المستغرق.

لا يقال: أى فرق بينه وبين قوله (له على ألف إن دخلت الدار) لأننا نقول:

الفرق بينهما ظاهر لأنه لا إقرار هنا أصلا لعدم التنجيز، بخلاف ما نحن فيه،  
لأنه قد أخبر بكون المقر به عنده ثم وصفه بما يمتنع معه الثبوت فيكون رفعا  
للاقرار بعد ثبوته، فلو أطلق فلوجه الصحة تنزيلا للمحتمل على ما هو الوجه

ص: ٢٣

## لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح شرعى

الصحيح وهذا إذا قال: على لحمل فلانه كذا من غير أن يصفه إلى سبب. والقول بالصحة للشيخ فى المبسوط وعليه الأكثر.

وله قول آخر فيه بالفساد، لأن الأصل فى الحمل أن لا يكون مالكا إلا فى المواضع المخصوصه، لأن الأصل فى المال والغالب فيه إنما يثبت بمعامله أو جنايه، وذلك منتف فى حقه ولانتفاء الحكم بالملك قبل سقوطه حيا فلا يكون مالكا حقيقه والميراث والوصيه سببان للمالك عند سقوطه حيا ومانعان لملك غيره قبله، فحمل الاطلاق فيهما يحتاج إلى دليل، وضعفه ظاهر، فإن هذا القدر كاف فى صحة سببيه الملك إليه.

وهذه القاعدة المطرده فى الاقرار ولا يملك الحمل ما أقر له به إلا بعد وجوده حيا لدون سته أشهر من حين الاقرار ليقطع بوجوده حين حصول صدوره، بخلاف ما لو كان لسته فصاعدا فإنه لا يملك المقر به إليه لاحتمال تجده بعد الاقرار لأن أقل مده الحمل سته أشهر.

ولو سقط ميتا فإن عزاه إلى إرث أو وصيه عاد إلى موروث الطفل والوصى فيرثه وارث غيره من أمواله، وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله، وإن تعذر التفسير بموت أو غيره بطل الاقرار كمن أقر لرجل لا يعرفه فهو كما لو أقر لواحد من خلق الله، ولا مجال للقرعه هنا لأنه ليس هنا من يقرع بينهم.

ولو ولدت اثنتين أحدهما ميت كان المال للحى منهما لأن الميت بمنزله من لم يكن.

ولو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبره أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح

شرعى مثل أن يقول: من غله وقفه صح بغير اشكال كما سبق فى الحمل. وإن  
أطلق وعزاه إلى سبب باطل فالوجهان السابقان. وقد حققنا لك أن الوجه ترتيب  
الاقرار على الأمر الصحيح المحتمل، وأن الأقرب لزوم الاقرار وإلغاء الضميمة  
فيها إذا عزى إلى سبب ممتنع.

ص: ٢٤



## المسأله الثانيه: من شرائط صحه الاقرار عدم صدور التكذيب من المقر له

الثانيه: إن من شرائط صحه الاقرار ولزومه عدم صدور التكذيب من المقر له، فلو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم إليه على طريق اللزوم. وإن كان يصح التسليم إليه لو صدقه بعد الانكار فيجوز تسليمها إليه في حال الانكار أيضا لأنها ماله بزعم المقر، فله التسليم على مقتضى إقراره. ويمكن أن يكون المراد عدم جواز التسليم إليه لانتفاء المقر عنه بتكذيبه فكيف يجوز تسليم ما ليس له إليه؟ ويمكن أن يبنى ذلك على أن المقر هل هو مؤاخذ بإقراره هذا أم لا؟ فعلى الأول: لا يجوز له التسليم إذ هو بالنسبه إليه ليس هو مال المقر له. وعلى الثاني: يجوز، نعم ليس له الا لزام بذلك. ثم إنه يتخير بين أن يترك في يد المقر أو القاضى، وذلك لأن هذا مال الغائب لانتفائه عن المقر والمقر له، والقاضى ولى كل غائب وهو المتولى لحفظ المال الضائع والمجهول المالك، وهذا فى حكم الضائع والمجهول. نعم لو رأى فى إبقائه فى يد المقر صلاحا أبقاه فى يده. ووقع فى بعض شروح الارشاد أنها تبقى فى يد المقر إن قبلنا رجوعه لأصالة بقاء يده ولا مكان أن يدعيها فثبت له. وفيه نظر، إذ الأصل يرجع إليه فى استصواب يده وإمكان دعواه ملكيتها بعد ذلك، وقبولها منه لا يقتضى استحقاق الإدامه الآن إذ لا تلازم بينهما. قال: وإن لم نقل به ففى انتزاعها منه وجهان، فإن رجع المقر له عن الانكار سلم إليه المقر به لاستحقاقه إياه، وذلك لزوال حكم الانكار بالتصديق فيبقى الاقرار سليما عن المعارض، ولأنه مال لا يدعيه غيره، وصاحب اليد مقر له به،

فكان له كما لو وجد كيس بين يد جماعة لا يعرف مالكة فادعاه البعض فإنه يحكم

له به كما دل عليه الخبر المعتبر، لأن هذا المال لا منازعه فيه.

ولو رجع المقر عن إقراره في حال إمكانها إنكار المقر له فأقر بها وادعى

ص: ٢٥

## لو أنكر المقر له بعد

ملكيتها فالأقرب عدم القبول، لأن إقراره الأول قد مضى عليه وحكم به فانقطعت سلطنته عن المقر به، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، والمشروط بعدم التكذيب إنما هو نفوذ الاقرار في حق المقر له بحيث يجب عليه تسليم المقر به لا أن ذلك شرط صحه الاقرار في نفسه إذ لا دليل عليه.

ويحتمل القبول لأنه مال لا يدعيه أحد، واليد عليه له فيجب أن يقبل إقراره فيه ودعواه ملكيته، ولأنه لما خص ملكيته لزيد وقد انتفى عنه بنفسه جرى مجرى المباح. وليس بشئ لما قلناه من الحكم بصحة الاقرار له الثابت في حقه وهذا إنما هو إذا قلنا بعدم انتزاعه من يده، فإن جوزناه لم يقبل رجوعه قطعا.

ويمكن أن يوجه الفرق بين رجوع المقر له ورجوع المقر لأن المقر أثبت الحق لغيره بإقراره فقطع سلطنته وأثبتها للغير فلم يقبل منه ما ينافي ذلك، لأن الانكار بعد الاقرار غير مسموع لأنه أخرج الملك عن نفسه بإقراره فلا يعود إليه بمجرد الدعوى، وبصيروره الحق لغيره يكون رجوعه عنه إلى آخر اقرارا في

حق الغير. بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الانكار، وهو لا يدل على كون الملك لغيره بشئ من الدلالات الثلاث، ولأنه ربما أنه بنى على ظاهر الحال عنده لامكان أن لا يعلم سبب حدوث الملك له ونحو ذلك فإنكاره قابل للتأويل، ولأن رجوعه متضمن للاعتراف بدعوى وجوب التسليم، والاقرار بالدعوى بعد الانكار مسموع.

ولو أنكر المقر له بعد قيل: يعتق ذلك العبد لأنه لا مالك له بعد هذا الاقرار والانكار. وليس بجيد، بل يبقى على الرقيه المجهوله المالك، ويحتمل

الحرية إذا ادعاه العبد. القائل بعق العبد بهذا الإنكار من المقر له الشيخ وابن

البراج، ووجهه أن صاحب اليد قد نفى ملكيته عنه بإقراره به لغيره ويلزم انتفاء

ملكته عن كل ما عدا المقر له وقد أنكر تملكه فيكون حرا.

وفيه نظر، إذ لا يلزم من نفي المالك ظاهرا انتفاؤه بحسب الواقع، والفرض

## لو أقر لعبد الغير بنكاح أو تعزير قذف فكذبه السيد

أن رقيه العبد محقق كما قررناه فلا يتم ذلك، وأيضا فإنه لا علاقة للمقر بالعبد لاقراره به المعين لاقتضاء حصر الملك فيه نفيه عن غيره، ولأصالة عدم ملك آخر لا للمعين بإنكاره ملكيته، والجمع بين انتفاء العلاقة وثبوت الرقيه محال.

فإن قيل: انتفاء العلاقة ظاهرا ليقضى انتفاء الرقيه ظاهرا ولا نعنى بالحرية إلا ذلك إذ لا يريد إلا الحرية ظاهرا، قلنا: تحقيق المقام أن المنتفى ظاهرا هو علاقة شخص معين، أما مطلق العلاقة فلا، لأنها غير منتفیه إذ الفرض أن الرقيه كانت متحققه الثبوت حين الاقرار والعلاقة تابعه لها، فإذا نفاها المقر عن نفسه وعن هذا المقر له ونفاها المقر له عن نفسه لم يلزم من ذلك انتفاؤها بالكلية بعد تحقق ثبوتها. كما أن انتفاء ملك المقر عن غير العبد بإقراره والمقر له

بتكذيبه لا يقتضى نفي أصل الملك وإلحاقه بالمباحات، وأيضا فإن الحرية أصل فى الآدمى كما اقتضته الأخبار الصحاح الصراح المناديه: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية الظاهره الصادره من ذى اليد.

وقد رد العلامة كلام الشيخ فى جملة من كتبه وحكم ببقاء العبد على الرقيه، إلا أنه مجهوله المالك فهو كغيره من الأموال الذى لا يعرف لها مالك، وهو الأصح، لأن الرقيه قد ثبتت شرعا فلا نزول إلا بأحد الأسباب المقتضيه للتحريم، وليس الجهل بمالك للعبد منها.

واحتتمل العلامة فى القواعد ثبوت الحرية فى العبد إن ادعاها العبد لنفسه لأنه مدع غير منازع فى دعواه ولا سلطنه لأحد عليه. وليس بشئ لأنه يجب على الحاكم أن ينازع عليه ويدافعه ويثبت اليد عليه ويصينه عن الضياع وسائر الأموال

المجهوله المالك لما قدمناه من ثبوت رقيته تحقيقها ظاهرا.

ولو أقر لعبد الغير بنكاح أو تعزير قذف فكذبه السيد فالأقرب اللزوم،

ص: ٢٧

## المسأله الأولى: لا يشترط فى المال العلمويه

بمخلاف ما لو كذب العبد إذ لا حق للسيد هنا. ووجه القرب الحديث النبوى حيث قال صلى الله عليه وآله: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز. ولا حق للسيد فى المقربه.

أما النكاح فهو وإن توقف صحته على رضا السيد إلا إنه إذا ثبت كان محض حق للعبد لا حق للسيد فيه، ونحن لا نريد بثبوتها فى حق السيد بحيث يحكم به بالنسبه إلى العبد بل نريد نفوذها فى حق المقر، فلا يجوز للمرأة المقره به أن تتزوج بغيره.

وأما التعزير للقذف فظاهر إذ لا تعلق للسيد بذلك. ويحتمل عدم النفوذ مع تكذيب السيد لا طلاق قولهم: الاقرار للعبد لإقرار للسيد. نعم استيفاء التعزير موقوف على تصديق العبد ومطالبتة. وهذه الفروع كلها غير منصوبه بالخصوص وإنما مستندها العمومات وهى كافيه فى الاستدلال.

### المطلب الرابع

فى أحكام المقر به

وهو إما مال أو نسب أو حق أو حد، ويشمل الحق أيضا القصاص والخيار والشفعه والأولويه وما يجرى هذا المجرى، ويشمل المال العين والدين، وفيه مسائل: الأولى: لا يشترط فى المال العلمويه فيصح الاقرار بالمجهول عن حق سابق، والخبر قد يقع عن الشئ على جهه الاجمال كما يقع على جهه التفصيل وربما كان فى ذمه الانسان ما لا يعلم قدره، فلا بد له من الأخبار عنه ليتفق هو وصاحبه على الصلح فيه بشئ، فمست الحاجة إلى سماع الاقرار بالمجهول، بمخلاف بعض الانشاءات فإن أغلبها لا تتحمل الجهاله احتياطا لابتداء الثبوت

وتحرزا عن الغرر المنهى عنه، فإذا أقر بالمجهول طولب بالبيان والتفسير، فإن  
امتنع ففي إكراهه عليه وإلزامه به خلاف، والأقرب ذلك، فيحسبه حتى يبين

ص: ٢٨



## المسأله الثانيه: أن يكون المال ملكا للمقر حاله الاقرار

لأن البيان واجب عليه، فإن امتنع منه حبس كما يحبس على أداء الحق، ومقتضاه أنه لو ادعى الجهاله بنسيان ونحوه لا يسمع.

وقال فى التحرير: ولو قال: نسيت احتمال الرجوع إلى قول المدعى مع اليمين والأقرب فى صحه الاقرار بالمجهول الفرق بين أن يقع فى جواب الدعوى وبين أن يقع ابتداء وإن كان المشهور عدم الفرق.

الثانيه: يشترط فى المال المقر به أن يكون ملكا للمقر حاله الاقرار

حتى تقع المطابقه بين إقراره وما فى نفس الأمر، فلو نسيه لنفسه ابتداء ثم أخبر بأنه ملك لعمرو كأن يقول: دارى لفلان أو ملكى أو عبدى أو ثوبى لزيد مثلا بطل للتناقض.

ويمكن دفعه بأن قوله (دارى لفلان) لا تناقض فيه لأن المراد به الدار

التي هى بحسب الظاهر لى ملك لفلان فى نفس الأمر وليس فى ذلك تناقض ولا تنافى، إلا أن يقال: إن المتبادر من قوله (دارى) الدار التي هى لى فى الواقع، وهذا أظهر من قوله (ملكى لفلان)

والشيخ - رحمه الله - قال: إذا قال: له فى ميراثى من أبى ألف درهم كان هبه (لا)

يكون مناقضه. وكيف تكون داره لفلان فى حال ما هى له، نعم لو قال:

لى ذلك بأمر حق كان إقرارا صحيحا لأنه يجوز أن يكون له حق وجعل داره فى مقابله ذلك الحق.

وذهب المحقق إلى التسويه بينهما وصحه الاقرار فيهما لأن الإضافه إلى

الشئ يكفى فيها أدنى ملابسه كما قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) (1)

---

١- (١) سورة الطلاق - آية ١.

## لو قال: له في ميراث أبي مائه

وكوكب الخرقاء وقول أحد حامل الخشبه: خذ طرفك، ولأن الإضافه كما تكون للملك تكون للتخصيص أيضا، ولما انتفى الأول حمل على الثاني ولو مجازا لوجود القرينه الصارفه للفظ عن أحد محامله إلى غيره، ولا يحكم ببطلان الثاني المصرح به بمجرد الاحتمال في الأول.

وهذا محصل كلام المختلف، ولا يرد عليه أنه مجاز لأنه من المجازات الشائعه، والتناقض الذي فر منه الشيخ وابن إدريس لا يندفع بقوله (بأمر حق) فمختار المختلف قوى جدا.

ولو قال: هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار لم يسمع الضميمه وصح الاقرار، وذلك لأن الضميمه تقتضى بطلان الاقرار فتلغوا كما لو قال: له على ألف من ثمن خمر.

وبالجملة: فيشترط كون المقر به تحت يده وتصرفه وهو الملك المعبر عنه بتلك العباده، فيكون المراد بكونه تحت يده وبالتصرف ما يقتضى الملك ظاهرا لما تقرر من لزوم كون الاقرار إنما يكون فيما كان متعلقه بملكه، لأن اليد إذا كانت يد عاريه أو إجاره ونحو ذلك يكون في يد الغير، فإذا علم ذلك لم يعتد بإقراره لأنه إقرار في حق الغير، أما إذا جهل كان ذلك إقرارا، فقوله (الدار في يدى لفلان) لازم ونافذ لأن كونه في يده شرط صحه الاقرار كما عرفت، فالتصريح به يكون مؤكدا للصحه.

ولو قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائه صح وكان إقرارا بدين في التركة.

ولقائل أن يقول: التناقض المدعى في قوله (دارى لفلان) لازم هاهنا، لأن ما كان ميراثا للأب المقر فهو ملك له أو على حكم مال الميت مع الدين، وعلى كل تقرير فليس ملكا للمدين، وقد اقتضى الاقرار كونه ملكا له. فإن قيل: المراد بقوله (في ميراث أبي) استحقاق ذلك، قلنا: هو خلاف الظاهر، فإنه خلاف

## لو أقر بحريه عبد فى يد غيره

الموضع اللغوى والشهير فى الاستعمال العرفى، وإذا جاز ارتكاب مثل هنا ففيما سبق أولى.

ولو أقر له بحريه عبد فى يد غيره لم يقبل، فإن اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد. والأقرب أنه لو أقر من لا يد له على عبد وإنما هو فى يد غيره بحريته لم يقبل، والمراد أنه لا يقبل الآن بالنسبه إلى من بيده العبد. أما بالنسبه إلى المقر فإنه مقبول حتى لو انتقل إليه ظاهرا بسبب مملك كالبيع والإرث فإنه يؤخذ بإقراره وينفذ فى حقه، ويصح له استخدام العبد بمجرد إذن من هو فى يده بنحو عاريه أو إجاره ما لم يكن ذلك برضا العبد، ولا يبرأ بدفع منافعه وكسبه إلى صاحب اليد.

ولو عقد على أمه للمقر برضاه ولم يأذن صاحب اليد لم يكن له نكاحا، وليس له أن يعقد على امرأه عقد هذا العبد عليها بغير إذن صاحب اليد. إلى غير ذلك من الأحكام الكثيره، والسبب فيه عموم أخذ المقر بإقراره بالنسبه إلى نفسه، فإذا اشترى المقر هذا العبد صح الشراء تعويلا على صاحب اليد أنه ملكه، والظاهر يساعده حيث إن الملك له شرعا والاقرار السابق لم ينفذ: وقيل: إنه افتداء لا شراء صحيح لأن صحه العقد لا تكون إلا بالايجاب والقبول الصحيحين. ومعلوم أن القبول هنا غير صحيح لاعتراف المشتري بالحريه، والأقرب ما قاله العلامة فى القواعد من أنه فداء من طرف المشتري ويصح من طرف البائع عملا بظاهر الحال من كونه مالكا وعدم نفوذ الاقرار بالنسبه إليه. وتتفرع على الحاليتين فروع مناسبه لهما فمن ذلك عدم ثبوت خيار المجلس

للمشترى، وكذا خيار الشرط من طرفه، بل لا يعقل اشتراط خيار له أصلاً، وكذا خيار الحيوان والرد بالعيب والغبن إلى غير ذلك من اللوازم، ولا استبعاد في ذلك نظراً إلى الاعتبار المذكور، ومثله في الشريعة غير عزيز.

وكذا لا ولاء لأحد على هذا العتيق ظاهراً، أما المشتري فلأنه غير مباشر

## المسأله الأولى: إلزام المقر بتفسير ما أبهمه فى إقراره

للمعتق، وأما البائع فإنه ينفى العتق من رأس. نعم إن كان المشتري أخبر أن البائع أعتقه ينفذ ذلك بالنسبه إليه، فعلى هذا يكون عاقلته الإمام، وينبغى أن يكون إرثه له.

وأما ما ذهب إليه العلامة فى القواعد وابنه فخر المحققين فى شرحه عليها من أنه يكون موقوفا فليس بشئ لمنافاته لذلك، ولعلهما أرادا أن البائع لو رجع إلى التصديق استحقه، وهو محتمل.

ولا ريب أن الثمن المدفوع إلى البائع لا يملكه فى نفس الأمر إن كان المشتري صادقا، فإن قدر على أخذه بسرقة ونحوها كان له ذلك، ومع تلف العين فبذلها لأنه لم يسلطه على اتلافه، وإنما بذله توصيلا إلى دفع منكر فلا يعد تبرعا، فلو لم يظفر بالثمن إلى أن مات العبد نظر، فإن كان العتق الذى أقر به المشتري يقتضى ولاء للبائع أخذ المشتري قدر الثمن من تركه العبد، لأنه إن كان صادقا فهو مستحق لقدرة الثمن على البائع وإن كان كاذبا فالجميع له، فقدر الثمن مستحق له على كل تقدير. وإن لم يكن العتق المقر به مقتضيا ولاء للبائع فحال التركة ما سبق ويتوقع المشتري الفرصه فى أخذ عوضه.

وبما قرناه يعلم أن إطلاق عباره القواعد من أخذ المشتري الثمن من التركة غير جيد.

ولو مات العبد قبل القبض لم يكن للبائع المطالبه بالثمن قطعا إن لم يكن قبضه، وللمشتري المطالبه به مع القبض قطعا.

المطلب الخامس

فى الأقرارىر المجهوله

وفيه مسائل:

الأولى: أنه قد تقدم فىما سبق أن متعلق الأقرار لا يشترط فىه المعلومىه  
فىصح وإن كان مجهولا، فإذا قال: له على شىء أأزم البىان والتفسىر وقبل منه

ص: ٣٢



## لو قال: غصبته شيئاً وفسره بالخمر والخنزير

ذلك التفسير وإن قل ففسره بما يتمول في العاده قليلا كان أو كثيرا، حتى جاء في الحدود أنه لو أقر بحد ولم يفسره ضرب حتى ينهى عن نفسه، وما ذلك إلا لقبول الاقرار بالمجهول حتى فيما بنى على التخفيف من الحدود التي تدرء بالشبهات.

ووجه القبول أصاله براهه الذمه مما زاد، ولو ففسره بما لم تجر العاده بملكه كفسره الجوزه أو حبه الحنطه أو بما لا يملك في شريعته الاسلام كالخمر والخنزير وجلد الميتة أو بالكلب العقور والسرجين النجس وإن انتفع بهما لم يقبل، وهذا إن كان الاقرار لمسلم، أما لو كان المقر كافرا صح التفسير بما يملكه الكافر كالخمر والخنزير.

وإنما قيد الكلب بالعقور لأنه لو ففسره بالكلب المعلم والسرجين الطاهر قبل، ووجهه أن كلا منهما مال يصح بيعه ومقابلته بالمال. ولو ففسره برد السلام أو العياده أو جواب الكتاب أو تسميت العطسه ونحو ذلك من حقوق الايمان الشرعيه لم يقبل لبعده عن الفهم في معرض الاقرار ولأن أمثال ذلك يسقط بالفوات ولا يستقر في الذمه والاقرار مما يقتضيه الثبوت والاستقرار بالمقر به في الذمه.

واحتمل العلامه في التذكرة القبول إذا أراد أن ذلك حق على رد سلامه إذا سلم وتسميته إذا عطس، لما روى في عده من الأخبار المعتبره أن للمسلم على المسلم ثلاثين حقا يرد سلاما ويسمت عطسته ويحجب دعوته.

وفيه نظر، لأن إطلاق قوله (على شيء) إخبار عن الماضي وأنه يقتضى

الملك عرفا ولا يعد شيئا من ذلك ملكا في العاده ليصح التفسير به. وصرح فيها

بأنه لو قال: له على شئ قبل التفسير بالعباده ونحوها. ويشكل بأن الحق

أخص فكيف يفسر بما لا يفسر به الأعم.

ولو قال: غصبتة شيئا وفسره بالخمير والخنزير قبل مع كون المقر له

ص: ٣٣

## لو قال: أردت نفسه

مما يقع ملكه عليها، أما مع الاسلام فموضع إشكال وسنذكر وجه الاشكال.

أما الأول فإن ذلك يعد مالا بالنسبه إليه، وأما مع الاسلام فممنشأ الاشكال

الاختلاف فى تفسير الغضب، فقول: هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا. فعلى

هذا لا يصح التفسير بما ذكره لأن المفسر به لا يعده مالا فلا يغضب. وقيل: إنه

استيلاء على محرم بخلاف المحلله على ما فى يده محترمه يستحق الابقاء عليه

ظاهرا فعلى هذا يصح. هكذا قرره فخر المحققين فى شرحه على القواعد،

والمعروف فى المذهب هو الأول، فلا يقبل ولا يتجه الاشكال. وعلى هذا فلا يخفى

أن الاشكال إنما هو فى التفسير بالخمير المحرمه بخلاف المحلله.

أما الخنزير فلا إشكال فى عدم قبول التفسير به.

وفى التذكرة قال: لو قال: غضبته شيئا ثم فسر بالخمير والخنزير مما لا يعد مالا

قبل لأن الغضب لا يقتضى إلا الأخذ قهرا، وليس فى لفظه ما يشعر بالتزام أو تفويت

لحق، بخلاف قوله (له). وبه قال الشافعى، قال: ويحتمل قبوله إن كان المقر

له ذميا، وإن كان مسلما فإشكال. وهذا مخالف لما قرره ولده فى شرح القواعد،

وكيف كان فالظاهر عدم القبول بالنسبه إلى المسلم.

ولو قال أردت نفسه لم يقبل لجعله للفعل مفعولين الثانى منهما (شيئا)

فيجب مغايره الأول. ولا يرد ما قيل: إنه يجوز أن يكون (شيئا) بدلا من

الضمير فى غضبته لأن شرط إبدال النكرة من المعرفة فى الأصح أن تكون منعوته

وهو منتف هنا، ولأن الأصل فى السابق أن يكون مقصودا بالنسبه.

وعلله أول الشهيدين فى الدروس بأن الغضب حقيقه فى أخذ المال حتى لو

كان عبدا لم يقبل لاقتضاء مفعولى الفعل هنا المغايره.

أما لو قال: غصبتة ثم قال: أردت نفسه قبل وكذا لو قال: عنيته لأن

الانسان قد يغصب ويعين فى غير المال. هكذا قال العلامة فى القواعد.

ص: ٣٤

## المسأله الثانيه: لو امتنع المقر من التفسير

وقيل عليه: إن هذا التعليل عليل لمنافاته لما سبق من الاشكال الناشئ من الاختلاف فى تفسير الغصب.

وأجيب عن ذلك بأن الذى حكيناه عن كلام التذكره فى توجيه الاشكال يقتضى عدم المنافاه لأن منشأ الاشكال حينئذ كما عرفت ليس هو إلا الاختلاف فى تفسير الغصب ولم يعتبره فى التذكره.

فإن قيل: هذا وإن لم يناف الاشكال المذكور على ما ذكرت فإنه مناف لتفسير الغصب حيث لا يقع إلا على المال، قلنا: إنما يجب حمل الغصب على المال إذا اقتضاه الكلام ولم يحتج إلى تقدير شئ، وليس هنا لأن غصبيته إنما تحمل على المال إذا كان فيه محذوف، فوجب حمل الغصب على مجازه فإنه أولى من الحذف والاضمار، فإنهما وإن كانا متساويين إلا أن الأصل براءة الذمه، وليس الغبن من لوازم المال، فروى فى عده من الأخبار إطلاق الغبن على المقصر فى أعمال الطاعات ففيها: من استوى يومه فهو مغبون (1).

الثانيه: لو امتنع من التفسير حبس حتى يتبين، وقال الشيخ وابن إدريس: يجعل ناكلا فيحلف المدعى. هذا إذا وقع بالمجهول ولم يفسر كان ذلك إنكارا منه، فتعرض اليمين عليه فإن أصر جعل ناكلا وحلف المدعى إذا لم نقض بالنكول. فإن أقر ابتداء قلنا للمقر له: ادع عليه حقهك فإن أصر جعلناه ناكلا.

ووجه أنه إذا أمكن تحصيل الغرض من غير حبس لا يحبس، ويشكل بأن الرد إنما يكون مع عدم الاقرار، والأصح أنه يحبس كما تقدم فى وجوب البيان عليه، فإذا امتنع من ذلك الحق الواجب عليه حبس كما يحبس على الامتناع

من أداء الحق. ولو فسره بـكلب يجوز اقتناؤه قبل لأنه مال يقابل بمال كما

سبق. وكذا لو فسره بحد قذف أو شفعه قبل تفسيره لأن كلا منهما حق مملوك، ولذلك صرح العلامة في التذكرة والتحرير.

ص: ٣٥

---

١- (١) عوالى اللئالى ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٢٩.

## المسأله الرابعه: لو مات قبل التفسير

ويشكل بأن (اللام) تقتضى الملك وذلك لا يعد ملكا فى العاده وإن كان حق الشفعه أقرب لأنه لكونه وسيله قريبه إلى الملك فى حكم الملك، ومثله حق الخيار. ولو فسر به بحق السكنى فى بيت فى المدرسه أو بمكان الصلاه فى الصف ونحو ذلك ففى القبول نظر، والأقوى عدم القبول لأنه خلاف المتبادر من إطلاق لفظ الحق ولوقوعه بعد لام الملك.

الثالثه: لو فسر به درهم فقال المدعى: بل أردت بقولك عشره لم يقبل دعوى

الزياده بل عليه أن يدعى نفس العشره، فالقول قول المقر فى عدم الإراده بعشر

بكونها مسموعه، ويترتب عليها اليمين. وبذلك صرح فى التذكره حيث قال

فيها: وإن قال: - يعنى المقر له - أراد به المائتين حلف المقر على أنه ما أراد

مائتين، وأنه ليس عليه إلا ما فسر به، ويجمع بينهما فى يمين واحده، فإن

نكل المقر حلف المقر له على استحقاق المائتين، ولا يحلف على إرادته المقر

لعدم إمكان الاطلاع عليها، بخلاف ما إذا مات المقر وفسر الوارث فالمدعى

المقر له الزياده، فإن الوارث يحلف على إرادته المورث لأنه قد يكون مطلعا

على حال مورثه بخلاف المقر له. هذا كلامه.

وأورد عليه ما قيل: إنه إذا لم يكن اطلاعه على الإراده فكيف يجوز

الدعوى بها على وجه الجزم ويحلف عليها؟ نعم إن أريد أن له أن يستحلفه على

أنه ما أراد ذلك وإن لم يأت بالدعوى على صورته الجزم إما لعدم اشتراط الجزم

فيها مطلقا أو فيما يخفى غالبا أمكن، ثم جواز حلف الوارث على إرادته المورث

حيث بغير الوارث، وكذلك إمكان الاطلاع على إرادته بعارض لا يختص

بالوارث وإن كان الوارث أقرب.

الرابعة: لو مات التفسير طوب الوارث بها إن خلف تركه، إذ لا يجب القضاء بدونها، فإن أنكروا العلم بالإرادة حلفوا على عدمه، وربما أوجب عليه الحلف على عدم العلم بالاستحقاق لكونه أخف، فإن من علم إرادته المدعى

ص: ٣٦



## المسأله الخامسه: لو قال: له على مال وفسره بالقليل أو الكثير

به بلفظ الاقرار فقد علم الاستحقاق.

وفرق العلامه فى التذكرة بين أن يدعى الموصى له مجمل إرادته الوصى

أكثر بما فسر به الوارث فأوجب اليمين على الوارث على نفي العلم باستحقاق

الزيادة ولم يتعرض للإرادته فى الأول، وأوجب حلفه على إرادته المورث للثانى

محتجا للفرق بأن الاقرار إخبار عن حق سابق يمكن فيه الاطلاع، بخلاف

الوصيه لأنه إنشاء أمر عن جهاله، وبيانه إذا مات الموصى إلى الوارث.

وضعف هذا الفرق بأن هذا مع انتفاء الإراده لا معها.

ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسر ولم يدع شيئا ففى بطلان الاقرار

بذلك وعدمه خلاف، جزم العلامه فى القواعد بالابطال. واستشكله المحقق الثانى

فى شرحه عليها حيث قال: والحكم ببطلان الاقرار مشكل، فإنه لو رجع المقر

له إلى التصديق نفذ فكيف يحكم ببطلانه؟ وبدون الرجوع قد بينا فيما سبق

أنه يجب على الحاكم الشرعى انتزاع المقر به إن لم ير المصلحه فى استئمان

المقر عليه، فلا يستقيم ذلك الاطلاق فى الحكم عليه بالبطلان.

الخامسه: لو قال: له على مال قبل تفسيره بالقليل أو الكثير منه مما

يسمى مالا متمولا، ولا يقبل تفسيره بغيره من الحقوق كحد القذف والشفعه إذ

لا يعد شئ من ذلك مالا، ويعتبر فى التفسير بالقليل أن لا يبلغ فى القله إلى حد

لا يعد مال فى العاده كحبه حنطه.

وصرح العلامه فى التذكرة بعدم اعتبار هذا الشرط لأن كل متمول مال

ولا ينعكس، وهو مشكل.

واعتبر أبو حنيفة تفسيره بالمال الزكوى. ويقبل تفسيره بالأمة المستولده

لأن أم الولد قبل موت مولاها مال مملوك حتى لو كانت لم ولد للمقر فتنزل

على سبق الملك للمقر له أو على انتقالها إليه فى موضع يجوز فيه الانتقال كضمن

ص: ٣٧

## المسأله السادسة: لو قال: له على مال أكثر من مال فلان وفسره بالعدد

رقتها مع إعسار المولى.

ووجه القبول عموم الأخبار مثل قوله عليه السلام: إقرار العقلاء

على أنفسهم جائز.

وربما استشكل بأن الاستيلاء حق مشترك بينهما وبين الله تعالى، وقبول

التفسير بها يقتضى إبطاله. واحتمل أول الشهيدين فى دروسه اعتبار تصديقها أو

الاستفسار، ولا بأس به لأن فيه السلامه من الاشكال وخروجا من العهد وجمعا

بين الحقين، ولهذا جعله المحقق الثانى فى شرح القواعد قويا جدا.

ولو قال: مال جزيل أو عظيم أو نفيس أو خطير جدا قبل تفسيره

أيضا بالقليل وذلك بحمله على أنه عظيم خطره أو عظيم وزر غاصبه والخائن

فيه، لكن يرد عليه أن ذلك لا يطابق الاستعمال العرفى.

وأجيب بأنه ليس للعرف فى ذلك معنى محقق يرجع إليه، وعظيم الشئ

ونفاسته تتفاوت بتفاوت أحوال الناس واختلاف طبائعهم تفاوتاً لا ينضب، فربما

عد القليل نفسياً فى حال وباعتبار شخص وحقيقاً فى حال آخر واعتبار آخر

فلا يرجع فى ذلك إلا قبول تفسيره تمسكاً بيقين البراءة.

ولو قال: مال كثير فعند الشيخ وجماعه أنه ثمانون كما ثبت فى النذر بالدليل

عن أهل البيت عليهم السلام، ووجه ثبوت ذلك عرف شرعى فكأنه من الحقائق الشرعية،

وقد استدل عليه المعصوم بقوله تعالى (لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة) (٢)

لأنها كانت ثمانون وهو متحقق، وربما أجاب المتأخرون عن ذلك بأنه من باب

القياس لأنه تقدير لا تساعد عليه اللغة ولا العرف فيقتصر فيه على موضع الوفاق،

فحينئذ يرجع فى التفسير إليه كما سبق، وهذا هو الأصح، واختاره ابن

إدریس والمتأخرون.

السادسه: لو قال: له على أكثر من مال فلان وفسره بأنه أكثر منه

عددا إن كان مما يعد كالدراهم أو قدرا إن كان لا يعد كدار أو بستان (ويمكن

ص: ٣٨

## المسألة السابعة: لو قال: لي عليك ألف دينار فقال: على أكثر من ذلك

أن يكون المعنى أنه قد فسر به بكونه أكثر عددا أو أكثر قدرا ومعنى الاستواء في

العدد (١) ألزم المثل بمثل ذلك ورجع في الزيادة إليه لأنها مجهولة. ومقتضى ما سبق

أنه لا بد من تفسيرها بما يتمول في العادة، واكتفى في التذكرة في قول تفسير الزيادة

بما لا يتمول كحبه حنطه أو أقل من ذلك، وأن الحكم في المسألتين غير مختلف.

أما لو شهد ابتداء بالقدر ثم أقر بالأكثرية لم يسمع لو فسر بالقليل

بدعواه ظن القلة لأن ذلك ينافي الشهادة، وهذا ينبغي تقييده بما لا يطول معه

الزمان بحيث يمكن تجدد الاشتباه عليه. ولو فسر الأكثرية بالمنفعة أو البقاء

أو البركة ففي السماع نظر منشأه من أن الأكثر عددا أو قدرا، واللفظ إنما

يحمل عند الاطلاق على الحقيقة، ومن أن المجاز إنما يصار إليه مع وجود

الصارف عن الحقيقة وهو أخير بقصده ونيته، واختاره في التذكرة.

ويشكل بأن الحمل على مجاز خلاف الظاهر، فإذا تراخى تفسيره عن

الاقرار فسماعه محل تأمل. نعم إن اتصل به أمكن السماع لأن المجموع

كلام واحد.

السابعة: لو قال لي عليك عليك ألف دينار فقال: على أكثر من ذلك لزمه

ألفا وزياده. ولو فسر الأكثر بالأكثر فلوسا أو حب حنطه فالأقرب عدم القبول.

وخالف العلامة في التذكرة في المسألة الأولى فقال: لا يلزمه أكثر من

الألف بل ولا ألف لأن لفظ (أكثر) مبهم لاحتمالها الأكثرية في القدر أو العدد

ص: ٣٩

## جواز توكيل أهل الزكاه والخمس في قبضهما وعدمه

فيحتمل أنه أراد أكثر منه فلوسا أو حب حنطه أو حب شعير أو غير ذلك فيرجع

فيه إلى تفسيره، ووجه الأول لفظ (أكثر) إنما استعمل حقيقه في العدد أو في

القدر فينصرف إلى جنس ما أضيف إليه لأنه لا يفهم عند إطلاقه غير ذلك، قال الله

تعالى (أنا أكثر منك مالا وولدا) (١) (وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا) (٢) وقد

اعتبرنا حمل اللفظ على الظاهر في أقل الجمع وهو ثلاثه عند الأكثر مع احتمال

غيره، واعتبرنا الوزن الغالب والنقد الغالب والسلامه من العيب والحلول مع أن

الاحتمال قائم وإمكان إرادته المرجوح، فيجب الحمل على الظاهر هنا أيضا، ولا

يعتد بتطرق الاحتمال

وفصل في التذكرة وهو أنه إن قرن (أكثر) ب (من) التفضيليه لم يجب

مشاركته في الجنس وإلا وجب لأن (أفعل) بعض مما يضاف إليه.

وتنظر في ذلك المحقق الثاني في شرح القواعد صحه قولنا (يوسف أحسن

إخوته) وهو أحد صور الإضافه وليس (أفعل) فيه بعضا مما أضيف إليه، فلا

يصح ذلك التعميم بحيث يجعل قانونا كليا.

ثم قال: والذي يقتضيه النظر أنه لم يذكر المميز حينئذ في التفضيل،

فالابهام قائم والمرجع في التفسير إليه، ولا دليل على وجوب اتحاد الجنس، وما

ذكر من الشواهد على ذلك والأدله من الآيات المذكوره فأكثرها مع المميز

والذي لم يذكر فيه فيه خلاف اعتمادا على دلالة المقام عليه.

ولا يمكن الحكم يشغل الذمه بمجرد الاستناد إلى مجرد الأقوال من غير

أن يكون في اللفظ دلالة صريحه، فالمحافظه على قاعده الاقرار المتفق عليها

المحصله لبراءه الذمه أحسن من مراعاة القواعد اللغويه والعرفيه الخاصه، سيما  
إذا كانت صادرة ممن لا يراعى هذه القواعد ولم يسمع بها ولم يأت من الشارع

ص: ٤٠

---

١- (١) سورة الكهف - آيه ٣٤.

٢- (٢) سورة سبأ - آيه ٣٥.

## المسألة الثامنة: في أن لفظ (كذا) من الألفاظ المبهمه

فيه حكم كلي وإن لم يلاحظه المقر.

الثامنة: قد صرح غير واحد بأن لفظ (كذا) من الألفاظ المبهمه وهو

كنايه عن العدد وهو كلفظ الشيء فيرجع في تفسيره إلى المقر أيضا سواء اتحد أو

تكرر لأن تكراره للتأكيد لا للتجديد والتأسيس. فلو فسر المفرد (1) بدرهم

وكان منصوبا لزمه درهم واحد ونصب على التمييز لصلوحه للاقرار وغيره، هذا

هو المشهور. وقال الشيخ: يلزمه عشرون درهما لأنه أقل عددا ينتصب عنه التمييز

ولفظ (كذا) كنايه عنه.

ويشكل بأن شغل الذمه بعشرين مع إمكان أن يراد بكذا واحد يقتضى

التمسك بمجرد الاحتمال، ولا أثر لموازنه المبهمات المبيّنات باعتبار القرائن

النحويه إما لعموم العلم (2) بكون ذلك مستفاد من اللفظ لوضعه له، وأما ثانيا فلأن

العرف الخاص لا ينظر إليه وإنما يعتمد على ما يتفاهمه أهل العرف العام

ويجرى في محاوراتهم، إلا إذا لم ينضب لاختلافه فالأصح إذا هو الأول، ولو رفعه

فعند الأكثر كذلك ويكون تقديره شيئا هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا

منطبق على أوضح الاحتمالات.

أما لو خير لزمه في المشهور جزء درهم وصار مبهما ابهاما آخر فيرجع

إليه في تفسيره وقيل: - والقائل الشيخ أيضا وجماعه - إنه يلزمه مائه لأنه أقل

عدد يضاف إلى تمييزه المفرد. ويرد عليه ما يرد على كلامه الأول مع عدم المستند

الشرعي على ذلك.

وما وجهه به من أن (كذا) كنايه عن العدد ودرهم بالجر بمنزله التمييز



بعده وأقل عدد مفرد يكون تميزه مجرورا عن لفظ المائة فضعفه غير خفى.

ولم يفرق الشيخ بين أن يقول: على كذا درهم صحيح أو لا يقول كونه

ص: ٤١

---

١- (١) كذا فى النسخه، ويحتمل أن يكون (فلو فسرہ المقر).

٢- (٢) كذا فى النسخه، ولعل الصحيح (أما أولا للعلم).

## لو قال: له كذا وكذا درهم

صحيحا. وفيه رد على بعضهم حيث فرق بين الأمرين لأنه إذا قال: له على كذا

درهم صحيح بالجر لم يجز حمله على بعض درهم فتعين المائة.

والحق ما ذكرناه أولا لأن وصف الدرهم بالصحة لا ينفي تقدير الجزء

لأن الجزء كما ينسب لمطلق الدرهم ينسب للصحيح أيضا، ووصفه بالصحة لا

يقتضى ثبوت الدرهم الصحيح في النفقه كما زعمه في البعض، فإن بعض الدرهم

الصحيح قد يكون مستحقا لغير من يستحق باقيه، وكذا كل صحيح من بيت أو

سيف وحيوان وغيرها.

ولو وقف بالسكون قبل تفسيره بجزء درهم لاحتمال الجزء وبالدرهم لاحتمال

الرفع فيلزمه أقل الأمرين، وأوجب بعضهم درهما.

وكذا لو قرر بغير عطف كأن قال: له كذا كذا درهما بالنصب أو بالرفع

أو بالجر فلا يلزمه إلا ما سبق من غير تكرار. ووجهه أن (كذا كذا) يمكن

أن يكون تكراره للتأكيد وكأنه قال: شيء شيء درهما ويكون درهما مميز

للمؤكد ودرهم بالرفع مفسر له، وفي الجر كأنه قال: جزء جزء درهم، ويحتمل

في الجر أنه إضافة جزء إلى جزء المضاف إلى درهم فيلزمه بعض بعض درهم

وتفسيره إليه. ولو وقف لزمه أقل الاحتمالات لو فسر به.

ولو قال: كذا كذا ثلاثا ثم أتى بالدرهم بعده منصوبا أو مرفوعا

كما سبق أيضا في أنه يلزمه درهم لامكان التأكيد كما لو كرر الشيء ثلاثا، ولو

جر فجزء درهم وعلى الاحتمال فجزء جزء درهم ولو وقف فكما سبق أيضا.

وخالف الشيخ هنا كما خالف فيما سبق حيث قال: إذا قال: كذا كذا

درهما بالنصب يلزمه أحد عشر، درهما لأنه أقل عدد مركب مع غيره ينتصب بعده

المميز إلى تسعة عشر، فيجب الحمل على الأقل، ويضعفه ما تقدم.

ولو عطف ورفع لزمه درهم لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما فكأنه

قال: هما درهم، ولو نصب احتمل لزوم درهم لأن (كذا) يحتمل أقل من درهم، فإذا

ص: ٤٢

## المسأله التاسعه: لو قال: له على ألف ودرهم أو درهمان

عطف مثله عليه وفسرها بدرهم جاز، ويحتمل لزوم درهمين لأنه ذكر جملتين، وفسر بدرهم فيعود إلى الجميع كمائه وعشرين درهما فيعود التفسير إلى الجميع وأكثر من درهم بناء على أن الدرهم تفسير للأخير، ويبقى الأول على إبهامه. وقيل: يلزمه أحد وعشرون. فالاحتمالات إذا ثلاثه:

فالأول: لزوم درهم لأن (كذا) يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف مثله وفسرهما بدرهم على طريق التمييز كان صحيحا جاريا على القوانين والأصل براءة الذمه عما زاد، وهذا أقوى.

الثاني: لزوم درهمين لأنه ذكر جملتين وفسر بدرهم، فكيف يكون تفسير الجميع على معنى أنه مفسر للأخير، ودليل على أنه تفسير الأول كمائه وعشرين درهما فإنه قد صرح أن المائة تكون أيضا دراهم، وحينئذ يلزمه أكثر من درهم لأن الدراهم تفسير للأخير فيبقى الأول على إبهامه. وقال الشيخ: إنه يلزمه أحد وعشرون لأنه أقل عددين عطف أحدهما على آخر وانتصب الدرهم بعدهما.

وقال ابن إدريس في مقابل كلامه: الأولى الرجوع إلى التفسير لأن (كذا) لفظ مبهم محتمل ولا يعلق على الدرهم بأمر محتمل والأصل براءة الذمه.

وقال العلامة بعد حكايته كلام ابن إدريس: إن التحقيق أن نقول: إن كان القائل من أهل اللسان ألزم بما قاله الشيخ وإلا رجع إلى تفسيره كما عليه ابن إدريس.

ويشكل بأن هذه المعاني ليست مستفاده من هذه الألفاظ بالوضع ليحكم

على من كان أهل اللسان بها، وعلى تقدير الوضع فأهل اللسان إنما يتحاورون  
فى الأقرار والمعاملات لا يتفاهمه أهل العرف، والأصح ما قاله ابن إدريس.  
التاسعة: لو قال: له على ألف ودرهم أو درهمان فالألف مبهم الجنس  
فيقبل تفسيره بما قل وكثر، وذلك لأن عطف جنس معين على مبهم الجنس

## لو قال: له على ألف وثلاثه دراهم

لا تقتضى إذ لا منافاه بين عطف بعض الأجناس عليهما يغايرهما بل هو الواجب فبأى شئ فسرته قبل حتى لو فسرت بحبات الحنطه قبل. وقد صرح بذلك العلامه فى التذكره، ويؤيده أن المفسر للشئ لا يعطف عليه إلا نادرا كما تقرر فى العريبه.

ولو قال: ألف وثلاثه دراهم أو وخمسون درهما أو وخمسه عشر درهما أو ألفا ومائه درهم فالجميع دراهم على الأظهر، وذلك لأن الاستعمال لغه وعرفا جار على الاكتفاء بمفسر الأخير فى كونه تفسيرا لما قبله. قال الله تعالى (أن هذا أخى له تسع وتسعون نعجه) (١). وفى الحديث (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وآله توفى وهو ابن ثلاث وستين سنه. وغير ذلك من الاستعمالات فى الأخبار وكلام العرب التى لا حصر لها.

وأما الاستعمالات العرفيه فهو فى الظهور مغنيه عن التعرض لها وليبانها، وكأنهم لما كرهوا الاتيان بالميزات المؤلفه فى الكلام والواحد اكتفوا بأحدهما ورجح المبهم الأخير على غيره لأن المفسر إنما يفسر ما قبله، ولأن المقطوع به هو تفسير ما اتصل به فيبقى ما سواه على الابهام، والأصل براءه الذمه، ولأن المستثنى المتعقب جملا يختص بالأخيره فى الأصح.

ويضعف بأن الاستعمال لما كان جاريا على ذلك بحيث لا يفهم عند الاطلاق سواه ولا يتوقف أحد فى فهم المراد فى مثل ذلك على مراتبه (٣) لدفع الابهام فإن المحذوف للدليل بمنزله المذكور، وحينئذ فلا يتوقف الأصل ها هنا على وجود الناقل، والاستثناء بعد جمل إنما يعود إلى الأخيره على القول به مع انتفاء

ما يدل على عوده إلى الجميع، والأول أقوى، فلا إبهام في الأول ولا في الثاني بعد

تفسيره بذلك المميز.

ص: ٤٤

---

١- (١) سورة ص - آيه ٢٣.

٢- (٢) الكافي ج ١ ص ٤٣٩.

٣- (٣) كذا في النسخه.

## المسأله العاشره: لو أطلق الاقرار بالموزون والمكيل والذهب والفضه

وعلى القول الثانى وهو اختصاصه بالأخير وبقاء الأول على الابهام، فلو باع

بمائه وعشرين درهما مثلا لم يصح البيع حتى يذكر المائه. ولو قال: على

ثلاثه دراهم وألف أو عشرون درهما وألف، فالألف فى المثالين مجهوله لأن السابق

فى مثل ذلك لا يفسر بما بعده والأصل براءه الذمه.

أما لو قال: درهم ونصف فالأقوى حمل النصف على السابق لأن

المتفاهم فى العرف والمحاورات العرفيه، حتى لو قال: له على درهم ونصف

درهم عد مطولا تطويلا زائدا على قدر الحاجه، واحتمل النقص عدمه للأصل

ولأنه معطوف على الدرهم فلا يقيد به، والأول أقوى.

وقال فى التذكره: لو قال: ونصف فالنصف مبهم، وهو خلاف الظاهر

العاشره: إطلاق الاقرار بالموزون والمكيل ينصرف إلى موزون البلد وكيله

لأنه المتظاهر عرفا، ولهذا يحمل الاطلاق فى البيع عليهما. وكذا الذهب والفضه

ينصرف إلى نقد البلد الغالب.

والمراد بالذهب والفضه الدراهم والدنانير، فلو أقر بذهب أو فضه فى غير

أن يسمى الدراهم والدنانير كأن قال: خمسه مثاقيل من ذهب أو من فضه

فالظاهر أن ذلك لا ينصرف إلى الفضه العاليه الخالصه فى البلد، ولما كان الاطلاق

محمولا على المتعارف لم يتفاوت الحال فى حمل الدراهم والدنانير على المغشوشه

إذا كان نقد البلد مغشوشا، كما يحمل النقد على الخالص إذا كان غالبا فى البلد

من غير تفاوت، فإن تعدد الوزن أو النقد فتساويا من غير غلبه لأحدهما على الآخر

رجع إليه فى التعيين مثل أن يكون الرطل واقعا على كبير وصغير والنقد على



صحيح وغير صحيح وتساوى الجميع فى المعامله بحيث لم يكن لبعض على بعض  
رجحان حصل الابهام ورجع إليه فى التعيين، والأصل براءه الذمه ولو كان بعض  
الوزن أو النقد المتعدد غالباً فى المعامله، ويجب حمل الاطلاق عليه.  
ولو فسر بالناقص النادر مع وجود الغالبية فى البلد قبل مع اتصاله،

ص: ٤٥

## المسأله الحاديه عشره: فى أن صيغ الجمع من الالفاظ المبهمه

وكذلك الوزن لأن ذلك بمنزله الاستثناء، ولأنه لولا ذلك لأدى إلى تعذر الاقرار

ممن عليه دراهم ناقصه، ولأن الكلام لا يعتبر معنى إلا بعد كماله وتمامه،

بخلافه حاله الانفصال فإنه يقتضى رفع بعض ما حكم بشوته فلا يسمع.

وكذا لو فسر بالمغشوشه مع الاتصال حيث يكون الغالب غيرها وإلا لم

يحتج إلى اشتراط الاتصال.

ولو قال: له على درهمان أو دراهم صغار ففسره بالناقص لا يقبل إلا مع

لمستفاد من الصفه وصريح اللفظ لا ينفى حملها على الغالب لأن الدراهم الغالبه

تكون صغيره فى شكلها. نعم لو كان فى الدراهم صغير وكان ناقصا وفسر به

قبل منه.

وفى التذكره: أنه لو قال: له على درهم أو درهمان أو درهما صغيرا أو

دراهم صغار فالوجه قبول تفسيره بما أراد مما ينطبق عليه هذا الاسم. وهذا لا

يخالف ما ذكرناه، مع أنه قال بعد هذا فى المسأله التى تلى هذه: لو قال له:

دريهم بالتصغير فكما لو قال درهم لأن التصغير قد يكون فى ذاته أو لقله قدره

عنده وقد يكون لمحبه.

ولو قال: له على درهم كبير ففى التذكره ذهب إلى أنه درهم من دراهم

الاسلام لأنه كبير فى العاده، قال: ولو كان هناك ما هو أكبر منه وزنا فالأقرب

المساواه.

الحاديه عشره: صيغ الجمع من الالفاظ المبهمه حيث إنما مشتركه بين

جموع القله والكثره وهى فى اصطلاح النحويين مختلفه فى القله والكثره لكنه فى

عرف العام غير متفاوت، فيحمل على أقله وهو ثلاثه سواء كان جمع قله أو كثره  
وسواء كان معرفا بلام الجنس أو منكرا، وسواء وصفه بالقله أو الكثره أو لا،  
لأن الفرق بينهما استعمال خاص فلا يعارض أصاله البراءه، والمعروف باللام

ص: ٤٤

## المسأله الثانيه عشره: لو قال: على ما بين درهم وعشره

وإن اقتضى العموم إلا أنه هنا ممتنع وليس هناك حد (ينتهي) إليه فيلغى التعريف وكذا وصفه بالقله والكثره.

واحتمل العلامه فى قبول تفسيره باثنين محتجا بالاستعمال الشائع فى الكتاب والسنه مثل قوله تعالى (فإن كان له إخوه) (1) (فقد صغت قلوبكما) (2) وقوله عليه السلام (3): الاثنان فما فوقهما جماعه. وبأن حقيقه الجمع موجوده فى الاثنين، قال: ولو مسلم أنه مجاز فلا يستحيل إرادته، فإذا فسر به قبل لأنه أعرف بقصده، ويرده أن المجاز خلاف للأصل، فالتفسير به يكون منفصلا عن الاقرار ورجوعا عنه ويلزمه قبول التفسير بالواحد لعين ما ذكره فإنه يستعمل إليه مجازا. وفى الدروس لأول الشهيدین: أنه لو فسر بالاثنين متأولا له بمعنى الاجتماع أو أخبر بأنه من القائلین أقل الجمع اثنان فالأقرب القبول، ويشكل بأن اللفظ يجب حملة عند الاطلاق على الشائع فى الاستعمال، فإذا فسر بخلاف ذلك تفسيراً متراخيا عن الاقرار كان رجوعا عن بعض ما أقر به. ولو قال: ثلاثه آلاف واقتصر عليها لزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك.

الثانيه عشره: لو قال: على ما بين درهم وعشره إلى ثمانيه لأن ذلك

ما بينهما، وظاهر إطلاقهم أن الثمانيه دراهم واللفظ غير صريح فى ذلك.

ولو قال: من درهم إلى عشره احتمال فيه وجوه: (أحدها) دخول الطرفين

(والثاني خروجهما) (والثالث) دخول الابتداء وخروج الغايه. وبهذا الاحتمال

تعددت الأقوال.

فوجه الأول أن ذلك جار فى الاستعمال، تقول: قرأت القرآن من أوله

إلى آخره وأكلت الطعام من أوله إلى آخره، وأورد عليه أن ذلك مستفاد من

ص: ٤٧

---

١- (١) سورة النساء - آيه ١١.

٢- (٢) سورة التحريم - آيه ٤.

٣- (٣) جامع الصغير ص ٩.

## لو قال: له درهم في عشره ولو يرد الضرب والحساب

قرأت القرآن وهو وقوع القراءه على جميعه. وكذا في قوله: وأكلت الطعام ودخول

الطرفين بالقرينه المقاليه، فكيف يستدل على ذلك عند الاطلاق؟

ووجه الثاني أن الأول والعاشر حدان لا يدخلان في المحدود كما لو قال:

بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإن الجدارين غير داخلين في المبيع. وقد

نقل فخر المحققين في شرحه على القواعد عليه الاجماع ولقوله تعالى (أتموا الصيام

إلى الليل) (١) ولأن الأصل البراءه فلا يجب سوى المتقين وهو الأصح، واختاره

ابن إدريس في سرائره.

ووجه الثالث أن الأول ابتداء الغايه والعاشر هو الحد فيدخل الابتداء

قطعا دون الحد، ولأن الملتزم زائد على الواحد والواحد مبدأ العدد، واختار

هذا الشيخ في المبسوط والعلامه في الارشاد. وضعف بأن شغل الذمه لا يكون

بمجرد الاستبعاد.

ولو قال: في مثله أردت المجموع لزمه خمسه وخمسون، لأنك في هذه

الحال تزيد أول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشره ثم تضرب المجموع في

نصف العشره، وطريق معرفه مجموع الأعداد المذكوره ما ذكرناه فما خرج فهو

الجواب. والعلامه في القواعد أطلق الحكم هنا ووفى غيرها، وكذا غيره من

فقهائنا ربما كان يظهر منه عدم الاعتداد بالاطلاق، وإنما يستقيم ذلك على القول

بدخول الطرفين.

أما على القول بخروجها أو خروج الغايه دون الابتداء فلا يبلغ المقر

به خمسه وخمسين كما لا يخفى إلا أن يريد يقوله الاقرار بجميع الأعداد التي

اشتمل عليها هذا اللفظ، فلا بحث في اللزوم ولا إشكال.

ولو قال: له درهم في عشرة ولم يرد الحساب والضرب لزمه واحد، وذلك

لأن المقر به الدرهم والعشرة ظرف له.

ص: ٤٨

---

١- (١) سورة البقره - آيه ١٨٧.

## لو قال: أسلمتها في دينار فصدقه المقر له

ولو قال: درهمان في عشره وأراد الضرب والحساب لزمه عشرون، ولو

أراد درهمين مع عشره يجعل في المعيه والمصاحبه قبل ولزمه اثنا عشر. أما إذا

أراد الحساب فلا بحث لأن هذه العبارة ظاهره فيه.

وأما إذا أراد درهمين مع عشره فإن هذا المعنى شائع بين أهل اللغة والعرف،

فإنهم يقولون: إذا أرادوا الجمع بعد التفريق في العدد قالوا في خمسه

في سبعة إلى غير ذلك، فلا يمتنع الحمل عليه عند الاطلاق ومجى (في) للمصاحبه

شائع كما في قوله تعالى (ادخلوا في أمم) (1) ويقبل منه هذا التفسير وإن كان

هو من أهل الحساب على الأصح.

وربما احتمل بعضهم عدم القبول لأن الظاهر من حال الحساب استعمال

الألفاظ في معانيها المصطلح عليها فيما بينهم.

ورد بأن المحاورات العرفيه غالباً لا تكون جاريه على مصطلحات أهل

العرف الخاص كما هو مشاهد مع أن الأصل براءة الذمه، والأصح القبول.

ولو قال: أردت درهمين في عشره لي قبل ويلزمه درهمان فإن (في)

للظرفيه فالأصل البراءه.

ولو قال: درهمان في دينار لم يحتمل الضرب وسئل، فإن فسره بالعطف لزمه

درهما ودينار وذلك بناء على أن (في) للمصاحبه، وإلا فليس هنا عطف

اصطلاحى.

ولو قال: أسلمتها في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لأن السلم لا يصح

في الصرف لأنه مشروط بقبض الثمن والمثمن في المجلس لمكان الصرف، وإن كذبه



صدق المقر له مع اليمين فيلزم المقر بالدرهمين ولا يقبل منه ما ينافي الاقرار

وإن كان له إحلاف المقر له على نفي ما ادعاه.

ص: ٤٩

---

١- (١) سورة الأعراف - آية ٣٨.

## لو قال: له عندى جاريه وجاء بها وهي حامل

الثالثه عشره: لو أقر له صريحا بالظرف دون المظروف أو بالعكس لم يدخل أحدهما عند الابهام فى الآخر لاحتمال أن يريد بالظرف الذى له. فإذا قال: له عندى زيت فى جره أو سيف فى غمد أو كيس فى صندوق أو فص فى خاتم أو غصبت منه ثوبا فى الظرف أو مندبل لم يدخل الظرف لاحتمال أن يريد فى جره لى أو فى غمد لى، وهكذا فى الباقي. وليس فى اللفظ قرينه تدل على كون هذه الأشياء للمقر له، وإلا لكان إذا صم إليه لفظ مفهم للمنافاه لظاهر الاقرار ويحتاج إلى العدول عن الظاهر مع أن الأصل براءة الذمه، وكذلك فى الأمثله الأخيره لم يكن مقرا إلا بغصب الزيت والثوب، خلافا لأبى حنيفه. ولو قال: له عندى غمد فيه سيف أو جره فيها زيت لم يدخل المظروف، وكذا له خاتم فيه فص أو عمامه فيه رأس عبد للعله التى مر ذكرها. ولو قال: له عندى خاتم وأطلق أو ثوب مطرز لزمه الخاتم بفضته والطرز أيضا، لأن المتبادر من العبارة عند الاطلاق دخول الاطرز فى الاقرار بالثوب بلا إشكال لأن الطراز جزء والجزء فى العاده المستمره داخل. وأما الفص ففى دخوله فى الاقرار إشكال ينشأ من أن اسم الخاتم يتناوله عرفا ومن مغايرته إياه وانفصاله عنه، ولهذا يخلو الخاتم عنه كثيرا، والأقوى الأول لأن الكلام فى شمول اسم الخاتم فى الفص إنما هو مع وجوده فيه فمر كما مر للطرز، وليس كلما هو جزء للشئ يمتنع خلوه عنه. واختار العلامه فى التذكره الثانى.

لو قال: له عندى جاريه وجاء بها وهي حامل احتمال صحه استثناء الحمل لأن الحمل ليس جزء من الجاريه لغه ولا عرفا، ولا عرفا، ولهذا لا يندرج فى بيعها على

الأصح. وخلاف الشيخ في ذلك نادر فلا يتناوله الاقرار بها وإن كان كل منهما تحت يده، وبهذا يظهر وجه الفرق بينهما وبين الخاتم والفص فإنه جزء عرفا. ويحتمل عدم صحه الاستثناء لأنه تابع للأم ونمائها، ونمنع تبعيته لها في الاقرار لأن النماء إنما يتبع الأصل إذا تجدد في الملك ولم يكن هناك ما ينافي ملكيته،

ص: ٥٠

## لو أقر له بألف في كيس معين

والاقرار لا يقتضى تقدم ملك الأم على تجدد الحمل، وسيأتى فى أحكام القضاء أنه

لا يسمع دعوى: هذه ابنه أمتى لجواز تجددها فى غير ملكه، فصحه الاستثناء

لا يخلو من قوه.

ولو قال: له عندى دار مفروشه أو دابه مسروجه أو عبد عليه عمامه كان محتمل

للأمرين وهو صحه الاستثناء وعدمها، ومن ثم وقع الخلاف فى المسأله، فالقول

بصحه الاستثناء واضح لخروج الفرش عن الدار والسرج عن الدابه والعمامه

عن العبد ومن جهه وصفها بكونها مفروشه فإذا سلمها غير مفروشه لم يكن

المقر بها.

ورد بأن الوصف بذلك حين الاقرار لا يقتضى استحقاقها على هذا الوصف،

مع كون اللفظ محتملا ويده على الأمرين معا، فلا يزول حكمهما بمجرد

الاحتمال.

وذهب الإسكافى إلى دخول السرج فى الدابه، وضعفه الشيخ فى المبسوط

وهو الأصح لأن الدخول غير متحقق. نعم قد يقال فى الاقرار بالعبد تدخل العمامه

وما جرى مجراها من الثياب، والفرق أن له يدا على ملبوسه، وما فى يد العبد

فهو فى يد السيد، فتدخل العمامه لا من جهه الاقرار بل من جهه اليد، واختاره

العلامه فى التذكرة.

ويضعف بأنه لا يد للسيد على العبد هنا بل يد المقر عليه وعلى سائر ما عليه

من عمامه وغيرها، لأنه وإن كان ذا يد إلا أنه من حيث إنه مال عليه ولا تزول يد

المقر عنه، كما لا يسرى إلى البيت الذى هو ساكنه والطعام الذى بين يديه.

ولو أقر له بألف في هذا الكيس والحال أنه لم يكن في الكيس شيء لزمه الألف لأن قوله (على) يقتضى اللزوم، وإلا أثر لقوله في هذا الكيس إذا لم يكن فيه شيء لأن اعتباره يقتضى رفع الاقرار فلا ينظر إليه.

ص: ٥١

## المسألة الرابعة عشره: لو قال: له في هذا العبد ألف

الرابعة عشره لو قال: له في هذا العبد ألف كان كلاما مجملا من الأقارير  
المبهمه لأن العبد لا يكون ظرفا للألف إلا بتأويل متجاوز فيه، فيرجع ويكون  
مقبولا منه فيقبل منه ولو فسره بأرش الجنايه وبكونه مرهونا وبأنه وزن في  
شراء عشره ألفا واشترت أنا جميع الباقي بألف ولم يلزمه إلا عشر العبد. ولو قال:  
نقد عنى فى ثمنه ألفا كان قرضا. ولو قال: نقد ألفا فى ثمنه وأنا ألفا بإيجاب واحد  
فقد أقر بالنصف. ولو قال: وزنت أنا ألفين فقد أقر بالثلث. ولو قال: أوصى  
له بألف من ثمنه بيع وصرف إليه. ولو أراد إعطاء الألف من ماله من غير الثمن  
لم يجب القبول.

وتحقيق هذه الفروع والمسائل مفصله أن المقر لزيد فى هذا الأمر العبد  
بألف حيث إنه إقرار مجمل يجب إرجاعه إليه فى التفسير لتعدد احتمالاته،  
فإذا فسره بأرش جنايه صدرت من العبد على المقر له أو على عبده قبل منه  
وإن كان تفسيرا صحيحا وتعلق الألف برقبته، وإن فسره بكون العبد مرهونا  
بألف فى ذمته قبل أيضا.

واستوجه العلامه فى التذكرة بأن الدين وإن كان موضوعه الذمه فله  
تعلق ظاهر بالمرهون فصار كالتفسير بأرش الجنايه. وفى وجه الذهب إليه البعض  
أنه لا يقبل لأن الإقرار يقتضى كون العبد محل الألف ومحل الدين بالذمه  
لا المرهون، وإنما المرهون وثيقه له.

قال العلامه فى التذكرة: وعلى هذا لو نازعه المقر له أخذناه بالألف الذى  
ذكرناه فى التفسير وطالبناه للإقرار المجمل بتفسير صالح. ثم اختار الأول، وفيه

قوه لأن محل الدين وإن كان في الحقيقة الذمه لأن العبد محل أيضا إذا كان  
رهنًا باعتبار استحقاق أخذه من قيمته وليس العبد بالنسبة إلى أرش الجنايه محلا  
للأرش حقيقه لبقائه بكماله على ملك المالك مع تعلق الأرش به.  
وإن فسر بأن المقر له وزن في عشر العبد ألفا وقال المقر: اشترت أنا  
الباقي وتسعه أعشاره بألف قبل لأنه محتمل. وقيده في التذكرة بيمينه والاختصاص

ص: ٥٢

## لو قال: له في هذا المال أو ميراث أبي ألف

في ذلك بهذه الصورة بل باقى الصور المحتمل له لو لم يصدقه المقر له على التفسير ويتوجه فيها عليه اليمين لانكاره لما سوى ذلك، ولا فرق في القبول بين أن يكون ما عينه للمقر له يساوى الألف أو يزيد أو ينقص ولا بين ما عينه لنفسه زائدا أو لا، لأن الاقرار محتمل لذلك التفسير، ولا يرجع في التفسير إلا إليه مع ما ينضم إلى ذلك من أصاله براءه الذمه.

ولو فسره بأن المقر له نقد عنه في ثمن العبد ألفا كان الألف قرضا في ذمته لأن قوله غير مقتضى كون الشراء له.

وإن فسره بأنه نقد ألفا في ثمنه على أنه لنفسه سئل هل نقد شيئا في ثمنه

أولا؟ فإن قال: نقده سئل هل كان الشراء بايجاب واحد أم بايجابين؟ فإن قال:

بايجابين احتاج إلى تفسير ما نقد فيه ألفا وهي المسألة السابقة في قوله (وزن في

عشره ألفا واشترت أنا الباقي بألف) وإن قال: بايجاب واحد سئل عن قدر ما نقد

هو، فإن قال: ألفا فهما شريكان في العبد بالنصف لأن لكل نسبه ما نقد إلى مجموعها

الثلث، وإن قال: ألفين كان للمقر له الثلث، وهكذا.

وإن فسره بأنه أوصى له بألف من ثمنه أو نذر له قبل أيضا وصرف إليه من

ثمنه ألف أو يتاع منه ما بقى بألف. ولو أراد المقر حينئذ دفع ألف من ماله

لم يجب القبول عليه لتعين جهه الاستحقاق في ثمن العبد وإنما قبل كل من

هذه التفسيرات لأن الاقرار محتمل كل منهما كما يحتمل الباقي باعتبار أهل

الوضع، ولو لم يصدق فهو منكر لما عداه فيحلف بنفيه ولا يستحق المقر به ما أقر

به لتكذيبه.



ولو قال: له في هذا المال أو ميراث أبي ألف لزمه، بخلاف ما لو قال: في مالي

أو في ميراثي من أبي. وقد مر تحقيق الفرق بين العبارتين من لزومه التناقض

بالإضافة وعدمه عند عدمها، وقد عرفت الصحة في كل من العبارتين ولا تناقض

فيرجع إليه، فلا حاجة إلى إعادته الكلام عليه ثانياً.

ص: ٥٣

## لو قال: له على درهم ودرهمان

الخامسة عشره: لو قال: له على درهم درهم لزمه واحد لا غير لاحتمال إرادته

التأكيد لتكريره ولأن الأصل براءة الذمه، وكذا لو كرره مائه مره فما زاد،

وهذا مبني على العرف العام.

أما لو رجعا إلى القواعد النحويه وجعلنا مراتب التأكيد للفظ لا تزيد

على الثلاث لم يكن كليا، لكن قد سبق أن الأقارير مبنيه على العرف العام

لأن مراعاة تلك القواعد الخاصه لا تلاحظ حتى ممن كان أهلا لها كما عرفت

مما سبق، بخلاف ما لو قال: درهم ودرهم أو ثم درهم فإنه يلزمه اثنان، لأن

العرف العام والخاص يحكم حاله العطف بالمغايره بين المعطوف والمعطوف عليه،

ولا يمكن الاتحاد بينهما إلا بالقريته وهو العطف على جهة التفسير عند مثبتته،

وإلا فالأصل أن يعطف الشيء على نفسه.

ولو عطف بالفاء بأن قال: درهم فدرهم لزمه درهم واحد لأن الفاء لا تتمحض

للعطف بل هي محتمله لغيره وإن يلزمه درهمان على تقدير العطف. فإذا فسره

بما ينفيه بأن قال: أردت فدرهم لازم أو فدرهم أجود منه قبل لأن الأصل براءة

الذمه.

واستشكله جماعه منهم المحقق الثاني في شرح القواعد، لأن الفاء هنا ظاهرها

العطف وغيره. يحتاج إلى تفسير، ولو لم يكن كذلك لجري كما في الواو باحتمال

الاستباق وواو الحال على حذف الخبر، والذي لا يصار إليه إلا بدليل كيف يجعل

من الاحتمالات التي يقبل التفسير بها فيسرى ذلك في جميع حروف العطف؟ وهو

كلام وجيه

لوقال: درهم ودرهمان لزمه ثلاثه لامتناع التأكيد اللفظى هنا لوجهين:

أحدهما العطف: والثانى اختلافهما إفراداً وتثنيه، بخلاف قوله: وكذا درهم ودرهم

ودرهم فإنه وإن كان ظاهره العطف إلا أنه يحتمل أن يكون الثالث

تأكيداً للثنائى لوجود الواو فى كل منهما فصح التأكيد اللفظى لتطابق اللفظين،

ص: ٥٤

## لو قال: له على درهم مع درهم أو فسوق درهم أو تحت درهم ونحو ذلك

أما الثاني فيمتنع كونه تأكيداً للأول لانتفاء الواو في الأول ووجود العاطف في الثاني،

فيمنع التأكيد بتكرير اللفظ لانتفاء المطابقة بين لفظيهما، فمتى قال المقر بعد هذا

الاقرار: أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل منه ولزمه درهمان. ولو قال: أردت

بالثاني تأكيد الأول لم يقبل لانتفاء الواو في الأول وتخلل الفاصل بينهما وكذا

يجب الثالثه لو قال: وكذا درهم ودرهم ثم درهم، وكذلك العكس، وذلك واضح

لاختلاف حرفي العطف، وذلك يقتضى امتناع التأكيد اللفظي.

ولو قال: له على درهم قبله أو بعده درهم أو قبل درهم أو بعد

درهم لزمه درهمان. ولو قال: قبله وبعده لزمه ثلاثه إذ القبليه والبعديه لا

تحتمل إلا الثبوت.

ولو قال: له درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت أو معه أو فوقه

أو تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم إلى أو في الجوده، ومع قيام الاحتمال

وأصالة البراءه لا يجب إلا واحد. ولا فرق بين هذا والذي قبله فإن الفوقيه

والتحتيه يرجعان إلى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم بخلاف القبليه والبعديه

فإن مرجعهما إلى الزمان ولا يتصف بهما نفس الدرهم، فلا بد أن يرجعان

إلى التقدم والتأخر فيرجعان إلى المقر، وليس لذلك معنى إلا الوجوب عليه.

وربما قيل: إنه لا يلزمه في القبليه والبعديه إلا درهم أيضاً لأنهما كما يكونان

بالزمان يكونان بالرتبه كما حقق في محله ثم إنه قد وافق على الزمانيه،

وأن نفس الدرهم لا يتصف بها لكن يجوز رجوعهما إلى غير الوجوب بأن يريد

درهم مضروب قبل درهم وما أشبهه، وثم إنه ذهب إلى أنهما يرجعان إلى الوجوب

لكن يجوز أن يريد وجوب درهم قبل وجوب درهم آخر، وهذه الفروق وما  
أورد عليها الشافعيه (١). وقد أورد العلامة في التذكرة ثم تنظر فيها بأنه لو سمعت  
مثل هذه الاحتمالات لسمعت في مثل: له عندى درهم ودرهم مع اتفاهم على  
لزوم درهمين، هذا حاصل كلامه.

ص: ٥٥

---

١- (١) كذا فى النسخه.

## لو شهد واحد بإقرار بتاريخ وآخر بتاريخ

وأورد المحقق الثاني فى شرحه على القواعد فى نظره المذكور نظر لأنهم إنما لم يسمعوا الاحتمال فى مثله (له عندى درهم ودرهم) لأن ذلك خلاف المعنى الحقيقى، بخلاف ما ادعى فى القبليه والبعديه فإنه لا يدل على المدعى بطريق الحقيقه، بل قوله (إن القبليه والبعديه لا يتصف بهما نفس الدرهم بخلاف الفوقيه والتحتيه) غير واضح، وذلك لأن الظروف إذا وقعت بعد النكرات كانت صفات من غير فرق بين ظرف الزمان والمكان كما تقرر فى محل، وإنما الفرق فى الاخبار إذا أخبر عن الأعيان وذلك بعد المعارف أو ما جرى مجراها، وكون المتعلق فى ظرف الزمان هنا كونا خاصا لا يقتضى كون المتعلق وجوب درهم على المقر للمقر له حتى يتعين، وإن كان يقع ذلك فى الاستعمال كثيرا إلا أنه لا يكفى فى الحكم لتشغل الذمه بمثل ذلك.

وتردد العلامه فى التحرير فى وجوب درهم أو درهمين، واختار أول الشهيدين فى الدروس وجوب درهم لا غير، وهو قوى.

ولو أقر بدرهم فى مجلسين أو بلغتين فالواجب واحد إذ لا دليل على تعدد المقر به لتعدد المجلس أو بتعدد اللغه من أن الأصل براءة الذمه. والفارق بذلك بعض الحنفية فحكم بالتعدد مع تعدد المجلس.

ولو أطلقه فى أحدهما وقيده بالآخر كما لو قال: له درهم قرضا حمل المطلق على المقيد، وكذا بقيدتين يمكن اجتماعهما كما قال: له درهم من ثمن مبيع ثم قال: له درهم من ثمن عبد حمل عليه أيضا، فإن المبيع قد يكون عبدا والأصل البراءه فلا يجب إلا واحدا.

أما لو قيده في أحد المجلسين بقيد مصاد لما قيد به الآخر فهما اثنان

لامتناع الحمل عليه كما لو قال: له درهم بغلى ثم قال: له درهم طبرى فإن

المخبر عنه متعدد فيلزمه كل منهما.

ولو شهد واحد بإقرار بتاريخ وآخر بتاريخ جمع بينهما للاتحاد

ص: ٥٦

## المسأله السادسة عشره: لو كانت الجهاله والابهام متعلقه بالمقر له

المخبر عنه، كأن شهد واحد أن شخصا أقر يوم السبت بألف وشهد آخر بأنه أقر يوم الجمعة بألف جمع بينهما وحكم بكمال نصاب الشهاده، وذلك لأن المشهود به محكوم بكونه واحدا لما قد بيناه فيما سبق أن تعدد الاقرار زمانا أو مكانا إذا لم يختلف المقر به لا يقتضى تعددا فيه فيحكم باتحاده استنادا إلى حاله البراءه، ومتى حكم باتحاده فقد تحقق كماله نصاب الشهاده ويثبت المشهود به.

ومنع بعض الشافعيه من الحكم بشهادة الشاهدين هنا كما لو شهد بشيئين مختلفين لا يجمع فى الأفعال، كما لو شهد أحدهما بالبيع بألف يوم الجمعة وشهد آخر بالبيع بألف يوم السبت لأنه لم يكمل النصاب بهذه الشهاده بالنسبه إلى واحد منها لتعدد الفعل باختلاف الزمان لأن أحد الفعلين غير الآخر.

وكذا لو اختلفا بسبب آخر كما لو شهد أحدهما بغصب يوم الجمعة والآخر بغصب يوم السبت، لكن للمدعى أن يعتمد فى الدعوى على أحد الشاهدين ويعينه متعلقا بالمشهود به ويستأنف الدعوى به ويحلف مع الذى شهد به وله أن يدعيهما معا ويحلف مع كل الشاهدين.

الساده عشره: لو كانت الجهاله والابهام متعلقه بالمقر له كما لو قال: هذه الدار لأحد هذين الرجلين وهى فى يده أزم البيان. فإن عين كل واحد منهما بعد ذلك الالتزام قبل لأنه صاحب اليد فينفذ إقراره، وللآخر إحلافه على عدم العلم بكونها له إن ادعى عليه العلم أنها له وعلى البت إن ادعى عليه غصبها منه وإحلاف الآخر أعنى الذى عينه المقر لأنه يدعى عليه مالا بيده وهو ملكه ظاهرا فيحلف على البت أيضا.



وقال العلامة فى التذكرة عند كلامه على نظير هذه المسأله، إنه بعد تعيين

المالك منهما لو قال الآخر: أحلفه أنه ليس لى، فإن قلنا: إنه لو عاد فأقر للآخر

لم يغرم له ولم يحلف لأنه إذا نكل لم يلزمه شىء، وإن قلنا: يغرم عرضنا عليه

اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى من أصلها، وإن نكل ولم نقض بالنكول حلف

ص: ٥٧

## لو أقر لزيد فشهد اثنان بسبق إقراره لعمر و فكذبه زيد

المدعى وغرم، فإن للآخر بعد أن أقر للأول جعلت العين للأول وغرم للثاني إلا أن يصدق الأول لأنه حال بين الثاني والمقر له بإقراره للأول فكان عليه الغرم. وهل له إحلاف الأول؟ إشكال قد نشأ من أنه مكذب لنفسه في دعواه أنها بإقراره بها للأول فلا يسمع دعواه، ولأنه لو نكل امتنع الرد إذ لا يحلف لاثبات مال غيره وكذلك القضاء بنكوله، ومن عموم قوله عليه السلام (واليمين على من نكل) ولأنه يدفع لها الغرم عن نفسه فليست بحق الغير بل لدفع الغرم، ولأنه لو أقر ولنفع إقراره وكل من أقر لينفع إقراره يحلف مع الإنكار، والثاني قوى، وإكذاب نفسه مدفوع كما ذكرنا تأويلاً وادعى أمراً ممكناً في العاده كالغلط والنسيان.

وعلى هذا فيحلفه على نفي العلم بالغلط لا على البت لأنه ربما لم يعلم أنه يستحقها إلا من إقرار ذى اليد لدفع احتمال الثاني لأنه مالك بحسب ظاهر الحال، وقد ادعى عليه فيما هو ملكه فيحلف على البت.

فلو أقر لزيد فشهد اثنان لسبق إقراره لعمر و فكذبه زيد فلا غرم، وذلك لأن إقرار ذى اليد بشئ لزيد مثلاً هو السابق، وشهادته الاثني بسبق إقراره لعمر و أقوى. والمعتبر كونها لعمر و لا محاله لثبوت سبق الاقرار بالبينه.

وهل يغرم المقر لزيد قيمه المقر به؟ قال العلامة وجماعه: لا غرم هنا لاعتراف زيد بما ينفي الغرم وهو الاقرار لعمر و، وفي بعض الحواشى المنسوبة لشيخنا الشهيد الأول أن ذلك مشكل لاستناد اليه إلى الاقرار السابق الذى هو سبب الحيلولة، وهو مدفوع باعتراف المستحق بانتفاء السبب فكيف يثبت له ما

يترتب عليه!

نعم قد يمكن أن يقال: إن سبق إقرار لعمره وقد ثبت شرعا بالبينة

وهو يقتضى استحقاق زيد تغريم المقر فهو فى حكم الاقرار لزيد باستحقاق التغريم

وقد أنكره زيد فكان ذلك جاريا مجرى تكذيب المقر له الاقرار، فمتى رجع

ص: ٥٨

## المسأله السابعه عشره: لو قال: هذا المال لزيد أو لحائط

إلى التصديق استحق.

فإن صح هذا فلا بد من حمل إطلاق العبارات على أن المراد لا غرم مع الاستمرار على التكذيب، إلا أنه يشكّل بأن الإقرار لزيد بالاستحقاق لا يعتبر رجوعه بعد التكذيب، وإنما لزم عنه استحقاق الغرم، فلما نفاه انتفى ولم يتجدد الاستحقاق بمجرد الرجوع. والفرق أن المقر به خارج من ملك المقر فيقبل رجوعه ببقاء المقر له على تكذيبه لأنه مال لا يدعيه بخلاف الغرم من مال المقر فإنه ليس كذلك.

السابعه عشره: لو قال: هذا المال لزيد أو الحائط فترك ما بين الحائط ممن لم يكن له أهليه الملك وبين زيد مرددا بينهما، ففي صحه هذا الاقرار نظر، ينشأ من أنه لو صح الاقرار لكان من مال زيد خاصه أو لحائط خاصه أو لو احد منهما غير معين، والتالى بأقسامه باطل، بيان الملازمه أنه مردد بينها باق (1) فامتنع التشريك فلم تبق إلا الأقسام الثلاثه.

ولا شك في بطلان الأول والثانى منهما لأن زيدا والحائط بالنسبه إلى الاقرار على حد سواء، واختصاص واحد ترجيح بلا مرجح. والثالث أيضا إن كان للحائط فليس لزيد فجرى مجرى ما لو قال: إما لزيد أو ليس له بل للحائط، ولا يعد ذلك إقرارا. والذي يملكه هو زيد دون الحائط، فيلغو نسبه الاقرار إليه ويصرف إلى زيد.

ويضعف بأن الاقرار هو الاخبار الجازم ولا جزم هنا، وبأن الأصل براه

الذمه فلا يحكم بشغلها بمثل ذلك، فعدم الصحه لا يخلو من قوه.

ولو قال: لزيد وللحائط كذا فالأقوى صحه الاقرار بالنصف خاصه،

ويبطل فى النصف الآخر لنسبه له لمن لا يملك وهو الحائط، ووجه القوه اقتضاء

الواو العاطفه للتسويه لاقتضاء العطف التشرىك بين المعطوف والمعطوف عليه فىكون

لزيد النصف.

ص: ٥٩

---

١- (١) كذا فى النسخه.

## المسأله الثامنه عشره: إرشاد للمصنف فى المقام

ويحتمل خلاف الأقوى أن يكون الجميع لزيد لامتناع كون الحائط مالكا  
فيلغو ذكره، وإذ قد حصر الملك فيهما فلا يعدوهما.

ويضعف بأن إلغاء ذكر الحائط لا يقتضى استحقاق زيد ما لم يقر له به،  
فبطل حصره ببطلان الحائط، لكن ينبغى أن يعلم أنه على احتمال صحه الاقرار  
لزيد فى صوره الترديد غير أن يصح له هنا بطريق أولى فيكون بالنصف  
مقتضيا لترجيح البطلان فى القسم الأول.

ولو قال: أحد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان والتعيين، فإن عين قبل  
وإن أنكر زيد حلف المقر، ثم يقر الحاكم ما أقر به فى يده أو ينتزعه إلى أن  
يدعيه زيد، وإنما يحلف المقر لأنه منكر لدعوى زيد، وأما الاقرار فإنه قد  
كذبه، فإما أن يترك المقر به فى يد المقر أو ينتزعه الحاكم على اختلاف القولين  
إلى أن يرجع زيد عن التكذيب أو يتبين مالكة.

ولو قال: لزيد عندى درهم أو دينار فهو إقرار بأحدهما فيطالب بالتفسير  
لأن (أو) تقتضى أحدهما لا على التعيين فيكون مجهولا، ولو عكس أمكن إلزامه  
بالدينار لأنه لا يقبل رجوعه إلى الأقل بخلاف الأول لأنه رجوع إلى الأكثر.  
كذا قاله أول الشهيدين فى حواشيه على القواعد وقواه، وفيه بحث لأن الكلام  
لا يتم إلا بآخره، وليس ذلك رجوعا عن الاقرار.

ولو قال: إنما درهم أو درهماً ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثانى،  
وإنما ثبت الدرهم لأنه ثابت على كل منهما على تقدير الترديد وما زاد فليس  
بمقر به، فإن ادعى عليه به طولب بالجواب.

ولو قال: لزيد في هذا المال شركه قبل تفسيره بأقل من النصف لأن الشركه

أعم من النصف فلا يستلزمه.

الثامنه عشره: قد بقيت هنا مسائل من الاقرار بالمجهول لا تتوقف على

على بيان المقر به بل يرجع إلى القواعد الحسابيه التي بها تستخرج

ص: ٦٠

## القاعده الثانيه: أن الاستثناء المتكرر بحرف العطف يعود إلى المستثنى منه

المجهولات، ولهم فيها طرق أعظمها وأشملها طريق الجبر والمقابل، ومن أمعن

النظر في الحساب تفتحت له تلك الأبواب ولم يحجبه عن استخراجها حجاب

فقد ذكرتها العلماء من الفريقين في الأقارير في كل مؤلف وكتاب فالاشتغال

بها في كتابنا هذا قليل الفائدة لأكثر العلماء والطلاب بعدم العثور على

نص عن أئمتنا الانجاب متضمن للأمر بذلك أو حاك لاستخراجهم عليهم السلام للمجهول

بشيء من قواعد الحساب، والاعتماد عندنا في أحكامه تعالى لا يجوز إلا على السنه

والكتاب، فالاشتغال بما هو أهم من المسائل المنصوصه ولو بالعموم أولى وأجدر

نفعاً لأولى الألباب.

### المطلب السادس

في ما لو تعقب الاقرار بما ينافيه

وفيه مسائل:

الأولى: في فروع الاستثناء المتعقب للاقرار، حيث إن المستثنى

والمستثنى منه تناقضا ظاهرا لأن الاستثناء من النفي إثبات على الأصح، ومن

الاثبات نفي كما هو مجمع عليه بين علماء الاسلام، ولم يخالف في الأول إلا أبو حنيفه

حيث أثبت بين الحكم بالاثبات والنفي واسطه وهو عدم الحكم بالكليه، فيكون

مقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات، وهو مردد بما

تقرر في علم الأصول وكتب النحو من أنه لو كان كذلك لم يحصل الاقرار بالتوحيد

في قولنا: لا إله إلا الله، وهو معلوم الفساد والبطلان، ولانتقاضه بالاستثناء من الاثبات

فإنه لو صح ما ذكره في عكسه لم يفد الاستثناء من الاثبات النفي وهو باطل اتفاقا



وهذه القاعده الأولى فى الاستثناء.

والثانية: أن الاستثناء المتكرر بحرف العطف يعود إلى المستثنى منه. وكذا لو زاد اللاحق على السابق أو ساواه. وبدونه يرجع اللاحق إلى السابق، وذلك

ص: ٦١

## القاعده الرابعه: فى حكم الاستثناء من الجنس

ناش من وجود حرف العطف كما هو مفرد مفروض المسأله لاشتراك المعطوف والمعطوف

عليه فى الحكم، فحيث يتعدد الاستثناء معه وجب عود الجميع إلى المستثنى منه،

وإن لم يكن معه حرف العطف بل تعدد بدونه فإما أن يكون الاستثناء الثانى ناقصا

عن الاستثناء الأول أو لا، بأن كان بقدره أو زائدا.

فإن لم يكن ناقصا وجب عود الجميع إلى المستثنى منه أيضا لأن المستثنى

المستغرق غير صحيح.

وإن كان ناقصا وجب عوده إلى الاستثناء الذى هو قبله دون المستثنى قبله

لأنه أقرب، والقرب دليل الرجحان، ولا يمكن عوده إليهما معا لاختلافهما فى

الكيف لأن الاستثناء من النفى إثبات ومن الإثبات نفى فيلزم التناقض.

ولو زاد الاستثناء على اثنين وتعذر عود الثالث إلى الثانى إلى الاستغراق

عاد إلى الأول دون المستثنى منه لمثل ما قلناه.

والقاعده الثالثه: الاستثناء الواقع بعد جمل هل يرجع إلى الجميع أم

مختص بالاخير؟ موضع خلاف، وأقول أقواها مرتضى المرتضى مع عدم القرينه وهو

الاشتراك بين الجميع، والمقطوع به - حيث لا يشوبه خلاف - اختصاصه بالأخيره

وهو المناسب للاقرار والقاعده لأنه المتيقن والأصل براءه الذمه والباقى محتمل،

ولأن الظاهر أن المتكلم لم ينتقل عن الجمله إلى غيرها إلا بعد استيفاء غرضه

منها، ولالتزام العود إلى الجميع إضمار الاضمار الاستثناء فى كل جمله أو كون العامل فيها

بعد الاستثناء متعددا وكلاهما محذور.

والقاعده الرابعه: إن الاستثناء من الجنس جائز وواقع إجماعا، ومن غيره

موضع خلاف، والأقوى على وقوعه وصحته وإن كان مجازاً على الأصح، وقيل:

حقيقه.

فعلى عدم الجواز قيل: لا يجوز استعماله أصلاً، وليس بجيد لأنه يكون

مجازاً والمجاز لا يقتضى منع استعماله مع القرينه مع أنه واقع فى القرآن وغيره

ص: ٦٢

## القاعده الخامسه: فى حكم الاستثناء المستوعب.

ولا دافع له، والتحقيق أن الاستثناء المنقطع جائز وواقع لكنه مجاز.

والذى يقتضيه النظر أنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الاستثناء المتصل لأن

كل استثناء يلزمه الاخراج كما نصوا عليه، فمتى أمكن استعمال أدواته

فى معناها وجب ولو بتقدير شئ يصح معه الكلام، وإن تعذر لم يؤثر الاقرار

شيئا.

فلو قال: له عندى عشره إلا ثوبا على أن المراد قيمه الثوب كان الاستثناء

بذلك متصلا وإن كان من باب المجاز محافظه على قاعده الاستثناء لاستلزام الاخراج

مهما أمكن.

وحكى عن أبى حنيفه منع الاستثناء من غير الجنس إلا فى المكيل

والموزون والمعدود بعضها من بعض. وعن الشيبانى وزفر وأحمد بن حنبل عدم جوازه

مطلقا.

وظاهر عبارته القواعد للعلامه أن المسأله خلافه عندنا حيث قال: الاستثناء

من الجنس جائز إجماعا، ومن غيره على الأقوى لأنه من المستبعد مقابله الأقوى

فى كلامه قول أبى حنيفه وأحمد، ولعله - قدس سره - قد وقف على خلاف لأصحابنا

فى المسأله لموافقته لمذاهب العامه، لكن المصرح به فى التذكرة أن الخلاف

للعامه لا لنا.

والقاعده الخامسه: بالاستثناء، إن الاستثناء المستوعب باطل كما هو مجمع

عليه إلا فيما ندر، وهو غير ملتفت إليه.

أما الاستيعاب إلى أن يبقى فرد واحد ففيه خلاف، والخلاف الواقع فى ما زاد

عليه النصف فصاعدا ففيه أقوال: (أحدها) منع الاستثناء ما زاد على النصف. (والثاني)

منع الاستثناء النصف. (والثالث) منع الاستثناء إن تبق كثره تقرب من مدلول

اللفظ. (والرابع) جوازه مطلقا وإن لم يبق إلا واحد.

والكل ضعيف إلا الأخير، والاحتجاج على المنع، لأن الاستثناء على خلاف

ص: ٦٣

## المسأله الثانيه: لو قال: له على عشره إلا تسعه

الأصل فيقتصر فيه على القليل لأنه معرض النسيان ضعيف، لأن المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد فلا يتفاوت الحال في الجواز عند الكثره والقله على أن استثناء الأكثر واقع في كلام الأكثر من البلغاء كما حقق في الأصول.

الثانيه: إذا قال: له على عشره إلا تسعه لزمه واحد. ولو قال: عشره

إلا تسعه إلا ثمانية فهو إقرار بسبعه، لأن الاستثناء الأول ينفي تسعه من العشره

والثانيه يثبت ثمانية، وهكذا لو تكرر الاستثناء في مراتب الأعداد إلى الواحد،

فبالثالث يكون المقر به اثنين، والرابع يكون ثمانية، والخامس ثلاثه، والسادس

سبعه، والسابع أربعه، والثامن ستة، والتاسع خمسه.

ولو عكس فقال: له على عشره إلا واحدا إلا اثنين إلا ثلاثه التسعه يبقى

واحد.

وأورد عليه بأن الاستثناء الواقع بعد استثناء إذا كان مستغرقا عاد إلى

المستثنى منه الأول: فيكون الأول والثاني والثالث أجزاء أخماس العشره، فالرابع

أن يكون من العشره أيضا كان مستغرقا فيبطل، وكذا إن كان مما قبله فكيف

يبقى الواحد؟

وأجيب عنه بأنه استثناء من مجموع ما قبله من المنفيات، وقد ذكروا

لذلك طرقا بها تستخرج تلك المستثنيات وإن تكن تطابقه للقواعد النحويه.

قال: إن كل الاستثناء لا يستوعب ما قبله فهو منه، ومتى استوعب فهو

منه، ومما قبله بمرتبته واحده فصاعدا، فالاثان استثناء من الواحد وما قبله وكذا

البواقي.

والضابط المقرر على هذا التقرير إسقاط جملة المنفى من جملة المثبت بعد جمعها، فالمقر به الباقي، وكذا الضابط المذكور متناول لهذه الأمثلة ونحوها. وجملة المثبت فى الصورة التى ذكرنا ثلاثون وجملة المنفى خمسة وعشرون.

ص: ٦٤

## لو قال: له على ألف إلا درهمان

وفى الصورة الثانية جملة المثبت ثمانية وعشرون وجملة المنفى سبعة وعشرون.

أما لو قال: له على عشرة إلا اثنين وإلا واحدا بالعطف فهو إقرار بسبعة،

لما عرفت مما تقدم أن الاستثناء مع حرف العطف يعود إلى المستثنى منه.

ولو قال: له على عشرة إلا اثنين إلا اثنين لزمه ستة وإن لم يكن هناك

عطف، لأن الاستغراق فى المستثنى الثانى يوجب عوده إلى ما قبله كحاله العطف.

ولو قال: ألف إلا درهمان، فإن سوغنا المنقطع طولب بتفسير الألف لأن

استثناء المنقطع من الألف لا يستلزم كون الألف من الدراهم فيطالب بتفسير الألف،

فإن فسرها بشئ بقى بعد إخراج الدراهم منه بقيه قبل تفسيره، ولو لم يبق

ففيه احتمالات وأقوال:

أحدها: بطلان التفسير بسبق الحكم بصحة الاستثناء، ولأن الخلل

إنما هو فى التفسير خاصة فلا يبطل الاستثناء بطلانه.

والثانى: بطلان الاستثناء ويلزمه الألف، لأنه بين ما أراد باللفظ فجرى

مجرى ما لو تلفظ به من أول الأمر، وهذا أقوى لانحصار مراده بالاستثناء فى

ما بينه، وهو مختار ابن الجنيد. وإن لم يسوغ الاستثناء المنفصل فجميع الألف

دراهم لأن المجاز على خلاف الأصل، والحقيقه هنا ممكنه فلا وجه للعدول إلى

المجاز.

وقد وقع لهم هنا فى التعبير إشكال، وإن كان قد جرىنا على طريقتهم

ومنوالهم، فإن قولهم (إن سوغنا المنقطع طولب بتفسير الألف) إلى آخر ما قالوه

فيه إشكال، وذلك لأن تسويغ المنقطع إما أن يراد به جواز استعماله فى الجملة



أو كونه حقيقه وعلى كل واحد من التقديرين لا يستقيم ما ذكروه.

أما على الأول فلأن تسويغ المنقطع فى الجملة لا يستلزم كون الألف مجهوله

ليطالب بتفسيرها لأنه إنما يعدل إلى المجاز عند تعذر الحقيقه والمتصل ممكن

ها هنا، وعلى فرض استلزامه فى ذلك فى الانقطاع لا يستقيم قولهم (إن بقى بعد

ص: ٦٥

## المسأله الثالثه: لو قال: له على ألف درهم إلا ثوبا

الاستثناء شئ قبل تفسيره) لأن المستثنى المنقطع لا إخراج فيه أصلا لأن ما بعد (إلا) غير داخل في ما قبلها، فمتى جو زناه قبل كائنا ما كان.

وأما على التقدير الثاني ليصير الاستثناء منقطعا، وحينئذ فلا معنى لقولهم أيضا (إذا بقى بعد الاستثناء شئ) بل هو ساقط.

الثالثه: لو قال: على ألف درهم إلا ثوبا فإن معنى الاستثناء المنقطع

إلغاء، والاستثناء وجب الألف، وإن سوغنا طولب بذكر قيمه الثوب، فإن استوعب بطل التفسير خاصه على أحد الاحتمالين المتقدمين، وبطل الاستثناء على الاحتمال الآخر منهما، وقد سبق أنه أقوى.

لكن على ما بنينا على من تحقق كون الاستثناء من غير الجنس سائغا أو لا

لا يستقيم هذا البناء لأن منع المنقطع لا يقتضى إلغاء الاستثناء هاهنا لامكان أن يضم في الاستثناء لفظ (قيمه) فيصير متصلا، وهى المحكى عن علماء الأمصار تسويغه.

وإن كان على جهه المجاز فالاضمار هنا أولى من جعله منقطعا لأنه لا مخالفه للأصل هنا إلا في تقدير كلمه (قيمه).

وأما إذا فرض منقطعا فإن (إلا) وما فى حيزها منقطع عما قبله وأجنبى

منه مع أن (إلا) مستعمله فى غير موضعها، فلا معنى حينئذ للبناء على كون التفسير مستوعبا وعدمه إذ لا إخراج هاهنا.

وكذا لو جوزنا حقيقه لا يستقيم ما ذكره بحال، وقال علامه فى التذكرة:

الاستثناء حقيقه فى الجنس مجاز فى غيره لتبادر الأول إلى الفهم دون الثانى، ولأن

الاستثناء إخراج وهو لا يتحقق إلا في الجنس وفي غيره يحتاج إلى تقدير، ومع

هذا استثناء من غير الجنس سمع منه وقبل، وكان عليه ما قبل الاستثناء، فإذا

قال: له ألف درهم إلا ثوبا وإلا عبدا صح عند علمائنا.

ص: ٦٦

## لو قال: له على درهم ودرهم إلا درهما

وقال أيضا: إذا ثبت صحة الاستثناء من غير الجنس وجب في المثال المذكور أنه يبين قيمة الثوب وقيمه العبد.

ولا يخفى أن هذا مخالف لما قدمناه من كلام الأصوليين، وما قدمناه صحة الاستتار إضماره يقتضى إلحاقه بالمتصل كما هو المختار، ويرجع إليه في تفسيره قيمة الثوب، فإن استوعب بطل وإلا فلا.

ولو قال: له على ألف إلا شيئا كلف تفسيرهما لأنهما مجهولان ولا يبطل الاستثناء لانتفاء المقتضى، فإن فسره بالمستوعب ففي بطلان التفسير وحده والاستثناء من أصله الوجهان السابقان. ولو قال: ثلاثه إلا ثلاثه وأراد الدرهم في الموضعين بطل.

أما إذا أطلق الثلاثة منهما ففيه وجهان، أقواهما أنه لا يبطل ابتداء لأن الاستغراق وعدمه إنما يتحقق بعد تعيين الثلاثة في المستثنى والمستثنى منه، فإن فسرها بالمستوعب اطرده الوجهان، والأصح الاقرار بما أقر به من الألف واستثنى منها ما بعد (إلا).

وكذا لو قال: له درهم إلا درهما يبطل الاستثناء بلا كلام ويلزم الاقرار بدرهم لا غير، وهو ظاهر للاستغراق الواقع فيه.

ولو قال: درهم ودرهم إلا درهما قال الشيخ وابن إدريس: إن حكم بعوده إلى الأخير بطل، وإلا صح. ووجهه أنه على القول بعود الاستثناء إلى الجمل الأخيره يكون مستوعبا بخلاف ما إذا قلناه بعوده إلى الجميع فإنه في قوه قوله (له درهماً إلا درهم) وجعله الأكثر غير معتمد لما وقع في عبارته القواعد وغيرها.

ومنها من الاجمال ما لا يخفى لأن قولهم هذا محتمل الأمرين: (أحدهما)  
بطلان الاستثناء على كل من التقديرين. (والثاني) صحته على كلا التقديرين  
أيضا. والذي صرح به العلامة في المختلف هو الأول محتجا عليه بأن صحه  
الاستثناء هنا يستلزم النقص والرجوع عن الاعتراف، ولهذا قالوا: لو قال قائل:

ص: ٦٧

## لو قال: له ثلاثة ودرهمان إلا درهمين

جاءنى زيد وعمرو وخالد إلا زيدا لم يصح لاشتماله على النقص، ويصح لو قال:

له عندى درهمان إلا درهم لأنه يكون قد تجوز فى الدرهمين فلا يكون نقضا.

ومرجع استدلاله وحاصله هو أن الدرهم يدل على معناه نضا كما يدل

زيد على معناه نضا. فإذا قال: له درهم ودرهم بمنزله قوله زيد وزيد، فتمتنع

استثناء درهم وزيد لأنه يكون مستغرقا.

وفيه نظر، حققه المحقق الثانى فى شرح القواعد، وجهه أن دلالة لفظ

الدرهم على مسماه من باب إطلاق اسم الكل على الجزئى لا مانع منه ومن

احتماله، فيكون دلالة على مسماه ظاهرا لا نضا، فلا يلزم النقص وإنما يلزم

منه استعمال كل من الدرهمين فى غير مسماه.

ثم بناء الشيخ - قدس سره - الصحة على عود الاستثناء إلى جميع الجمل

والبطلان على عدمه غير ظاهر الوجه، لأن الاستثناء إنما يختص بالأخيره إذا

لم يستغرق، أما معه فيجب عوده إلى الجميع كما تقرر فيما سبق، ويجب عوده

إلى المستثنى منه لو كان مستغرقا للاستثناء الثانى، وقرينه أن المقام يقتضى

عوده إلى الجميع، والاختصاص بالأخيره إنما هو مع عدم القرينه وليس عود

الاستثناء إلى الأخيره خاصه على القول به لكونه حقيقه فى ذلك ويمكن حمله

على المجاز بدون قرينه سوى امتناع الحمل على الحقيقه، فإن ذلك لا يكفى فى

التجوز بل لأن مخالفته للأصل أقل من مخالفه عوده إلى الجميع.

واعلم أن مقتضى كلامهم (أن له درهم ودرهم) جملتان وكأنه بالنظر

إلى أن واو العطف تنوب عن العامل.

ولو قال: له ثلاثه ودرهمان إلا درهمين فإنه يصح على إشكال في ذلك

لأن امتناع عود الاستثناء إلى الأخير يوجب عوده إلى الأولى أو إلى الجميع،

ويلزم الشيخ وابن إدريس بناء الصحه هنا وعدمها على القولين بعود الاستثناء إلى

الجميع أو الأخيره كما في الأولى.

ص: ٦٨

## لو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين

وقيل: إن الأقرب صحة: له درهم ودرهمان إلا درهمين لأن الاستثناء

إنما يرجع إلى الأخير إذا لم توجد قرينه الرجوع إلى الجميع.

فإن قيل: لا قرينه هنا فإن تعذر المحمل الأخير لا يعد قرينه، لأن تعذر

الحقيقه لا يكفى فى الحمل على المجاز، ولا يكون ذلك قرينه إرادته بل لا بد من

أمر آخر يدل على إرادته المجاز يجوز ارتكابه لجواز الغفله على تعذر الحقيقه

وعدم إرادته المجاز.

قلنا: قد بينا غير مره أن الحمل على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيره

ليس من باب الحقيقه بل لأن مخالفه الأصل معه أقل، فإذا عارض ذلك لا يكون

مخالفته أكثر وهو إلغاء الاستثناء وجعله هدرا متعين ارتكاب العود إلى الجميع،

وليس ببعيد إطلاق القرينه على هذا توسعا، ويحتمل ضعيفا للعدم لأنه لما امتنع

عوده إلى الأخيره وجب إلغاؤه لأن ارتباطه إنما هو بالأخيره دون ما عداها،

وضعفه معلوم مما سبق، وما ذكرناه أولا فى صدر العبارة هو المختار.

ولو قال: له ثلاثة إلا درهما ودرهما قويا بطلان الأخير خاصه

وضعيفا بطلان الجميع.

ووجهه فى الأول إن استثناء الأول والثانى لا مانع من صحتهما لأنهما

غير مستغرقين، وإنما يلزم الاستغراق فى الثالث فوجب أن يختص بالابطال، وهو

الأصح.

ووجهه الثانى أن كل واحد غير مستغرق، وإنما المستغرق الجميع، وضعفه

ظاهر لأن الأول والثانى قد نفذ إن كان الثالث مستغرقا فاختص بالبطلان.



ولو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين ففيه احتمالات ثلاثة: (الأول) بطلان

كل من الاستثناءين، أما الأول فلاستغراقه. وأما الثاني فلتفرعه عليه فإنه استثناء

منه فيلزمه الثلاثة.

(الثاني) بطلان الأول خاصة فيعود الثاني إلى المستثنى منه كان الأول هو

ص: ٦٩

## لو قال: له عشره إلا درهم

المستغرق فيختص بالبطلان، والثاني إنما يتفرع عليه لو كان صحيحا، أما مع البطلان فلا يتصور الاستثناء منه فيلزمه درهم.

(والثالث) صحتهما مع فيلزمه درهما، ووجهه أن المستثنى بالأول وهو ما بقى بعد الاستثناء الثاني وهو درهم لأن ثلاثه إلا درهمين في قوه درهم فكأنه قال: له ثلاثه إلا ما بقى من ثلاثه مستثناه بعد استثناء درهمين منهما، ولا استغراق هاهنا.

وتنقيحه: أن المستثنى والمستثنى منه كلام واحد لا يتم أوله إلا بآخره، فلا يعتبر الاستثناء الأول بدون اعتبار الثاني كما تقول في قوله: له على عشره إلا درهم أن المحكوم بثبوتيه هو العشره المخرج منها درهما، لأنه حكم ثبوت مجموع العشره ثم حكم بإخراج درهم منها، لأن ذلك يقتضى كون الدرهم محكوما بثبوتيه وبعدمه، وهو تناقض، وثالثها أقواها.

الرابعه: الاستثناء كما يصح من الاقرار المطلقه كذلك يصح من العين باعتبار استثناء جزء منها، فإذا قال: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، وهذا الخاتم إلا فضته، وهذه العبيد إلا واحد فهو بمنزله الاستثناء من الأعداد المطلقة من غير تفاوت، كما هو مذهب الإماميه وأكثر الشافعيه، ومنع بعض الشافعيه صحه الاستثناء هنا لأنه غير معهود ولا معتاد، ولأنه إذا أقر بالعين كان ناصا على ثبوت الملك فيها فيكون الاستثناء رجوعا. ويضعف بأن الاقرار إنما هو لما بعد الاستثناء، فلا يلزم الرجوع.

ولو قال: هذه العبيد إلا واحد فله التعيين لأن المقر به مبهم لا يعلم إلا

بتفسيره، ونسبه الاقرار إلى كل منها على السواء فإذا فسرته قبل لأصالة براءة

الذمه مما سوى ما فسرته به، فإن لم يصدقه المقر له لم يكن له سوى إخلافه

لو ماتوا كلهم إلا واحد فقال هو المستثنى قبل.

ولو قال: له عشره إلا درهم بالرفع لزمه العشره وذلك لأن (إلا) هاهنا

ص: ٧٠

## المسألة السادسة: اشتراط الاتصال العرفى العادى فى الاستثناء

صفه بمعنى غير. وقد حقق ابن هشام فى المغنى وغيره فى غيره أن (إلا) إذا كانت

صفه لا يشترط وقوعها بعد جمع كما عليه كثير من النحاه وحكى عن سيويه:

لو كان معنى رجل إلا زيد لغلبنا. وعن النحاه أنه إذا قال: له عشره إلا درهم

بالنصب فقد أقر له بتسعه، وإن قال: إلا درهم بالرفع فقد أقر له بعشره وأن

المقر به عشر موصوفه بأنها غير درهم.

ولو قال: ما له عندي عشره إلا درهم فهو إقرار بدرهم، وذلك أن

رفع المستثنى مع كون المستثنى منه مذكورا إنما يكون فى الاستثناء غير الموجب،

فرفع المستثنى دليل على كون العشره منفيه فيكون مثبتا لأن الاستثناء من النفي إثبات.

ولو قال: إلا درهما بالنصب لم يكن إقرار بشئ وذلك لأن نصبه دليل

على كون المستثنى منه موجبا وإنما يكون إذا كان حرف المنفى وهو (ما) داخلا

على الجملة - أعى مجموع المستثنى والمستثنى منه - فكأنه قال: المقدار الذى هو عشره

إلا درهما ليس له على، لأن العشره لا درهما فى قوه تسعه فقد نفى ثبوت التسعه.

الخامسه: أنه لا فرق بين أدوات الاستثناء فى هذه الأحكام لإفاده كل منهما

ما يفيد (إلا) فقد عرفت أن الاستثناء لا ينافى الاقرار، فلا يختلف الحال باختلاف

أدواته، فلو قال: له على عشره سوى درهم أو خلا أو عدا أو ما خلا أو ما عدا أو

لا يكون وكذا وغير درهم بالنصب، ولو رفع فهو وصف، وذلك لأن أعراب (غير) إذا

كان للاستثناء كإعراب (ما) بعد إلا، فإذا قال: عشره غير درهم - بالنصب - كانت

للاستثناء إذ لو استثنى (إلا) لقال إلا درهما لوجب النصب، فلو رفع فى مثل

ذلك امتنع أن يكون للاستثناء بل يكون وصفا فتجب العشره.

هذا كله إذا كان عارفاً بالقانون النحوي، ولزمه تسعه لأن مثل ذلك يراد

به الاستثناء عرفاً ولا ينظر إلى حال الأعراب. وعلى هذا فينبغي أن يقال: في مثل:

على عشره إلا درهم هذا التفصيل فكلمة جرى هذا المجرى.

السادس: يشترط عند الأكثر في الاستثناء كله الاتصال العرفي العادي فلا

بضر التنفيس والسعال ونحو ذلك، ويبطل بطول الكلام والسكوت الطويل، وخالف

ص: ٧١

## الأول: لو عطف ب (بل) بعده

ابن عباس كما نقله الفريقان عنه: يجوز التأخير إلى شهر، وكأنه احتج على ذلك بما جاء في استثناء المشيه بعد اليمين وغيرها من الأخبار لتصريحهما بجواز ذلك بعد أربعين يوماً، وهي أخبار قابله للتأويل بحملها على المشيه التي يتبرك بها في الكلام كما قال الله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله [\(١\)](#)) كما هي ظواهر تلك الأخبار وإن كان فيها الصحيح، وسيجئ الكلام عليها في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

### المطلب السابع

في تعقيب الاقرار بما سوى الاستثناء ك (بل) ونحوها  
وهي سبعة:

الأول: إذا عطف ب (بل) بعده فإن كانا معنيين متفقين أو مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الأمران. ووجهه: أن الاضراب إنكار الاقرار، فإن (بل) إذا تقدمها إيجاب تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم بشيء، وإثبات الحكم لما بعدها إنكار بعد الاقرار لا يسمع.

مثال المعنيين المتمثلين: له على هذا الدرهم بل هذا، فيلزمه كلاهما لأن الانكار بعد الاقرار لا يقبل: وأحد الدرهمين غير الآخر قطعاً غير داخل فيه.

ومثال المختلفين: له عندى قفيز حنطه بل قفيز شعير، ووجهه لزومهما معا مثل ما سبق.

وأوجب ابن الجنيدي ما بعد (بل) في المختلفين دون المتمثلين، وليس بشيء. ولو كانا مطلقين أو أحدهما لزمه واحد أو أكثر، وإنما يلزمه واحد إن استوى

ما قبل (بل) وما بعدها. وإن اختلفا لزمه الأكثر ولنا في هذا المطلب وفروعه

مسائل سنذكرها على التفصيل.

الأولى: لو قال: له درهم بل درهمان لزمه درهمان لما تقرر لو كانا

ص: ٧٢

---

١- (١) سورة الكهف - آيه ٢٣.

## لو قال: له درهم بل درهم بالاطلاق فيهما

مطلقين أو أحدهما لزمه واحد أو الأكثر، وذلك لأنه مع الاستواء كقوله:

له على هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه المعين. ويحتمل لزوم الدرهمين.

ولو قال: له درهم بل درهم بالاطلاق فيهما لزمه واحد، ويحتمل اثنين

لاستدعاء الاضراب المغايره.

ووجه لزوم واحد عند استواء ما قبلها وما بعدها أنهما مطلقان فلا يمتنع

أن يكون ما قبلها هو ما بعدها أو داخلا فيه والأصل براءة الذمه ولا دليل على

أن أحدهما منفصل عن الآخر.

وأما وجه احتمال لزوم اثنين في هذه الصورة فلأن الاضراب يقتضى المغايره

لامتناع كون الشئ الواحد محكوما عليه مسكونا عنه. ورد بأنه يجوز أن

يقصد الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه ولا زياده عليه لم يستدرك بل أعاد

الأول.

وفيه نظر، لأن ذلك يقتضى كون (بل) ليست في موضعها، ولقائل أن يقول:

إن شرط استعمال (بل) مغايره ما قبلها لما بعدها، فكما لا يصح أن يقال: جاء

رجل بل رجل بتأويل أن أحد الرجلين غير الآخر إذا الغرض منهما إسماع الحاكم

الحكم على الثانى وعدمه على الأول مع الاطلاق فلا يحصل الغرض فكذا لا يصح:

له درهم بل درهم، فيكون الاضراب لاغيا لانتفاء شرطه وارتكاب التأويل مع

أنه غير مصحح للاضراب فيه لشغل ذمه زيد بارتكاب التأويل، هذا مع الاستواء.

وأما إذا كان أحدهما أكثر أو معينا دون الآخر فإن المغايره بالأكثرية

والتعيين كافي في صحة الاضراب، ولا يجوز يلزم وجوب الأقل والأكثر معا



. ولا المعين وغيره وذلك أن الأقل يحتمل دخوله في الأكثر لصحة أن يقول:

له عشرة بل بعضها، وقوله: خمسة بل زائد عليها ومع احتمال كل من الأمرين

وعدم استدعاء لفظه (بل) واحدا منهما، والتمسك بأصالة براءة الذمه تنفي وجوب

الزائد.

ص: ٧٣

## لو عطف ب (لكن)

. مثله المطلق والمعين، لأن المطلق من محتملاته المعين فكيف يتجه

وجوبها؟ ويكفى لصحة العطف ب (بل) تغايرهما الاطلاق والتعيين، إذ يصح أن

يقال: له درهم يمكن أن يكون هذا وغيره بل هذا الدرهم المعين، فعلى هذا

الاحتمال فى المسألتين ضعيف.

ولو قال: له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثه، ووجهه معلوم بما سبق من

القاعده والتقرير.

وكذا لو قال: قفيز شعير بل قفيزان حنطه يلزمه ثلاثه أقفزه من الجنسين

الاختلاف فى الجنس. ولو قال: عشره لا بل تسعه لزمه عشره بخلاف الاستثناء

لأن الفرق بين الاستثناء والاضراب واضح سواء كان مع حرف السلب أو بدونه

لأن الاستثناء من متممات الكلام كما تقرر، وذلك لأن المحكوم من ثبوت هو

المستثنى منه.

وأما الاضراب ب (بل) بعد الايجاب فإنه يحتمل ما قبلها أنه كالمسكوت

عنه فهو رجوع عن الحكم السابق، فإن كان الاقرار المتقدم مع حرف السلب فهو

نقيض ما تقدم. ولا ريب أن إنكار الاقرار والرجوع عنه غير مسموع.

الثانيه: لو عطف ب (لكن) لزمه ما بعدها، إذ لا يعطف بها إلا بعد النفى،

فلو قال: ماله عشره لكن خمسه لزمه خمسه. ولا ريب أن (لكن) مما يعطف

بها بعد النفى وبعد النهى.

وقد نقل عن بعض النحاه جواز العطف بها بعد الايجاب لكن لا يجرى فى

الاقرار إذ لا يعطف بها فى الاقرار إلا بعد النفى، وذلك حيث يكون ما بعدها

إقرار، وذلك حق لوجوب مغايره ما قبلها لما بعدها هاهنا نفيًا وإثباتًا لأن

أصلها الاستدراك، فإذا كانت في مقام العطف فليس معطوفها لما بعدها هاهنا نفيًا

وإثباتًا لأن أصلها الاستدراك، فإذا كانت في مقام العطف فليس معطوفها لما بعدها

هاهنا نفيًا وإثباتًا لأن أصلها الاستدراك فإذا كانت في مقام العطف فليس معطوفها

كمعطوف (بل) وهو الذي يفهم منها عرفًا، حتى إذا وقعت في كلام من لم يراع القواعد

ص: ٧٤

## لو قال: غصبته من يد زيد بل من عمرو

النحوية لأن مبنى الاقرارات على العرف العام وإن كان التفصيل السابق الذى فصلناه من أنه إن كان المقر ممن له أهليه مراعاة القواعد أمكن رجوع حكمه إليها عند اختلاف القواعد النحويه، والعرف العام وإن لم يكن كذلك فالحكم العرف العام.

الثالثه: إذا كان فى شئ على ظاهر الملك فقال: هذا الشئ لزيد بل وعمرو وقضى به للأول وغرم قيمته للثانى. أما الأول فلعوم (1) (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز). وأما الثانى فلأنه قد حال بين عمرو المقر له وبين الشئ المقر به بإقراره لزيد فيجب أن يغرم قيمه له للحيلولة الموجهه للغرم.

ونقل عن ابن الجنيدي فيما إذا قال: هذه الدار لزيد لا بل وعمرو وإن كان المقر حيا سئل عن مراده، وإلا كان زيد وعمرو بمنزله المتداعيين بشئ هو فى يدهما فيأخذه ذو البيئه، ومع عدمها فالحالف، فإن حلف معا اقتسما وإلا صح الأول.

ولو قال: غصبته من يد زيد بل من عمرو مثله فى الحكم لكنه لا يخلو عن إشكال، ناش من عدم التنافى بين الاقرارين وصدق الغصب من ذى اليد، وإن لم يكن ملكا فربما كان أحدهما صاحب يد بإجاره ونحوها فلا يكون مالكا، فيحكم به للأول لسبق الاقرار باليد له، ولا يغرم للثانى لانتفاء ما يدل على كونه مالكا، فإن الغصب منه لا يستدعى ذلك، ومن أن الغصب موجب للرد والضمان، ومقتضى الاقرار استحقاق كل منهما ذلك، ولأن الاقرار بالغصب إقرار باليد للمغصوب منه وهو يقتضى الملك، فيكون مقرا لكل منهما بما يقتضى الملك،

ولأن الاقرار بالغصب إما يكون مقتضيا للاقرار بالملك أو لا، فإن لم يقتضه

لم يجب الدفع فى صورته النزاع إلى زيد لعدم دليل يدل على كونه مالكا، وإن

ص: ٧٥

---

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ١.

## لو قال: لزید وعمرو نصفين بل لخالد

اقتضاه وجب الغرم لعمرو لاستواء الاقرار بالنسبه إليها

وربما قيل في الجواب عن هذا الترديد في السؤال بأننا نختار الشق الثاني

من الترديد ووجوب الدفع إلى زيد لثبوت استحقاقه اليد بغير معارض، أما الاقرار

لعمرو بذلك فإنه غير نافذ بالنسبه إلى الغير لاستحقاق زيد إياها لسبق الاقرار له.

ولا بالنسبه إلى القيمه لانتفاء دلاله الغصب منه على كونه مالكا، والأصل براءه الذمه.

ورد: بأن الاقرار بالغصب اقرار باليد وهي ظاهره الملك، ولهذا يجوز

أن يشهد الشاهدان في لشهاده بالملك كما سيأتى - إن شاء الله تعالى - في الشهادات،

فجرى مجرى ما لو أقر بالملك لأحدهما ثم للآخر، وفيه قوه.

ولو قال: غصبته من زيد لا بل من عمرو أو غصبته من زيد وغصب زيد من

عمرو فكالسابقه على اشكال كما ذكره علامه القواعد، ووجه الغرم في المسألتين يعلم

مما سبق في المسأله السابقه.

ووجه الترجيح هاهنا إنه لما نفى الغصب من زيد بعد الاقرار له بقوله

كان رجوعا عن الاقرار إلى الانكار فلم يكن مسموعا، فصح الاقرار بالأول ووجب

أن ينفذ الثاني، ويجب الغرم حينئذ لأنه حصل الغصب واليد في عمرو المقتضى

للملكيه، فوجب الغرم للحيلولة باقراره لزید الذي رجع.

ويحتمل عدم الغرم لأن كون عمرو مغصوبا منه لا يقتضى كونه مالكا، ولأن

الاقرار الثاني في حق الغير وهو المقر له الأول، وضعف هذا ظاهر.

ولو قال: استودعته من زيد بل من عمرو فكالأول في وجوب الغرم لعمرو

تسليط زيد على العين لو لم يذكر سببا لعدم التفريط، بل هذه أولى بعدم الغرم

من السابقه لأن الاقرار بالغصب من كل منهما إقرار بالجنايه فى مال كل منهما  
وهو موجب للضمان، بخلاف الوديعه. ووجه الغرم اعترافه باليد للأول ثم الثانى،  
وهو ظاهر فى الملك.

ولو قال: لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع لأن الاضرار

ص: ٧٤

## لو قال: هذا لزيد وغصبتة من عمرو

يقتضى أن يكون لخالد الجميع فيجب غرم جميع القيمه. ولو سكت فى الاقرار عن كونه نصفين لم يتفاوت الحكم.

ولو قال: غصبتة من زيد وملكه لعمرو وهو لعمرو لزمه الدفع إلى زيد، ولا يغرم لعمرو لأنه يجوز أن يكون فى يد زيد بإجاره أو وصيه أو عاربه فلا ينافى ملكيه عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان، بخلاف: هذا لزيد بل لعمرو ولأنه أقر للثانى بعد ما أقر به للأول، فكان الثانى رجوعا عن الأول بخلاف ما قلناه، ولا يحكم بالملك لعمرو إذ هو بمنزله من أقر لغيره بما فى يد آخر.

ويحتمل الضمان، وذلك لأنه لما قال: غصبت الشئ من زيد وملكه لعمرو كانت اللام مقتضيا لاختصاص الملك به ولزمه الدفع لزيد لاعترافه بالغصب منه الموجب للرد عليه والضمان له، وفى غرمه لعمرو احتمالات (أحدها) لا يغرم، وهو اختيار العلامة فى القواعد والتحرير لعدم التنافى بين الاقرارين، فإنه يجوز فى يد زيد بحق إجاره أو وصيه بمنفعه أو عاربه، فلا ينافى ملكيه عمرو إياه، ولم يوجد من المقر تفريط يوجب الضمان بخلاف: هذا لزيد بل لعمرو فإنه مفرط،

حيث أقر للأول بها هو حق للثانى بإقراره فكان مضيعا له، فوجب غرمه له بخلاف ما قلنا فى المسأله التى هى محل النزاع، (والثانى) أنه يضمن ويغرم للحيلولة بين من أقر له بالملك وبين ماله بالاقرار للأول ودعوى عدم التنافى بين الاقرارين غير ظاهره. فإن اليد ظاهره فى الملك، ولهذا لم تنفذ إقراره لملكه الثانى بعد الاقرار باليد للأول.

ومنه يظهر تفريطه بالنسبه إلى الثانى بالاقرار الأول المقتضى للحيلولة، وهذا هو الأصح.



ولو قال: هذا لزيد وغصبتة من عمرو فإنه يلزم دفعه إلى زيد ويغرم لعمرو

على إشكال. ومنشأه: أنه لم يقر لعمرو بالملك، وغصبه منه لا يستلزم كونه ملكا له،

ص: ٧٧

## الثانى: البدل

ومن أن الغصب يقتضى وجوب الرد والضمان، ويتضمن الاقرار باليد وهو ظاهر

فى الملك، وقد أحال بين الثانى والشئ المقر به الأول فيغرم له قيمه

وهذا هو الأصح.

الثانى: البدل، فإنه كالاستثناء إن لم يرفع مقتضى الاقرار، فلو قال: هذه

الدار لزيد هبه منى صدقه قبل على الأظهر.

ووجهه: أن البدل يعتبر فى اللسان عرفاً ولغه مستعمل فى القرآن وغيره

فهو من جمله أجزاء الكلام جار مجرى التفسير، فوجب أن يكون فى الكلام عند

الاقرار معتبراً إذا لم يكن رافعا لمقتضى الاقرار، فإن كان رافعا لم يصح لأن

الانكار بعد الاقرار غير مسموع، واحتمل بعضهم عدم صحه البدل لأنه يتضمن

الرجوع عن ظاهر الاقرار.

وضعه بين، ثم إن غير المسموع هو رفع أصل الاقرار فقط دون مخالفه

ظاهرة، فعلى الأصح لو قال: هذه الدار هبه صح و كان له الرجوع فيها حيث

يصح الرجوع فيها.

أما لو قال: هذه الدار عاريه أو سكنى فليس كالأول فى الجواز إلا على

احتمال غير الظاهر، إنما قلنا ذلك لأنه رفع لمقتضى الاقرار لأن (لام) يقتضى

الملك والعاريه، واستحقاق السكنى لا ملك معهما.

وضعف بأنه قد سبق أن البدل يصح إن لم يرفع مقتضى الاقرار فلا أثر

لصحه بدل الاشتمال فى اللغه، ووقوعه فى الاستعمال لا يقتضى صحته فى الاقرار

كما لا أثر لصحته للاضراب فى اللغه، فالأقوى عدم صحته.

ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربعها صح لأنه غير مناف لمقتضى الاقرار  
ولا إشكال فيه، خلافا لما يظهر من العلامة في القواعد، لأن المفروض أن الدار  
اسم المجموع فإطلاقها على سوى البيت مجاز، كما أن العشره حقيقه فى العدد  
المخصوص فاستعمالها فيما بعد الاستثناء مجاز، ونحو ذلك مما يقع بغير إشكال

ولو قال.

ص: ٧٨

## لو قال: له على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه

الثالث: التعقيب بما يدل على عدم إزمائه من الكلام الصريح أو الظاهر

كما لو قال: له على ألف وقبضته إياها أو قبضت منها خمسمائه لم يقبل قوله

فى القضاء إلا بينه، وإنما لم يقبل قوله لأنه مدع للقسط بعد الثبوت بالاقرار فلم

يكن بد من بينه.

ولو قال: أخذت منه ألف درهم من دينى أو من وديعه عنده فأنكر المقر

له السبب وادعى التمليك حكم للمقر له بعد الحلف، وذلك فى ما لو وصل المقر

بإقراره هذه الجملة مما يقتضى سقوطه بأن قال ذلك المثل فأنكر المقر له السبب

وهو ثبوت دين أو وديعه عنده للمقر وادعى كون المأخوذ على ملكه حكم له

به ولم يسمع دعوى المقر مجردة من دين أو وديعه لكن بعد احلاف المقر له

على نفى دعوى المقر، لأن الاقرار لا يسقط بمجرد دعوى المسقط.

ولو قال: له على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل

قبضه ولم أقبضه أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو ضمننت به لزمه فى هذه الصور

كلها الألف ولم يقبل قوله فى المسقط، وهذه الصور كلها قد اشتملت على وصل

الاقرار بما يقتضى السقوط، فإن الخمر والخنزير فى شرع الاسلام لم يملك ولم

يكن لهما ثمن، وامتنع أن يقابل بمال، فإذا وصل المسلم إقراره بألف بكونها من

ثمن أحدهما اقتضى ذلك سقوط الاقرار فلم يلتفت إلى المسقط، لأن الانكار بعد

الاقرار لم يلتفت إليه. ومثله قوله (من ثمن مبيع هلك قبل قبضه) لأن هلاكه

قبل القبض يقتضى بطلان البيع وسقوط الثمن كما تقرر فى البيوع.

وللأصحاب فى قبول ذلك فى ما لو قال: أنا لم أقبضه فإنه يقتضى عدم استحقاق

المطالبه بالثمن من ثبوته في الذمه قولان:

أحدهما: القبول: واختاره الشيخ، لأن قوله (لم أقبضه) لا ينافي إقراره

الأول، لأنه قد يكون عليه ألف درهم من ثمن مبيع ولا يجب عليه التسليم قبل

قبض المبيع، ولأن الأصل عدم القبض والأصل براءة الذمه.

وقال العلامة في المختلف: إن هذا ليس بعيدا من الصواب لأن للإنسان

ص: ٧٩

## لو قال: له على ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه

أن يخبر بما في ذمته على ما هو ثابت في الذمه، وقد يشتري الانسان ولا يقبض المبيع فكان له أن يخبر بذلك، ولو أُلزم بغير ما أقر به كان ذلك ذريعه إلى سد باب الاقرار، وهو مناف لحكمه الشارع.

والقول الثاني: ما اختاره ابن إدريس من عدم القبول فتلزم الألف لأنه أتى بالمسقط بعد الاعتراف، ولقائل أن يقول: إنا لا نسلم أنه قد أتى بالمسقط بعد الاعتراف فإن ذلك لا ينافي وجوب الألف وثبوتها في الذمه، وينافي استحقاق المطالبة بها الآن فهو بمنزله من لو أقر بألف مؤجله.

والتحقيق: أن ذلك وإن لم يكن مسقط لكنه في حكم المسقط، فإن استحقاق الألف والوصول إليها إنما يكون ببذل ما زعمه مسقط من أموال المقر له، ففي الحقيقه كأنه لم يقر له بشيء، فقول ابن إدريس لا يخلو من قوه. ولبعض الفضلاء هنا تحقيق أنيق قد ذكره خاتمه لهذه المباحث وهو: أن المؤاخذ بهذا الاقرار ونظائره من المواضع المختلف فيها هل هو كل مقر سواء كان ممن له أهليه الاجتهاد أم لا؟ معتقد قول مثل ذلك أم لا؟ يقال: إن من اعتقد قول مثل ذلك وعلم ذلك من مذهبه يعامل بمعتقده الذي يقتضيه النظر أنه يلزم بمعتقد الحاكم كائنا ما كان.

ومثله ما لو قال: من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه، لأن فساد البيع يقتضى عدم ثبوت الثمن، ولا دخل للقبض وعدمه. ولو عقبه بقوله: له على ألف لا يلزم لزمه لأن الاقرار يقتضى الزوم، فقوله (لا يلزم) لا يسمع لمنافاته الاقرار، ويحتمل القبول لأن يكون له عليه ثمن مبيع غير لازم أو من هبه له الرجوع فيها. ويضعف

بأن ذلك في حكم المسقط.

ولو قال: له على ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه احتل

القبول إن سمع الاتصال أو التصديق واللزوم، وهذه صورته ثالثة من صور تفسير

المقر به لكونه من مبيع، واحتمال القبول هنا إنما يتم إذا قلنا بالقبول في

ص: ٨٠

## لو قال: له ألف مؤجله أو زيوف أو ناقصه

المسأله الأولى وهو قوله (من ثمن مبيع لم أقبضه) متصلاً.

ووجهه: أن الأصل فى المبيع عدم القبض، فإذا صدقنا فى كونها من غير مبيع كان على البائع إثبات القبض، فاختار الشيخ فى الخلاف والمبسوط القبول، ويحتمل اللزوم وإن قلنا بالقبول فى السابقه لانفصال قوله (لم أقبضه) عن الاقرار أو زن بالألف، ومقتضى الاقرار اللزوم.

ولو قال: له ألف من ثمن عبد إن سلم سلمته له احتمال لزوم ألف معجل، وبعد تسليم العبد لا فرق بين هذه وبين ما سبق إلا أن المبيع هنا معين عبداً ومطلق فى السابق، والحكم واحد.

والاحتمال الثانى هو اللزوم بعد تسليم العبد كما هو قول الشيخ - رحمه الله - بشرط الاتصال، والمختار ما تقدم فى المسأله السابقه.

ولو قال: له ألف مؤجله أو زيوف أو ناقصه لم يقبل مع الاتصال، ومع الانفصال إشكال، وإنما لم يقبل مع الانفصال لأنه رجوع عما بين واستقر عليه إقراره.

أما مع الاتصال فمناً الأشكال إلزام المقر بما أقر به دون غيره، والحق مؤجله دون الحال، فإذا أقر بالمؤجل لم يلزمه غيره.

وكذا حكم الاقرار بنقد معين أو وزن ناقص أو معيب لأن الكلام

إنما يتم بآخره وإنما يحكم به بعد كماله فلا يتحقق الاقرار إلا بآخره، وإنما

يلغى المسقط إذا اقتضى إبطال الاقرار من رأس، وهو منتف هنا، ولأنه لولا اعتبار

مثل ذلك لأدى إلى سد باب الاقرار فى الحق المؤجل ونحوه، وهو باطل، ومن



حيث إن الأصل الحلول والسلامه، فإن وصل الاقرار بذلك وصل له بالمسقط للمطالبه

لبعض الحق.

وضعف بأنه لو سلم أن الأصل ما ذكر إلا أن خلاف الأصل يجب المصير

ص: ٨١

## لو قال: ابتعت بخيار أو كفلت بخيار

إليه إذا صرح به في الاقرار، ولما يتم الاقرار إلا بآخره لم يتحقق ثبوت شيء حتى يصير عليه السقوط.

والقول الثاني ما اختاره ابن الجنييد وابن إدريس وهو أحد قولى الشيخ أيضا، والأول للشيخ واختاره العلامة في المختلف والتذكرة وعليه الفتوى.

ولو قال: ألف مؤجل من جهه تحتمل العقل وهى الدية قبل قطعاً. ولو قال: من حيث القرض لم يقبل قطعاً.

وإنما كان كذلك لأنه قد أسنده إلى جهه يلزمها التأجيل كالدية على العاقله، فإن ذكر ذلك في صدر إقراره بأن قال: قتل فلانا خطأ ولزمنى من دية القتل كذا مؤجلاً إلى سنه فهو مقبول لا محاله.

ولو قال: له على ألف مؤجل من تحمّل العقل فهو موضع الخلاف فى القبول وعدمه، وفيه وجهان:

(أحدهما) القبول، قطع به العلامة لملازمه المقر به التأجيل.

(والثاني) العدم، لأن أول كلامه ملتزم فلا يسمع منه المسقط.

وينبغى أن يكون القطع بالقبول ها هنا إنما هو إذا صدقه المقر له على

السبب. أما بدونه فلا، فإنه غير ظاهر، بخلاف ما لو أسنده إلى جهه لا يقبل

التأجيل كما لو قال: له على ألف اقترضتها مؤجله لغى ذكر الأجل قطعاً.

وقد نقل العلامة فى التذكرة الاجماع عليه، ولولاه لأمكن أن يحل الاشكال

لأن القرض قد يقع مؤجلاً بالشرط فى عقد لازم أو بالنذر ونحوه. فى الدروس

للشهاد الأول لا يقبل إلا أن يدعى تأجيله بعقد لازم.

ولو قال: ابتعت بخيار أو كفلت بخيار لم يقبل تفسيره، وذلك لأن البيع يقع على وجوه متعددة كما مضى وكونه بخيار من جملتها، فوجب أن يطرد فيه الوجهان، وكما لو قال: ألف موجل.

ص: ٨٢

## الأولى: لو قال: له عندي دراهم وديعه

وقد يفرق بينهما بأن التأجيل لا يفضى إلى سقوط المقر به بخلاف الخيار فإنه يقتضى التسلط على الفسخ فينتفى حكم البيع، فهو بمنزله: ثمن مبيع لم أقبضه لكن قد سبق عن الأصحاب فى الأصح قبول فى قوله: له هذه الدار هبه، وذلك يقتضى ثبوت الرجوع فيها فهو بمنزله الاقرار بشراء بخيار.

وقال فى الدروس: ولو قال: اشتريت بخيار أو بعت أو كفلت بخيار ففيه الوجهان، قطع المتأخرون بعدم سماع الخيار.

واعلم أن ذكر فى الاقرار بالكفاله إنما يكون كالخيار فى البيع على القول بأن اشتراط الخيار فيها لا يفسدها، وإلا فهو بمنزله ثمن مبيع فاسد كما لا يخفى.

الرابعة: (1) لو ادعى الأعجمى المقر بالعرييه بأنى قد لقنت ذلك ولم

أفهمه، فإن كان ظاهره عدم الفهم سمع الدعوى، وإلا فلا.

والمراد ما بعد فهمه إمكان ذلك فى حقه لأن أحواله ثلاثه بأن يعلم من

حاله الفهم أو عدمه ولا بحث فيهما، وأن يجوز كل منهما عليه فيقبل قوله

إنه لم يكن عالما بما أقر به بيمينه، لأن الظاهر من حال الأعجمى أن لا يفهم العرييه

وكذا العربى لا يفهم العجميه، وهاهنا مسائل:

الأولى: لو قال: له عندي دراهم وديعه قبل تفسيره سواء اتصل كلامه أو

انفصل. أما قبول تفسيره مع الاتصال فظاهر لأن تفسيره لا يرفع مقتضى الاقرار،

وأما مع الانفصال فلأن قوله (عندى) كما يحتمل غير الوديعه يحتمل الوديعه

أيضا، ولو ادعى المالك أنها دين بعد هذا الاقرار فالقول قوله مع يمينه.

وتدل عليه الأخبار الواردة التي قد مر ذكرها في الدين في حكم من يدعى  
بعد تحقق القبض منه بأنها وديعه وقال الدافع: إنها دين فالقول: قول مدعى  
الدين مع اليمين، ولا معارض لتلك الأخبار.

ص: ٨٣

---

١- (١) أى المسألة الرابعة من المطب السابع.

## الثانيه: لو قال: له على ألف وديعه

ويمكن توجيهه بعد النص بأن الوديعة تقتضى القبض والأخذ من المالك فبمقتضى قوله عليه السلام (١) (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) يجب أن يقدم قول المالك فى أنها دين لأن الدين لا تتحقق البراءة منه إلا بالأداء. ولو قدمنا قول المقر لوجب أن يقبل قوله فى المسقط لتعلقه به، وهو خلاف مقتضى الخبر.

ويمكن أن يقال بأن كونها وديعه تتضمن تقديم قول المقر فى الرد على المالك وفى التلف، وذلك زائد على أصل كونها عنده وهو دعوى على الغير فبمقتضى قوله عليه السلام (٢) (البينه على من ادعى) يجب أن ينفذ الاقرار فى ذلك لأن تفردہ إنما هو لكونه حق المقر دون غيره.

وقال العلامة فى التحرير: إذا قال: له عندى دراهم ثم فسر إقراره بأنها وديعه قبل تفسيره سواء فسره بمتصل أو منفصل، فتثبت فيها أحكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد. وبهذا صرح أيضا فى التذكرة ومثله فى الدروس وهو المختار.

أما لو فسره بالأمانه لم يلزم شئ لأن الأمانه لا يستلزم القبض لامكان إطاره الريح الثوب إلى ملك المقر أو وضع المالك إياها أو غيره فى منزله فلا يثبت دخوله فى العهده بالأداء. هذا الفرق لا يخلو من ضعف بل الظاهر أن الحكم واحد.

أما لو قال: له عندى وديعه وقد ملكت أو رددتها إليه لم يقبل منه ولم يسمع دعواه أصلا وذلك لمناقضه الاقرار لأن المردود أو التالف ليس عنده ولا هو وديعه.

الثانيه: لو قال: له على ألف وديعه لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف وذلك لأن الألف مضمونه عليه وليس بأمانه لأن قوله (على) يتضمن اللزوم والثبوت فى الذمه فلا يصدق فى دعوى الرد، كما لا ينعقد دعوى التلف بأن ذلك

إنما يكون فيما يثبت كونه أمانه. ولفظه (على) ينافي ذلك.

ويشكل بأن كلمه (على) لا تقتضى ثبوت ألف فى الذمه لأنه كما يجوز

أن يريد بها ذلك يجوز أن يريد بها صيرورتها عليه للتعدى أو يريد لزوم حفظها

ص: ٨٤

---

١- (١) سنن ابن ماجه ج ٢ باب العاربه ح ٢٤٠٠

٢- (٢) الكافى ج ٤١٥٧ ح ١، الوسائل ج ١٨ ص ١٧٠ ب ٣ ح ١.

## الثالثه: لو قال: لك على ألف وأحضرها

للذمه والتخليه بينه وبينها.

وأیضا فإن (على) يقتضى كون المقر به حقا على المقر وذلك مما يحتمل

أمورا ووجوها متعدده ولا صراحه فيه بكونه فى الذمه، والأصل البراءه.

ونقل الشيخ فى الخلاف إجماعنا على أنه إذا قال: لفلان على ألف درهم وديعه

يقبل منه ذلك، فعلى هذا فالقول به أقرب.

الثالثه: لو قال: لك على ألف وأحضرها وقال: هذه التى أقررت بها وهى

وديعه عندى ففيه احتمالان:

تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدى ولا يقبل قوله فى سقوط الضمان

لو ادعى التلف، ولا فرق بين الاتصال والانفصال عندنا أكثر العامه. أما

تقديم قول المقر فهو قول الشيخ - رحمه الله - محتجا بأصالة البراءه وشغل الذمه

يحتاج إلى دليل.

والاحتمال الثانى وهو تقديم قول المقر له، وهو قول ابن إدريس، واحتج

بما اعترف به الشيخ - رحمه الله - وهو: أن لفظه (على) تقتضى الايجاب فى الذمه

بدليل أنه لو قال: الألف التى على فلان على كان ذلك ضامنا فإذا أقر

كذلك فقد ألزم ذمته مالا وجاء بمال آخر ولم يسقط ما لزم فى الذمه كما لو أقر

له بثوب ثم جاء له بعبد فإن العبد له ويطالب بالثوب.

والجواب ما أجابه الشيخ وهو: أن لفظه (على) وإن اقتضت الايجاب فقد

يكون الحق فى الذمه فيجب عليه تسليمه بإقراره وقد يكون فى يده فيجب عليه رده

وتسليمه إلى المقر له بإقراره، فبأيهما فسره كان مقبولا كما لو قال: أن له على ثوبا كان



له بعثه من أى الأنواع التى يحتملها اللفظ، ألا ترى إنا أجمعنا على أنه إذا قال: لفلان  
على ألف درهم وديعه قبل منه ذلك، ولو كان قوله: لفلان على درهم يقتضى الذمه  
وجب أن لا يقبل تفسيره بالوديعة لأنه أقر بألف ثم عقبه بما يسقطه، فلما أجمعنا

ص: ٨٥

## لو قال: لك في ذمتي ألف وجاء بها

على قبول تفسيره ذلك دل على ما ذكرنا من أن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى (ولهم على ذنب) (١) أى عندي، وقوله تعالى (لأصلبنيكم في جذوع النخل) (٢) أى على، فيجوز أن يكون قوله (على) قائما مقام (عندي)، وإنما جعلنا قوله، الألف التي على فلان على ضمانا في الذمه لأنه قصد به الالتزام للمال الذي عليه وذلك لا يثبت إلا بالذمه، فوجد ما يدل على الثبوت في الذمه هنا بخلاف مسألتنا هذه. هذا محصل كلامه، ومختار الشيخ أقوى.

ولو قال: لك في ذمتي ألف وجاء بها وقال: هي وديعه وهذا بدلها ففيه

الاحتمالان السابقان، ومنشأهما أنه فسر الألف بكونها وديعه، وهو بحسب

الظاهر مناف لكونها في الذمه، والقبول أرجح لأن غايته قصد المجاز وهي كون

التي في الذمه وديعه باعتبار أن سببها كذلك، والمجاز أيضا يصار إليه بالقرينه.

أما لو قال: لك في ذمتي ألف وهذه التي أقررت بها كانت وديعه لم يقبل،

وذلك لأن اسم الإشارة الواقع في كلام وهو قوله (وهذه) وإن كان عائدا إلى

الألف الذي قال إنه في الذمه سوى ما أقر به إذا لم يقر بشئ آخر (٣).

ولو سلمنا أن ما في الذمه ينافي التفسير في الوديعة على كل حال فغايه

ما يلزم أن يكون قد وصف المقر به بوصف المقر يمتنع ثبوته له وإن كان المشار

إليه بهذه شيئا آخر غير المذكور بل هو مقدر بأنه أحضر وقال: هذه التي أقررت

بها، فهنا يتجه في وجوب الألف ألف أخرى.

وعدم قبول قوله في أن المقر به هو ما أحضره وجهان كالمسألة السابقه،

لكن عدم القبول هنا أولى لأن ما في الذمه لا يكون وديعه، فإن الوديعة هي العين

المستتاب فى حفظها وما فى الذمه لىس عىنا، ولىس بىعىد للقبول لأن قوله (كانت

وذىعه) لا ىنافى ثبوتها فى الذمه بآلف قارنه الضمان، وىغایه ما ىلزم ارتكاب المآاز

ص: ٨٤

---

١- (١) سورة الشعراء - آیه ١٤.

٢- (٢) سورة طه - آیه ٧١.

٣- (٣) كذا فى النسخه، واحآمال سقوط بعض الكلمات هنا قوی.

## لو قال: أودعني مائه فلم أقبضها وأقرضني مائه فلم آخذها

فى حكمه بأن المأتى به كان وديعه فإن الوديعه حقيقه هو التالف والمأتى به هو عوضه، ولا محذور فى المجاز إذا دل عليه دليل خصوصا إذا كان شائعا فى الاستعمال.

ولو قال: له على ألف ودفعتها ثم قال: كانت وديعه وكنت أظنها باقيه فبانت تالفه لم يقبل لأنه مكذب لأقرره، لأن تفسيره يقتضى أن يكون إقراره لاغيا حيث إنه لو تم تفسيره وقيل: لم يكن عليه شئ حال الاقرار لكن لا بد أن يكون تلفها منزلا على وجه لا ضمان معه إذ مع الضمان لا تكذيب. أما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل البينه لعدم المنافاه للاقرار فتكون دعواه مستأنفه.

ولو قال: له عندى وديعه ديناً أو مضاربه صح لزمه الضمان، لأنه قد يتعدى فيها فيكون ديناً.

ولو قال: أردت أنه قد شرط على ضمانها لم يقبل.

ولو قال: أودعني مائه فلم أقبضها وأقرضني مائه فلم آخذها قبل مع الاتصال، لكن على إشكال قد نشأ من استعمال (أودعني) و (أقرضني) فى إيجاب الوديعه والقرض، ولهذا يقال عقيبه: فلم أستودع وأقرضني فلم أقترض، ولولا ذلك لناقضه، وأقل أحواله أن يكون مجازاً.

والتفسير به مع القرينه صحيح، ومن أن الايداع والاقرض شرعا عند إطلاقه إنما ينصرف إلى المقبوض والمأخوذ، فيلزم أن يكون الكلام دافعا لا وله. ومثله: باع منى فلم أقبل، وموضع الاشكال إنما الاتصال، أما مع الانفصال

فلا يلزم جزماً.

وحكم العلامة في التذكرة جازماً به بأنه يقبل مع الاتصال ومع الانفصال  
موضع إشكال، وذلك لأن تلك العبارة إن دلت على الإيجاب محضاً لم يفرق بين  
الاتصال والانفصال في القبول. وإلا لم يقبل مع الانفصال قطعاً، ومع الاتصال

ص: ٨٧

## فى شرائط صحه الاقرار بالولد

فالواجب عدم القبول لأنه يقتضى رفع الاقرار من أصله والرجوع عنه، ولذلك

توقف المحقق الثانى فى شرحه على القواعد وفيه ما فيه.

ولو أقر بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر وادعى الاشهاد والمواطاه تبعاً للعاده

بذلك، فلو لم يسمع دعواه لزم الضرر.

ويحتمل عدم السماع لأنه مكذب للاقرار. ويضعف بأن ذلك واقع يعم

به البلوى، فعدم السماع يقتضى الضرر، وحينئذ يحلف المشتري على الاقباض

أو على عدم المواطاه.

وكذا لو أقر بالاقتراض ثم ادعى المواطاه والاشهاد قبل القبض حلف

المقترض لأن الحكم السابق آت مثله هنا ودليله دليله.

أما لو شهد الشاهد بمشاهده القبض لم يسمع دعواه المواطاه ولا يمين على

المدعى لأن ذلك طعن فى بينه وإكذاب لها فلا يلتفت إليه.

المطلب الثامن

فى ما إذا كان متعلق الاقرار بالنسب

وفيه مسائل: الأولى: فى بيان أقسامه لأن المقر به إما ولد أو غيره.

فإن كان ولداً ففى صحه الاقرار به شرائط:

الأول: عدم تكذيب الجنس والشرع والمقر به.

والثانى: عدم المنازع، فلو أقر بنوه من هو أكبر سناً منه أو مساو أو

أصغر بما لم تجر العاده بتولده عنه أو بين أو مسافه فلا يمكن الوصول

بمثل عمر الولد إليها، أو بينوه مشهور النسب لغيره أو بمن كذبه الولد البالغ لم

يثبت، ولو نازعه غيره لم يلحق بأحدهما إلا بالبينه أو القرعه وتحقيق هذه الأمور

ص: ٨٨

## لو نفى نسب ولد باللعان واستلحقه آخر

والشرائط تحتاج إلى زياده بحث وبسط فى الكلام وبيان المراد منها.

فعدم تكذيب الجنس عبارته عن أن يكون ما يدعيه ممكنا، فلو أقر بنوه

من هو أكبر سنا أو مساو أو أصغر بحيث تقتضى العاده بعدم تولده عنه لاستحالته

عقلا وشرعا وعاده لم يقبل قطعا.

ومعنى الثانى: أن لا يكذبه الشرع، فلو أقر بنوه مشهور النسب لغيره لم

يعقد بإقراره لأن النسب الثابت شرعا لا ينتقل ولا يحول لو صدقه الولد أو من

انتسابه إليه معلوم لم يلتفت إليه.

ولو نفى نسب ولد باللعان واستلحقه آخر ففى صحه الاستلحاق إشكال

ينشأ بأنه أقر بنسب لا منازع له فيه فيلحق به، ومن أن فيه شبهه الملاعنه، لأنه

إنما نفاه اللعان عن اللاحق به، فلا يصح اللاحق بغيره بمجرد الاستلحاق، والثانى هو

الأقوى. ولهذا لو رجع عن الملاعنه لحقه حكم النسب وورث الأب وإن لم يرثه الأب.

ومعنى الثالث: هو أن لا يكذبه المقر به وفى تذكره العلامه ما هو أوضح

من هذه عبارته حيث جعل الشرط أن يصدقه المقر به، إن كان من أهل التصديق بأن

يكون بالغا عاقلا، وهذا أولى من قول المشهور لأن عدم التكذيب غير كاف فى البالغ.

وإذا عرفت هذا فأعلم أنه إذا أقر بنوه عاقل بالغ لم يثبت ما لم يصدق سواء

كذبه أو سكت إلا أن يقيم عليه بينه، ومع عدمها يحلف المنكر فيسقط الدعوى

فإن نكل وحلف المدعى ثبت النسب وكذا لو قال شخص لآخر: أنت أبى فإن القول

قول المنكر يمينه.

ومعنى الرابع: أن لا ينازعه فى الدعوى من يمكن إلحاقه به، فإن الولد



حينئذ لا يلحق بالمقر ولا بالآخر إلا بالبينه أو القرعه، ولو كان الولد بالغاً  
رشيداً اعتبر تصديقه فيثبت نسب من صدقه، ولا اعتبار بتصديق الأم ولا بتكذيبها.  
ويستفاد من هذه الفتوى في الشروط المذكوره أن الاقرار بالولد الصغير  
مع اجتماعها يلزمه ذلك الاقرار، فلو أنكره بعد ذلك لم يلتفت إلى إنكاره ولا

لانكار الولد بعد بلوغه لثبوت النسب بإقرار الوالد.

ففي صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: أيما رجل أقر

بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامه فيلحق به ولده).

ومثله حسنته (٢).

وخبر علي بن أبي حمزه (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وصحيح الحلبي (٤) أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا أقر رجل بولده

ثم نفاه لزمه).

ومرسل أبي بصير (٥) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأه

لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك، قال: ليس له ذلك).

وخبر السكوني (٦) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام (قال: إذا أقر الرجل

بالولد ساعه لم ينتف عنه أبدا).

وعلى هذا يحمل خبر المدائني (٧) عن علي بن الحسين عليهما السلام (قال: أيما

ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام).

وخبر حنان (٨) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألت عن رجل فجر بنصرانيه

ص: ٩٠

---

١- (١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ١ وفيهما (يلحق به ولده)

٢- (٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٣١ ح ١.

٣- (٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٧.

٤- (٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٨ وفيه (بولد ثم نفاه)، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ٢.

٥- (٥) التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ٣.

٦- (٦) التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ح ٦٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٥ ب ٦ ح ٤.

٧- (٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ ح ٥.

٨- (٨) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٤، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ ح ٧ وفيهما (فولدت منه - ولدا غيره).

## الأخبار الداله على أن الولد لو كان معروف النسب وأقر به غير أبيه لم يورث من المقر

فأولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولدا، أيرثه؟ قال: نعم).

وموثقته (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأه

يهوديه فأولد ثم مات ولو يدع وارثا، قال: فقال يسلم لولده الميراث من اليهوديه،

قلت: رجل نصراني فجر بامرأه مسلمه فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك

مالا لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراث لابنه من المسلمه).

ومثله موثقته الأخرى (٢) كما في الكافي.

قال الشيخ في التهذيبين: الوجه فيها أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه

به فإنه يلزمه ويرثه، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له.

وأما ما يدل على أنه إذا كان معروف النسب وأقر به غير أبيه لم يورث

من المقر خبر إسحاق السيفي (٣) عن علي بن الحسين عليهما السلام (قال: المستلاط لا يرث

ولا يورث ويدعى إلى أبيه). قال صاحب القاموس (٤) وغيره من أئمة اللغة:

إلقاطه ادعاه ولدا وليس به كاستلاطه.

ويؤيده من الأخبار أيضا صحيح الحلبي (٥) وغيره أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا

يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته).

ومثله خبر علي بن أبي حمزه (٦). وخبر علي بن سالم (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل وقع على وليده حراما ثم

ص: ٩١

١- (١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ ح ٨ وفيهما (فأولدها).

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٤ ح ٢ وفيه اختلاف يسير.

٣- (٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧١ ب ١١ ح ١ وفيهما السبيعي)

٤- (٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٨٤.

- ٥- (٥) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦ و ٢٧، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٨ ح ١.
- ٦- (٦) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦ و ٢٧، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٨ ح ١.
- ٧- (٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٦، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٧ ب ٨ ح ٤ وفيهما اختلاف يسير.

## المسأله الثانيه: هل حكم المرأه بإقرارها بالولد حكم الرجل فى الشرائط أم لا؟

اشتراها فادعى ابنها، قال: فقال: لا يرث منه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يرث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته).

ويجب تقييد هذه الأخبار أيضا بما لو أقر به ولو طرفه عين حملا للمطلق على المقيد، أما لو كان الإقرار بالكبير فهو موضع خلاف سيجى بيانه.

الثانيه: هل حكم المرأه بإقرارها بالولد حكم الرجل فى الشرائط أم لا؟

قولان ناشئان من أنه إقرار بالولد فيدخل تحت عموم الدليل على نفوذ الإقرار به ومن أن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على إقرار الولد الصغير للاجماع وللنصوص التى قد مر ذكرها، فيبقى ما عداه على الأصل فيتوقف على البيئه أو التصديق ولا عبره بتصديق الصغير، وإن كان مع البلوغ يحتاج إلى التصديق من الولد لها فيكون كلاهما مقرين، أما مع الصغر فالأقوى أنها كالأب. ففى حسنه الحلبي (١) بل فى صحيحته عن أبى عبد الله عليه السلام (عن الحميل قلت:

وأى شئ الحميل؟ فقال: المرأه تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو

ابنى، والرجل يسبى فيلقاه آخر فيقول: هو أخى ويتعارفان فليس لهما على ذلك

بينه إلا قولهما، قال: فقال فما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونه لأنه لم يكن على

ذلك بينه إنما كانت ولاده فى الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها

ولم تزل مقره به وإذا عرف أخاه وكان ذلك فى صحه من عقولهما لا يزالان مقرين

بذلك ورث بعضهم بعضا).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) كما رواه المحمّدون الثلاثة عن أبى عبد الله

عليه السلام ثم ذكر مثله، وهما صحيحان صريحان فيما اخترناه وموردهما الصغير.

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ١٦٦ ح ٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ وفيهما (عن عبد الرحمان بن الحجاج) مع اختلاف يسير.
- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٥ و ١٦٦ ح ١ و ٣، الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٣١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

## المسأله الثالثه: لو مات الصغير

وأما اعتبار الاقرار من الطرفين فيه فهو عائد إلى الآخرين كما هو صريحه،  
والأمر كذلك فى الفتوى.

ولو أنكر بعد بلوغه لم يلتفت إلى إنكاره بسبق ثبوت نسبه كما لو قال ثبت بالبينه  
لأن النسب مبنى على التغليب فلا يتأثر بالإنكار بعد الحكم بثبوتيه، وهو مذهب  
العلامه فى التذكره.

وللشافعيه قول إنه يندفع النسب بالإنكار، لأننا إنما حكمنا به حيث لم  
يكن إنكاره، فإذا تحقق لم يثبت، وليس بشئ. ولو أراد المقر به بعد بلوغه  
تحليف المقر له يمكن من ذلك، ومثله ما لو استحلف مجنوناً فلما أفاق أنكر.

الثالثه: لو مات الصغير ورثه الأب لثبوت النسب المقتضى للإرث، وكذا  
العكس، ويدل عليه الصحيحان المتقدمان وإطلاق بقيه تلك الأخبار لإطلاقها  
وظهورها

ولو اعترف بينوه ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وإن كان كبيراً ذا مال مع  
عدم وارث غيره لم يرثه، وربما قيل بثبوت الإرث من الكبير.

وتقرير هذا الحكم على التفصيل وإن خلا عن خصوص الدليل أن الميت  
الذى ادعت ثبوتيه إن كان صغيراً وكان مجهول النسب الحق بالمدعى وثبت نسبه،

لأن تصديقه غير معتبر وتكذيبه غير مؤثر سواء كان ذا مال أم لا، ولا ينظر إلى

التهمه بطلب المال لأن أمر النسب مبنى على التغليب، ولهذا يثبت بمجرد

الامكان بالنسبه إلى الولد حتى أنه لو قتله ثم ادعى بينوته قبل استلحاقه حكم

بسقوط القصاص.



ومنع من ذلك أبو حنيفه للتهمة بوجود المال، وهو غلط كما هو شأنه

التملك السخيفه (1)، ولهذا لا يمنع نفوذ الاقرار يسار الصبي وفق المقر في حال الحياه.

وإن كان كبيرا ففي ثبوت النسب إشكال من أن شرط لحوق البالغ تصديقه

وهو منتف هنا، ولأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يوشك أن يكون لخوف إنكاره

ص: ٩٣

---

١- (١) كذا في النسخه.

## المسأله الرابعه: هل يشترط التصديق من الولد الكبير عند إقرار الأب لو كان أهلا لذلك؟

ومن أن التصديق ممتنع من الميت فجرى مجرى الصبى، والمجنون فى كون الحاق  
نسبه غير مشروط بالتصديق وقد يمنع اشتراط التصديق فى لحوق البالغ مطلقا،  
هكذا قيل.

وفيه نظر، لعدم نهوض الدليل بذلك، ويجرى الوجهان فيما إذا استلحق  
مجنونا تجدد جنونه بعد بلوغه كاملا سواء استلحقه حيا أو ميتا. والذى يقتضيه  
الدليل الذى عليه التعويل عدم الثبوت فى الموضوعين، لأن ثبوت نسب الغير بمجرد  
قول غيره على خلاف الأصل ولا نص ولا إجماع على ذلك فيستمسك بالأصل إلى أن  
يثبت الناقل.

وقد تردد العلامة فى التذكرة وأفتى به فى القواعد ومثله فى التحرير وكذا  
أول الشهيدين فى الدروس وقبلهما المحقق والشيخ فى المبسوط مدعى أن الخلاف  
فيه. فعلى هذا المعتمد الذى عليه الأصحاب وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه كما  
لا يعتبر تصديق الصغير إذ لا اعتبار بعبارته. ولا خلاف فى ذلك، وإنكاره بعد الإفاهه  
كإنكار الصبى بعد البلوغ.

الرابعه: هل يشترط التصديق من الولد الكبير عند إقرار الأب إذا كان أهلا  
لذلك؟ قولان قد أشرنا إليهما فيما سبق، والمشهور اشتراطه، والنصوص خاليه  
منه بالخصوص، وهو الأقرب لأن الأقرار بالنسب يتضمن الأقرار فى حق الغير،  
فحقه أن لا يسمع ولأنه أمر إضافى، فيتوقف على تصديقه أو بينه، وسقوط  
ذلك فى الصبى والمجنون بالنصوص والاجماع لتعذر التصديق منهما، فلا يوجب  
السقوط هنا اقتصارا فى مخالف الأصل على موضع الوفاق، وهو مختار الشيخ فى

المبسوط وابن إدريس وابن الجنيد.

وقال الشيخ فى النهايه: إنه لا يعتبر التصديق من المقر به لأن ذلك إقرار

فى حق نفسه وإلا لم ينفذ مع الصغير، وضعفه ظاهر لحصول التوارث من الطرفين

فالأصح إذا الأول.

ص: ٩٤

## لو أقر بينوه ولد إحدى أمته وعينه

الخامسه: ليس الاقرار بالولد إقرارا بزوجه أمه وإن كانت مشهوره

بالحرية، وذلك لأن الزوجيه والنسب أمران متغايران غير متلازمين، فلا يدل

أحدهما على الآخر بشئ من الدلالات الثلاث

وقال أبو حنيفه: إن كانت الأم مشهوره بالحرية كان الاقرار بالولد إقرارا

بزوجيتها، وإن لم تكن مشهوره فلا.

أما لو أقر بينوه ولد منه لحق به وإن كان حرا إن لم يكن لها زوج، ولا

يخفى إلحاقه مشروط بإمكان كونه منه، وحينئذ فيكون حرا، والأخبار السابقه

صريحه فيه وهى كثيره جدا، والفتوى منطبقه عليه.

وإنما اختلفوا فى أنه هل تكون الجاربه أم ولد بمجرد ذلك الاقرار أم لا؟

قال العلامه فى التذكره: فيه إشكال، ينشأ من أن استيلادها قد يكون قبل الملك

بشبهه أو تحليل، ومن أن استناد الاستيلاء إلى وقوعه فى الملك هو الظاهر لأنه

موجود، والأصل عدم غيره، وفى الأول قوه. نعم لو اتبع هذا الاقرار بإقرار آخر بأنها أم

ولد تحتم ذلك، وموضع الاشكال ما إذا جهل تأخر العلوق به عن الملك وتقدمه.

وأما إذا لم تكن الأمه فراشا للسيد فإن علم أحد الأمرين أجرى عليه حكمه

وإن كانت فراشا فالولد لا حق به لحكمه الفراش لا بالاقرار، فيثبت الاستيلاء

حينئذ، وهذا كله إذا لم تكن الأمه مزوجه، فإن الولد مع التزويج للزوج لأنه

تابع الفراش.

ولو أقر بينوه ولد إحدى أمته وعينه لحق به وكان الآخر رقا، وكذلك

لو كان من أم واحده، وذلك لأن المرجع فى التعيين إليه، ولا يخفى أن ذلك مع

تزويجها أو تزويج إحداهما فإن ادعت الأخرى أن ولدها هو المقر به قدم قوله مع

اليمين لأن الأصل معه وهو ينفي ما تدعيه. وكذا لو بلغ الولد وادعى فإن نكل

السيد حلف المدعى وقضى بيمينه.

وكذا قاله العلامة في التذكرة ومقتضاه أن الجارية تحلف، وهو مشكل

ص: ٩٥

## هل يقبل تعيين الوارث؟

لأن حلفها مثبت لحق غيرها وهو حربه الولد نعم لو تضمنت الدعوى الاستيلاء

اتجه ذلك، فينبغي تأمله. لو يعينه ومات فالأقرب القرعه، ووجه القرب أنها

لكل أمر مشكل للنصوص المستفيضه عن الأئمة عليهم السلام.

وقال الشيخ: يقوم الوارث مقامه فى التعيين فإن امتنع منه وقال لا أعلم

توجهت القرعه، فإذا أخرجت القرعه واحدا وكان السيد قد ذكر ما يقتضى أميه الولد

صارت أم ولد بذلك من غير احتياج إلى قرعه أخرى.

وهل يقبل تعيين الوارث؟ إشكال ينشأ من أنه إقرار فى حق الغير ولا دليل

على قبوله، ولأن التعيين إنما يعتد به إذا كان لجميع الورثه والمقر به منهم،

فلو اعتبر تعيينه لزم الدور (1) قائم مقام الوارث. ويشكل بأنه إن أخبر عن تعيين

المورث كان شاهداً، فاعتبر فيه أحكام الشهاده.

وكذا لو أخبر بذلك عن علم سابق له بالحال، وإن كان منشأ التعيين من

غير علم سابق له بتحقيقه بحقيقه الحال كان إقداما على القول بمجرد التشهى.

والظاهر أن مرادهم بكونه عالما بالحال حتى يعين فيكتفى بتعيينه كالمورث أنه

قائم مقامه.

ويضعف بأن ذلك قول فى حق الغير فيتوقف قبوله شرعا على دليل شرعى

ولم يثبت قيامه مقام المورث هنا، والأقوى عدم القبول.

ولو عين واشتبهت ومات استخرج بالقرعه وكان الآخر رقا لأن القرعه فى

كل أمر مشكل.

ولو كان لهما زوجان بطل إقراره لأن الولد لاحق بالزوج لأنه للفراش.

وقال فى التذكرة: وإن كانتا فراشا للسید بأن كان قد أقر بوطنها لحقه

الولدان بحكم الفراش وكان مراده بذلك ما إذا لم یکن لهما زوج كما لا یخفى.

ولو كان لأحدهما زوج انصرف الاقرار إلى ولد الأخرى لأن ولد الزوجه

لاحق بالزوج لأن الولد للفراش.

ص: ٩٤

---

١- (١) كذا فى النسخه، والظاهر سقوط كلمات هنا.

## المسأله الثانيه: لو أقر بوالد وأخ أو غير هما ولا وارث له وصدقه المقر به.

وقال العلامة فى التذكرة: إنه مع تزويج إحداهما لا يتعين إقراره فى ولد

الأخرى بل يطالب بالتعيين، فإن عين فى ولد المزوجه لم يقبل، وإن تعين فى

صريحا. ويشكل بأن عدم تعيينه فى ولد الأخرى يقتضى قبول رجوعه عن الاقرار

فإنه إذا عين فى ولد المزوجه فإن بطل الاقرار لزم ما ذكرناه، وإن عين فى

وولد الأخرى فيحلقة بالاقرار

وولد الأخرى بالفراش.

وأما إذا كان المقر به غير الولد من الأنساب ففيه مسائل أيضا:

الأولى: يشترط فيه زياده على ما سبق من الشروط تصديق المقر به أو

البينه على الدعوى وإن كان ولد ولد لأن إلحاقه بالولد قياس مع وجود الفرق

فإنه إلحاق النسبه بالغير وهو الولد. وأن يكون الملحق به ميتا، فما دام حيا لم

يكن لغيره اللاحق به وإن كان مجنونا. وأن لا يكون الملحق به وقد نفى المقر

به، فإن نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته فموضع إشكال، ناش من أنه بعد ما

استلحقه باللعان وغيره لحق به وإن لم يرثه، وقد سبق تقريره الحكم ببطلان

هذا النسب، ففي إلحاقه به بعد الموت الحاق ضار بنسبه. وأن يكون صدور الاقرار

من الورثه الوارثين بالفعل، فلو أقر لأجنبى لم يثبت به النسب، ولو مات مسلم عن

ابن كافر أو قاتل أو رقيق لم يقبل لم يقبل إقراره عليه بالنسب كما لا يقبل إقراره عليه بالمال.

الثانيه: أنه إذا أقر بوالد وأخ أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به

توارثا فيما بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما، وذلك لأن كل موضع لا

يثبت النسب فيه بالاقرار إلا مع التصديق من المقر به لا يتعدى التوارث من المتصادقين



إلى وارثهما إلا مع التصديق أيضا. لأن حكم النسب إنما يثبت بالاقرار والتصديق

ص: ٩٧

## لو كان الاقرار ببنت

فيقتصر فيه المتصادقين سواء في ذلك الاقرار بالولد أو بالأخ أو بغيرهما، ومقتضى ذلك أن يكون الاقرار ببنته البالغ لا يتعدى حكمها المقر به والمقر له بناء على اعتبار التصديق كما سبق، فعلى هذا يكون الاقرار بالولد متفاوتا بالنسبة إلى الكبير والصغير بناء على اشتراط التصديق في الكبير.

وقال الشيخ في المبسوط: إنه يتعدى الوارث إلى أولاد المتصادقين لا غيرهم من ذوى النسب بالصغير كما قد سمعت في تلك الصحاح وغيرها. نعم أن الأم كالأب كما تقدم. ولو كان له ورثه مشهورون لم ينعقد إقراره في النسب وإن تصادقا، لأن وذلك باطل لأنه إقرار في حق الغير.

الثالثة: أو أقر أحد الولدين خاصه ولا وارث غيرهما بنسب لم يثبت نسبه في حق المنكر وإلا المقر، إنما لم يثبت في حق المنكر لأن تصديقه معتبر وقول المنكر مع عدم البينه مقدم. نعم تثبت به المشاركة في حصه المقر وهو سدس الأصل لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان لكل واحد ثلث، وببند المقر نصف لأن الورثه اثنان، فيكون فضل ما بيده سدسا، أما على تقدير الإشاعه فيدفع إليه نصف ما في يده، ولو أقر أحد الولدين فكما لو أقر بأخ.

ولو كان أحد الولدين صغيرا فأقر البالغ انتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ ووافق ثبت النسب وإن مات قبل البلوغ، فإن لم يكن الميت خلف شيئا سوى الأخر ثبت النسب ولم يحتج إلى تقرير آخر، وإن خلف ورثه سواه اعتبر موافقتهم، ولو كانت التركة كلها بيد المقر لم يدفع إلا ما زاد على نصيبه لأن الزائد محكوم به لآخر فكأنه في يده.

ولو كان أحدهما مجنوناً فهو كما لو كان صغيراً.

ولو كان الأقرار بينت لزمه دفع خمس ما في لأنه لو ثبت نسبها لكان لها

ص: ٩٨

## لو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين

مع الاثنتين خمس الأصل.

الرابعة: إذا أقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين يثبت النسب والميراث وإلا أخذ من حصتهما بالنسبه كما لو أقر واحد خاصه. وإنما كان كذلك لأنها إذا كانا عدلين ثبت النسب لشهادتهما ولا أثر لاعتبار الإرث. وأما مع عدم العدالة فلأن النسب لا يتبعض فينفذ إقرار المقرين في مستحقها من الإرث فينظر كم قدر استحقاق المقر به من مجموع التركة لو ثبت بينه وكم نسبته إلى المجموع فيؤخذ من حصتها بتلك النسبه فيدفعان إليه ما فضل عن نصيبهما. ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وجاز الميراث، ولا يلزم ورث لحجب الأخوين وخرجا عن الإرث، فيلزم من صحه الإرث بطلانه ومن بطلانه صحته.

ثم قال: ولو قلنا يثبت الميراث كان قويا لأنه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار.

وحاصل كلامه أن الدور يلزم من اعتبار إقرارهما لا من اعتبار كونهما شاهدين، ولا يخفى أنهما لو كانا وارثين لاعتبرت شهادتهما مع العدالة فلا ينظر إلى كونهما وارثين وعدمه، على أنا لو اعتبرنا الإرث لكفى كونهما وارثين في الظاهر حاله الاقرار.

ولو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب، وإنما كان ذلك الآن اقرارهما نافذ بالنسبه إلى الميراث ولا يتوقف على ثبوت النسب، وأما النسب فإنه لا يثبت بقول الفاسق، وإنما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا شهاده رجل وامرأتين

ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وإن كانا وارثين.

واعتبر الشيخ في المبسوط في ثبوت النسب بإقرار رجلين عدلين ورجل

وامرأتين من الورثة مع أنه قال في آخر كلامه في الباب: إنه لا يسمع شاهد

ص: ٩٩

## المسأله الخامسه: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث

وامرأتان ولا شاهد ويمين، والمختار هو المشهور.

وفى هذا الاطلاق إشكال وسؤال، وحيث قد ذكروا فى الشهادات أن ما يثبت بالشياع النسب، وذكر أنه لا بد هنا من شاهدين ذكرين عدلين، فلا بد من تنقيح البحث والجواب. وربما قيل فيه: إن الحصر إضافى فيكون فى مقابله الشاهد والمرأتين أو الشاهد واليمين. وقبل: إن اشتراط العدلين إنما هو مع التنازع والاكتفاء بالشياع مع عدمه.

الخامسه: لو أقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث نفذ إقراره بالنسبه إلى المال لأنه إقرار فى حق نفسه، فلو أقر العم بأخ سلم إليه التركة، وإن أقر الأخ بولد نفذ إقراره كذلك ولو كان المقر بالولد العم بعد أن أقر بالأخ فإن صدقه الأخ فلا بحث، وإن كذبه فالتركة للأخ لأنه استحقها بالاقرار الأول، فلا يلتفت إلى الثانى لأنه رجوع عن الأول.

وهل يغرم العم للولد بتفويته التركة عليه التى هى حقه بإقرار العم أو لا؟ ينظر، فإن كان حين أقر بالأخ نفى كل وارث غيره غرم لا محاله، لأن ذلك يقتضى انحصار التركة فى الإرث فيكون هو المفوت لها، وإلا ففيه إشكال، ينشأ من أنه بإقراره بالأخ أولا من دون ثبوت نسب الولد هو المفوت للتركة ومن عدم المنافاه بين الاقرارين لامكان اجتماعهما على الصدق، فلم يكن منافيا للاقرار بالولد.

وتنظر فى ذلك المحقق الثانى بأنه لا يلزم من عدم المنافاه عدم الغرم، والمقتضى للغرم هو إقراره بالأخ أولا لاستحقاقه به جميع التركة، وذلك لأن

إقراره به على هذا الوجه بمنزله ما لو نفى وارثا غيره لأنهما بمنزله واحده فى  
الحكم بدفع التركة إلى الأخ بمقتضى ذلك الاقرار، فيلزمه الغرم، وهو مختار  
الشيخ فى النهايه.

والتحقيق فى كل من المسألتين - أعنى من إذا تعرض لنفى وارث غير الأخ

ص: ١٠٠

## فى الأخبار الوارده فى المقام

وعدمه - أن بينى ذلك على أنه هل يؤمر المقر بدفع التركة إلى المقر به بمجرد الإقرار؟ أم يجب البحث والتفتيش على الحاكم الشرعى ليعلم انحصار الإرث فى المقر به إذا رفع إليه؟ وجهان، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أحكام المقر له، وبيننا أن الأصح وجوب البحث والتفتيش عنه، فعلى هذا إن كان العم قد دفع بغير إذن الحاكم ضمن لأنه المباشر للاتلاف، وإن كان قد دفع بإذنه أو كان الدافع هو الحاكم فإن كان بعد البحث والاجتهاد فلا ضمان على أحدهما وإلا فهو من خطأ الحاكم، ولا فرق فى ذلك كله بين أن ينفى وارثا غيره إذ لا عبره بوجوب الدفع وعدمه على ذلك، وعلى الوجه الآخر إن استقل العم بدفع التركة إلى الأخ وجب القطع بضمانه لأنه المباشر للاتلاف وإن كان بأمر الحاكم استنادا إلى إقراره، فإن نفى وارثا غيره ضمن أيضا، وإلا فالوجهان.

وقد صرح أول الشهيدين فى بعض حواشيه على قواعد العلامة بهذا، فتبين لك مما ذكر أن إطلاق العلامة فى القواعد - الحكم بالغرم مع نفى غيره والاشكال بدونه مع أنه قد اختار وجوب البحث مع إقرار المقر بعدم وارث غير المقر به - غير مستقيم.

ويدل على هذه الأحكام المتقدمه من الأخبار خبر وهب بن وهب (1) كما فى التهذيب والفتاوى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل مات وترك ورثه فأقر أحد الورثه بدين على أبيه أنه يلزم ذلك فى حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك عليه من ماله، فإن أقر اثنان من الورثه وكانا عدلين أجز ذلك على ورثه، فإن لم يكونا ألزم فى حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك



إن أقر بعض الورثة بأخ إنما يلزمه في حصته. وقال علي عليه السلام: من أقر لأخيه

فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقر اثنان كذلك، إلا أن يكونا عدلين

ص: ١٠١

---

١- (١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ح ١٦، الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٣ وقد أورد قسم من الحديث، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٥ و ٦ وما في المصادر اختلاف يسير.

## لو أقر بولد ثم بآخر فصدقه الأول وأنكر الثاني

فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم).

وفي صحيحه سعيد الأعرج (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجلين

حميلين جئ بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا

بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين بالإخاء، ثم إن أحدهما مات، قال: الميراث للأخ

يصدقان).

وتقدم في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢) وصحيح الحلبي (في الاقرار

بالولد، قال: إذا عرف أخاه وكان ذلك في صحه من عقولهما لا يزالان مقرين

بذلك ورث بعضهم بعضا).

السادسه: لو أقر الأخ بولد للميت فالمال للولد. فإن أقر بآخر فإن صدقه

الأول فالتركة بينهما، وإن كذبه فالتركة للأول ويغرم النصف للثاني. وهذا

بناء على غير ما حققناه في المسأله السابقه.

وأما على ما حققناه فينظر هل الدافع للتركة هو الأخ استقلالاً بأمر الحاكم؟

إلى آخر ما مر.

فإن أقر بثالث فإن صدقه الأول فله النصف، وإن كذبه غرم المقر للثالث.

أما حاله تصديقه فلأن الوارث اثنان فيستحق باعترافهما من التركة نصفها فيدفعه

إليه، وغرم النصف للثاني من المقر بحاله إن كذب الاقرار بالثالث، وإن صدق

فالثالث خاصه، وإن كذبه الأول غرم الثالث لأنه فوت عليه بإقراره ثلث التركة،

ولا عبره بتصديق الثالث بالأولين وعدمه. ولا يخفى أن إطلاقهم الغرم في هذه

المسأله يرجع في تنقيحه إلى ما سبق.

ولو أقر بولد ثم بآخر فصدقه الأول وأنكر الثاني الأول فالتركة للثاني  
ولا غرم عليه للأول. (أما) أن التركة للثاني فإن نسبه يثبت بقولهما مع العدالة

ص: ١٠٢

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ١٦٦ ح ٢، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٠ ب ٩ ح ٢.
  - ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ح ١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١.

## المسأله الثامنه: لو أقر الوارث لأخوين بزواج لذات الولد

دون الأول، وإلا يكونا عدلين فليس له إلا النصف خاصه إذا لم يعتبر ما قاله إلا به، والنسب لم يثبت كما نبه عليه أول الشهيدين في حواشيه على القواعد. (وأما) أنه لا غرم فلأنه لم يقع من الأخ تفويت حق أقر به لأحدهما. السابعة: لو أقرت الزوجه مع الإخوه بولد، فإن صدقها الإخوه فميراث الإخوه للولد، وكذا حكم كل وارث ظاهرا أقر بأولى منه، ولو أقر بمساو دفع بنسبه نصيبه ولو كذبها الإخوه فلهم ثلاثه الأرباع وللولد الثمن وللزوجه الثمن.

ولو أقر الأخ بولدين دفعه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وإن كانا عدلين ويثبت الميراث ويخرج لواحد النصف، فلو تناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما لأن مقتضى إقران استحقاقهما الإرث معا وهو المعتبر لصدوره حين كان وارثا ظاهرا.

ولو أقر أحدهما بصاحبه دون العكس لم يختلف الحكم كما صرح به العلامه فى التحرير، لكن ينبغى تقييده بما إذا لم يكن المقر والأخ عدلين، وإلا كانت للآخر ولا غرم.

ولو أقر أحد الأخوين بولد وكذبه الآخر للولد نصيب المقر خاصه، فإن أقر المنكر بآخر دفع إليه ما فى يده ولا غرم للآخر على الأول ولو أقر بالولد الثانى لوصول نصيب كل من الولدين إليه.

الثامنه: لو أقر الوارث لأخوين بزواج لذات الولد أعطاه ربع ما فى يده، ولو لم يكن ولد أعطاه النصف، هكذا أطلق الأكثر فى هذه المسأله، وهذا إنما

يتصور ممن يشارك الولد فى الإرث سوى الزوجين، وذلك هو الأبوان أو أحدهما

أو الولد لا غير.

وحينئذ فلا يستقيم إطلاق الحكم باعطائه الزوج ما فى يده مع الوالد أو

ص: ١٠٣

## هل يغرم المقر بمجرد الاقرار من دون تكذيب؟

نصفه مع عدمه، لأنه مع عدم الولد ينحصر صدور الاقرار في الأبوين، ومعه يتصور وقوعه منهما أو من الولد، ومعلوم أن أحد الأبوين له مع الولد السدس ولهما مع السدسان، والزوج لا يزاكما في ذلك. نعم في صورته يقع الترديد بدفع ما في يده ما فضل عن نصيبه مع الزوج، وليس ذلك نصفاً ولا ربعاً. ولو كان المقر الأب ولا ولد دفع النصف سواء كان معه أم أم لا. ولو كانت الأم مع الحاجب لها إلى السدس فلا شيء، وبدونه تدفع ما فضل عن نصيبها مع الزوج.

ولو كان الولد دفع مما في يده ما فضل عن نصيبه مع الزوج، فلو أقر الذكر مع أحد الأبوين دفع مما في يده ربع التركة. وكذا لو أقرت الأنثى معهما. ولو كانت مع أحدهما لم تدفع الربع كاملاً، ومنه يعلم حكم الاقرار بالزوجه فإن أقر بزوجه آخر لا يقبل في حق الزوج المقر به أولاً، ويغرم للثاني إن أكذب إقراره الأول لاعترافه بتضييع نصيبه بالاقرار.

وهل يغرم بمجرد الاقرار من دون تكذيب؟ فيه وجهان: (أحدهما) مانع، لأن الأصل في الاقرار الصحة وكون الثاني هو الزوج أمر ممكن، وربما ظن أن الأول هو الزوج فأقر ثم تبين خلافه. وإلغاء الاقرار في حق المقر مع إمكان صحته ينافي قوله عليه السلام (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) ولا يجوز الحكم بفساد الاقرار بمجرد تطرق الاحتمال وإلا لبطل أكثر الأقرارير.

(والثاني) لا، وأسنده العلامة إلى ظاهر الأصحاب لأنه لما أقر بزوجه

الأول نفذ الاقرار بكونه وارثاً وحكم بمقتضاه، فلما أقر بزوجه آخر كان إقراراً

بآخر ممتنع فى شرع الاسلام، فجرى مجرى إقراره بسائر الممتنعات، وارتكاب  
التأويل بالحمل على إرادته إكذاب نفسه فى الاقرار الأول خلاف الظاهر، وما أشبه  
هذه المسأله بمسأله الاقرار بالمحل، وقد سبق صحته مع الاقرار، وتنزيله على ما

ص: ١٠٤

## المسألة العاشرة: لو كان الوارث الأخ من الأب فأقر بأخ من الام

يصح معه الاقرار فيكون الوجه الأول أقوى.

التاسعة: لو أقر بزوجه لدى الولد أعطاها ثمن في يده، ولو خلا عن

الولد أعطاها الربع.

وإن أقر بأخرى فصدقته الأولى اقتسمتا، وإلا غرم لها نصف ما أخذته

الأولى من حصته، وهذا صحيح لا غبار عليه لأن كل موضع يدفع المقر إلى

الزوجه المقر بها أو شيئاً مما في يده يغرم نصفه للمقر بها ثانياً، وقد تقدم شرط

من هذا التحقيق فيما سبق، وهذا إذا أكذبتة الأولى. وقد علم أيضاً أنه ليس كل

مقر من الورثة يدفع ذلك، وليس كل مقر يغرم، لما حققناه فيما سبق من

التفاصيل المتفاوتة والفروع المتخالفه.

ولو أقر بثالثه أعطاها الثلث، فإن أقر برابعه أعطاها الربع. والمراد

بذلك عند إكذاب الباقيات إياه في الاقرار والأخذ من المصدقه بالنسبه.

فإن أقر بخامسه لم يلتفت إليه، على إشكال، ووجه الاشكال هنا مثل

الوجهين السابقين في الأقارير بزوجه ثان، وأولى بالصحة هنا لامكان الخامسة

غرم لها ربع الثمن مع الولد أو الربع مع عدمه.

ولو أقر بالأربع دفعه ثبت نصيب الزوجيه لهن ولا غرم لأحد سواء تصادقن

أو لا، لأن إقراره بالنسبه إلى الجميع واحد ومقتضاه كذلك.

العاشرة: لو كان الوارث الأخ من الأب فأقر بأخ من الأم أعطاها السدس،

فإن أقر الأخ من الأم بأخوين منها فصدقته الأول سلم الأخ من الأم إليها ثلث

السدس بينهما بالسويه ويبقى معه الثلثان، ويسلم إليها الأخ من الأب ثلثا آخر.



ويحتمل على مرجوحه أن يسلم الأخ من الأم الثلثين ويرجع كل منهم  
على الأخ من الأب ثلث السدس، وإنما وجب أن يدفع الأخ من الأم إليها

ص: ١٠٥

## المسأله الثانيه عشره: لو أقر الولد بزوجه ولو تحت الميث الأخرى فصدقته الأخرى

ثلث السدس لأن ذلك هو الفاضل عن نصيبه لأن نصيبه ثلث الثلث، لأن للإخوه من الأم ثلث الأصل بينهم بالسويه، فيكون لكل واحد من هؤلاء ثلثه. وقد نص الأصحاب على المقر يدفع مما بيده ما فضل من نصيبه.

ووجه الاحتمال أن مقتضى الشركه إن حصل فهو للشركاء، وما ذهب فمنه، والذي بيد الأخ للأب خارج عنهما. وهذا هو مقتضى ما سبق فى البيع من الإشاعه، وهو الذى يقتضيه الدليل، إلا أن الأول هو ما ذكره الأصحاب. ولو كذبه فعلى الأول للأول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثانى السدس بينهم أثلاثا، وقد علم حال الأخ من الأب مما سبق على كل واحد من الاحتمالين ولا يختلف ذلك بتصديق الأخ من الأب ولا تكذيبه.

أما الأخ من الأب فإنه مع تكذيبه يجوز الفاضل عن السدس كله والفريضة على الأول من ستة وثلاثين، وعلى الثانى من ثمانيه عشر.

الحاديه عشره: لو اعترف الولد بالزوجه أعطاها الثمن، فإن أقر بالأخرى أعطاها نصف الثمن إذا كذبه الأولى. فإن أقر بثالثه فاعترفت الأولان بها واعترفت الثانيه بالأولى استعداد من الأولى نصف الثمن، ومن الثانيه سدسه، فيصير معه ثلثا الثمن يسلم إلى الثانيه منه ثلثا ويبقى له ثلث آخر. ووجه إعطاء الثانيه نصف الثمن أنه يعترف لها بأزيد من ذلك فلا أثر لتصديقها بالأولى وتكذيبها، فلما أقر بثالثه واعترفت الأولان بها واعترفت الثانيه بالأولى كان لها ثلث الثمن بإقراره واعتراف الثانيه ونصفه باعتراف الأولى، فيستعيد من الأولى النصف ومن الثانيه السدس لأنه الفاضل من نصيبها، فيصير معه ثلث الثمن يدفع معه ثلثا إلى الثانيه

ويبقى الثلث الأخير عوضاً عم اغترمه ويفوت منه سدس الثمن، والفريضة من

ثمانية وأربعين لأننا نطلب مالاً له ثمن ولثمنه سدس.

الثانية عشرة: أقر الولد بزوجه ولو تحت الميث الأخرى فصدقته

ص: ١٠٤

## لو أقر الاخوان من الام بأخ منهما

الأخرى (١) فالثمن بينهما، وإلا فللأخرى، ولا غرم. وإنما كان الثمن للأخرى

على تقدير عدم تصديقها لأن زوجيتها ثابتة بخلاف المقر بها. وإنما لم يكن

على الولد غرم لأن إرثها على تقدير زوجيتها إنما هو من الثمن الذى قد حازته

الأخرى، وليس بيد الولد منه شئ.

ولبعض العامة احتمال مبنى على ما ذهب إليه فى ما لو أقر بعض الورثة

بدين على الميت هو أن جميعه يؤدي من نصيب المقر السعه (٢) أن تأخذ الزوجه

من نصيب الولد بالنسبه فتأخذ نصف ثمنه.

ولو أقر الأخ من الأم بأخ إما من الأب أو من الأم أو منهما فكذبه

الأخ من الأب فللمقر حصته كملا وهى السدس، فليس فى يده فضل عن مستحقه.

وكذا لو أقر بأخوين من الأب ومنهما لأنه يأخذ منهما السدس كملا،

فلا يقتضى إقراره نقضا عليه.

ولو كانا من الأم فإنه يدفع إليها ثلث السدس، لاعترافه بأنهما شريكان

فى الثلث لكل منهما تسع وفى يده ونصف تسع، فيفضل فى نصف تسع.

وتنقيحه: أن للإخوه من الأم ثلث التركة بالسويه لكل منهم

ثلاثة وهو تسع وبيده - أعنى المقر - سدس وهو تسع ونصف، فيكون معه زياده

على استحقاقه لمقتضى إقراره نصف تسع هو ثلث السدس، فيدفعه إليها فيشتركان فيه

بالسويه، والفريضة من ستة وثلاثين لأننا نطلب ماله تسع ولتسعه ربع وهو مضروب

أربعة فى تسعه.

ولو أقر الاخوان من الأم بأخ منهما دفعا إليه ثلث ما فى يدهما سواء

صدقهما الأخ من الأب أو كذبهما.

ص: ١٠٧

- 
- ١- (١) كذا في النسخه، ولعل الصحيح (لو أقر الولد بزوجه وكان تحت الميث زوجه أخرى فصدقته الأخرى).
- ٢- (٢) كذا في النسخه.

## المسأله الثالثه عشره: لو ترك الميت ولدين واحد منهما كافر أو عبد فأقر الوارث وهو الحر المسلم بابن أخ آخر

ولو أقر به أحدهما خاصه دفع ثلث ما فى يده، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب أو تكذيبه، لكن لو صدقه وكان عدلا كان شاهدا، فإن كان المقر عدلا ثبت النسب، وإلا فلا، وذلك لأن المتعديدين الإخوه لهم الثلث بينهم بالسويه سواء زادوا على اثنين فلا أثر لتصديق الأخ من الأب أيا كان كما فى الاقرار بالأخ الثالث من الأم وتكذيبه.

ولو أقر به أحدهما خاصه رجع إليه ثلث ما بيده على المختار لأنه الفضل على مستحقه، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب فى ذلك وتكذيبه. نعم لو صدق وكان عدلا مع عداله المقر ثبت النسب فيأخذ ثلث ما فى الآخر.

الثالثه عشره: لو ترك الميت ولدين واحد منهما كافر أو عبد فأقر الوارث وهو الحر المسلم بابن أخ آخر فأعتق العبد أو أسلم الكافر مع تصديقه بالمقر له، فإن كان قبل القسمة للتركة من المقر به شارك، وإن كان بعدهما فلا أثر لما سيأتى - إن شاء الله تعالى - فى أحكام الميراث من أن زوال المانع من الإرث قبل القسمة يقتضى ثبوت الإرث لا بعدها.

ولو أنه هنا كذب بالمقر به سواء كان قبل زوال المانع أو بعده لم يستحق شيئا لانتفاء القسمة بزعمه لأن الوارث واحد بقوله ولو رجع إلى التصديق لاعتراض المقر والمقر به باستحقاقه، ومتى رجع المقر له عن التكذيب قبل.

ولو كان أحدهما غير مكلف فأقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف النصف، فإن اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وإن كذب ملك المعزول. وإنما عزل لغير المكلف النصف لأن الاقرار غير ماض عليه، ولا يعتد بتصديقه ولا

تكذيبه إلا بعد الكمال، فيترتب على كل مقتضاه.

ولو مات قبل البلوغ والكمال وقد تخلف من السدس خاصه وهو سدس

الأصل الذي هو سدس النصف، فإن كان قد أقره الحاكم للانفاق فهو للمقر له،

وإلا فثلثاه، وإنما كان كذلك لأن الوارث لغير المكلف هو أخوه المقر وهو

ص: ١٠٨

## لو أقر أحد الولدين بابن وأنكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق بالاقرار

معترف له به، وإن لم يكن قد أقره الحاكم بل كان النصف بأجمعه موقوفاً إلى أن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان المقر له ثلثا السدس، ثلث بسبب كونه شريكاً في النصف لأن الذاهب من الشريكين، وثلث بالإرث عن أخيهما، والثلث الآخر للمقر.

وينبغي أن يقال: إن هذا إنما هو إذا كان ذهاب الثلثين بآفه سماويه، وأما إذا كان بإنفاق الحاكم ومن يجري مجراه على الطفل فينبغي أن يقال: إن حصه المقر له من ثلث في النفقه - وقدرها ثلثا السدس تقدم له من التركة باعتراف الوارث لذلك - ليس حقاً للطفل بل المقر به، وعزل شئ من شئ وتميزه فالاقرار (١).

ولو أقر أحد الولدين بابن وأنكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق بالاقرار فالأقرب عندهم ثبوت نسب العم مع العدالة. ويحتمل العدم، لكن يأخذ من تركه الميت ما فضل عن نصيبه.

ووجه القرب أنه قد شهد بالنسب شاهدان عدلان، لأن الكلام إنما هو على تقدير العدالة فوجب الحكم بالثبوت لأن شهادة العدلين حجة على النسب. وأما احتمال العدم فلأن شهادة ابن الابن تتضمن الشهادة على أبيه لأنها تقتضى تكذيبه إذ الفرض أن أباه أنكره أولاً وشهادة الابن على الأب غير مسموعه لكن يأخذ من التركة ما زاد عن نصيب ابن الابن.

وضعف بأن ذلك ليس شهادة على الأب بوجه من الوجوه، واقتضاؤها تكذيب الأب لا يستلزم كونها شهادة عليه ولا عدم سماعها، ولهذا لو شهد شاهد



لزيد على عمرو بحق ثبت مع استيفائه الشروط، ولا اعتبار بكون أب الشاهد

مكذبا أولا، فالأصح الثبوت.

ص: ١٠٩

---

١- (١) كذا في النسخه، ولعل الصحيح (بالاقرار).

## المسأله الأولى: لو أقر أحد الورثه بدين على الميت لأحد الاشخاص وكان له مشارك فى التركه

المطلب التاسع

فى ما لو كان متعلق الاقرار دينا أو عتقا وكان له شريك فى الإرث

بحيث يكون ذلك الدين وذلك العتق من المورث

وفيه مسائل:

الأولى: فيما لو أقر أحد الورثه بدين على الميت لأحد الأشخاص وكان

له مشارك فى التركه ولم يقر كإقراره أو لم يكن أهلا للاقرار لعدم كماله وبلوغه

لزمه الاقرار فى حصته بالنسبه، ولا يغرم جميع الدين منها كما عليه العامه.

ويدل عليه خبر وهب بن وهب (1) المتقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

على أبيه أنه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من

ماله كله).

وعلى هذا يحمل إطلاق معتبره محمد بن أبى حمزه ومعتبر إسحاق بن عمار (2) كما

فى الكافى والتهذيب والفقيه عن أبى عبد الله عليه السلام (فى رجل مات فأقر بعض ورثته

لرجل بدين، قال: يلزمه ذلك فى حصته).

قال فى التهذيبين بعد ذكره لهذه الروايه (يلزمه ذلك فى حصته) بعنى

بقدر ما يصيبه لأن جميع الدين جميعا بينه وبين ما يخالفه.

نعم لو كان الوارث اثنين وكانا عدلين ثبت الدين بإقرارهما لأنهما شاهدان،

ويدل خبر وهب بن وهب المتقدم أيضا حيث قال فيه (فإن أقر اثنان من الورثه

وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثه، وإن لم يكونا عدلين ألزما فى حصتهما بقدر

ما ورثا).

١- (١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٥.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٣، الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٢، التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ خ ٣١، الاستبصار ج ٣ ص ٧ ب ٥ ح ١ و ج

٤ ص ١١٥ ب ٦٩ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٣ وفيه (يلزم ذلك).

## المسأله الثانيه: لو أقر بعض الورثه بأن مورثه قد أعتق بعض عبيده

ومن مرسل الفقيه حيث قد قال بعد ذكره معتبرتي محمد بن أبي حمزه وإسحاق ابن عمار: وفي حديث آخر (١) أنه (إن شهد اثنان من الورثه وكانا عدلين أجز ذلك على الورثه، وإن لم يكونا عدلين ألزم ذلك في حصتهما). وهو صريح كالأول في هذا التفضيل، فيجب حمل كل مطلق على ذلك كما هي القاعده المقرره.

الثانيه: إذا أقر بعض الورثه بأن قد أعتق بعض عبيده لزمه ذلك

في حصته وكان العبد مبعوضا، ولا يغرم بهذا الاقرار شيئا للشريك ويستسعى العبد في ما لو كان لغيره من الورثه.

وتدل عليه معتبره منصور بن حازم (٢) كما في الكافي والتهذيب والفقيه عن

أبي عبد الله عليه السلام (في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض الورثه من ولده أن أباه أعتقه، قال: يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام في ما كان لغيره من الورثه).

وصحيح محمد بن مسلم وخبره (٣) عن أحدهما عليهما السلام (قال: سألته عن رجل

ص: ١١١

١- (١) الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٧.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٢ ح ١، الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٥ ح ٧١ التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ح ١٤ الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ١.

٣- (٥) الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٤، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٧، الوسائل ج ١٦ ص ٦٦ ب ٥٢ ح ١ وما في المصادر (أن الميت أعتقه).

## المسأله الثالثه: لو أقر شخص بدين أو عين لأحد رجلين ولم يعينه حتى مات

ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن أعتقه، قال: إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد في ما كان للورثه).

أما لو كان اثنين وكانا عدلين أمضى عتقه على كل حال، وليس عليه استسعاء لمرجع إقرارهما إلى الشهاده، وإنما روعى في الواحد كونه مرضيا لئلا تكون تهمه في إقراره وشهادته فيعطله على الشركاء فيغرم حصص الباقين إذا كان مليا كما لو أعتق حصه إقراره ابتداء.

الثالثه: لو أقر شخص بدين أو عين لأحد رجلين ولم يعينه حتى مات

تداعيا تلك العين وأحلف فتكون تلك العين مشتركه بينهما أنصافا، وإن خلف أحدهما ونكن الآخر قضى به للحالف. وكذا لو لم يدعها الآخر أو اعترف بأن ليس له حق، واحتمل بعضهم أنه يحكم لهم بها في هذه الحاله بغير يمين، وهو قريب لولا عموم النص الوارد في المسأله.

وخبير السكوني (1) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام (في رجل أقر عند موته لفلان وفلان: لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحاله، فقال علي عليه السلام: أيهما أقام البيئه فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البيئه فالمال بينهما نصفان).

ولا بد من حمل عجز الحديث على ما قلناه من حلف كل منهما أو نكولهما، وإلا فمع قيام البيئه لأحدهما فلا كلام، وكذا لو قامت لهما البيئه حكم به لهما. وبالجملة فالخبر لا يخلو من إشكال، وسيجئ في أحكام المواريث والقصاص والحدود كثير من مسائل الاقرار متعلقه بالمماليك والأحرار في مسائل جزئيه

مندرجه تحت تلك الكليه النبويه، وأنهما لا تسمع مع التهديد والتخويف ولا تلزم

إلا مع الاختيار كما هي القاعده المقرره فى الاقرار.

ص: ١١٢

---

١- (١) الكافى ج ٧ ص ٥٨ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٢ ب ٢ ح ١.

## الأخبار الواردة في المقام كتاب الجعالة وفيه مطالب:

ومن تلك الأخبار ما في كتاب قرب الإسناد عن أبي البختری (١) عن أبي

جعفر عن أبيه عليهما السلام (أن عليا عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف

أو تهديد فلا حد عليه، ومن أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون

رجما أو قتلا فيدرء عنه ويضرب المقر بالرجم بالحد).

وفي صحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أقر على نفسه بحد

ثم جحد بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت

يده وإن رغم أنفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو يقر به فاجلدوه

ثمانين، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب عليه فيه الرجم أكنت راجمه؟ فقال:

لا، ولكن كنت ضاربه الحدود).

ومثله صحاح ابن مسلم (٣) وغيرها، وسيجيئ الكلام مستوفى عليها - إن

شاء الله تعالى - في محالها.

ص: ١١٣

١- (١) قرب الإسناد ص ٢٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٤ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤، الوسائل ج ١٨ ص ٣١٨ ب ١٢ ح ١ وفيهما (أو بفرية - ثمانين جلده - ضاربه الحد).

٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٥، الوسائل ج ١٨ ص ٣١٩ ب ١٢ ح ٣.

## المطلب الأول: هل الجعالة من العقود أو من الايقاعات؟ وفيه مسائل

كتاب الجعالة

وهي بثليث الجيم، وكسرهما أشهر، وعليه اقتصر جماعة، وآخرون على كسرهما وفتحها كالجعل، والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على عمل شيء، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل، والأصل فيها الاجماع قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) (١) والحاجه ماسه إليها، وفيه أبحاث وفي الأبحاث مسائل.

البحث الأول

قد اختلف الأصحاب وغيرهم في الجعالة، هل هي من قسم العقود فتوقف على الايجاب والقبول؟ أو من الايقاعات فلا تتوقف على القبول؟ والمحقق في الشرايع والنافع جعلها من الايقاع وضعا وحكما حيث صرح بعدم افتقارها إلى القبول، وهو المطابق لتعريفهم لها كما سمعته، حيث جعلوها التزام كلي عوض على عمل، ويؤيده عدم اشتراط تعيين القابل، وإذا لم يكن معينا لا يتصور للعقد قبول، وعلى تقدير قبول بعض لا ينحصر فيه إجماعا.

ومنهم من جعلها من العقود الجائزه، وجعل القبول الفعلي كافيا فيها كالوكاله، والمنفى هو القبول اللفظي، وهو ظاهر كلام المحقق في موضع من الشرايع حيث جعله عقدا جائزا، والظاهر أنه قد تجوز في العبارة، إذ لو كان عنده عقدا

ص: ١١٥



## المسأله الأولى: حكم الجعالة على كل مقصود محلل عند الشارع

حقيقه لذكروه فى العقود لا فى الايقاعات، ومع ذلك فالجانب الآخر محتمل لأنه قد ذكر فى قسم الايقاعات ما هو عقد قطعا كالكتابه، لكنه معذور فى ذلك الاستطراد ذكرها مع العتق والتدبير، وهما إيقاع جزما، والعادة بين فقهاؤنا ذكر هذه الثلاثه فى محل واحد فجرى على ذلك هو وغيره.

وتظهر الفائده فيما لو فعل للعامل بغير قصد العوض ولا قصد التبرع بعد الايجاب، فعلى الأول يستحق العوض لوجود المقتضى له وهو الايجاب مع العمل وعلى الثانى لا وإن كان قد عمل، لأن المعتبر من القبول الفعلى ليس هو مجرد الفعل بل لا بد معه من انضمام الرضا والرغبه فيه لأجله كما نبه عليه فى كتاب الوكاله.

واستقرب الشهيد فى الدروس استحقاق العوض لو رد، بل لم يسمع الصيغه بقصد العوض إذا كانت الصيغه مشتمله، وهذا وإن كان محتملا للأمرين إلا أنه بالأول أشبه، لأن قصد العوض ممن لم يسمع الايجاب لا يعد عندهم قبولا مطلقا وإنما فائده قصد العوض فيه الاحتراز عما لو قصد التبرع، فإنه لا يستحق شيئا وإن سمع الصيغه، لكن يبقى ما لو خلا عن الأمرين ففعل لا بقصد التبرع ولا بقصد العوض والذي يناسب الاكتفاء بالايجاب استحقاقه هنا لوجود المقتضى له، وفى هذا المطلب مسائل:

الأولى: تصح الجعالة على كل مقصود محلل عند الشارع. والمراد بكونه مقصودا كونه ملحوظا فى نظر العقلاء كالخياطه ورد الآبق والضاله ونحو ذلك واحترر عما يجعل على فعل مجرد العبث كنزف البئر حيث لا غرض فيه وكالذهاب

فى طريق خطر بغير غاية مقصوده للعقلاء ونحو ذلك.

والمراد بالمحلل هو الجائز بالمعنى الأعم فيدخل المباح والمندوب والمكروه

ويخرج الواجب التى لا تصح النيابة فيه فلا تصح الجعالة كما لا تصح

الإجاره.

ص: ١١٦

## المسأله الثالثه: فى ما يعتبر فى الجاعل والعامل فى الجعاله

أما ما تصح فيه الإجاره من الواجبات فتصح فيه الجعاله، ولو أريد بالمحلل المباح لخرج غيره مما تصح الجعاله عليه نصا وفتوى، ولا بد من حملة على المعنى الأول.

الثانيه: أنه كان الغرض من مشروعيه الجعاله تحصيل الأعمال المجهوله غالبا كرد الآبق والضاله ومسافه رد الآبق لا تعرف غالبا فاغتفرت الجعاله فى العمل لمسيس الحاجه كما اغتفرت فى عامل المضاربه لدعوى الحاجه إلى ذلك، وإذا كانت الجعاله معتفراه فى القراض والمضاربه لتحصيل الزياده فلأن يحتملها فى الجعاله لتحصيل أصل المال أولى، وكما تصح الجعاله على العمل المجهول تصح على المعلوم قطعا، خلافا لبعض العامه حيث خصها بالمجهول فجعل مورد المعلوم الإجاره، وليس بشئ لعموم الأدله فيها فهى شامله للمعلوم والمجهول.

الثالثه: يعتبر فيها بالنسبه إلى الجاعل أهليه الاستجار والجعاله، وفى العامل امكان تحصيل العمل. والمراد أن يكون الجاعل مطلق التصرف غير محجور عليه بأحد الأسباب الموجبه للحجر، وأن العامل يعتبر فيه ذلك أيضا ويزيد عليه امكان تحصيل العمل، ويعتبر فى الجعل الذى هو العوض أن يكون معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد أو كان مما جرت العاده بعده، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وذهب البعض إلى اغتفار الجعاله فيه أيضا وكأنه اغتفروا ذلك لأن مبنى الجعاله على الجعاله فى أحد العوضين الذى هو العمل قطعا، فصار أمرها مبني

على احتمال الغرر، وللآيه المذكوره (ولمن جاء به حمل بعير) لأن الحمل غير  
منضبط بأحد طرق المعلوميه، ولقوله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#) (من قتل قتيلا فله سلبه) وهى  
الجعله على عمل مجهول، وهذا أقوى.

ص: ١١٧

---

١- (١) عوالى اللئالى ج ١ ص ٤٠٣ ح ٦٠.

## اختلاف الأصحاب فيما يعتبر من الشرائط في العامل

وأما ما قيل من أن الجهالة فيها مؤدى إلى الغرر ولا يكاد أحد يرغب فيها حيث لا يعلم بالجعل فلا يحصل مقصود العقلاء فمدفوع بالمنع تاره لأن الحاجة قد تمس إلى جهالة العوض بأن لا يريد بذل شئ آخر غير المجعول عليه حيث لا يتفق ذلك بأن يريد تحصيل الآبق لبعضه وعمل الزرع لبعضه ونحو ذلك. وأيضا لا نسلم أن ذلك لا يرغب فيه فإن العاده قاضيه باطراد حصول الرغبة في أعمال كثيره مجهوله بجزء منها مجهول، وإنما التوقف في صحه ذلك شرعا ولاطباقهم على صحه الجعالة مع عدم تعين الجعل ولزوم أجره المثل مع أن العمل الذى يثبت أجره مثله غير معلوم عند العقد، فالأقوى إذا ما ذهب إليه البعض من اغتفار الجهالة فى العوض، حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الآبق إذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعيين، فإن ذلك معين فى حد ذاته فى الجملة ولا يفضى إلى التنازع، بخلاف العرض ثوبا ودابه ونحو ذلك مما يختلف كثيرا أو تتفاوت أفراده قيمه تفاوتا عظيما يؤدى إلى التنازع والتجاذب.

وإذا تقرر ذلك فالمعتبر من العلم بالعوض عند مثبتيه ما يعتبر فى عوض الإجاره، فيكفى فيه المشاهده عن اعتباره بأحد الأمور الثلاثة حيث يكتفى بها فى الإجاره بطريق أولى، وحيث كان العوض مجهولا ولم نقل بصحته فسد العقد ويثبت بالعمل أجره المثل.

ومثله ما لو قال: إن فعلت كذا فأنا أرضيك أو أعطيك شيئا ونحو ذلك من

العبارات المشتمله على جهالة العوض. وربما قيل: بعدم فساد العقد بذلك وأن

أجره المثل حينئذ هو العوض اللازم للعوض بواسطة الجعالة، وهو بعيد.

وقد اختلف الأصحاب في ما يعتبر من الشرائط في الحامل من مراعاة  
البلوغ والكمال وعدمه، والمقطوع به ما مر وإن كان المشهور عدم اشتراط  
الكمال بالبلوغ والتميز.

فلو رد الصبي المميز ولو بدون إذن وليه والمحجور عليه استحق الجعل

ص: ١١٨

## المسألة الرابعة: فى حكم الجعالة من حيث اللزوم والجواز

وإن كان الخلاف فى غير المميز والمجنون أظهر وأجلى، لأن الغرض منها حصول المجمعول عليه وعدم مراعاة القصد إلى العوض.

نعم يشترط فيه إمكان تحصيل العمل بنفسه إن شرط عليه المباشرة أو مطلقاً إن لم يشترط. والمراد بالامكان ما يشمل العقلى والشرعى والعادى ليخرج منه الكافر لو كان الحمل المجمعول عليه استيفاء الدين من المسلم.

ولو كان رد عبد مسلم ففى تناوله للذمى وجهان: من اقتضاء إثبات يده عليه

الموجب للسبيل المنفى بالآية والرواية، ومن ضعف السبيل بمجرد رده، وإن كان الأقوى الجواب لعدم السبيل شرعاً وعرفاً بمجرد ذلك الرد ما لم يكن الجعل ممتنعاً فى حقه بأن كان العوض بعضه.

ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعاً، لأنه يتبرع حيث لم

يبدل له أجره ولا لمن يشملها، وذلك لأنه قد شرط على المجمعول له العمل بنفسه أو قصد الراد العمل بنفسه أو أطلق. أما لو رده نيابه عن المجهول له حيث يتناول لأمر النيابة كان الجعل لمن جعل له.

ولو تبرع أجنبى بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد كما يصح بذل المال

عن العمل للباذل يصح عن غيره، لأن ذلك أمر مقصود للعقلاء فيتناوله الادن فى

الجعالة، بخلاف المعاوضة للغير بماله، وحينئذ فيلزم البازل ما جعله مع رده إلى

المالك أو إليه حسب ما شرط، ولا يلزم المالك شئ من ذلك لا للعامل ولا للباذل.

الرابعة: أن الجعالة جائزه قبل التلبس بالعمل، فإن تلبس استصحب

الجواز أيضاً من جهه العامل ولازمه من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجره ما عمل

ولا خلاف في أن الجعالة في نفسها من الأمور الجائزة من الطرفين، بمعنى تسلط  
كل من المالك والعامل على فسخها قبل التلبس بالعمل وبعده، سواء جعلناها  
عقدا أم إيقاعا من حيث عدم اشتراط القبول من العامل فيها بمنزله أمر الغير  
بعمل له أجره، فلا يجب المضي فيه من الجانبين فمقتضاها ذلك، إن كان الفسخ

ص: ١١٩



## فى الفرق بين الجعالة والإجاره

قبل التلبس فلا شئ للعامل، إذ ليس هناك عمل يقابل بعوض سواء كان الفسخ من قبله أم من قبل المالك، وإن كان بعد التلبس وكان الفسخ من العامل فلا شئ له لأن المالك إنما جعل له العوض فى مقابله مجموع العمل من حيث هو مجموع فلا يستحق على إبعاضه ولأن غرض المالك لم يحصل وقد أسقط العامل حق نفسه حيث لم يأت بحق ما شرط عليه العوض كفساخ المضاربه قبل ظهور الربح بخلاف الإجاره.

والفرق إنها لازمه تجب الأجره فيها بالعقد ويستقر شيئاً، بخلاف الجعالة فإنها بجوازها لا يثبت عليه للعامل عوض ما عمل لأنه إنما تلبس بالعمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من جهته، والأصل فى العمل المحترم الصادر بأمر المالك أن يقابل بالعوض.

وقد اختلف فى أن العوض الواجب له حينئذ أجره مثل ما عمل؟ أم بنسبه ما فعل إلى المجموع من العوض المبذول؟ قولان أظهرهما الثانى، لأنه العوض الذى اتفقا عليه.

ووجه الأول أنه بالفسخ بطل ثمره العقد وحيث كان العمل محترماً جبر بأجره المثل كما لو فسخ المالك المضاربه.

ويرد عليه بأن تراضيها إنما وقع على العوض العين فلا يلزم غيره،

خصوصاً مع زياده أجره المثل عنه لقدمه حينئذ على أن لا يستحق سواه. والفرق

بينه وبين عامل المضاربه بين لأن المشروط له فيها جزء من الربح، فقبل ظهوره

لا وجود له ولا معلوميه حتى ينسب إليه ما فعل، بخلاف عامل الجعالة فإنه

مضبوط على وجه يمكن الاعتماد على نسبه، هكذا قرروا اللزوم من طرف

الجاعل بعد التلبس.

وفيه أن لزوم أجره ما مضى من العمل عليه لا يقتضى اللزوم لأن المراد من العقود الجائزه والايقاعات كذلك هو جواز تسلط كل منهما على فسخها سواء

ص: ١٢٠

## فى ما يتعلق بالفسخ من أمور: (منها) عدم وجوب شىء لو كان عدم إمكان العمل من قبل العامل

ترتب على ذلك عوض فى مقابله العمل أم لا، والأمر هنا كذلك.

ومجرد افتراق الحكم فى فسخه من قبلهما بوجوب العوض حيث يكون

الفاسخ المالك دون العامل لا يقتضى اللزوم من طرفه كما فى المضاربه فإنها عقد

اتفاقاً، مع أن المالك لو فسخ قبل ظهور الربح وجب عليه أجره ما

عمل اتفاقاً وإن أو همته عباره الشرايع، بل متى فسخ لزمه الأجره بطل أثر العقد

وحكمه من حين الفسخ حيث يعلم العامل به سواء دفع الأجره أم لا. ولو لم يعلم

العامل بفسخه إلى أن أكمل استحق تمام العوض كالوكيل إذا لم يعمل

بالعزل.

وربما استشكل البعض هذا الحكم بعدم وجوب العوض لما بعد الفسخ فيما

إذا كان الجعل على رد الضالاه ثم فسخها وقد صارت بيده، فإنه لا يكاد يتحقق

للفسخ معنى حينئذ، أو لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها إلى المالك أو لمن

يقوم مقامه شرعاً فقد تم العمل.

ويمكن رد ذلك بأن فائده البطلان مع الفسخ حينئذ أنه لا يجب عليه

السعى إلى إيصالها إلى المالك وإنما يجب عليه إعلامه بها، فإن كان قد بقى لردّها

مقدار يعتد به من العوض ظهرت الفائدة، وإن لم يكن قد بقى ما يعتد به فالساقط

هو ما قبل ذلك المتخلف، ولا يحصل به نقص يعتد به على العامل. ولو توقف

إيصالها أو خبرها إلى المالك على عمل يقابل بأجره أمكن ثبوت أجره المثل

بذلك العمل، لأنه عمل محترم مأذون فيه شرعاً مبتدأ فيه بإذن المالك فلا يجوز

تضييعه على العامل، فيظهر للفسخ معنى على التقديرين. وبقى فى المسألة أمور:

(منها) ما استثناه أول الشهداء في الدروس من عدم وجوب شيء لو كان عدم  
إمكان العمل من قبل العامل كما إذا كان الجعل على نحو خياطه ثوب فخاط بعضه

ص: ١٢١

## (منها) لو فسخ العامل ثم أراد العمل بالجمل

ثم مات أو منعه ظالم فإنه له حصته من العوض ثم احتتم ثبوتها مطلقا.

وكذلك استوجه القول بالاستحقاق وقواه مع الموت، ولا بأس به.

أما نحو رد العبد فلا إشكال فى عدم استحقاق شىء، لأنه أمر واحد لا يقسط

العوض على أجزائه بخلاف خياطه الثوب.

ومثلها ما لو كانت الجعالة على بناء حائط أو تعليم القرآن، وفى حكم

موت العامل هنا موت المتعلم.

ولو تلف الثوب فى الأثناء وإن كان فى يد الخياط لم يستحق شيئا لكون

الاستحقاق مشروطا بتسليمه ولم يحصل، وإن تلف فى يد مالك الثوب استحق

من العوض بنسبه ما عمل. والفرق بينه وبين موت الصبى أن الصبى انتفع بالتعلم بخلاف

الثوب.

(ومنها) ما لو فسخ العامل ثم أراد بالجمل فهل يفسخ العقد؟ أم

يستمر إيجاب الجاعل؟ وجهان مبنيان على أن الجعالة هل هى عقد أم لا؟

وقد مر تحقيقه، وأنها بالايقاعات أشبه.

فعلى الأول يحتمل الانفساخ لأن ذلك مقتضى العقد الجائر، فلا يستحق

بالعمل بعد ذلك شيئا سواء علم المالك بفسخه أم لا؟

ويحتمل عدمه لأن العبره بإيجاب المالك وإذنه فى العمل بعوض، وذلك

أمر لا قدره للعامل على فسخه، وإنما صار تركه العمل فى معنى الفسخ.

ومثله ما لو فسخ الوكيل الوكالة ثم فعل مقتضاها. ويمكن الفرق بين ما

لو عمل قبل علم المالك بفسخه وبعده، ومثل هذا الخلاف جار فى الوكالة. وعلى

الثانى يتجه عدم بطلانها بفسخه واستحقاقه العوض بالفعل لأنها عبارة عن الايجاب

والإذن فى الفعل، وحكمه بيد الإذن لأبىد غيره، ومعنى قولهم

(يجوز للعامل الفسخ) معناه أنه لا يجب عليه الوفاء بالعمل سواء شرع فيه أم لا، بل يجوز له

تركه متى شاء وإن بقى حكم الإذن.

ص: ١٢٢

## المسألة الخامسة: لو عقب الجعالة على عمل معين بأخرى وزاد في العوض أو نقص

(ومنها) أنه يترتب على جوازها بطلانها بموت كل منهما، فإن كان ذلك

قبل العمل فلا شيء وإن كان بعد الشروع فيه فللعامل بنسبه ما عمل إن كان العمل

مما تتوزع على أجزائه الأجره، وإن كان مثل رد الآبق وقد حصل في يده قبل

الموت فكذلك، وإن لم يحصل فلا شيء، قد تقدم.

الخامسة: لو عقب الجعالة على عمل معين بأخرى وزاد في العوض أو نقص

عمل بالأخيره، كما يجوز فسخ المالك أصل الجعالة وإهمالها رأسا يجوز في قيودها

من المكان والزمان وصفات الجعل بالزيادة والنقصان والجنس، والوصف قبل التلبس

بالعمل وبعده قبل إكماله، فإذا عقب الجعالة على عمل بأخرى وزاد أو نقص أو

غير ذلك. كما إذا كان قد قال: من رد عبدى فله مائة درهم ثم قال: من رده فله

خمسون أو فله دينار فقد فسخ الجعالة الأولى وجعل بدلها أخرى، فإن كان قبل

أن يشرع في عمل الأولى عمل بالأخيره ويعينه على الرد من غير أن يتسلم العبد،

كما لو كان قبل العمل لأنه هنا هو الرد والذهاب إليه من مقاماته لا منه نفسه

ولو كان في الأثناء.

وكما إذا كان قد قال: من خاط ثوبى أو إن خطته فلك دينار فله من المائة

بنسبه ما عمل قبل الجعالة الثانية ومن الدينار بنسبته إذا كمل العمل، ولو ترك

العمل بعد جعالاته الثانية فله بنسبه ما مضى أيضا لما تقرر فيما سبق أن مثل ذلك

رجوع عن الأولى من جهة المالك فيوجب ذلك الحكم كما مر. هذا كله إذا كان

قد سمع العامل الجعالتين معا.

أما لو سمع أحدهما خاصه فالعبره بما سمع منهما لا غير، ومن أوجب مع

الفسخ فى الاثنىن الانتقال إلى أجره المثل لما مضى من العمل أوجه هنا، ويبقى

فى وجوب العوض للثانىة بنسبه ما بقى إشكال تقدم وجهه.

وحيث إنه إنما جعل العوض الثانى على مجموع العمل لم يحصل، ويفارق

ص: ١٢٣



## الأخبار الواردة في المقام والبحث فيها

الحكم الأول بالنسبة من جهة حصول الفسخ فيها من قبل المالك، فلا يضيع عمل العامل، بخلاف الثانيه حيث لم يقع فيها فسخ خصوصا مع علم العامل بالحال، فإن علمه للمتخلف واقع بغير عوض مبذول من المالك في مقابلته لأن الجعالة لا تقابل بالأجزاء إلا فيما استثنيته سابقا وهذا ليس منه.

ويمكن أن يوجه بأن عمل العامل بأمر من المالك بذلك العوض المعين فقد أتمه، ولا سبيل إلى وجوب الأول خاصه لتحقيق الرجوع عنه، ولا إلى مجموع الثانيه لأنه لم يعمل العمل بعد أمره به ولا سبيل إلى الرجوع إلى أجره المثل لأن العوض معين، فلم يبق إلا الحكم بالتوزيع ولو كان التعيين في الثانيه بالزمان والمكان.

كما إذا كان قد قال: من رد عبدي من الشام فله مائه ثم قال: من رده من بغداد فله دينار أو قال: من رده يوم الجمعة فله مائه ثم قال: من رده يوم السبت فله دينار ونحو ذلك فالظاهر عدم المنافاه، فيلزم ما عين لكل واحد من الوصفين لمن عمل فيه.

ومثله ما لو كان الأول مطلقا كأن يقول: من رده فله مائه والثاني مقيدا بزمان أو مكان، فإن كان عوض الأول أقل فلا تنافى بينهما لجواز اختصاص القيد بأمر اقتضاء الزيادة.

ومثله أيضا لو كان الجنس مختلفا وإن اتفق في المقدار وكان المقيد أنقص احتمال كونه رجوعا، لأنه إذا رده مع القيد فقد رده مطلقا، ولو استحق الزائد لذلك لزم أن يلغو القيد وأن يجمع بينهما بحمل المطلق على غير صورته المقيد

وهو الأظهر، وإن كان فى بعض صورته لا يخلو من نظر وإشكال لدلاله القرينه كما

إذا كان المكان أو الزمان أقرب من المقيد.

وأطلق الأصحاب هنا كون الثانيه رجوعاً من غير تفصيل فيشمل جميع ذلك،

لكنه محمول على حالتى الاطلاق فيهما معاً، أما مع التقييد فلا بد من التفصيل.

ص: ١٢٤

## المسأله الأولى: لو عين المالك الجعل أو لم يعينه

السادسه: لا يستحق العامل الأجره إلا إذا بذلها الجاعل أولا ثم حصلت بيد العامل تلك الضاله، فلو حصلت الضاله فى يد إنسان قبل الجعاله أو عمل غيرها من الأعمال كان كالمتبرع بعمله، فلا يستحق عليه أجره لما مضى لذلك ولا التسليم لوجوبه عليه إما بالرد أو إعلام المالك بحالها أو التخليه بينه وبينها. وفصل العلامه فى التذكره تفصيلا حسنا فقال: إذا رده من كل المال بيده قبل الجعاله فإن كان فى رده زياده كلفه ومؤونه كالعبد الأبق استحق الجعل، وإن لم يكن كذلك كالدراهم والدينانير فلا استحقاق لشيء منه لأن ما لا كلفه فيه لا يقابل بالعوض.

وكذا لو سمي فى التحصيل تبرعا سواء حصل قبل الجعل أو بعده، حيث إن العامل إنما نوى التبرع إما لكونه لم يسمع الجعاله أو لكونه سمعها ولكن قصد عدم العوض بسعيه، فإنه لا شيء له على التقديرين، وإنما المعتبر مع الجعاله عمله بنيه الأجره أو مطلقا على ما يأتى فى هذا القسم.

### المطلب الثانى

فى ما تفرع من الفروع والأحكام بعد تحقق الجعاله

وفيه مسائل:

الأولى: إذا بذلك المالك جعلا فإن عينه فعليه تسليمه بعينه مع الرد، وإن لم يعينه لزمه مع الرد أجره المثل، وذلك لأن المالك عند تعيينه الجعل بأن يصفه بما يرفع الجهاله كقوله: من رد عبدى فله دينار فلا يلزمه سواه، أما إذا أطلق العوض مع التعرض لذكره كقوله: من رد عبدى فله على أجره

أو عوض ونحو ذلك لزمه أجره المثل إما لفساد العقد أو بدونه على ما مر تحقيقه  
إلا في موضع واحد وسيأتي بيانه واستثناؤه، وإن استدعى الرد من غير أن يتعرض  
للأجره أو لا فليس سوى الأجره أيضا. والمسأله المستثناه هي رد الآبق كذلك

ص: ١٢٥

## روايه مسمع بن عبد الملك فى المقام

مع الطلاق أو مع التعرض للجعل فإنه يثبت برده ما قرره الشارع، وهو أنه إذا رد من المصر كان له دينار ومن غيره كائنا ما كان فأربعه دنانير من غير المصر وأخذ به المشهور.

ومستنده خبر مسمع بن عبد الملك أبى سيار (1) عن الصادق عليه السلام (قال: قال: إن النبى صلى الله عليه وآله جعل فى رد الأبق ديناراً إذا أخذ فى مصره وإن أخذ فى غير مصره فأربعه دنانير).

وفى طريق هذه الروايه فى الاصطلاح الجديد ضعف شديد قد غرهم فيه التسديد لاشتمال سنده على محمد بن شمون فإنه غال وضاع ملعون، وما هو فى الضعف أعظم وهو عبد الرحمن الأصم، وسهل بن زياد وحاله مشهور، وقد نزلها الشيخ فى المبسوط على الاستحباب، ونفى البأس عنه غير واحد من متأخرى الأصحاب للتساهل فى دليل السنن والفضل.

والمحقق وجماعه ممن تأخر عنه قد عملوا بمضمونها وإن نقصت قيمه العبد عن ذلك العوض للرد نظراً إلى إطلاق النص وصونا له عن الاطراح والرد، وضعفه فى الاصطلاح الجديد يمنع من التهجم على هذا القول البعيد. وتمادى الشيخان فى المقنعه والنهائيه فأبعدا فيه الغايه فأثبتا ذلك وإن لم يستدع المالك لرده تمسكا بإطلاق الروايه.

وأعجب من هذا كله موافقه ابن إدريس مع إطراحه لأخبار الآحاد فجمد على أصل هذا الحكم فى غير صورته التبرع، وكأنه قد تمسك فى تلك بالشهره وهى الجابره لكسره والموجه لعدوله عن طريقته وأمره، وإلا فمن يجترى على

صاح الأخبار بإطراحها لدعوى الآحاد كيف يقدم على العمل بمثل هذا الخبر  
مع ضعف روايته؟ وتحقق الانفراد بعده من القواعد والاطراد. وبعضهم قد جمع  
بينه وبينهما يرد من الاشكال (٢) على إطلاقه فأوجب أقل الأمرين من المقدر

ص: ١٢٤

---

١- (١) التهذيب ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٤٣.

٢- (٢) كذا في النسخه.

## المسأله الثانيه: لو استدعى الرد ولم يبذل أجره

المذكور فيه وقيمه العبد حذرا من التزام المالك بزياده عن ماله لأجل تحصيله.

وأعرض المحقق الثاني والشهيد الثاني عن هذا الحكم أصلا لما ذكره من

ضعف المستند واختلاف الأصحاب في الحكم على وجه لا يجبر ضعفه على قواعدهم

التي قرروها في الأصول. وذلك في محله، لأن متن الخبر بعد الاعراض عن

ضعف سنده لا يفي بحكم الجعالة لا جهاله من جميع الوجوه، فالرجوع إلى أجره

المثل أولى وأحوط واحتماله للاستحباب قاسم لأن المعبر عنه بلفظ الخبر أعم

من الواجب، وأنت قد عرفت أن جماعه من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط قد

حملوه على الاستحباب.

وأعلم أنه على القول بمضمونه بالتقدير الشرعي لا فرق في العبد بين الصغير

والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب ولا يتعد إلى الأمه.

وقد ألحق المفيد في مقننته بالعبد البعير، واعتبر فيه هذا التقدير وأسنده إلى

الروايه، ولم نقف عليها، ولهذا عدل عنها المشهور وأنكروا المستند، فوجب إطراح

هذا المرسل وإلحاقه بما يوجب أجره المثل مع عدم تعيين الفرض.

الثانيه: لو استدعى الرد ولم يبذل أجره لم يكن للراد شيء لأنه متبرع

بالعمل، وهذا الحكم شامل لمسأله الأبق وغيرها، والتنبيه فيها على خلاف الشيخين

حيث قد نقل عنهما إزماءه بالمقدر شرعا للراد أن رده تبرعا. ووجه عدم لزوم

الأجره حينئذ عدم الالتزام بها والأصل براءه ذمته منها وطلبه أعم من كونه

بأجره ومجانا، فلا يجب شيء لأن العامل حينئذ متبرع حيث أقدم عليه

من غير بذل. هكذا قاله الأكثر.

وفيه منع كونه متبرعا بعد الاستدعاء للرد وعمل العامل بالأمر، والفرض

أن لمثله أجره، فيجب هناك ما مر في الإجاره من أن من أمر غيره بعمل له أجره

في العاده يلزمه مع العمل أجرته.

والمحقق وافق على ذلك فيما سبق، وهذا من أفراده، فوجب الأجره

ص: ١٢٧



## الأخبار الداله على اشتراط إباحه العمل

متى طلب القول به أقوى ما لم يصرح بالتبرع أو يقصده العامل.

الثالثه: إذا قال من رد على عبدى فله دينار ثم رده جماعه كان ذلك الدينار

مشتركا بينهم بالسويه لأن العمل حصل من الجميع لا من كل واحد فإن (من)

عامه فتشمل ما إذا رد واحد وأكثر، والرد لا يتعدد فهو مشترك بين الراد وليس

إلا عوض واحد وهو ما عينه لعدم قبوله الفعل للتعدد.

أما لو كان الفعل يقبل التعدد كدخول الدار والصنعه ففعل كل واحد

منهم ذلك الفعل استحق كل واحد منهم العوض لعموم الصيغه ولصدق الاسم

على كل واحد منهم أنه دخل الدار، ولا يصدق على كل واحد أنه رد الآبق

بل الفعل مستند إلى المجموع من حيث هو مجموع وفعل واحد، ولا بد من اعتبار

غايه يعتد بها فى الجعل على دخول الدار كما هو شرط فى صحه الجعالة وإلا

لم يصح كما سلف من اعتبار ذلك فى أصل الجعالة.

ويدل عليه من الأخبار سوى ما دل بعمومه صحيحه محمد بن قيس (1) عن

أبى جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أكل وأصحاب له شاه فقال:

إن أكلتموها فهى لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أن ذلك

باطل لا شئ فى المؤاكله من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه).

وأما الأخبار الداله على اشتراط إباحه العمل بعد العمومات السابقه فصحيح

على بن جعفر (2) عن أخيه أبى الحسن عليه السلام كما فى الكافى (قال: سألته عن جعل

الآبق والضاله قال: لا بأس به). ورواه على بن جعفر فى الصحيح فى كتاب المسائل،

ورواه فى قرب الإسناد من الضعيف لاشتمال سنده على عبد الله (3) (وأنا أسمع فقال:

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٢٨ ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٩ ب ٥ ح ١.
- ٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٠١ ح ٩، قرب الإسناد ص ١٢١، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٤، الوسائل ح ١٦ ص ١٣٦ ب ١ ح ١.
- ٣- (٣) لا يخفى عليك سقوط بعض العبارات هنا.

## لو جعل لكل واحد من جماعه جعلاً معيناً

ربما أمرنا الرجل فيشترى لنا الأرض والدار والغلام والجارية ويجعل له جعلاً، قال (لا بأس).

ومثله خبره (١) كما في التهذيب.

ومنها ما دل على جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة مثل صحيح علي بن جعفر (٢) كما في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام (قال: سألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلمني علمك وتشاركني، هل يحل ذلك له؟ قال: إذا رضى فلا بأس).

وكذلك أخبار ما يجعل للحجامة والنائحه والماشطه والحافظه ومن وجد اللقطه وقد تقدمت في كتاب المكاسب وقد جاءت أخبار في كسب الحجامة الشامله للجعالة لعموم كثير منها وإطلاقه، وهي مما تشعر بأن كل عمل محلل تصح فيه الجعالة كما قررناه فيما سبق وإن لم نذكر هذه الأدله اعتماداً على ما هنا. ولو قال: من رد عبداً من عبيدي فله دينار فرد كل واحد منهم عبداً فإن كل واحد يستحق الدينار لوجود الفعل من كل واحد على انفراده، فيصير الرد هنا متعدداً لتعدد العبيد فتسوى هذه الصورة وصورة من دخل دارى في تعدد الجعل سواء في الاستحقاق.

الرابعه: لو جعل لكل واحد من ثلاثه جعلاً أزيد من الآخر فجاؤوا به جميعاً كان لكل واحد ثلث ما جعل له، ولو كانوا أربعه كان له الربع أو خمسه فله الخمس، وكذا لو ساووا بينهم في الجعل.

وكذا لو جعل لكل واحد جعلاً منفرداً على عمل فعند المساواه بينهم

- 
- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ح ١٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ٦٤ ب ٥٠ ح ١.  
٢- (٢) قرب الإسناد ص ١١٤ وفيه (علمنى علمك وأعطيك سته دراهم وشاركنى، قال: أذل رضى فلا بأس)، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٩ ب ٦ ح ١ وفيه (علمك).

## تممه: لا تصير الأمة فراشا بالملك

فى الجعل فالأمر واضح، وعند المخالفه بالزىاده والنقصان والجنس أو بأن يعين لبعضهم ويطلق لبعض، والفعل مع ذلك إما أن يقبل الاختلاف فى العمل كخياطه الثوب أو يقبل كرد العبد، فمع الاشتراط فى العمل الذى لا يختلف فلكل واحد منهم بنسبه ما جعل له من مجموع العامل، وإن اختلف فلكل واحد بنسبه عمله من المجموع. وإن لم يعين له كان له من أجره المثل بنسبه ذلك. فلو قال لواحد: إن رددت عبدى فلك دينار، وقال لآخر: إن رددته فلك ديناران، وقال لثالث: إن رددته فلك ثلاثة دنانير، وقال لرابع: رد عبدى وعلى العوض، فإن رده واحد تعين منهما نصف ما عين له، وإن لم يعين له أجره المثل، وإن رده اثنان كان لكل منهما نصف ما عين له، وإن رده ثلاثة فلكل واحد ثلث ما جعل له، وهكذا فى الأربعة الربع وفى الخمسه الخمس وهكذا فصاعدا.

ولو كان الجعل على خياطه الثوب فخاطه الأربعة فلكل واحد منهم بنسبه ما عمل إلى مجموع العمل مما عين له، وإن لم يعين فله من أجره المثل بنسبه ما عمل من المجموع، ولا نظر هنا إلى العدد. هذا كله إذا عمل كل واحد لنفسه.

أما لو قال أحدهم: أعنت صاحبى فلانا فلا شئ له أو للباقيين بالنسبه. ولو قال: ما عدا واحدا عملنا لإعانتة فله مجموع ما عين وأجره المثل فيما لم يعين ولا شئ لغيره، ولو عمل معهم متبرعا على المالك سقط بنسبه عمله من حصه كل واحد ولو أعان بعض العامله من حصته بمقدار عمل اثنين.

وهكذا لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً وللبعضهم مجهولاً فجاؤوا به جميعاً  
كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له والمجهول ثلث أجره مثله، ولو كان العمل  
مما يختلف باختلاف الأشخاص فلن يعين بنسبه عمله من أجره المثل سواء زاد  
عن الثلث أو نقص.

ص: ١٣٠

## المسألة السادسة: لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافه معينه فرده من بعضها

الخامسه: لو جعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر فى الرد كان للمجعول له نصف الأجره لأنه عمل نصف العمل، وليس للآخر شئ لأنه متبرع، وإنما كان كذلك لأنه قد قصد العمل للمالك أو لنفسه، أما لو قصد مساعده العامل فالجميع له. والحكم على الأول باستحقاق العامل النصف أو بنسبه عمله إن قبل التجزئه هو القول الأصح. أما استحقاقه فى الجملة فلحصول غرض المالك، وأما كونه بالنسبه فلعدم استقلاله بالفعل.

وأما قول الشيخ فى المبسوط باستحقاق المشارك نصف أجره المثل مع عدم دخوله فى الجعالة فضعفه واضح لا يحتاج إلى بيان لأنه لو استبد بالفعل لم يستحق شيئاً إجماعاً لأنه متبرع بالعمل فلا يستحق شيئاً فكيف يستحق مع المشاركه. وللعلامه - قدس سره - قول باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك ورد بأن مطلق حصول غرض المالك لا يوجب استحقاق الجميع بل مع عمله، كما أنه لو رده الأجنبى لا يبنه مساعده العامل لا يستحق العامل شيئاً فما ذكرناه أربط بقواعد الجعالة من هذين القولين لما تقرر من أن العامل لا يستحق إلا بتمام العمل ولم يحصل مع المساعده.

السادسه: لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافه معينه فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبه المسافه لأنه لم يجعل جميع العمل المشروط، فكان له من الجعل ما قابل عمله حسبه وسقط الباقي، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب وغيرهم من فرق المسلمين، ولا يخلو من نظر على قاعده الجعالة.

ولو رده من أزيد من المسافه فإن دخل المعين استحق الأجر المعين أو

أجره المثل له، ولا شيء له على الزائد لأن المالك لم يلتزمه ولم يلتفت إليه وكان  
العامل فيه متبرعا فلا عوض له عنه، ولو لم يدخل فيه لا شيء له وإن كان أبعد  
لأنه لم يجعل في رده من غيره شيئا كما لو جعل على رد شيء ورد غيره.

ص: ١٣١



## المسأله الثانيه: لو اختلفا في قدر الجعل مع اتفاهما على الجنس والوصف، وفيه أقوال خمسه:

المطلب الثالث

في بقيه أحكام الجعاله عند اختلاف العامل والجاعل

وفيه مسائل:

الأولى لو قال العامل: شارطنى وقال المالك: لم أشارطه فالقول قول المالك مع يمينه. والمراد بالمشارطه أن يجعل له جعلاً على الفعل سواء كان معيناً أو مجعلاً يوجب أجره المثل، فإذا ادعى العامل وأنكر المالك ذلك وادعى تبرع العامل كان عملاً مجاناً، فالقول قوله لأصالة عدم الجعاله وبراءه ذمته، أما لو كان النزاع في أن المالك هل شارطه على شئ بعينه أو أمره على وجه يوجب أجره المثل؟ فقد اتفقا على ثبوت شئ في ذمه المالك وإنما اختلفا في تعيينه فكان كالاختلاف في القدر والجنس، وسيأتى بيانه.

وكذا القول قوله لوجاء بأحد الآتين فقال المالك: لم أقصد هذا وإنما قصدت الذى لم تأت به لأن مرجع هذا الاختلاف إلى دعوى العامل شرط المالك له على هذا الآبق الذى رده والمالك ينكر الجعل عليه، فكان القول قوله لأصالة عدم الشرط عليه وإن كان قد اتفقا على أصله فى الجملة، وبهذا خالف الفرع السابق.

ومثله ما لو قال المالك: شرطت العوض على ردهما معا قال العامل: بل على أحدهما أو على هذا الحاضر المعين فيقدم قول المالك لأصالة براءه ذمته من المجموع. وهل يثبت للعامل قسط من رده من المجموع؟ يظهر من التذكرة للعلامه.

وفيه نظر، لأن المجمعول عليه المجموع لا الأبعاض. ومثله ما لو اتفق على وقوع

الجعله عليهما فرد أحدهما خاصه.

الثانيه: لو اختلفا في قدر الجعل بأن قال المالك: بذلت خمسين فقال العامل

بل مائه مع اتفاقهما على الجنس والوصف وفيه أقوال:

ص: ١٣٢

## القول الأول والثاني والثالث والرابع فى لمسأله

أحدها: أن القول قول المالك، فإذا حلف على نفي ما يدعيه العامل يثبت أجره المثل، وهو قول الشيخ وجماعه. أما تقديم قوله فلان الاختلاف فى فعله فيقدم فيه كما يقدم فى أصل الجعل، ولأنه ينكر ما يدعيه العامل فيكون معه أصاله عدم بذله وبراءه ذمته منه. وأما ثبوت أجره المثل فلأنه قد حلف على نفي ما يدعيه العامل، فإذا انتفى ما يدعيه العامل ولم يثبت ما يدعيه هو يثبت أجره المثل للاتفاق على وقوع العمل بعوض، وأجره المثل عوض ما لا يثبت فيه مقدر. واستوجه هنا جماعه بعد الحلف ثبوت أقل فقد انتفى ما يدعيه العامل يمين المالك فتثبت أجره المثل لما ذكر فى القول الأول، وإن كان ما يدعيه أقل من الأجره فلاعترافه بعدم استحقاق الزيادة وبراءه المالك منها فكيف تثبت له؟ وبهذا تبين لك ضعف إطلاق القول الأول، وهذا الذى اختاره المحقق والعلامة فى التذكرة والتحرير وهو ثانى الأقوال فى المسأله.

الثالث منها: تقديم قوله لكن يثبت مع يمينه أقل الأمرين من أجره المثل ومدعى العامل وأكثر الأمرين منها ومن مدعى المالك. أما الأولان فقد تبين وجههما، وأما الأخير فلأن ما يدعيه المالك إن كان أكثر من أجره المثل فهو يعترف بثبوت ذمته للعامل فيؤاخذ بإقراره والعامل لا ينكره وقد ثبت باتفاقهما وبهذا يظهر قوه هذا القول على الأولين. لكن يبقى الاشكال فيهما من حيث توقف ثبوت ذلك على يمين المالك، لأنه مع مساواه ما يعترف فيه المالك من أجره المثل أو زيادته عليها لا يظهر لليمين فائده لأنه ثابت باتفاقهما من غير يمين، واليمين لا يثبت غيره فلا فائده فيها.

وأما مع نقصان ما يدعيه من أجره المثل فقد تظهر فائده يمينه في إسقاط

الزائد عنه فيما يدعيه فيتجه يمينه لذلك.

الرابع: تقديم قول المالك إلا إن الثابت بيمينه هو ما يدعيه لا أجره المثل

ص: ١٣٣

## القول الخامس في المسأله

ولا الأقل، وهو قول الشيخ نجيب الدين محمد بن نما شيخ المحقق - رحمه الله - .

ووجهه أنهما قد اتفقا على وقوع العقد وتشخصه بأحد العوضين، فإذا

انتفى أحدهما وهو ما يدعيه العامل يمين المالك ثبت أجره لاتفاقهما على

انتفائه ما سواه مضافا إلى أصاله براءه ذمته من الزائد عما يعترف به كما يقدم

قول المستأجر في نفي الزائد من مال الإجاره. وبهذا يظهر جواب ما أورده عليه

المحقق ونسبه بسببه إلى الخطأ من حيث إن المالك إنما يحلف على نفي ما يدعيه

العامل لا على إثبات ما يدعيه هو فكيف يثبت مدعاه؟

وأجيب إنما ثبت بالانحصار المتفق عليه وكونه منكرا للزائد أو قد حلف

على يمينه، وهو أقوى، وهو خيره أول الشهيدين في الدروس.

الخامس: إنما يتحالفان لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فلا

ترجيح لأحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر، ولأن العقد الذي

تشخص بالذي يدعيه المالك غير العقد الذي تشخص بما يدعيه العامل فكان الاختلاف

فيه كالاختلاف في الجنس.

وذهب إلى هذا القول العلامة في القواعد وتنظر فيه المحقق الثاني في

شرحه على القواعد، وتبعه ثاني الشهيدين في المسالك بأن العقد متفق عليه

عليه وإنما الاختلاف في زياده العوض ونقصانه، فكان كالاختلاف في قدر الثمن

في المبيع وقدر أجره في الإجاره. والقدر الذي يدعيه المالك متفق على ثبوته

فيهما وإنما الاختلاف في الزائد فيقدم قول منكره، وقاعده التخالف أن لا يجتمعا

على شيء بل كل منهما منكر لما يدعيه الآخر.

ثم إنه على تقدير التحالف اختلفوا ما الذى يثبت بعده؟ وفيه الأوجه

المتقدمه من أجره المثل والأقل، واختار فى القواعد ثبوت أقل الأمرين ما لم

يزد ما ادعاه المالك على أجره المثل فثبتت الزيادة لما سبق من التقريب والدليل.

ويبقى الاشكال فى توقف ثبوت ما يدعيه المالك زائدا عن أجره المثل أو مساويا

ص: ١٣٤

## المسأله الثالثه: لو اختلفا فى السعى وعدمه كتاب الايمان

على اليمين كما مر.

وإن اختلفا فى جنس الجعل بأن قال العامل: قد جعلت ديناراً

وقال المالك: بل درهما ففيه قولان:

(أحدهما) وهو الذى قطع به المحقق وقبله الشيخ وجماعه تقدم قول المالك

أيضاً لأن قوله فى أصله، فكذا فى جنسه وقدره لأنه تابع له ولأنه اختلف فى

فعله فيرجع إليه فيه.

(والثانى) التحالف، فينتفى كل منهما بيمين الآخر ثم الرجوع إلى

أجره المثل لأن كلا منهما منكر لما يدعيه الآخر، وليس هناك قدر يتفقان

عليه ويختلفان فيما زاد عليه، بل مجموع كل ما يدعيه كل منهما ينكره الآخر

وهى قاعده التحالف، وهذا هو القول الأصح.

وعلى الأول فإذا حلف المالك ثبت أجره المثل عند الشيخ، وأقل الأمرين

عند المحقق وأقلهما ما لم يزد ما ادعاه المالك عند العلامه، والأقوى تفرعاً على

ذلك ثبوت أجره المثل مطلقاً مع مغايرتها جنساً لما اختلفا فى تعيينه، ومع

موافقتها لدعوى العامل جنساً فأقل الأمرين أوجه ومع موافقتها لدعوى المالك

خاصه بأن كان النقد الغالب الذى يثبت به أجره المثل هو الذى يدعيه المالك فثبوت

الزائد عليه عن أجره المثل إذا كان مدعاه الأزيد أجود وما أخذ كل من الدعويين

باعتبار قيمه ونسبتها إلى أجره المثل، وإثبات الأقل أو الأكثر بعيد لعدم اتفاقهما

على ما يوجب إلزامهما بالزائد بخلاف الموافق فى الجنس.

الثالثه: لو اختلفا فى السعى وعدمه بأن قال المالك: قد حصل فى يدك قبل

الجعل فلا جعل لك وقال العامل: بل بعده فلي الجعل فالقول قول المالك تمسكا بالأصل.

وهذا مبني على ما تقدم من أنه إذا حصل بيده الأبق قبل الجعل لا يستحق عليه شيئا وإن رده لوجوب الرد عليه، فإذا ادعاه المالك فقد أنكر استحقاقه الجعل وحصوله في يده قبله وإن كان خلاف الأصل، إلا أن الأصل براءة ذمه المالك أيضا، فلذلك قدم قوله.

ص: ١٣٥



## الأخبار الواردة بلزوم وقوع اللعان عند الامام

ولو فرض تعارض الأصلين وتساقطهما لم يبق دليل على ثبوت شئ للعامل للشك في سببه وفي معنى حصوله في يده قبل الجعل حصوله بعده وقبل عمله به، وحصوله فيها من غير سعي مطلقا لانتفاء الاستحقاق على العمل ووجوب تسليمه حينئذ.

وعلى ما تقدم نقله عن العلامة في التذكرة من أنه إذا حصل بيده قبل الجعل وتوقف تسليمه على مؤونه فإنه يستحقها، فلا يتم هذا لاختلاف لاستحقاقه لها على التقديرين، وهذا منتهى كتاب الجعالة ويتلوه كتاب الأيمان والنذور والعهود.

## المسأله الأولى: فى أن الحلف واليمين والايلاء والقسم ألفاظ مترادفه

كتاب الإيمان

وهو مشتمل على مطالب:

المطلب الأول

فى حقيقه اليمين وما يتفرع عليه من الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: الحلف واليمين والايلاء والقسم ألفاظ مترادفه، والأصل فيه قبل

الاجماع آيات الكتاب وهو قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن

يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (١) وقال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) (٢) والآيات بهذا المضمون فى القرآن كثيره.

وكذلك السنه متواتره بها من الطرفين كما روى عنه عليه السلام على ما رواه

الفريقان (٣) أنه قال: والله لأغزون قريشا ثم قال: والله لأغزون قريشا. وكان

صلى الله عليه وآله كثيرا ما يحلف ويقول: (٤) لا ومقلب القلوب. وأنه كان إذا اجتهد فى

ص: ١٣٧

١- (١) سورة المائده - آيه ٨٩.

٢- (٢) البقره - آيه ٢٢٤.

٣- (٣) سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٢٨٥، المستدرک ج ٣ ص ٤٨ ب ١ ح ٣.

٤- (٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٦٠ ب ٢٢، المستدرک ج ٣ ص ٤٨ ب ١ ح ٤.

## الأخبار الدالة على كراهه اليمين مع الصدق وحرمة مع الكذب

يمينه قال: (١) والذي نفسى بيده.

ومع ذلك فهي مكروهه مع الصدق ومن أكبر الكبائر مع الكذب، ففي

صحيح على بن مهزيار (٢) كما فى التهذيب (قال: كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام

يحكى له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه: والله ما كان ذلك، وإنى لا كره أن أقول والله

على حال من الأحوال ولكنه قد غمنى أن يقال على ما لم يكن).

وصحيح عبد الله بن سنان (٣) كما فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: اجتمع

الحواريون إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا، فقال عليه السلام:

إن موسى عليه السلام نبى الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا

بالله كاذبين ولا صادقين). ومثله صحيحته الأخرى.

وفى خبر الخزاز (٤) (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) و

وخبر سدير (٥) حيث قال له أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير من حلف بالله كاذبا

كفر ومن حلف بالله صادقا أثم، إن الله عز وجل يقول (ولا تجعلوا الله عرضة

لأيمانكم) وحمل هذا الخبر على المستخف باليمين.

وخبر أم أيوب كما فى الفقيه (٦) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل (ولا تجعلوا

الله عرضة لأيمانكم).

ص: ١٣٨

- ٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٤٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١ ح ١.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١ ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٥.
- ٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٦.
- ٦- (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٩ وفيه (أبي أيوب)، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٧ وفيه (عثمان بن عدي عن أبي عبد الله).

## حرمه اليمين الكاذبه إلا ضروره أو تقيه

وموثقه أبى بصير (١) كما فيه أيضا - وأخبار كثيره لم نذكرها - عنه عليه السلام

(قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه حتى يحك أنفه بالحائط

ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط).

وفى تفسير العياشى (٢) عن أبى أيوب قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم).

وقال: (٣) إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن

إن على يميننا أن لا أفعل وهو قول الله عز وجل: ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس).

وهذه الأخبار محموله هنا على الكراهه بدليل ما دل على الجواز سيما

الخبر المروى عن على بن مهزيار والأخبار المرويه عنهم عليهم السلام الحاكيه عنه وعن

آبائه الكرام بفعلهم لذلك.

وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى من الموثق عن يونس بن يعقوب (٤) قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول: والله).

وتحرم اليمين الكاذبه كما سمعت إلا ضروره أو تقيه، ففى صحيحه أبى

عبد الله الحذاء (٥) عن أبى جعفر عليه السلام (قال: إن فى كتاب على عليه السلام: أن اليمين

الكاذبه وقطيعه الرحم تدرى الديار بلاقح من أهلها وتنقل الرحم يعنى انقطاع الرحم).

ص: ١٣٩

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٣ ب ١ ح ٨ وفيهما (لابتلاه الله) وللحديث تتمه.

٢- (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ٩.

٣- (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٢ ذيل ح ٣٤٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ١٠.

٤- (٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ١١.

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٩ وفيه (وتنغل الرحم)، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ٤ ح ١ وفيهما (تذران الديار - يعني انقطاع النسل).

## الأخبار الواردة في المقام

صحيح هشام بن سالم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن يمين الصبر كاذبه تترك الديار بلاقع من أهلها).

وفى عده من الأخبار كادت تبلغ حد التواتر أن اليمين الكاذبه تورث العقب  
الفقر (٢).

وفى خبر السكوني (٣) كما فى عقاب الأعمال وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق ملكا رجلاه فى الأرض السفلى مسيره خمسمائه عام ورأسه فى السماء العليا مسيره ألف سنه يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعطفك، قال: فيحلى إليه ما يعلم ذلك من يحلف بى كاذبا).

وفى صحيح ابن أبي يعفور (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليله).

وفى موثقه إبراهيم بن عبد الحميد (٥) عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إن الله خلق ديكا أيضا عنقه تحت العرش ورجلاه فى

تخوم الأرض السابعه، له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب، لا تصيح الديوك حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه ثم يقول: سبحان الله سبحان الله العظيم

الذى ليس كمثلته شئ، قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول: لا يحلف بى كاذبا من يعلم ما تقول)

ص: ١٤٠

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ٤ ح ٢ وفيهما (الكاذبه) وليس فيهما (من أهلها).

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٥ ب ٤ ح ٧.

٣- (٣) لم نثر عليه فى عقاب الأعمال، الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ٨ وفيهما (فما أعظمك -

فيوحي الله إليه).

٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ٩.

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ١١ وفيهما (ديكا أبيض - من يعرف).



والأخبار بهذا المعنى أكثر من أن تحصى وأجل من أن تستقصى.

ويستحب اجتناب العزم على اليمين إذا ادعى عليه باطل ينكر اليمين

بدفعه (١)، ففي خبر أبي بصير (٢) عن أبي جعفر عليه السلام (أن أباه كانت عنده امرأه

من الخوارج أظنه من بنى حنيفه، فقال له مولى له: يا بن رسول الله إن

عندك امرأه تبرأ من جدك، فقضى لأبي أنه طلقها، فادعت عليه صداقها فجاءت

به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: إما أن تحلف وإما

أن تعطها، فقال لي: يا بنى قم وأعطها أربعمائة دينار، فقلت له: يا أبت جعلت

فداك ألسن محققاً؟ قال: بلى يا بنى ولكنى أجلت الله أن أحلف به يمين صبر).

ولا ينافي هذا مرسله على بن الحكم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن ادعى

عليك مال ولم يكن عليك فإن أراد أن يحلفك ولا تعطه) لأن ما فعله عليه السلام محمول

على بيان الجواز أو على الاستحباب وإن لم يكن مؤكداً، بخلاف ما إذا كانت

الدعوى ثلاثين درهماً أو أقل أو على الرجحان بالنسبة إليه وجلاله قدرته.

وأما الأخبار المجوزه لليمين الكاذبه للتقيه كدفع الظلم عن نفسه أو ماله

أو نفس مؤمن أو ماله ولو عند المرور بالعشارين فكثيره

فمنها صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري (٤) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف،

قال: لا جناح عليه. وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به

- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٣ ب ٣ ح ١، فيهما (على ابن الحكم عن بعض أصحابنا) مع اختلاف يسير.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٤ وفيه (كما على ماله)، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ١.

## الثانى: فى نطقه البهائم المملوكه

منه، قال: لا جناح عليه، قال: وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم).

ومعتبره أبى الصباح الكنانى (١) قال: والله قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام:

إن الله علم التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا قال: وعلمنا والله

على، ثم قال: ما صنعتكم من شئ وحلفتكم عليه من يمين فى تقيه فأنتم فى سعه).

وفى مرسل يونس (٢) عن أحدهما عليهما السلام (فى رجل حلف تقيه فقال: إن

خفت على مالك ودمك فاحلفه ترده بيمينك، فإن ترى أنه لم يرد من ذلك شيئا فلا تحلف).

وخبر السكونى (٣) عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه عن على عليهم السلام (قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل).

وخبر مسعده (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام: ما آمن بالله من وفى لهم بيمين).

وموثقه زراراه (٥) كما فى الفقيه (قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: نمر بالمال

على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم فيخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك

قال: فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد).

قال: (٦) وقال أبو عبد الله عليه السلام: التقيه فى كل ضروره وصاحبها أعلم بها

حين تنزل به).

ص: ١٤٢

١- (١) الكافى ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٢ وفيهما (وعلمنا والله ثم قال: - أو حلفتكم - منه فى سعه).

٢- (٢) الكافى ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٤.
- ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٥.
- ٥- (٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٦.
- ٦- (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٧ وفيهما اختلاف يسير.

وصحيح الحلبي (١) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم).

ومرسله الفقيه (٢) قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين) إلى أن قال: (فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفاره فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره).

وصحيح الفضل بن شاذان (٣) كما في العيون وخبره كما في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه شرايع الدين الذي كتبه للمأمون لعنه الله (قال: والتقيه في دار التقيه واجبه، ولا حث على من حلف تقيه يدفع ظلما عن نفسه).

وحسنه الحضرمي كما في المحاسن (٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشى سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون "

وصحيح البيهقي وصفوان بن يحيى (٥) جميعا عن أبي الحسن عليه السلام " في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق، وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك فقال:

لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا).

وفي موثقه لزراره (٦) كما في نوادر ابن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام (قال:

ص: ١٤٣

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٨.

٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٩.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١٢٤ ب ٣٠ ح ١، تحف العقول ص ٣٠٩، الوسائل ج ١٦ ب ١٢ ح ١٠ وما في المصادر

(يدفع بها ظلماً).

- ٤- (٤) المحاسن ص ٣٣٩ ح ١٢٣ وفيه. (وسوطه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١١.
- ٥- (٥) المحاسن ص ٣٣٩ ح ١٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٢ وفيهما اختلاف يسير.
- ٦- (٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٤.

## المسأله الثانيه: فى ما تنعقد به اليمين

قلت له: إنا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا فقد أديننا زكاتها،

فقال: يا زراره إذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا، قلت: جعلت فداك بالبطلان والعتاق؟

قال: بما شاءوا. فقال أبو عبد الله عليه السلام (١): (التقيه فى كل ضروره وصاحبها أعلم

بها حين تنزل).

وفيه فى الصحيح عن معمر بن يحيى (٢) قال: لأبى جعفر عليه السلام: إن

معى بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم

فقال: وددت على أنى أقدر أن أجير أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلما خاف

المؤمن على نفسه فيه الضروره فله فيه التقيه).

وفيه عن إسماعيل الجعفى (٣) قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أمر على العشار

فيستحلفونى ومعى المال فإن حلفت تركونى وإن لم أحلف فتشونى وظلمونى،

فقال: احلف لهم، فقلت: إن حلفونى بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم، قلت: فإن

المال لا يكون لى، قال: تتقى على مال أخيك).

وفى موثقه سماعه (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام كما فيه أيضا قال: إذا حلف

الرجل تقيه لن يضره إذا هو أكره واضطر إليه، وقال: ليس شئ مما حرم

الله إلا وقد أحله لمن اضطر).

وفيه عن أبى بكر الحضرمى (٥) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب

العشور نجير بذلك مالنا؟ قال: نعم).

الثانيه: لا تنعقد اليمين إلا بالله أو بأسمائه التى لا يشاركه فيها غيره أو

- ١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٥.
- ٢- (٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٦ وفيه (أجيز - فيه ضروره).
- ٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٧ وفيه (أمر بالعشار - تتقى مال أخيك).
- ٤- (٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٨ وفيه (لم يضره لمن اضطر إليه).
- ٥- (٥) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٩ وفيه (نحيز بذلك مالنا).



## أقسام ما تنعقد به اليمين

مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه، فالأول كقولنا: ومقلب القلوب والذي نفسى بيده والذي فلق الحبه وبرأ النسمه، والثانى قولنا: والله والرحمن والأول الذى ليس مثله شئ، والثالث كقولنا: والرب والخالق والبارئ والرزاق، وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد، ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه كالموجود والحي السميع والبصير ولو نوى بها الحلف.

وهذه القسمه جرت من المحقق وتبعه كثير من المتأخرين، وحاصلها أن ما ينعقد به اليمين أقسام مرجعها إلى الحلف بالله أو باسم من أسمائه المختصه به أو الغالبه عليه وأراد.

والأول: أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى كقوله: والذي أعبده أو فلق الحبه وبرأ النسمه أو نفسى بيده أو مقلب القلوب، وهذا القسم تنعقد به اليمين مطلقا سواء أطلق أو قصد به البارئ تعالى، حتى لو قال: قصدت غيره لم يقبل منه ظاهرا ولو قوبل منه عدم القصد إلى أصل اليمين.

والثانى: هو الحلف بالأسماء المختصه به تعالى ولا يطلق على غيره كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والأول الذى ليس كمثلته شئ والحي الذى لا يموت والواحد الذى ليس كمثلته شئ، وحكمه حكم الأول وعد بعضهم الخالق والرزاق من هذا القسم: والأصح أنه من الثالث لأنهما يطلقان فى حق غير الله، قال الله تعالى: (وتخلقون إفكا) (١) وقال تعالى

(فارزقوهم) (٢).

الثالث: أن يطلق في حق الله تعالى وحق غيره، لكن الغالب في استعماله

في حق الله، وأن يقيد في حق غيره ويضرب من التقييد كالرحيم والرب والخالق

ص: ١٤٥

---

١- (١) سورة العنكبوت - آيه ١٧.

٢- (٢) سورة النساء - آيه ٨.

## اعتراض الشهيد الأول على التقسيم المذكور والجواب عليه

والرزاق والمتكبر والقادر والقاهر، وكل هذه تستعمل فى غير حق ذاته تعالى  
يقال: فلان رحيم القلب وجبار ورب إبل ومتكبر وقادر على هذا أو قاهر لفلان.  
وبقى من أسمائه تعالى قسم رابع وهو يطلق فى حقه تعالى وفى حق غيره  
ولا يغلب استعماله فى أحد الطرفين كالشئ والموجود والحى والسميع والبصير  
والمؤمن والكريم وما أشبهها، فلا يكون يمينا وإن نوى به الحلف لأنها بسبب  
اشتراكها بين الخالق والمخلوق إطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظم فلا تنعقد  
بها اليمين.

واعترض الشهيد الأول فى قواعده وفى دروسه على هذه التقسيم بأن مرجع  
الأول إلى أسماء تدل على صفات الأفعال كالخالق والرزاق التى هى أبعد دلالة من  
الأسماء الدالة على صفات الذات التى هى دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل  
هو الاسم الجامع، فيكون هو القسم الأول.

وأجيب عن ذلك بأن تخصيص هذه الموضوعات يقسم من حيث دلالتها على  
ذاته تعالى من غير احتمال مشاركته غيره، ومع ذلك ليس من أسمائه المختصة  
به ولا المشتركة بينه وبين غيره وإنما جعلوها فى أول مرتبه لمناسبه التقسيم،  
فإن أسماءه تعالى لما انقسمت إلى أقسام كثيرة منها المختص به والمشارك الغالب  
عليه وغيره والدال على صفه فعل وغير ذلك من الأقسام لم يناسب إدخال هذه فى  
جملة الأقسام ولو ناسب بعضها لأنها ليست أسماء ولا تأخيرها عنها فى أدنى مرتبه  
لأنها أخص به تعالى من كثير منها فأفردت قسما مستقلا وجعلت أولا لوجه

اختصاصها ولكونه قسما لا ينقسم، وما هذا شأنه لاتحاده يقدم فى القسمه على ما

ينقسم، واسم الله وإن كان أدل على الذات منها إلا أنه من جملة أسمائه تعالى،

فناسب ذكره مع باقى الأسماء، فلم يكن فيما ذكره من التقسيم قصور من هذا

الوجه، وإن كان ما اعتبره - رحمه الله - حسنا أيضا إلا أنه غير مناف لما ذكره

الجماعه.

ص: ١٤٦

## الأخبار الواردة في المقام

والأخبار الواردة في هذه المسألة لا تفي بعد التقسيم، وإنما تدل على أن الحلف لا يكون إلا بالله بأي اسم كان من أسمائه، وتحريم الحلف بغيره إلا أن يقصد به تعظيماً له وتأكيدياً للكلام فيجوز بغيره.

ففي صحيح علي بن مهزيار (١) (قال: قلت لأبي جعفر الثاني كما في قوله عز وجل (والليل إذا يغشى \* والنهار إذا تجلى) وقوله عز وجل " والنجم إذا هوى) وما أشبه هذا من الآيات الكثيرة، فقال: إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل).

وصحيح محمد بن مسلم (٢) (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله الله عز وجل: والليل إذا يغشى) ثم ذكر مثل الصحيح الأول سؤالاً وجواباً.

وصحيح الحلبي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا أرى للرجل أن يحلف بالله فأما قول قول الرجل: بشأنك لا بشأنك فإنه قول أهل الجاهلية، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأما قول الرجل: يا هناه ويا هناه وإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأما قوله: لعمرى بالله وقوله: لا هاه الله وإنما ذلك بالله عز وجل).

ورواه الصدوق (٤) بإسناده عن حماد بن عثمان من الصحيح نحوه، إلا أنه قال في آره: (وأما لعمرى بالله وأيم الله وإنما هو بالله).

ص: ١٤٧

- 
- ١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٥١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٣٠ ح ١.
  - ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٣.
  - ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢ وفيه (لا- أرى أن يحلف الرجل إلا- بالله، فأما قول الرجل: لا بل شأنك فإنه من قول - قول

الرجل يا هياه - لطلب - وقوله لاهاه فإنما)، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيه (يحلف إلا- بالله، فأما قول الرجل: لأب  
لشائتك فإنه قول الجاهليه، ولو حلف الناس).

٤- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦، الوسائل ح ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤.

## فرقه اللعان عندنا فسخ لا طلاق

وصحيح على بن جعفر كما فى كتاب المسائل وخبره (١) كما فى قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

وموثقه أبى جرير القمى (٢) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك قد عرفت انقطاعى إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له: وحق رسول الله وحق فلان حتى انتهيت إليه أنه لا يخرج ما تخبرنى به إلى أحد من الناس، وسألته عن أبيه هو حى أم ميت؟ قال: قد والله مات إلى أن قال: (فأنت الإمام؟ قال: نعم).

وخبر مسره (٢) كما فى العيون والمحاسن قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام مر برحبه القصابين فسمع رجلا يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: فعلاء بالدره وقال له: ويحك إن الله لا يحجبه شى ولا يحتجب عن شى، قال الرجل: أنا اكفر عن يمينى يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لأنك حلفت بغير الله).

وخبر محمد بن يزيد الطبرى (٣) قال: كنت قائما على رأس الرضا عليه السلام بخراسان) إلى أن قال: (فقال: بلغنى أن الناس يقولون: إنا نزع من أن الناس عبید لنا، وقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قط).

وخبر عبد العزيز بن مسلم (٤) عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل إلى أن قال: (كفروا وبيت الله العتيق).

ومثل هذين الخبرين فى الأخبار كثير، وهى واجبه الحمل على ما قلناه من جوازه حيث يعظم الله به ويؤكد به الكلام، لا يلتزم به فعل ولا ينزجر به حتى ترتب عليه أحكام الكفاره.

١- (١) قرب الإسناد ص ١٢١.

٢- (٢) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير.

٣- (٤) الكافي ج ١ ص ١٨٧ ح ١٠ طبع دار الكتب الاسلاميه، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣ ح ٧ وفيهما (لا وقرابتى من).

٤- (٥) الكافي ج ١ ص ١٩٨ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٨ وفيهما (تعدوا وبيت الله الحق).



## لو أكذب نفسه في أثناء وبعد اللعان

وأما باقى أخبار الباب فهى مثل الخبرين الصحيحين فى المثل فى المنع وعدم الانعقاد،

وفى خبر زراره المروى فى تفسير العياشى (١) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

قول الله عز وجل (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) (٢) قال: إن

ذلك قول الرجل: وحياتك).

وعنه (٣) عن أبى جعفر عليه السلام قال: شرك طاعه ومنه قول الرجل: لا والله

وفلان).

وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبد الله بن أبى يعفور (٤) عن أبى

عبد الله عليه السلام (أنه قال: اليمين التى تكفر أن يقول الرجل: لا والله).

وفى الفقيه والمجالس عن الحسين بن زيد (٥) عن الصادق عن آباءه عليهم السلام عن النبى

صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى (أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف

بغير الله فليس من الله فى شىء، ونهى أن يحلف الرجل بسوره من كتاب الله عز وجل

وقال: من حلف بسوره من كتاب الله عليه بكل آيه منها كفاره يمين، فمن

شاء بر ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياه فلان).

وكذا ما جاء فى صحيح على بن مهزيار (٦) قال: قرأت فى كتاب لأبى

جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم: إنى قد جئت وحياتك، كما فى كتاب النوادر

ص: ١٤٩

١- (١) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ١١ وفيهما (من ذلك - لا وحياتك).

٢- (٢) سوره يوسف - آيه ١٠٦.

٣- (٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ١٢ وفيهما اختلاف يسير.

٤- (٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣٠ ح ١٣.

- ٥- (٥) الفقيه ج ٤ ص ٥، أمالي الصدوق ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٢.
- ٦- (٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣٠ ح ١٤.

## حكم اليمين بالكواكب والأشهر الحرم وبمكة والكعبة وبالحرم ونحوها

لابن عيسى، وهذا يجب حملة على ما قلناه. وربما حملت على نفي التحريم فتكون

الأخبار النافية للكراهة وإن كانت لا تعتقد ولا توجب الكفارة، وعلى هذا فلا يجوز الحلف.

ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم

ونحوها ففي خبر مسعده بن صدقه (١) (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل

(فلا أقسم بمواقع النجوم (٢) قال: كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال عز وجل

يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما

ذاهبا أو جائيا وإن كان قتل أباه، ولا لشيء يخرج من الحرم دابه أو شاه أو بعير أو غير

ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله (لا أقسم بهذا البلد \* وأنت حل بهذا البلد) (٣)

قال: فبلغ من أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث

يقسمون به فيوفون به).

وفي مرسله يونس (٤) (قال: سألته عن قول الله عز وجل (فلا أقسم بمواقع

النجوم) قال: أعظم إثم من يحلف بها، قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم

ولا يقسمون حرمه الله فيه ولا يتعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون

منه دابه، فقال الله تبارك وتعالى (لا أقسم بهذا البلد \* وأنت حل بهذا البلد (٣)

ووالد وما ولد) إلى آخر السورة قال يعظمون البلد أن يحلفون بها ويستحلون

فيه حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله.

ص: ١٥٠

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٤ وفيه (في قول الله - وكانت - قد قتل أباه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣١ ح ١ وفيهما (يعظمون المحرم).

٢- (٢) سورة الواقعة - آية ٧٥.

٣- (٣) سورة البلد - آيه ٢ و ٣.

٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣١ ح ٢ وفيهما (ولا يعرضون لمن - أن يهلفوا به).

## حكم استحلاف الكافر بغير الله

ولا يجوز استحلاف الكافر بغير الله وإن اعتقد إلهيته. ففي صحيح سليمان

ابن خالد (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن رسول صلى الله عليه وآله (قال: لا يحلف اليهودي

والنصراني ولا المجوسى بغير الله إن عز وجل يقول: فاحكم بينهم بما

أنزل الله) (٢).

وصحيح الحلبي (٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون؟

فقال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل).

وخبر سماعه (٤) وخبر جراج المدائنى (٥) وحسن الحلبي بهذه المنزله

لقوله فيها عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا إلا بالله عز وجل).

وقال فى بعضها وهو الحسن الأخير (لا تحلفوهم إلا بالله).

وأما ما جاء من الأخبار من تحليفهم بغير الله تعالى مثل خبر السكونى (٦)

وصحيح محمد بن مسلم (٧) وصحيح محمد بن قيس (٨) وخبر محمد بن مسلم (٩) أيضا وخبر

الحسين بن علوان (٨) كما فى قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام وخبر أنى

البخترى (٩) وخبر محمد بن عمران (١٠).

ص: ١٥١

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح وليس فيهما (عن أبيه عن رسول الله)،

٢- (٢) سورة المائدة - آيه ٤٨.

٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٣.

٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٩٧ ب ٣٢ ح ٥.

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ٢.

٦- (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٤.

٧- (٧) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ٣٢ ح ٨. (٩) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨

ب ٣٢ ح ١٠.

٨- (١٠) قرب الإسناد ص ٤٢ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١١.

٩- (١١) قرب الإسناد ص ٧١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١٢.

١٠- (١٢) الكافي ج ٤ ص ١٨١ ضمن ح ٧، الوسائل ج ٧ ص ١٧٩ ب ٢ ضمن ح ٣.

## الأخبار الواردة في المقام

إلى غير ذلك من الأخبار حيث قال في بعضها كأولها (أن أمير المؤمنين عليه السلام

استحلف يهوديا بالتوراه التي أنزلت على موسى عليه السلام).

وفي الثاني (في كل دين ما يستحلفون به).

وفي الثالث (قضى على عليه السلام في من استحلف أهل الكتاب يمين صبر أن

يستحلفه بكتابه وملته).

وفي خبر الحسين بن علوان منها (أن عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود

والنصارى ببيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول: شددوا عليهم

احتياطا للمسلمين).

وفي الأخير منها (أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض علماء اليهود: ونشدتك (١)

بالتسع الآيات (٢) التي أنزلت على موسى عليه السلام وبطور سيناء (٣) وبحق الكنائس

الخمسة (٤) وبحق السمات الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاه

موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشهدوا (٤) أن موسى رسول الله فقتلهم

بمثل هذه القتل؟ فقال له اليهودى: نعم، ثم ذكر أنه أسلم) فهي محموله إما على

التقيه أو على جهة التغليظ عليهم مضافا لتحليفهم بالله.

وأما الأخيره (فهى من) قسم السؤال من باب الالزام لا لأجل تأسيس

الأحكام وإثبات الدعوى لما ثبت من عدم الانعقاد بغيره تعالى، فقد مر ما يبلغ

حد التواتر المعنوى.

وفي صحيح الحلبي (٥) أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال: سألته عن

- ١- (١) فى الكافى (فنشدتك) وفى الوسائل (نشدتك).
- ٢- (٢) فى الوسائل (آيات).
- ٣- (٤) فى المصدرين (الخمسة القدس).
- ٤- (٥) فى الكافى (ولم يقروا).
- ٥- (٦) الكافى ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٠ ب ١٥ ح ١.



## المسألة الثالثة: لو قال: وقدره الله وعلم الله

امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعا لفلانه، فأعار بعض أهلها بغير أمرها، فقال: ليس عليها هدى إنما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به إذا جعل لله. وما كان أشباه هذا فليس بشئ).

وفى تفسير العياشى عن محمد بن مسلم (١) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا تتبعوا خطوات الشيطان، فقلت له: وما خطوات الشيطان؟ قال: كل يمين بغير الله فهى من خطوات الشيطان).

وعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام كما فيه أيضا " قال: كل يمين بغير الله فهى من خطوات الشيطان ".

وفيه عن زراره (٣) عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى

(اذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا) (٤) قال: إن أهل الجاهلية كان من قولهم: لا وأبيك وبلى وأبيك فأمروا أن يقولوا: لا والله وبلى والله).

الثالثة: لو قال: وقدره الله وعلم الله فإن قصد بهما الصفات القديمه الزائده

على الذات كما يقوله الأشعرى وهى الأحوال التى أثبتها المعتزلى لم تنعقد وكان

مأثوما، وإن قصد بها كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله والقادر والعالم

لأن المراد بها الذات المراده من هذا الوصف الذى هو عين ذاته، وحيث إن

صفاته تعالى أمور اعتباريه ليست زائده على ذاته فإن قصد الحالف بها هذا المعنى

انعقدت يمينه، وإن قصد معنى آخر لم تنعقد لأنه حلف بغير الله تعالى، وإن

أطلق فالأقوى الانعقاد حملا لكلامه على المعنى الحق لأنه الأغلب خصوصا من

- ١- (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ٥ ح ٤ وليس فيهما (فقلت له: وما خطوات الشيطان).
- ٢- (٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣ ح ١٤٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥ ح ٥.
- ٣- (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٨ ح ٢٧٢ وفيه (كلا وأبيك)، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ٥ ح ٦.
- ٤- (٤) سورة البقره - آيه ٢٠٠.

## المسأله الرابعه: لو قال: اقسام أو أقسمت أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلاله

يدين بذلك. ويحتمل العدم لاشتراك اللفظ فتسقط حرمة. وكون المسأله  
اجتهاديه قد اختلف فيها أكابر العلماء فلا ينصرف إلى أحد الأمرين بدون القصد  
وذلك يوجب وقوفه اليمين.

وأما الحلف بجلال الله وكبريائه وعظمته فتعقد بها اليمين مطلقا في المشهور  
لأنها وإن كانت قد شاركت القدره والعلم في الصفات لكن هذه ليست من الصفات  
التي ذهب بعضهم إلى زيادتها وإنما مرجعها إلى ذات الله المتصفه بالكبرياء  
والعظمه والجلال.

والمحقق - رحمه الله - قد تردد في انعقاد اليمين في الجميع مما ذكره  
لأن اشتراك القدره والعلم يمنع من الانعقاد بهما كغيرهما من أسمائه المشتركه  
من غير أغلبيه عليه تعالى، والعظمه والجلال والكبرياء كذلك لأنها تستعمل  
على ما تطلق أيضا في الصفه الزائده وربما أطلقت عليه القدره والعلم ويقول الانسان  
شاهدت كبرياء الله وعظمته ويريد مثل ذلك، ولأن هذه الصفات ليست من أسماء  
الله الغالبه ولا المشتركه فلا ينعقد بهما اليمين لأنها لا تعقد إلا بالله وأسمائه، والأشهر  
هو الأول وهو الذي عليه المعتمد والمعول.

الرابعه: إذا قال: أقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلاله  
ولا بأحد أسمائه لم تعقد يمينه قطعا لعدم حلفه بالله وإن نطق بها، فإن قصد اليمين  
أو أطلق انعقدت. أما مع القصد فواضح، وأما مع الاطلاق فإنه أنشأ يميننا عرفا  
وشرعا، قال الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانكم) (1) فيحمل عليه وإن قال:  
أردت الوعد في الأول والاخبار في الثاني.

وقد أطلق المحقق وجماعه قبوله لظهور الاحتمال وأصاله عدم الانعقاد وكون

ذلك راجعا إلى قصده وهو أعلم به.

ويحتمل عدم القبول ظاهرا لظهور كونه إنشاء، كما لا يقبل إخباره عن

ص: ١٥٤

---

١- (١) راجع سورة الأنعام - آيه ١٠٩، والنحل - آيه ٣٨، والنور - آيه ٥٣.

## الأخبار الواردة في المقام

قوله (أنت طالق) بأنى أردت طلاقا سابقا، ولأن اللفظ إذا كان محتملا للأمرين لم يحمل على اليمين مع الاطلاق بل يتوقف الحكم بكونه يمينا على قصده، ومتى حمل الاطلاق على اليمين لا يقبل منه غيره ظاهرا كما فى غيره. وأما الأخبار الواردة فى المسأله فخير السكونى (١) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام (قال: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشئ حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله).

وفى الفقيه عن السكونى (٢) أيضا ما يقرب من ذلك، وتؤيدهما الأخبار الواردة بالنهى عن الحلف بغير الله وقد تقدم كثير منها. وظاهر هذين الخبرين أنه متى صرح بالجلاله حمله على اليمين ولم يسمع ما سواه. وكذا لو قال: أشهد بدون قوله بالله أو شهدت، والأشهر أنه كالسابق يكون يمينا مع قصده وإطلاقه لورود الشرع بهذه اللفظه بهذه اليمين، قال الله تعالى (قالوا نشهد إنك لرسول الله) (٣) والمراد الحلف ولذلك قال الله على الأثر (اتخذوا أيمانهم منه).

فإن قال: أردت غير القسم كالوعد والأخبار عن الماضى قبل للاحتمال الذى مر فى أحلف وأقسم.

وللشيخ فى هذه المسأله قولان: أحدهما فى الخلاف وهو أنه لا يكون يمينا مطلقا. والثانى فى المبسوط وهو أنه إن أراد به اليمين كان يمينا وإن أطلق أو لم يرد به اليمين لم يكن يمينا. واحتج على الأول بأن لفظ الشهاده لا تسمى يمينا ولم يطرده به عرف اللغه ولا الشرع، بخلاف القسم، ولأنه يحتمل أن

يريد: أشهد بوحدانيه الله تعالى ثم يبتدئ بقوله: لأفعلن كذا: وكذلك

ص: ١٥٥

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥ ح ٣.

٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٣.

٣- (٣) سورة المنافقون - آيه ١.

## المسأله الخامسه: لو قال: لعمر و الله

لو قال: اعزم بالله أو عزمت بالله لأفعلن فإنه لا يكون يمينا مطلقا لأن العرف

لا يشهد بكونه يمينا ولا ورد به الشرع، ولا مكان أن يريد الاخبار عن عزمه

الحلف على المعزوم عليه أو الوعد بذلك، خلافا لبعض العامه.

وقد اختلف النقل عن الشيخ في المسأله المذكوره ففي المختلف والتحرير

والقواعد على الحكم عنه من انعقاد اليمين مع الاطلاق، وكذلك في الدروس له

ناقلا عن الشيخ كما نقله عنه المحقق، وليس كذلك، فإن الشيخ قد اعتبر في

انعقاده يمينا قصده، وصرح مع الاطلاق بعدم الانعقاد، وكذلك حكم في قوله

(أقسمت) وغيره فرق بين اللفظين كما ذكرناه فيما سبق.

وأورد عليه بأن القصد معتبر في سائر الأيمان فكيف ينعقد هنا مع الاطلاق؟

فيكون تقييد الشيخ أجود من إطلاق من حكم بصحته مع الاطلاق.

وأجيب بأن ليس المراد بالقصد الذي لم يعتبره القصد إلى اليمين الموجب

لانعقاده في نفس الأمر لأن ذلك لا نزاع في اعتباره، وإنما الكلام في القصد الذي

لا يحكم بوقوع اللفظ المحتمل بدونه كما تقرر في الفرق بين اللفظ الصريح والكنايه

في الطلاق وغيره.

وحاصله أن اللفظ إذا كان صريحا يحكم بوقوعه على من تلفظ به ظاهرا

وإن لم يعلم منه قصده إلى مدلول اللفظ، وإن كان محتملا على السواء فلا نحكم

به إلا مع تصريحه بإرادته المعنى المطلوب. هذا بحسب الظاهر، وأما فيما بينك

وبين الله تعالى فالمعتبر ما نواه، وعلى هذا فيحكم بوقوع اليمين ممن سمع منه

قوله (أقسمت بالله لأفعلن) على ما تضمنه الخبران المتقدمان ما لم يخبر عن

إرادته الخير، بخلاف من سمع منه: أشهد بالله لأفعلن، فإنه لا يحكم عليه باليمين

بها أو ببعضها، وسيجئ تحقيقه.

الخامسة: لو قال: لعمر و الله كان قسما وانعقدت به اليمين. و (هو) بفتح العين،

ص: ١٥٦



## الأخبار الواردة في المقام

مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف وجوبا لسد الجواب مسده، والمعنى لعمر الله قسمي وهو بمعنى البقاء والحياه، وهو قريب من العمر بالضم لكنه لم يستعمل غالبا إلا مفتوحا، هو بهذا المعنى يحتمل للمعاني المانعه من انعقاد اليمين به كالقدره والعلم وغيرهما من الصفات، لكنه لما استعمل في اليمين عرفا وشرعا ولغاه حكموا بانعقاده به وضربوا صفحا عن تلك الاحتمالات للمعاني المانعه، فسلك به مسالك الحقائق الشرعيه، ولم يتعرض الأكثر لمستنده من الأخبار كما هي عادتهم في مقام الاستدلال إخلادا إلى الشهره والاجماع.

وقد قدمنا ما يدل عليه بالخصوص وهو صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله، فأما قول الرجل: لا بشأنك فإنه قول أهل الجاهليه، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، وأما قول الرجل: يا هنا ويا هياه فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأسا، وأما لعمر و الله وقوله لاهاه فإنما ذلك بالله عز وجل).

وفي صحيح حماد (٢) كما في الفقيه مثله، إلا أنه قال في آخره: (وأما لعمر و الله وأيم الله فإنما هو بالله).

وصحيح علي بن جعفر كما في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام وخبره (٣) كما في كتاب قرب الإسناد عنه عليه السلام مثله.

فهذه الأخبار هي الداله على المراد والدافعه للاشكال والايراد، وكذا تنعقد لو حلف بحق الله عند جماعه من القدماء والمتأخرين الشيخ منهم في المبسوط، وظاهر المشهور عدم انعقاد به لأنه حق الله قد يراد به ما يجب له على عباده من

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيهما اختلاف.
  - ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ذيل ح ٤.
  - ٣- (٣) قرب الإسناد ص ١٢١.

## ثالثها: الاختيار

وفى الحديث (قلت: يا رسول الله ما حق الله على عباده؟ قال: أن لا يشركوا

به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة).

وفى الخبر المروى فى الكافى ومحاسن البرقى عن أبى عبد الله عليه السلام القسم

لحقوق الله على الجوارح الظاهره والباطنه ما يدل على ما هو أعم من ذلك.

وقد يراد به القرآن كقوله تعالى (وأنه لحق اليقين) (١). وقد يراد به الله

تعالى الحق كغيره من الصفات الراجعة إلى ذاته من غير اعتبار زياده. فإذا قال

الانسان: وحق الله لأفعلن لم تنعقد اليمين لاشترائه بين أمور كثيره لا ينعقد

بها اليمين، سواء قصد تلك الأفراد أو أطلق، لأن المتبادر من حقه غيره.

واحتج الشيخ وتلك الجماعه القائلون بمقالته على الانعقاد بأنها يمين عرفا

وبأغلبه استعمالها فى المعنى الأخير، ولأن (حق) صفه عامه، فإذا أضيف إلى

الله تعالى اختص به فكان يمينا كسائر صفات ذاته من العظمه والعزه وغيرها،

ولا إشكال فى عدم الانعقاد لو قصد به أحد المعنيين الأولين.

والذى يؤيد القول بالانعقاد عند الاطلاق خبر أبى جرير القمى (٢) المتقدم

حيث قال فيه: قلت: لأبى الحسن عليه السلام قد عرفت انقطاعى إلى أبيك ثم إليك

ثم حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه أنه

لا يخرج ما تخبرنى به أحد من الناس، وسألته عن أبيه أحمى هو أم ميت؟ قال:

قد والله مات، إلى أن قال: فقلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم."

ألا ترى كيف أبر قسمه ولم يأت بحق الله وإنما حلف بحق رسوله وبحق

آبائه إلى أن انتهى الأمر إليه. ففيه تأييد لهذا المذهب المنسوب للشيخ ولابن

الجنيذ حيث ذهب إلى انعقاده بما عظم الله من الحقوق كقوله: وحق رسول الله

وحق القرآن.

ص: ١٥٨

---

١- (١) سورة الحاقه - آيه ٥١.

٢- (٢) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير.

## المسألة السادسة: لا تنعقد اليمين إلا بالنية

ونحن قد جمعنا بين الأخبار المانعه والمجوزه بما ينجلى به الغبار، وهو أن تكون المجوزه مخصوصه بتأكيد الكلام، والمانعه من ذلك مخصوصه بما تلتزم الأفعال وتثبت بها الدعوى والأموال وتترتب عليه الكفارات عند الحنث والمخالفة فى تلك الأفعال.

السادسه: لا تنعقد اليمين إلا بالنيه، فلو حلف من غير نيه لم ينعقد سواء كان تصريحاً أو كناية وهى المعبر عنها بيمين اللغو، والمراد بالنيه القصد إليه واحتراز به عن سبق لسانه إلى كلمه اليمين، كما هى المستعمله فى المحاورات وفى الغضب وفى الالاحاح والعجله فإنها لا تنعقد ولا تتعلق بها كفاره لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (١).

وأما الأخبار الوارده فى المسأله فكثيره، فمنها صحيح عبد الله بن سنان (٢) كما فى تفسير العياشى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: سمعته يقول فى قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قال: اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شئ).

وفى الكافى والتهذيب عن مسعده بن صدقه (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام فى تفسير هذه الآيه مثله.

وخير عقبه بن خالد (٤) كما فى الكافى أيضاً عنه عليه السلام (فى رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم: كل حل عليه حرام إن أبرح حتى أرضيك،

ص: ١٥٩

- ٢- (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٣ وفيه (ولا يعقد قلبه على شئ "، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ١.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ١.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

## حكم يمين الغضب والاكراه والاجبار ومع السهو ومع النسيان وما اضطر اليه

فخرج من أن يرضيه ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها بنيه، فقال:

ليس بشيء).

وموثق أبي بصير (١) كما في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل

(لا يؤاخذكم الله باللغو) الآية، قال: هو لا والله وبلى والله).

وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله).

وفيه عن أبي الصباح الكناني (٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله

وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء).

وعلى هذا لا تعتقد يمين الغضب ولا الاكراه ولا الاجبار ولا مع السهو ولا

مع النسيان ولا ما اضطرروا إليه لعدم القصد الحقيقي فيها.

ففي خبر عبد الله بن سنان (٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب

ولا في قطيعه رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما الفرق

بين الجبر والاكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الاكراه من الزوجه

والأم والأب، وليس ذلك بشيء).

ومثله خبره (٥) المروى في الكافي أيضا وفي الفقيه وفي معاني الأخبار إلا أنه

قد ترك في الأخير (ولا في قطيعه رحم). ورواه في معاني الأخبار بطريق آخر

ص: ١٦٠

- ٢- (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١١ ح ٣٣٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ح ٤.
- ٣- (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٧ ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١.
- ٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٤٠، معاني الأخبار ص ١٦٦ ح ١ وص ٣٨٩ ح ٢٨ طبع جماعه المدرسين - قم المشرفه، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١.



## الأخبار الواردة في المقام

أيضا عن عبد الله بن القاسم مثله.

وصحيحه سعد بن أبي خلف (١) كما في الكافي أيضا (قال: قلت لأبي الحسن

موسى عليه السلام: إنى كنت اشتريت أمه سرا من امرأتى وأنها سمعت ذلك فخرجت

من منزلى وأبت أن ترجع إلى فأتيتها وقلت لها: إن الذى بلغك باطل وإن

الذى أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستنفرك، فقالت: لا والله لا يكون بينى خير أبدا

حتى تحلف لى بعق كل جاريه لك وبصدقه مالك إن كنت اشتريت هذه

الجاريه وهى فى ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك فأعدت اليمين وقالت لى: كل جاريه

لى الساعه فهى حره، فقلت لها: كل جاريه لى الساعه فهى حره، وقد اعتزلت

جاريته وهممت أن أعتقها وأزوجها لهواى فيها، فقال: ليس عليك فيما

أحلفتك عليه شئ).

وخير إسماعيل الجعفى (٢) كما فى نوادر ابن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمه ست خصال، فقلت: وما هى؟ قال: الخطأ

والنسيان وما استكروها عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه).

وفيه عن ربعى (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عفى

عن أمتى ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكراه، قال أبو عبد الله عليه السلام: وما هنا رابعه

وهى ما لا يطيقون).

وفيه عن الحلبي (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع

عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه).

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ وفيهما (فأتيها في منزل أهلها - أن يستفرك - اشترت جاريه - فأعادت اليمين).

٢- (٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٣.

٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٤.

٤- (٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥.

## المسألة السابعة: حكم اليمين بالبراءة

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام (١) (قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف

بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا).

وقدمنا جملة من الأخبار في هذا المعنى فلا حاجة إلى ذكرها هنا، والمسألة

إجماعية، وما أتى من الأخبار مخالف لها فسيبيله التقيّه لأنه مذهب أبي حنيفة.

السابعة: لا تعتقد اليمين بالبراءة إلا فيما ورد في المكاتبه الصحيحه عن

العسكري عليه السلام (٢) لأنه محرم، وسيجئ ذكر هذه الصحيحه في الكفارات.

وجاء أيضا في خبر المفضل بن عمر (٣) كما في الفقيه (قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل (فلا أقسم بمواقع النجوم \* وإنه لقسـم

لو تعلمون عظيم). (٤) يعني به الحلف بالبراءة من الآيه، يحلف بها الرجل يقول:

إن ذلك عند الله عظيم).

وفي مرسله ابن أبي عمير (٥) (قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول: أنا

برئ من دين محمد، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى

دين من تكون؟ قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات).

وفي خبر يونس بن ظبيان (٦) (قال: قال لي: يا يونس لا تحلف بالبراءة

منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برئ).

ص: ١٦٢

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٦.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣.

٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٥٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٨ ح ١ وفيهما (البراءة من الأئمة عليهم السلام).

٤- (٤) سورة الواقعة - آيه ٧٥ و ٧٦.

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ح ١.

٦- (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٢ وفيهما (برئ منا).

## حكم استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

وفى الفقيه مرسلا (١) عنه صلى الله عليه وآله (قال: من برئ من الله صادقا أو كاذبا فقد برئ الله منه).

نعم جاء جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته ليعجل عليه الفناء، ففي خبر صفوان الجمال (٢) كما فى الكافى (أن أبا جعفر المنصور قال لأبى عبد الله عليه السلام: رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال، فقال: والله ما كان وساق الحديث إلى أن قال: (قال المنصور: فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا أتحلف؟ قال: نعم، والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك تبجل الله فيستحيى من تعذيبك، ولكن قل: برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولى وقوتى، فحلف بها الرجل فما استتمها حتى وقع ميتا، فقال أبو جعفر المنصور: لا أصدق عليك بعد هذا أبدا، وأحسن جائزته ورده).

وفى نهج البلاغه (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنه قال: أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برئ من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل، وإذا حلف بالله الذى لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه وحده الله سبحانه وتعالى).

وفى الخرائج والجرائح (٤) عن الرضا عن أبيه (أن رجلا وشى إلى المنصور أن جعفر بن محمد سلام الله عليهما يأخذ البيعه لنفسه على الناس ليخرج عليهم،

ص: ١٦٣

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ح ١ وفيهما (بينك وبين من سعى بك، قال: فافعل، ف جاء الرجل الذي سعى به فقال له...) مع اختلاف يسير.

٣- (٣) نهج البلاغه (صباحي صالح) ص ٥١٢ رقم ٢٥٣ وفيه (عوجل العقوبه)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ح ٢ وفيهما (قد وحد الله).

٤- (٤) الخرائج والجرائح طبع النجف الأشرف ص ١٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠١ ب ٣٣ ح ٣.

## المسألة الثامنة: الاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد

فأحضره المنصور، فقال الصادق عليه الصلاة والسلام: ما فعلت شيئا من ذلك، فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعنى الصادق عليه السلام - فقال الحاجب: قل والله الذى لا إله إلا هو - وجعل يغلظ عليه اليمين - فقال الصادق عليه الصلاة والسلام: لا تحلفه هكذا فإنى سمعت أبى عليه السلام يذكر عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن من الناس من يحلف كاذبا فيعظم الله فى يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه الله على إثم كذبه ويمينه ولكن دعنى أحلفه باليمين الذى حدثنى أبى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا يحلف بها حالف إلا باء يائمه، فقال له المنصور: حلفه إذا يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل: إن كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجئت إلى حولى وقوتى، فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كاذبا فأتمته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا واحتمل ومضى به الحديث).  
ورواه المفيد فى الارشاد مرسلا (١) نحوه.

الثامنة: الاستثناء يوقف اليمين عن الانعقاد وهو أن يقول بعد اليمين: إن شاء الله تعالى، فإذا عقب اليمين لم يحنث بالفعل المحلوف عليه ولم تلزم الكفاره للأخبار الداله على ذلك لأن مشيه الله غير معلومه للعبد.  
وروى (٢) عنه صلى الله عليه وآله (قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث).  
وفى خبر السكونى (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى فى اليمين فلا حنث ولا كفاره).  
وصحيح على بن جعفر (٤) فى كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام (قال:

- ١- (١) ارشاد المفيد ص ٢٥٥ نشر مكتبة الصدوق.
- ٢- (٢) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٠٨ ح ١٥٣٢.
- ٣- (٣) الكافى ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٨ ب ٢٨ ح ١.
- ٤- (٤) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٠ س ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٨ ب ٢٨ ح ٢.



## الأخبار الداله على استحباب الاستثناء حاله اليمين

سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال، هو على ما استثنى.

وقد ندب إلى ذلك حاله اليمين، ففي خبر سلام بن المستنير (١) عن أبي جعفر

(في قول الله عز وجل (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) (٢)

فقال: إن الله عز وجل لما قال لآدم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب

هذه الشجرة، قال: وأراه إياها، قال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها

أنا وزوجتي! قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته:

نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنا في قولهما، فوكلهما في ذلك إلى

نفسيهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله (ولا تقولن

لشيء إني فاعل ذلك غدا \* إلا أن يشاء الله) (٣) أن لا أفعله فسبق مشيه الله في

أن لا أفعله. فلا أقدر على أن أفعله، قال: فلذلك قال عز وجل (واذكر ربك

إذا نسيت) (٤) أي استثن مشيه الله في فعلك).

وفي خبر آخر للسكوني (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من حلف سرا فليستثن سرا، ومن حلف علانية فليستثن علانية).

وموثقه أبي بصير (٥) كما في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام (أن قريشا

سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصه أصحاب الكهف، فقال صلى الله عليه وآله: غدا

أخبركم، فلم يستثن، فاحتبس الوحي عنه أربعين يوما حتى اغتم، وشكت

الصحابه، فلما كان بعد أربعين صباحا نزل عليه سورة الكهف إلى أن قال (ولا تقولن

لشيء إني فاعل ذلك غدا \* إلا أن يشاء الله) فأخبر أنه احتبس الوحي عنه

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢٥ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
- ٢- (٢) سورة طه - آيه ١١٥.
- ٣- (٣) سورة الكهف - آيه ٢٣ و ٢٤.
- ٤- (٤) سورة الكهف - آيه ٢٣ و ٢٤.
- ٥- (٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٢٧ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

## شروط الاستثناء في اليمين

أربعين صباحاً لأنه قال: غدا أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن). وقد روى العياشي في تفسيره (١) أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وكذلك أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره (٢).

ولا فرق في هذا الحكم بين ما يعلم مشيه الله منه كالواجب والمندوب وغيرهما لعموم النص، خلافاً للعلامه حيث خص الحكم بما لا يعلم فيه المشيه نظراً إلى التعليل، والذي حمل العلامه على ذلك أن المشيه التي هي الإراده المعلق عليها لا إشكال في أنه أراد الله فعل الواجب والمندوب لمجوبيته له. وفيه نظر، لأن المشيه التي تقع من العبد المستثنى بها ليست هي الإراده المتعلقة بفعل الواجب والمندوب على الوجه الأعم، بل المشيه المتعلقة بفعل العبد لها، وتلك مما لا يطلع عليها لأنها راجعه إلى العلم بما في الأمر، ولم يدر العبد بأن الله قد شاء فعله لها أم يشأ وإن كلفه بها وأمره، ففرق ما بين المشيئتين فيبطل الاستدلال على وجه الفرق بينهما.

وعلى كلا التقديرين فيشترط التلفظ بكلمه الاستثناء فلو نوى بقلبه (إن شاء الله) لم تعتبر نيته ولم يندفع الحنث والكفار. وعلى هذا يحتمل خبر السكوني الفارق بين الشر والعلانيه، ويكون المراد إن تلفظ بالقسم علانيه فلا يجزيه الاستثناء إلا علانيه، وإن نوى اليمين سرا حيث لا يلزمه أجزأ الاستثناء سرا. وأن يكون قاصداً إلى التلفظ بها كاليمين، فلو سبق إليها لسانه من غير قصد لم يعتد بها.

وأن تكون كلمه الاستثناء متصله باليمين لا يتخللها كلام ولا سكوت إلا

إن يكون قليلا لئفس وعى وتذكر وسعال ونحو ذلك مما لا يخل بالمتابعه عرفا.

وفى الروايات مما يشعر بعدم الاتصال وسيما مع النسيان إذا كان قصده الاستثناء

ص: ١٦٦

---

١- (١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٢٤.

٢- (٢) هذا ما قاله صاحب الوسائل - رحمه الله - بعد ذكره الروايه.

## الأخبار الواردة في المقام

ويجده ولو بعد أربعين يوماً.

وفي صحيحه ابن القدامح (١) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن

يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي).

وفي خبر حمزه بن حمران (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله

عز وجل (واذكر ربك إذا نسيت) قال: ذلك في اليمين إذا قلت: لا والله لا أفعل

كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن قلت: ما شاء الله).

وفي خبر الحلبي وزراره ومحمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(في قول الله عز وجل (واذكر ربك إذا نسيت) قال: إذا حلف الرجل فنسى أن

يستثن فليستثن إذا ذكر).

وخبر القلانسي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثن في اليمين

فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي).

وخبر ابن القدامح (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين

متى ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية: (واذكر ربك إذا نسيت).

وخبر العاصمي عن الحسين بن زراره (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن قول الله عز وجل (واذكر ربك إذا نسيت) فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت

أن تستثن فاستثن إذا ذكرت).

ص: ١٦٧

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨١ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٢٩ ح ٦.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٢٨ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٨ ب ٢٩ ح ١ وفيهما (إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا - فقل: إن شاء

الله).

- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٧٤ الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ٣.
- ٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٩ ح ٤ وفيهما (متى ما ذكر).

## أخبار الأصحاب في جواز استثناء المشيئة في غير اليمين من العقود والايقاعات

وفي صحيحه لابن القداح (١) كما في الفقيه مثل المتقدمه وزاد فيها (أن

رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال: تعالوا غدا أحدثكم

فلم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه أربعين يوما ثم أتاه فقال: ولا تقولن لشيء إني

فاعل ذلك غدا \* إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت "

وقد روى العياشي في تفسيره (٢) أحاديث كثيرة في هذا المعنى، إلا أن في

بعضها أربعين شهرا بدل أربعين يوما، ولا عامل به، وربما حمل على الغلط أو على

ما لو كان المقصد منها مجرد التبرك.

وقد جاء استحباب مشيه الله بل اشتراطها في المواعيد ونحوها، ففي تفسير

القمي في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث: أن قريشا سألوا رسول الله

صلى الله عليه وآله عن مسائل فيه قصه أصحاب أهل الكهف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: غدا

أخبركم، ولم يستثن، فاحتبس الوحي عنه أربعين يوما حتى اغتم، وشك

أصحابه، فلما كان بعد أربعين صباحا نزل عليه سورة الكهف إلى أن قال (ولا تقولن

لشيء إني فاعل ذلك غدا \* إلا إن يشاء الله) فأخبره أنه احتبس الوحي عنه

أربعين يوما لأنه قال لقريش: غدا أخبركم عن جواب مسائلكم، ولم يستثن)

وقد روى العياشي أيضا في تفسيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى وكذلك أحمد بن

محمد بن عيسى في نوادره (٤).

وقد اختلف الأصحاب في جواز استثناء المشيه في غير اليمين من العقود

والايقاعات، والمشهور المنع، وذلك لأن التعليق بالمشيه مما يضر باليمين، ولأن شرط

العقود والايقاعات التنجيز، والتعليق ينافيه، ولولا النص لدخلت اليمين في المنع.

- ١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ح ٢٩ ح ٧.
- ٢- (٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٤ و ٣٢٥.
- ٣- (٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٢٧ ح ١ عن أبي بصير.
- ٤- (٤) هذا ما قاله صاحب الوسائل - رحمه الله - بعد ذكره الروايه.



## المسألة التاسعة: فى بيان الحروف التى يقسم بها والأسماء القائمة مقامها

وللشيخ قول بصحته فى العتاق والطلاق والاقرار، بمعنى أنه يوافقها أيضا استنادا إلى عموم ما دل على دخوله فى اليمين، وتعليق الطلاق والعتاق والاقرار على المشيه يمين وإن كانت لا تنعقد، حيث إنها لا تنعقد إلا بالله والأسماء الخاصه كما تقدم فى الظهر والايلاء، ولأن اليمين والشرط متقاربان فى الصيغه، وعلى قوله إنه يوقف الطلاق والعتاق بذلك كما يوقف اليمين، وهو فى معنى البطلان على قول من أبطل ذلك بتعليقه على الشرط، وإنما تقع المخالفه عند القائل بصحة العقد والايقاع المعلقين وبطلان الشرط خاصه كما عليه ابن إدريس فى سرائره، فإذا علق الطلاق ونحوه على المشيه صح ولغى الشرط، والأصح بطلانهما، وهو قول الشيخ فى الخلاف. وأما الاقرار فمن قال بدخوله فى الطلاق والعتق قال به فى الاقرار، فحكم بإلغائه إذا تعقيبه المشيه كما مر موقفا له ولا صاله براءه الذمه من موجه. ومذهب الأكثر ومنهم المحقق فى الشرايع على عدم البطلان فيه، ويكون تعقيبه به كتعقيب الاقرار بالمبطل فيلغو الاستثناء ويلزمه الاقرار، وهذا هو الأقوى، وهذا كله إن قصد بالمشيه التعليق. وإن قصد التبرك لدلاله هذه الأخبار المتقدمه الداله على استحباب ايقاعها فى كل شئ كما هو صريح الآيه والأخبار المفسره لها لم يضر فى الجميع حتى اليمين.

التاسعه: فى بيان الحروف التى يقسم بها والأسماء والقائمة مقامها، وقد ثبت كونها لليمين بنص أهل اللغه والفقهاء، وهى ثلاثه أقسام نظرا إلى الاستعمال، وعدتها من الحروف الباء بالموحده والواو والتاء والقسم الأول منها هو أصلها.

وتلى الباء الواو، ووجه قصورها عن الباء أن الباء تدخل على المظهر والمضمر  
بخلاف التاء. وتلى الواو التاء، ووجه قصورها أنها لا تدخل من الأسماء إلا على  
الله تعالى كما قال: تالله تفتؤا تذكر يوسف) (١) (وتالله لأكيدن أصنامكم) (٢)

ص: ١٦٩

---

١- (١) سورة يوسف - الآيه ٨٥.

٢- (٢) سورة الأنبياء - الآيه ٥٧.

## لو حذف حرف القسم

ولا تدخل على سائر الأسماء، وربما جاء شاذاً تربي وترب الكعبه وترب الرحمن.

وتضعف دلالة هذه الحروف على القسم أن إقرارها (٣) الباء، فإذا قال: بالله

لا فعلن كذا، فإن نوى به اليمين فلا شك في كونه يمينا، وكذا يجب حمله عليها

مع الاطلاق لاشتهار الصيغه في الحلف شرعا وعرفا.

ولو قال: لم أرد به اليمين وإنما أردت: وثقت بالله واعتصمت به أو أستعين

أو أو من ثم ابتدأت لا فعلن فوجهان، أظهرهما القبول إذا لم يتعلق به حق آدمي

كما ادعى عدم القصد، وهذا جار في الباء لا غير، بخلاف الواو والتاء، فليس بهذا

الاحتمال وجه معهما، فمدعيه لا يسمع دعواه.

ولو قال: والله - برفع الهاء أو نصبها - فهو من اللحن، وقد اختلف في

انعقاد اليمين به مع قصدها، وفيه قولان، والأقرب عدم الانعقاد.

ولو حذف حرف القسم وقال: الله - بالجر - لا فعلن ونوى اليمين ففيه

أيضا خلاف في كونه ينعقد به أو لا ينعقد، ومنشأ الخلاف ورود ذلك في اللغة وإن

كان نادرا، فيحمل على اليمين والقرينه عليه موجوده، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وآله

فقال: الله ما أردت إلا واحده، ولأن الجر مشعر بالصله الخافضيه، ومن حيث

إن العاده لم تستمر بالحلف كذلك ولا يعرفه إلا خواص الناس فلا ينعقد.

واستوجه القول الأول جماعه من المتأخرين، وقواه الشهيد الثاني في المسالك.

أما لو رفع أو نصب فالوجهان أيضا، والوقوع مع النصب أولى لتعيينه

بعد الفعل، وقد نص الشيخ الرضى وجماعه من المتأخرين على وجوب النصب

هنا لو قال: بالله وشدد اللام وحذف الفعل بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله صريحا

فإن البله هي الرطوبه، لكن إن نوى به اليمين فهو لحن شائع فى ألسنه العوام  
والخواص. وقد أجازت العرب حذف الألف فى الوقف لأن الألف يقتضى إسكان  
الهاء، فالوجه وقوع اليمين به مع قصده، ويحتمل العدم لكونه لحننا ظاهرا.

ص: ١٧٠

## لو قال: ها الله وأيمن الله وأيم الله

ولو قال: ها الله كان يمينا، وقد أعده الشارع من صيغ القسم لأن أصله

لا والله، وهاء التنبيه مما يؤتى بها فى القسم عند حذف حرفه، ويجوز فيها هاء

الله بقطع الهمزه ووصلها، وكلاهما مع إثبات الألف وحذفها، قد نص عليه

ابن مالك وابن هشام.

ويدل عليه من الأخبار ما تقدم فى صحيح الحلبي (1) عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله، فأما الرجل: لا بل شائتك فإنه قول أهل

الجاهلية، فلو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأما قول الرجل

يا هنا ويا هنا وإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأسا، وأما قوله لعمر الله وقوله

لا هاء الله فإن ذلك من القسم بالله عز وجل).

وأما أيمن الله فقد تردد فيه جماعه من الفريقين إلا أن الانعقاد هو الأظهر

لأنه موضوع للقسم عرفا. وكذا أيم الله وباقى لغاته الآتى ذكرها، وهذا اسم

لا حرف خلافا للزجاج والرماني، وقد اختلفوا فى أنه مفرد مشتق من اليمين

أو جمع يمين، فالبصريون على الأول والكوفيون على الثانى، وهمزته همزه

وصل على الأول وقطع على الثانى، وأورد على القائل بجمعه أنه يجوز كسر

همزته وفتح ميمه ولا يجوز مثل ذلك فى الجمع من نحو: أفلس وأكلب.

ووجه تردد المحقق وجماعه فى انعقاد اليمين به لاحتمال كونه جمع يمين

فالقسم به لا بالله، وعلى القول الآخر فالقسم أيضا بوصف من أوصاف الله وهو

يمنه وبركته لا باسمه، ومن أنه موضوع للقسم عرفا، والقسم بالوصف الذاتى

الله كالقسم به ككبرياء الله وعظمته، وهذا هو الأقوى.

والأغلب فى هذا رفعه بالابتداء وإضافته إلى اسم الله، والتقدير أيم الله قسمى  
ويجوز جره بحرف القسم وإضافته إلى الكعبه وكاف الضمير. وأما أيم الله وما بعده  
فمقتطع من أيمن تخفيفا بحذف بعض حروفه أو إبداله لكثرة الاستعمال.

ص: ١٧١

---

١- (١) الكافى ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١ وفيه (يا هياه ويا هناه لاهاه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيه (لأب لسانك ولو  
حلف الناس - يا هناه ويا هناه).

## حكم اشتراط الاسلام والايمان في الحالف لو حلف الله

وقد نقل غير واحد من متأخري المتأخرين عن ابن برى في الاستدراك

على الصحاح في هذه الكلمات إحدى وعشرين لغة، أربع في أيمن فتح الهمزة

وكسرها مع ضم النون وفتحها، وأربع في ليمن باللام المكسورة والمفتوحة والنون

المفتوحة والمضمومة، ولغتان في يمن بفتح النون وضعها، وثلاث لغات في أيم

بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتح الهمزة مع فتح الميم، ولغتان في أم

بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيهما، وثلاث في من بضم الميم والنون

وفتحها وكسرها وم بالحركات الثلاث، وكل ذلك يقسم به.

ويدل عليه من الأخبار صحيحه الحلبي (١) كما في الفقيه وهي الصحيحه

المتقدمه إلا أنه قال في آخرها (وأما قول الرجل لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله).

وفي خبر علي بن جعفر (٢) كما في كتاب قرب الإسناد وصحيحه كما في

كتاب المسائل له عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ما في صحيح الحلبي في الفقيه.

العاشرة: في الحالف وبيان شرائطه، ويعتبر فيه القصد تقدم في صيغته

واشتراط النية، وقد خرج بهذا الشرط يمين السكران والغضبان والنائم فلا يتجه

إلا في الكامل الخالي من موانع القصد، لكنه قد لا يقصد وقد يربط قصده بالصيغه

خاصه، وقد لا يتوجه قصده إليها فيكون لاغيا بحلفه ولا شبهه في انعقادها بالقصد

إلى اليمين مع باقي الشرائط.

وقد خالف بعض العامه حيث حكم بانعقاد اليمين بالقسم الصريح وإن لم

يقصد. وإنما يتوقف على القصد ما ليس بصريح كالكنايه ونحوها.

ولا تتوقف صحه اليمين على الاسلام ولا على الايمان إذا حلف بالله وإن لم

يكن يعرفه كمال المعرفة وسواء كان مقرا به أولم يكن مقرا، وهذه المسأله من مسائل الخلاف عند الفريقين، وما ذكرناه هو الأشهر، وهو الذي اختاره المحقق

ص: ١٧٢

- 
- ١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤.
  - ٢- (٢) قرب الإسناد ص ١٢١.



## تفصيل العلامه فى المقام

فى الشرايع والشيخ فى المبسوط، واعتمده جل المتأخرين لوجود المقتضى وهو حلف بالله تعالى مع باقى الشرائط وانتفاء المانع، إذا ليس هناك إلا كفره وهو غير مانع لتناول الأدله الداله على انعقاد اليمين له من الآيات والأخبار عموما وخصوصا ولأن الكفار مخاطبون بفروع بشرايع ما سوى العبادات فيدخلون تحت عموم قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (١) وغيره.

وقال الشيخ فى الخلاف وابن إدريس فى سرائره: لا تنعقد مطلقا لأن شرط صحتها الحلف بالله، والكافر لا يعرف الله. وفى إطلاق كل من القولين معا منع ظاهر.

ومن هنا ذهب العلامه فى المختلف إلى تفصيل جيد فى المسأله فقال: إن كان كفره باعتبار جهله بالله تعالى وعدم علمه به لم تنعقد يمينه لأنه يحلف بغير الله، ولو عبر به فعبارة لغو لعدم اعتقاده ما يقتضى تعظيمه بالحلف به. وإن كان جحده باعتبار لنبوه أو فريضه انعقدت لوجود المقتضى وهو الحلف بالله تعالى من عارف به إلى آخر ما يعتبر من الشرائط وتوقف فعل المحلوف عليه إن كان طاعه. والتكفير على تقدير الحنث على الاسلام لا يمنع أصل الانعقاد لأنه مشروط بشرط زائد على أصل اليمين، فلا ملازمه بينهما، وفائده الصحه تظهر فى بقاء اليمين لو أسلم فى المطلقه أو قبل خروج الموقته، وفى العقاب على متعلقها لو مات على كفره ولما يفعله لا فى تدارك الكفاره لو سبق الحنث الاسلام لأنها تسقط عنه به. هكذا كله فى اليمين المتبرع بها. أما ما فيما أُلزم بها فى الحقوق والدعاوى فلا إشكال وإن غلطها بإضافه بيعهم وكنائسهم وكتبهم وقد تقدم الكلام على ذلك.

ففي صحيحه سليمان بن خالد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحلف اليهودي

ولا نصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله عز وجل يقول: فاحكم بينهم بما

ص: ١٧٣

---

١- (١) سورة المائدة - آية ٨٩.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ١.

## حكم كفاره الكافر لو حنث في يمينه

أنزل الله (١).

وصريح الحلبي (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الممل يستحلّفون،

فقال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل).

وخبر جراح المدائني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله

وقال: اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم إلا بالله).

وخبر سماعه (٣) وحسن الحلبي (٤) إلى غير ذلك من الأخبار الذى مر ذكرها

شاهده بذلك.

وأما ما جاء من إحلافهم بغير الله كخبر السكوني (٥) وخبر محمد بن مسلم (٦)

وخبر الحسين بن علوان (٧) وخبر محمد بن عمران (٨) فمن باب التغليظ وإلزامهم بما

ألزموا به أنفسهم.

وبقى الكلام فى أنه على تقدير الانعقاد لو حنث ولزمته الكفاره فهل تصح

منه حال كفره مطلقا أو لا تصح مطلقا أو التفصيل المتقدم؟ فالذى يظهر من مذهب

الأصحاب عدم صحتها منه حال كفره مطلقا لأنها من العبادات المشروطة بالقربه

كالإطعام والكسوه، وهذا القول قد صرح به من صحح يمينه حال الكفر، وأما بقيه

الأقوال فهي للعامه.

ص: ١٧٤

١- (١) سورة المائده - آيه ٤٨.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٣.

٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٥.

٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٦.

- ٥- (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٤.
- ٦- (٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٩.
- ٧- (٨) قرب الإسناد ص ٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١١.
- ٨- (٩) الكافي ج ٤ ص ١٨١ ح ٧، الوسائل ج ٧ ص ١٧٩ ب ٢ ح ٣.

## المسألة الحادية عشره: حكم يمين الولد مع والده والمرأه مع زوجها والمملوك مع سيده

الحاديه عشره: قد ثبت فى الفتوى والأدله عدم انعقاد يمين الولد مع والده إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأه مع زوجها، والمملوك مع سيده إلا أن تكون اليمين فى فعل واجب أو ترك قبيح، ولو حلف أحد هذه الثلاثه من غير إذن كان للأب والزوج والمالك حل اليمين فى المشهور ولا كفاره. وكان هذا الكلام مبنى أن عدم الإذن يوقفها لأنها لا تقع باطله وإنما المبطل لها النهى، وهذا الذى اعتمده المشهور، والأقوى البطلان كما هو ظاهر الأدله، إذ أقرب المجازات إلى الحقيقه هى فى الصحه لا اللزوم كما قرناه غير مره.

ففى صحيح منصور بن حازم (١) كما فى الفقيه وفى حسنه (٢) كما فى الكافى التهذيب عن أبى جعفر عليه السلام فى الأول وأبى عبد الله عليه السلام كما فى الكتابين (قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده ولا للمرأه مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه).

وخبر ابن القداح (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: لا يمين للولد مع والده ولا للمرأه مع زوجها وللمملوك مع سيده).

وخبر حماد بن عمار (٤) وأنس بن محمد فى الفقيه والمجالس عن أبيه عن جعفر بن

محمد عن آباءه عليهم السلام فى وصيه النبی صلى الله عليه وآله لعلی عليه السلام (قال: ولا يمين للولد مع والده ولا امرأه مع زوجها ولا لعبد مع مولاه).

ص: ١٧٥

- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ح ٤٢.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما (ولا للمملوك).
- ٤- (٤) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ س ١٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٣ وفيهما (حماد ابن عمرو - ولا لامرأه).

## الثانى: أن يكون العقد دائماً "

وفى الأمالى عن منصور بن حازم (١) وكذا فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكذا فى أمالى الحسن ابن الشيخ محمد الطوسى عن أبى جعفر عليه السلام مثله. وقد احتج المشهور على دعواه بعموم الآيه الداله على وجوب الوفاء باليمين مثل قوله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (٢) وقوله (لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) إلى قوله (إذا حلقتم) (٣) وقوله (واحفظوا أيمانكم) (٤). ولا شك أن هذه الآيات نعم صورته النزاع خرج منه ما إذا نهى الأب والمولى والزوج فبقى الباقي، ولأن البطلان إنما لحق أحد الثلاثة فإذا نهى سببا فى الصحة ولا عدم إذنه مانعا وإنما المانع فى الحقيقة نهيه، ويرده ما ذكرناه. وأما عموم الآيات فليس بنافع لأن المراد منها الأيمان المستكملة الشرائط ونحن نمنع وقوعها بدون إذن فضلا عن توكيدها. وأما دعوى أن الأمر بامتنال مقتضى اليمين وحفظها موقوف على وقوعها صحيحه إجماعا وكون الإذن ليس سببا فى الصحة ولا عدم الإذن مانعا مصادره عن المطلوب، فإن الدليل وقول المحققين مشعر أن بآن إذنه شرط أو سبب وأن عدم إذنه مانع، وأما كون نهيه مانعا فلم يتضمنه أثر ولا خبر، وتظهر فائده القولين فيما لو زالت الولايات بفراق الزوج وعتق المملوك وموت الأب قبل الحل بالنهى فى المطلقة أو مع بقاء الوقت فى الموقته. فعلى المشهور تعتد اليمين، وعلى الأخبار والمختار هى باطله من أصلها بدون الإذن مطلقا. وقد وقع فى عبارته الشرايع ما يتضمن القولين فيقع التناقض فيها فى البين

- ١- (١) أمالي الصدوق مجلس ٦٠ ص ٣٠٩ ح ٤ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٦ ب ١١ ح ١.
- ٢- (٢) سورة النحل - آيه ٩١.
- ٣- (٣) سورة المائدة - آيه ٨٩.
- ٤- (٤) سورة المائدة - آيه ٨٩.



## المسأله الثانيه عشره: حكم اليمين على الفعل الماضى

حيث قال أولا: ولا تتعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأه والمملوك إلا أن تكون اليمين فى فعل واجب أو ترك قبيح وهذا صريح فى الشرطيه ثم قال: ولو حلف أحد الثلاثه فى غير ذلك كان للزوج والولد والمالك حل اليمين ولا كفاره وهذا يقتضى انعقادها إذ لا حل إلا بعد الانعقاد، وكأنه أراد أنها لا تتعقد انعقادا تاما بل متوقفا على الإذن ومن ثم كان الإذن اللاحق بعده مصححا، فلو كانت منحلّه لم يؤثر فيها الحل بعدها.

ولو حلف بالصريح وقال: لم أرد اليمين قبل منه ودين بنيته، وذلك لأن القصد من الأمور الباطنه التى لا يطلع عليها غيره فيرجع إليه، ولجريان العاده كثيرا بإجراء ألفاظ اليمين من غير قصد كما صرحت به الآيه والروايه، بخلاف العتاق والطلاق والاقرار ونحوها فإنه لا يصدق لتعلق حق آدمى به وعدم اعتياد عدم القصد فيه، فدعواه عدم القصد الظاهر.

ولو فرض اقتران تلك اليمين بما يدل على قصده كان دعواه خلافه خلاف الظاهر، فيتجه عدم قبوله من هذا الوجه، لكن مقتضى العله الأولى وإطلاق فتاواهم هو القبول وإطلاق الولد شامل لجميع الطبقات، وللمتمتع بها والدائم والمملوك المبعوض والمكاتب والمدبر والقن والمشارك والمختص والأمه المزوجه ذات الأب تتوقف يمينها على الثلاثه، ويشمل المؤمن والكافر فى الطرفين، وهذه الفروع لم ينقحوا مناطها إلا أن الأدله وإطلاق الفتوى يشملها.

الثانيه عشره: أن اليمين على الفعل الماضى غير منعقدّه ولا كفاره لها عندنا سوى الاستغفار، خلافا للشافعيه حيث أو جبوها لها وحكموا بانعقاد اليمين

على الماضى مطلقا، عملا بعموم الآيات ولاطلاق اليمين عليها فى عدة من أخبار

المسأله مثل قوله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#) (البينه على من ادعى واليمين على من أنكر وهو حلف

على الماضى.

ص: ١٧٧

---

١- (١) عوالى اللئالى ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٠.

## كفاره اليمين الغموس وما ورد فى ذلك من الاخبار

ولو تضمنت الغموس ظلما بعلمه ر تعمده فكفارته مع الاستغفار رده والأخبار بهذا الحكم مشهوره.

ففى مرسله على بن حديد (١) عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام (قال:

الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفاره ويمين فيها كفاره ويمين فيها غموس

توجب النار، فاليمين التى ليس فيها كفاره الرجل يحلف على باب بر أن لا

يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التى توجب فيها الكفاره الرجل يحلف على

باب معصيه أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفاره، واليمين الغموس التى توجب

النار الرجل يحلف على حق رجل مسلم على حبس ماله).

وخبر السكونى (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى

رجل قيل له: فعلت وكذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبه

كذبها يستغفر الله منها).

ومرسله الفقيه (٣) (قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين) إلى أن قال:

(وأما التى عقوبتها دخول النار فهى أن يحلف الرجل على مال أمرى مسلم أو

على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفاره عليه فى الدنيا).

وفى عقاب الأعمال بسند صحيح إلى على بن حديد (٤) عن بعض أصحابنا أيضا عن

أبى عبد الله عليه السلام (قال: اليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حق

امرئ مسلم على حبس ماله).

ص: ١٧٨

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٢.

٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٣.

٤- (٤) عقاب الأعمال ص ٢٧١ ح ٩ طبع مكتبة الصدوق وفيه (عن علي عن حريز عن بعض أصحابه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٤ وفيه (عن علي عن حديد).

## فى شرائط متعلق اليمين

وخبر حريز (١) المرسل كما فى محاسن البرقى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

وخبر الحسين بن المختار (٢) كما فى ذلك الكتاب أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام

(وقال: إن الله ليغض المنفق سلعته بالآيمان).

وخبر أبى حمزه (٣) عن على بن الحسين عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله).

وفى مرسله به (٤) ومسند عقاب الأعمال عن الحسين بن المختار (٥) عن أبى

عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثل حديثه الأول.

وخبر أبى أيوب الخزاز (٦) عن أبى عبد الله عليه السلام وهو صحيح فى الفقيه وقد رواه

فى حلف الأمالى أيضا وفى طريقه عثمان بن عيسى كما فى محاسن البرقى (من حلف

بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله فى شئ).

والأخبار بهذا المضمون كثيرة، وحيث إنها إنما تنعقد على المستقبل يشترط

فيه أن يكون واجبا أو مندوبا أو ترك قبيح أو ترك مكروه أو مباحا يتساوى فعله

وتركه أن يكون البر أرجح ولو خالف أثم ولزمته الكفاره، ولو حلف على

ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفاره مثل أن يحلف لزوجه أن لا يتزوج عليها

أو لا يتسرى أو تحلف هى كذلك أو تحلف أنها لا تخرج معه ثم احتاجت إلى

الخروج، وهذه هى القاعده المتفق عليها بين الأصحاب فى متعلق اليمين، وقد

ص: ١٧٩

١- (١) المحاسن ص ١١٩ ح ١٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٩ ذيل ح ٤.

٢- (٢) المحاسن ص ١١٩ ذيل ح ١٣١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٩ ح ٥.

٣- (٣) الكافى ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ١.

٤- (٤) كذا فى النسخه، ولعل المراد به الفقيه.

٥- (٥) عقاب الأعمال ص ٢٧٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ٢.

٦- (٦) الكافى ج ٧ ص ٤٣٨ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ح ١٠، أمالى الصدوق ص ٣٩١ مجلس ٧٣٠ ح ٧ طبع بيروت، المحاسن ص ١٢٠ ح ١٣٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ٣.

ذكروا ضابطه بما إذا كان راجحا ومتساوي الطرفين، ومتى كان الرجحان في

نقيضه دينا أو دنيا لم تنعقد. ورواياتهم به كثيرة قد مر كثير منها في النكاح.

فمنها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) عن الصادق عليه السلام (قال: إذا حلف

الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير

ولا كفاره عليه فإن من خطوات الشيطان).

وصحيح زراره (٢) عن أحدهما عليهما السلام (قال: سألته عما يكفر من الأيمان

فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته

وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره).

ومثله صحيحته الأخرى (٣) كما في الكافي والتهذيب.

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الرجل

يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم، هل عليه في ذلك الكفاره؟ وما اليمين التي

تجب فيها الكفاره؟ فقال: الكفاره في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم

يبدو له فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من

تركه فليأت الذي هو خير ولا كفاره عليه).

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج (٥) كما في التهذيب والكافي (قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفاره، فأما ما كان منها مما أوجب

ص: ١٨٠

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢ وفيهما (وإنما ذلك).

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٤.

٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ح ٧٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٣.

- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ١٨٤ ب ٢٤ ح ٥.
- ٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ح ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ١٨٢ ب ٢٤ ح ١.



الله عليك أن تفعله فحلف أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفاره، وأما ما لم يكن

مما أوجب الله عليك بأن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره).

وخير حمران (١) قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين التي

تلزمني فيها الكفاره، فقالا: ما حلفت عليه مما الله فيه طاعه أن تفعله فلم تفعله

فعليك فيه الكفاره، وما حلفت عليه مما الله فيه المعصيه فكفارته تركه. وما لم

يكن فيه معصيه ولا طاعه فليس هو بشيء).

وفي صحيح أحمد بن محمد بن بن أبي نصر (٢) كما في التهذيب عن أبي الحسن عليه السلام

قال: إن أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها

فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائه دينار. فأخرجها معه وأمرني فاشترت نسمة بمائه

دينار فأعتقها).

وهذا الخبر محمول على الاستحباب عند الأكثر إبقاء لتلك القاعده.

وفي صحيح محمد بن مسلم (٣) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والندور

واليمين التي هي لله طاعه، فقال: ما جعل لله عليه في طاعه فليقضه. فإن جعل لله

شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه، وما كان يمين في معصيه فليس بشيء).

وموثق زراره (٤) بل صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام (قال: كل يمين حلفت

عليها لك فيها منفعه في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها، وإنما تقع عليك

الكفاره فيما حلفت عليه فيما الله فيه معصيه أن لا تفعله).

ص: ١٨١

- ٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٤ ب ٢٤ ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

## حكم الأولويه فى المباح

وصحيحه الآخر (1) عن أبى جعفر عليه السلام كما فى الكافى والتهذيب (قال:

كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعه فى الدنيا والآخرة فلا كفاره

عليه وإنما الكفاره فى أن يحلف الرجل: والله لا أزنى والله لا أشرب الخمر والله

لا أسرق والله لا أخون وأشبه هذا ولا أعصى ثم فعل فعليه الكفاره).

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن تحصى، وقد خالف فى هذه القاعده

العامه عامه، فأوجبوا الكفاره بالمخالفه وإن كانت أولى لروايه رويها لذلك.

واعلم أن الأولويه فى المباح ممنوعه لمساواه طرفيه، فلو طرأت بعد اليمين

وكان البر أولى فى الابتداء ثم صارت المخالفه أولى اتبعت المخالفه ولا كفاره

ولو تجدد ما يوجب البر بعد ذلك، فإن خالف مقتضى اليمين انحلت وإلا اتبع

الطارى، وأيضا، وهكذا.

وأما الحلف على أن لا يتزوج أو لا يتسرى فقد جعل مثلا للحلف على ترك

الراجع لما تقدم من كون النكاح راجحا فى الجملة سواء منع من النقيض أو لا،

فالحلف على تركه لم ينعقد، هذا إذا جعلنا النكاح حقيقه فى الوطء.

فلو جعلناه حقيقه فى العقد لم يدخل التسرى لأنه وطء الأمه مع التحذير

أو بدونه، فإذا حلف على ترك التسرى اعتبر فى صحه اليمين رجحانه أو تساوى

الطرفين، فلو كان تركه أرجح ولو فى الدنيا لبعض العوارض انعقدت اليمين وحث

بالفعل، وبهذا قد صرح الشيخ فى الخلاف.

وربما استفيد من عدم انعقاد اليمين لامرأته على ترك التزويج أنه لا كره

تزويج الثانيه فصاعدا. وإلا لانعقدت اليمين تركه، وهو أصح القولين فى

المسأله لمن وثق من نفسه بالعدل.

وعلى القول بالكراهه كما عليه الشيخ يحتمل انعقاد يمينه على كون الحالف

ص: ١٨٢

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ٣.

## حكم اليمين على فعل الغير

ممن تنعقد اليمين في حقه لعارض اقتضى رجحان تزويجه كما فوضوا اليمين على ترك كثير من الأمور الراجحة بمجرد العارض ولا تنعقد اليمين على فعل غيره كما لو قال: والله ليفعلن زيد كذا وكذا فإنها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا القاسم إذا قال لغيره: أسألك بالله لتفعلن أو أقسم عليك أو نحو ذلك. أما عدم انعقادها في القسم عليه فلأنه لم يوجد منه لفظ ولا قصد، وأما في حق القاسم فلأن اللفظ ليس صريحا في القسم لأنه عقد اليمين لغيره لا لنفسه. نعم يستحب للمخاطب إبرار قسمه للأخبار المستفيضة لأن فيه إكرامه. وقد روته العامه والخاصه.

ففي مرسله عبد الله بن سنان (١) عن علي بن الحسين عليهما السلام (قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم عليه كفاره يمين). وهو قول لبعض العامه، وقد حمل الأكثر على الاستحباب، وإرسال هذا الحديث يمنع من حمله على الوجوب ولمعاوضته بما هو أقوى منه مما دل على نفي الكفاره. مثل موثقه ابن فضال (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه).

وخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله (٣) (قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل، هل عليه في ذلك الكفاره؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفاره؟ فقال: الكفاره في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه).

- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٧٢، الوسائل ج ٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٤ وفيهما (فعلى المقسم كفاره يمين).
- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٤٢ ح ١.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٦ وفيه (ليأكل كل فلم يطعم - يبدو له فيه)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٩ ب ٤٢ ح ٢ وفيه (ليأكل فلم يأكل).

## المسأله الثالثه عشره: حكم اليمين فى المستحيل

وفى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) أيضا (قال: سألت أبأ عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه فى ذلك كفاره؟ قال: لا).

وفى خبر محمد بن مسلم (٢) كما فى الفقيه (قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقتنى، قال: يوجعها ضربا أو يعفو عنها).

وفى مثله ما فى خبره الآخر (٣) كما فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

وفى نوادره عن ابن بكير بن أعين (٤) عن أبيه (قال: إن أخت عبد الله جد

ابن المختار دخلت على أخت لها مريضه، فقالت لها أختها: أفطرى، فأبت،

فقالت أختها: جاريتى حره إن لم تفطرى أو كلمتك أبدا، فقالت أختها: جاريتى

حره إن أفطرت، فقالت الأخرى: فعلى المشى إلى بيت الله وكل مالى فى المساكين

إن لم تفطرى، فقالت: على مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك

فقال: فتكلمها فإن هذا كله ليس بشئ إنما هو من خطوات الشيطان).

وهذه الأخبار لا شك فى رجحانها على خبر عبد الله بن سنان لتعددتها

وكثرتها ومطابقتها القواعد الشرعيه.

الثالثه عشره: أن اليمين فى المستحيل لا تنعقد، مثل قوله: والله لأصعدن

السماء، بل تقع اليمين لاغيه لأنها إنما تقع على ما يمكن وقوعه حتى لو تجدد

العجز انحلت اليمين، ولا فرق فى عدم انعقاد اليمين على غير المقدور بين المستحيل

عاده كصعود السماء أو عقلا كالجمع بين النقيضين أو شرعا كترك الصلاه مع كونه

مكلفا بها.

- 
- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٤٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.
  - ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٨، الوسائل ج ٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٥.
  - ٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠ ح ٥.
  - ٤- (٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢١١ ب ٤٢، وفيه (أخت لها وهي مريضة).



## المسألة الرابعة عشره: حكم اليمين حال الغضب أو مع الاكراه أو في معصيه

ولو كان الفعل ممكنا في نفسه وكان الحالف قد عجز عنه في الحال كما لو

حلف أن يحج ماشيا في هذا العام وهو عاجز عنه فيه لم ينعقد. ولو تجددت

القدره بعد السنه ولو انعكس الفرض فكان قادرا حاله اليمين ثم عرض له العجز قبل

الفعل انحلت تلك اليمين بالعجز لفقد الشرط مع كونه موسعا فلم يعد بالتأخير مقصرا.

لكن لو تجددت القدره بعد العجز في غير المقيد بالوقت أو فيه قبل خروجه وجب.

الرابعه عشره: لا تنعقد اليمين حال الغضب ولا مع الاكراه وإن قصد إليها ولا

في معصيه، وهذا الحكم متفق عليه، والأخبار به مستفيضه.

فمنها خبر عبد الله بن سنان (1) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في

غضب ولا في قطيعه رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله فما

الفرق بين الجبر والاكراه؟ قال: الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجه

والأم والأب، وليس ذلك شئ).

وصحيح الحلبي (2) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين ويحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك،

أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا

عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا).

وصحيح سعد بن أبي خلف (3) قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنى كنت

اشتريت أمه سرا من امرأتى وأنه بلغها ذلك، فخرجت من منزلى وأبت أن ترجع

إليه، فأتيها وقلت لها) إلى أن قال: فقالت: لا والله لا يكون بينى وبينك خير

أبدا حتى تحلف لى بعثت كل جاريه لك وبصدقه مالك إن كنت اشتريت هذه

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١.
- ٢- (٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٦.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

## المسأله الخامسه عشره: عدم جواز الحلف إلا على العلم

الجاريه وهى فى ملكك اليوم، فحلفت لها إلى أن قال: (فقال عليه السلام: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ). وقد تقدم ذلك مستوفى الأخبار والأدله فلا حاجه إلى إعادته بقيتها.

الخامسه عشره: لا يجوز للرجل أن يحلف إلا على العلم، وكذا لا يحلف غيره. وبهذا منع من اليمين إذا لم يحصل العلم العادى، فلو حلف ولم يعلم عد من اليمين الفاجره والمتعمد الحلف على الكذب من غير ضروره ولا تقيه).  
ففى صحيحه هشام بن سالم (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه).

وفى صحيحه الآخر (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام أيضا (قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه، ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف).  
وخير أبى بصير (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه).

وخير يونس (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه).  
هذا إذا لم يكن مضطرا إلى اليمين، فإن اضطر جاز حلفه وإن علم ضده،  
وقد مر جملة من الأخبار فى أوائل كتاب الأيمان داله على ذلك، وذلك إذا كانت الغايه المقتضيه لذلك هى الراجحه كالمشتمله على تخليص مؤمن من الضرر أو استنقاذ مال من الظالم ولو لنفسه.

ص: ١٨٦

- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٤ وفيهما (عن يونس عن بعض أصحابه).
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٣ وفيهما (عن هشام بن سالم - لا يحلف).

## الأخبار الداله على جواز اليمين الكاذبه حال الاضطرار

ومن تلك الأخبار صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري (١) عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام (في حديث قال: سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف

لينجو به منه، قال: لا جناح عليه. فسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه

كما يحلف على ماله؟ قال نعم).

وفي خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام (قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل).

وصحيحه العيص عن الحسن بن قره عن مسعده (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال

ما آمن بالله من أوفى لهم بيمين).

وموثق زراره (٤) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون

منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: احلف لهم

فهو أحل لهم من التمر والزبد).

قال: (٥) وقال أبو عبد الله عليه السلام: التقية في كل ضروره وصاحبها أعلم به

حين تنزل به).

وصحيح الحلبي (٦) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب

العشور يحرز بذلك ماله؟ قال نعم).

قال (٧) وقال الصادق عليه السلام: (اليمين على وجهين، إلى أن قال: فأما

التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفاره فهو أن يحلف الرجل في

خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره).

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ١.
- ٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٤.
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٥ وفيهما (من وفى).
- ٤- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤ و ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٦ و ٧.
- ٥- (٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤ و ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٦ و ٧.
- ٦- (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١ و ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٨ و ٩.
- ٧- (٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١ و ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٨ و ٩.

## المسألة السادسة عشره: من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء

وصحيح الفضل بن شاذان (١) كما فى عيون أخبار الرضا عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون (قال: والتقيه فى دار التقيه واجبه، ولا حث على من حلف تقيه يدفع بها عن نفسه).

وموثق زراره (٢) كما فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى جعفر عليه السلام (قال: قلت له إنا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها، فقال: يا زراره إذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا).

وعن معمر بن يحيى (٣) فى الصحيح (قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إن معى بضائع الناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال: وددت أنى أقدر أن أجز أموال الناس كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره فله فيه التقيه).

والأخبار بهذا المعنى بالغه حد الاستفاضه، ولا يحتاج من ذلك للتوريه بعد مجئ هذه الرخصه والأوامر بها، بل وربما كانت واجبه لا يحل التخلف عنها.

الساده عشره: قد مر أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفه، بل استحب له ذلك ولا كفاره عليه، وقد جاء بذلك أخبار مستفيضه غير ما تقدم مثل صحيح الأعرج (٤) وصحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله (٥) وصحيح البزنطى (٦).

وأخبار آخر غير نقيه السند، ولعل منها ما ورد على الحلف عن ترك الطيبات

ص: ١٨٨

وفيهما (ظلما عن نفسه).

٢- (٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٤.

٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٦.

٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ١.

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢.

٦- (٦) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦.



## المسألة السابعة عشر: لو حلف أن لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها

كما وقع في مرسله ابن أبي عمير (١) المروى في تفسير القمى عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (٢) قال: نزلت في أمير المؤمنين

عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأما أمير المؤمنين عليه السلام: فحلف أن لا ينام أبداً، وأما

بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً

- وساق الخبر إلى أن قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة جامعة وصعد

المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرمون الطيبات على أنفسهم إلا

أنى أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتى فليس منى، فقالوا:

يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك، فأنزل الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى

أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين - إلى

قوله: - إذا حلفتم) (٣).

فجعل هذه اليمين باعتبار مرجوحه متعلقاتها من أيمان اللغو حتى أن

يحرّم المباحات على نفسه طلباً للزهد لا ينفك عن المرجوحه لأنه يقول (لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم). وأما ما ظاهره انعقاد اليمين لما قد أمر بحلها من غير ظهور

رجحان، فلا بد من حملها على وجه يرجحها إلى القاعده لئلا تختل القواعد الشرعيه.

السابعة عشره: إذا حلف أن لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها

لزمه الوفاء، وفي المخالفه الكفاره إلا مع الحاجه إلى ذلك.

ولا يتعدى هذا التحريم إلى أولاده فى المشهور لعدم تعلق اليمين بها، حيث

إن الحلف إنما وقع على شرب لبنها وأكل لحمها وهو من قبيل الحلف على

المباح فيعتبر فى انعقاده تساوى الطرفين فى الدنيا أو رجحان جانب اليمين، فلو كان

محتاجا إلى الأكل لم ينعقد، وكذلك لو تجددت الحاجه كما مر، ومثله ما لو كان

الأكل راجحا كالهدي والضحيه، وحيث تنعقد اليمين يقتصر عليها فلا يتعدى

ص: ١٨٩

---

١- (١) تفسير القمي ج ١ ص ١٧٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٨ ب ١٩ ح ١.

٢- (٢) سورة المائده - ٨٧ و ٨٩.

٣- (٣) سورة المائده - ٨٧ و ٨٩.

## المسألة الثامنة عشره: لو حلف على نحر ولده أو على ترك الصلح بين الناس

التحريم إلى أولادها على المشهور، والقاعده المتقرره للأصل وعدم تعلق اليمين بغيرها وعدم تناول الأم للولد بإحدى الدلالات.

والقول بسريان التحريم إلى الأولاد لابن الجنيد وللشيخ وأتباعه استنادا إلى روايه عيسى بن عطيه (١) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنى آليت أن لا أشرب من لبن عزلى ولا آكل من لحمها فبعثها وعندى من أولادها، فقال عليه السلام: لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فإنها منها).

والروايه قد ردها الأكثر لضعف سندها، فإن عيسى بن عطيه مجهول الحال مع جماعه آخرين فى سندها مثل محمد بن حسان وأبى عمير والأرمنى وعبد الله ابن الحكم، هذا ما فى الكافى، وفى التهذيب سهل بن الحسن ويعقوب بن إسحاق الضبى عن أبى محمد الأرمنى وعبد الله بن الحكم، واحتمل فيه محدث الوسائل إرادته ذلك حال الحلف والحمل على الكراهه، والأحوط بقاؤه على ظاهره حيث لا معارض له.

الثامنه عشره: أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه عندنا، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس ويستحب له فى الأولى أن يذبح شاه ويفرقها عن ولده وإلا فهى فى نفسها من خطوات الشيطان.

ففى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: ذلك من خطوات الشيطان).

وفى معتبره إسحاق بن عمار (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) قال: هو إذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل على

يمين أن إفعل).

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٢ وفيه (أبي عمران الأرمني)، التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٧٤ وفيه (أبي محمد الأرمني)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٣٧ ح ١ وفيه (أبي عمر الأرمني).
- ٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٥٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ١.
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ٢.

## (منها) من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر

وها هنا فوائد ينبغي التنبيه عليها لاشتمال الأخبار عليها، وقد أعرض

عن ذكرها الأصحاب حيث إنها من نواذر الأحكام غير النافية للقواعد الثابتة،

وقد تعرض لها جامع الأخبار من غير أن ينقحوا مناطها ويبينوا وجه المناسبه

بينها وبين القواعد المقرره في الأيمان.

فمنها: أن من أعجبه جاريه عمته فخاف الإثم بأن تبعته الشهوه إلى الوقوع

عليها حراما فحلف يمين زجر أن لا يمسه أبدا واتفق أن عمته ماتت ورثها،

فإن اليمين التي يحلفها تنحل، ويجوز له وطؤها بالملك لأن المحلوف عليه

مراعى بأن لا يكون حراما فلا يدخل فيه وطؤها الحلال بعد انتقالها إليه.

كما عليه خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل

أعجبه جاريه عمته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراما، فأعتق كل مملوك له

وحلف بالأيمان أن لا يمسه أبدا، فماتت عمته فورث الجاريه، عليه جناح

أن يطأها؟ إنما حلف على الحرام، ولعل الله أن يكون رحمه فورث إياها

لما علم من عفته).

وهذا التعليل مؤذن بما قلناه، وإلا فحلفه بحسب الظاهر أن لا يمسه أبدا

مقتضى للتأييد ولو ملكها لكن التأيد هنا مقيد بما انطوى عليه واليمين تابعه

لنيه وإن كان ظاهرها الاطلاق والتعميم.

ومنها: إن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه

في ذلك ضرر لم تنعقد.

ففي خبر إسحاق بن عمار (٣) (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٤٩ ح ١ وفيهما (أعليه جناح).

## حكم القرآن في الطواف

عليه الدين فيحلف غريمه بالأيمان المغلظه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه، فقال: لا يخرج حتى يعلمه، قلت: إن أعلمه لم يدعه، قال: إن كان عليه علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شئ عليه).

وفيه دلالة على انعقاد اليمين ابتداء وأنها تنحل بعروض الضرر اللاحق له فيكون جاريا على قاعده لما قد استفاض من الأخبار وانعقد عليه الفتوى من أن اليمين المنعقدة إذا عرض لها ما يوجب رجحان تركها ومخالفتها جاز له المخالفة بل استحبت ولا كفاره عليه.

مثل صحيح الأعرج (١) وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله (٢) ومرسله ابن فضال (٣) ومرسله الفقيه (٤) بقوله في الأول (إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها). وفي الثاني (إذا حلف الرجل على شئ والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفاره عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان). وفي الثالث (من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنه). وفي الرابع (من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زياده حسنه).

وأما ما جاء في خبر الحسين بن بشير (٥) قال: سألته عن رجل له جاريه حلف بيمين شديده ويمين الله عليه أن لا يبيعها أبدا وله إليها حاجه مع تخفيف المؤمنه، فقال: ف الله بقولك).

ص: ١٩٢

- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٤.
- ٤- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ٨.
- ٥- (٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٨ وفيه (وله إلى ثمنها حاجه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٥ وفيهما (واليمن لله عليه).



## (منها) من حلف على ضرب عبده

وما فى صحيح البنزطى (١) عن أبى الحسن عليه السلام (قال: إن أبى كان يحلف

على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر فعليه أن يعتق نسمة

تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرنى فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها، فمحمولان

على الاستحباب أو على التقية بقريته الأخبار السابقة.

وفى روايه سعد بن الحسن (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الرجل

يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له، قال: يبيع ولا يكفر، وهذا

حيث يعرض له الحاجه إلى البيع.

ولا تنافيه صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٣) كما فى النوادر لأحمد بن

محمد بن عيسى (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التى تجب فيها الكفاره، قال:

الكفارات فى الذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر

عن يمينه، لأن هذا باق على عدم عروض شئ يرجح ارتكاب البيع أو يحمل

على الاستحباب.

ومنها: أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له اختيار

العفو، ومن حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه به فيحسب بعدده.

ففى خبر نجيه العطار (٤) (قال: سافرت مع أبى جعفر عليه السلام إلى مكة

فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام

قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك

ضربته، فقال: أليس الله عز وجل يقول: وإن تعفو أقرب للتقوى) (٥).

- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ وفيه (فإن شاء سافر بها فعليه)، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦ وفيه (فإن سافر بها).
- ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٢، الوسائل ح ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ١٠.
- ٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ١١ وفيه اختلاف يسير.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٤، الوسائل ح ١٦ ص ٢٠٦ ب ٣٨ ح ١.
- ٥- (٥) سورة البقره - آيه ٢٣٧.

## (منها) من حلف على فعل أمر متعذر

وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (١) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام " أنه سئل: هل يصلح

أن يحلف الرجل أن يضرب عبده عددا أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده؟

قال: نعم "

ومنها: أنه يجوز الحلف على الغير الواقع جهرا واستثناء مشيه الله سرا

للخدعه فى الحرب.

ففى خبر مسعده بن صدقه (٢) عن شيخ من ولد على بن حاتم عن أبيه عن

جده عدى وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام فى حرويه " أن أمير المؤمنين عليه السلام كان فى

يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته لىسمع أصحابه: والله لأقتلن معاويه

وأصحابه ثم يقول فى آخره: إن شاء الله تعالى، يخفض به صوته، وكنت قريبا

منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثم استثيت فما أردت بذلك؟

فقال لى: إن الحرب خدعه وأنا عند المؤمنين غير كذوب إن أحرص أصحابى

عليهم لكى لا يفسلوا ولكى يطعموا فيهم، فافهمهم ليتنفع بها بعد اليوم إن شاء الله

تعالى، واعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى حيث أرسله إلى فرعون " فقولا له قولا

لينا يتذكر أو يخشى " (٣) وقد علم الله أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن لىكون

ذلك أحرص لموسى على الذهاب "

ومنها: أن من حلف على أن يزن الفيل وهو من الأمور المتعذره استحب

له أن يتوصل لذلك بما يحصل به الوزن ولو بالتخمين كما جاء (٤) فى القصة

ص: ١٩٤

٢- (٢) الكافي ح ٧ ص ٤٦٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٤ ب ٣٤ ح ١ وفيهما " في آخر قوله - فأردت أن أحرص - فأفقههم ينتفع بها " .

٣- (٣) سورة طه - ٤٤.

٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٨ ح ٦١، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٣ ب ٤٣ ح ١ وفيهما " عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا " مع اختلاف يسير.

## (منها) حكم الاقتصاص من المنكر قبل اليمين وبعدها

التي رفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام (في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه فقال عليه السلام:

ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقال: فقد ابتليت، فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج

منه قصباً كثيراً ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج

القصب ثم صير الفيل حتى رجع إلى مقدار الذي كان انتهى إليه

صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن

الفيل).

ومنها: أن اليمين على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالماً

لغيره.

ففي صحيحه إسماعيل بن الأشعري (١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كما في

الكافي والفقيه (قال: سألت عن رجل حلف بيمين وضميره على غير ما حلف، قال:

اليمين على الضمير) وزاد في الفقيه (يعنى على ضمير المظلوم).

وصحيح صفوان بن يحيى (٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف

وضميره على ما حلف عليه، قال: اليمين على الضمير).

وفي خبر مسعده بن صدقه (٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل

عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين، قال: يجوز في موضع ولا

يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى

نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم).

ومنها: أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص

من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فإن رد المال بعد اليمين جاز قبوله

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢١ ح ١.
  - ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢١ ح ٢.
  - ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

## (منها) من حلف ونسى ما قال

لأن اليمين غير ناقلة، وإنما هي حاجزه عن القصاص لرضاه بها، ومن حلف له فليرض.

ففى خبر خضر النخعي (١) (فى الرجل يكون له على الرجل مال فيججده

على الرجل المال فيججده فيحلف يمين صبر أن ليس عليه بشئ، قال: ليس له

أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه).

وفى خبر مسمع بن أبى سيار (٢) (قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى كنت

استودعت رجلا مالا فججدهنى وحلف لى عليه، ثم إنه جاءنى بعد ذلك بستين

بالمال الذى أو دعته إياه فقال: هذا ما مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها

فهى لك مع مالك واجعلنى فى حل، فأخذتها منه وأبيت أن آخذ الربح منه،

ورفعت المال الذى كنت وحلله، فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين).

ومنها: أن من حلف ونسى ما قال فهو على ما نوى.

ففى صحيح على بن جعفر (٣) (أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

يحلف وينسى ما قال، قال: هو على ما نوى).

ص: ١٩٦

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٣ ح ٧٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ١.

٢- (٣) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ٣.

٣- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣١ وفيه (وينسى ما قاله)، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٧ ب ٥٠ ح ١.

## (منها) جواز حلف الوارث على نفى مال الميت مع وجوده

ورواه الحميرى (١) فى قرب الإسناد مثله إلا أنه قال (يحلف اليمين).

والظاهر منه أن المراد أنه نسي ما قال وذكر ما نوى، وقد تقدم أن

المعتبر النية فى غير الظالم، ويحتمل أن يكون نسي ما حلف عليه لفظاً ومعنى،

ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل فى الواقع بل هو على ما نوى،

فإذا ذكره عمل به. ويمكن أن يكون المراد أنه إذا نسي ونوى إذا ذكر عمل

باليمين فله الأجر وقد أدى الواجب. وإن نوى عدم العمل بها بعد الذكر فلا

ثواب له وكان مؤاخذاً.

ومنها: أنه لا تجب كفاره اليمين قبل الحنث بل بعده.

ففى خبر طلحه بن زيد (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (أن علياً عليه السلام

كره أن يطعم الرجل فى كفاره اليمين قبل الحنث). وهذا حكم جار فى الكفارات

كلها كما سيحىء التنبيه عليه فلو قدمه أعاد.

فأما ما وقع فى خبر وهب بن وهب (٣) عن أبى جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام

(قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشره مساكين ويطعم قبل أن يحنث) فالوجه فيه هو

التقية لأنه موافق لمذهب العامة.

ومنها: أنه يجوز للوارث الحلف على نفى مال الميت مع وجوده إذا

كان موصى به أو مقراً به للغير، وليس عليه فى ذلك شئ.

وفى صحيح عبد الله بن مسكان (٤) عن العلاء بن السابرى (قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن امرأه أودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له: إن المال



- ١- (١) قرب الإسناد ص ١٢١ وفيه (يحلف على اليمين وينسى ما حاله).
- ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٧ ب ٥١ ح ١.
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٩ ح ٩٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٨ ب ٥١ ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١١، الوسائل ج ٢٠٨ ب ٤١ ح ١ وفيهما (ما لنا قبلك شئ) مع اختلاف يسير.

## (منها) تحريم الحلف بالبراءه من الله ورسوله والأئمه عليهم السلام

الذى دفعت إليك لفلانہ وماتت المرأه، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: كان لصاحبنا مالا لا نراه إلا عندك فاحلف لنا قبلك شئ، أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأونه عنده فليحلف، وإن كانت متهمه فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه).

والمراد أنه مع التهمه لا يحلف على الجميع بهذا الاقرار لأن الاقرار مع التهمه لا ينفذ إلا فى الثلث لوقوع ذلك فى مرض الموت.

ومنها: تحريم الحلف بالبراءه من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن الأئمه عليهم السلام صادقاً كان أو كاذباً، وأنها لا تنعقد، وفيها الكفارہ مع الحنث.

ففى مرسل ابن أبى عمير (١) رفعه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول:

أنا برئ من دين محمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات).

وخبّر يونس بن ظبيان (٢) وقد رواه المحمّدون الثلاثة (قال: قال لى: يا

يونس لا تحلف بالبراءه منا، فإنه من حلف بالبراءه صادقاً أو كاذباً فقد برئ منا).

وفى مكاتبه الصفار (٣) الصحيحه إلى أبى محمد عليه السلام (رجل حلف بالبراءه من

الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث، ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وعز وجل).

ص: ١٩٨

- ٢- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٥، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٤ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٢ وما في المصادر (من حلف بالبراءة منا).
- ٣- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣.

## جواز تحليف الظالم بالبراءة

وفى مرسله الفقيه (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من برئ من الله صادقا كان أو كاذبا فقد برئ الله منه).

وفى خبر المفضل بن عمر (٢) كما فى الفقيه نقلا من كتاب نوادر الحكمه  
(قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قول الله عز وجل (فلا أقسم بمواقع  
النجوم \* وأنه لقسم لو تعلمون عظيم) (٣): يعنى به البراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف  
بها الرجل، إن ذلك عظيم).

وجاء استثناء جوازها فى تحليف الظالم ليعجل الله عليه الفناء لحصول البراءة

له بالفعل لكنه يبرأ من حول الله وقوته. ففى مرسله صفوان الجمال (٤) (أن)

أبا جعفر المنصور قال لأبى عبد الله عليه السلام: رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس  
يدعو إليك ويجمع لك الأموال، فقال: والله ما كان - إلى أن قال المنصور: -

فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك، فجاء الرجل الذى يسعى به، فقال أبو عبد الله عليه السلام

يا هذا أتحلف؟ فقال: نعم والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن

الرحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيى من تعذيبك

ولكن قل: برئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولى وقوتى. فحلف بها الرجل

فما استتمها حتى وقع ميتا، فقال أبو جعفر المنصور: لا أصدق عليك بعد هذا أبدا،

وأحسن جائزته ورده).

وفى نهج البلاغه (٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحلفوا الظالم إذا أردتم

ص: ١٩٩

- ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٨ ح ١ وفيهما (يحلف بها الرجل يقول: إن ذلك عند الله عظيم).
- ٣- (٣) سورة الواقعة - آيه ٧٥ و ٧٦.
- ٤- (٤) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ ضمن ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
- ٥- (٥) نهج البلاغه (صبحي صالح) ص ٥١٢ رقم ٢٥٣ وفيه (عوجل العقوبه)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ٢.

## (منها) حكم الحلف برب المصحف

يمينه بأنه برئ من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل، وإذا

حلف بالله الذى لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه).

وفى الخرائج والجرائح (١) عن الرضا عليه السلام عن أبيه (أن رجلا وشى إلى

المنصور، أن جعفر بن محمد يأخذ البيعه لنفسه على الناس فيخرج عليهم، فأحضره

المنصور فقال الصادق عليه السلام: ما فعلت شيئا من ذلك، فقال المنصور لحاجبه: حلف

هذا الرجل على ما حكى عن هذا - يعنى الصادق عليه السلام - فقال: قل والله الذى لا إله

إلا هو، وجعل يغلظ عليه اليمين، فقال الصادق عليه السلام: لا تحلف هذا فإنى سمعت

أبى بذكر عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن من الناس من يحلف كاذبا

فيعظم الله فى يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه

ولكن دعنى أحلفه باليمين الذى حدثنى أبى عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا يحلف

بها حالف إلا بآئمه فقال المنصور: حلفه إذا يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل:

قل: إن كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولى وقوتى، فقالها

الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كان كاذبا فأتمته، فما استتم كلامه حتى

سقط الرجل ميتا واحتمل ومضى به).

ومنها: أن من حلف برب المصحف انعقدت وعليه بالحنث كفاره واحده.

ففى خبر السكونى (٢) كما فى الكافى والتهذيب والفقهاء إلا أنه فى الفقيه

مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف لا قرب المصحف

فحنث فعليه كفاره واحده).

- ١- (١) الخرائج والجرائح ص ١٢٤ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠١ ب ٣٣ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.
- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٠ وفيه (فقال: لا ورب المصحف فعليه)، التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٧٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٧ ب ٣٩ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

## (الأولى) لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمر وطعاما صفه واحده

وقد جاء ما يدل على انعقاد هذه اليمين، ففي حديث المناهى (1) (من حلف

بسوره من كتاب الله فعليه بكل آيه كفاره) وحمل على الاستحباب لعدم انعقاد

هذه اليمين ووقوع الحلف فيها بغير الله.

وبقى هنا مسائل قد تكلموا عليها لاشتباه معانى الألفاظ المتعلقة بها من

جبه الاشتراك اللفظى أو الحقيقه والمجاز أو المدلول الغوى أو العرفى لا بأس بذكرها

وإن خلت النصوص التى بأيدنا عنها، لكنها مما يمكن إرجاعها إلى القواعد

التى أذن لهم فى التفريع عليها.

الأولى: لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمر و

طعاما صفقه واحده ففي حثه بالأكل منه وجهان:

أحدهما: نعم، لأنهما لما اشترياه صدق على كل واحد منهما قد اشترى

نصفه، ولهذا يلزم كل واحد منهما نصف ثمنه، فإذا كان أزيد نصفه وقد أكل من

طعام اشتراه زيد إذ لم يكن محصورا فيما اشتراه زيد بل فيما صدق أنه اشتراه.

والثانى: لا، لأن الشراء عقد واحد، فإذا اشترك فيه اثنان ولم ينفرد أحدهما

به اختص كل واحد منهما فى العرف بنصفه فلم تكمل الصفقه لأحدهما فلا

يقع الحث لأن الأسماء فى الأيمان تتبع، فحينئذ فليس له جزء يقال: إن زيدا

انفرد بشرائه بل كل جزء يقال إنه اشتراه زيد وعمر و فهو بمنزله من حلف:

لا لبست ثوب زيد فلبس ثوبا لزيد وعمر و أو قال: لا دخلت دارا لزيد فدخل دارا

لزيد وعمر و. وهذا مختار الأكثر منهم الشيخ - رحمه الله - فى الخلاف والمحقق

فى الشرايع والعلامه فى أكثر كتبه، وفى المبسوط قوى القولين معا.



وأجيب عما احتج به الأول بأنه لا يلزم من لزوم كل واحد نصف ثمنه أن يكون مشترياً لنصفه، وإنما الواقع أن كل واحد منهما نصف مشتر لجمعه لا مشتر تام لنصفه، وهذا أقوى.

ص: ٢٠١

---

١- (١) الفقيه ج ٤ ص ٥٥ س ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٢.

## (الثانية) لو حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاما منفردا أو اشترى عمرو طعاما كذلك ثم اختلطا فأكل منه الحالف

وأما تشبيه الطعام بالمشترك بالثوب والدار ففي غاية الضعف لظهور والفرق بأن بعض القميص ليس بقمييص وبعض الدار ليس بدار، والحال إن زيدا لم يشتر جميع القميص والدار بخلاف الطعام، فإن اسمه يقع على القليل والكثير، وإنما المخلص منه ما ذكر من أن المشترك ليس هو ولا بعضه مال زيد ولا ما اشتراه. وحيث تقول بعدم الحث للأكل له إذا كان مشاعا فاقسمناه لم يحث بما يأكله من نصيب عمرو فهل يحث بما يأكله من نصيب زيد؟ وجهان منشأهما أن القسمه تميز لما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو فيصدق على كل ما حصل لكل واحد منهما أنه الذي اشتراه، ومن أن الذي اشتراه كان غير معين، وما حصل له بالقسمه معين، فهذا ليس هو الذي اشتراه بعينه، فلا يحث به وما ادعى من أن القسمه تميز ما اشتراه فليس بمسلم بل تميز حقه من المشترك بينهما بالشراء المشترك، وهذا هو الأقوى، وقد تردد في ذلك أيضا الشيخ - رحمه الله - في المبسوط مستوجها لكن من القولين.

الثانية: لو كان قد حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاما منفردا أو اشترى عمرو طعاما كذلك ثم اختلطا فأكل منه الحالف ففيه أوجه. (أحدها) وهو مختار الشيخ - رحمه الله - في الخلاف واستحسنه المحقق في الشرائع، أنه إن كان أكل النصف فما دونه لم يحث، وإن زاد على النصف حث لأنه بزيادته على النصف يحصل له الجزم لأنه أكل من طعام زيد لا بدونه. ومثله ما ذكره أيضا فيما لو حلف لا يأكل تمره واختلطت بتمر كثير فإنه لا يحث ما بقيت تمره، وإنما يحث إذا أكل الجميع لأنه تحققنا حينئذ

أنه قد أكل المحلوف عليه، وهذا التقييد الذي وقع بالنصف إنما هو عند استواء

القدرين، وإلا فالمعتبر حينئذ الزيادة على مقدار حق عمرو ليتحقق دخول

حق زيد.

(وثانيها) أنه لا يحث ولو أكله لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه

ص: ٢٠٢

### (الثالثه) لو حلف أن لا يأكل تمره معينه فاختلفت بتمر

لأنه اشتراه زيد فصار كما لو اشتراه زيد مع غيره بتقرير ما تقدم هناك.

(وثالثها) أنه إذا أكل من الحنطه قليلا يمكن أن يكون مما اشتراه الآخر

كالحبه والحببتين من الحنطه لم يحنث، وإن كان قد أكل قدرا صالحا كالكف

والكفين حنث لأنه نتحقق في العاده أن فيه ما اشتراه زيد وإن لم يتعين لنا.

(ورابعها) التفصيل بوجه آخر، وهو أنه إن كان مايعا كالعسل واللبن أو

ما يشبه الممتزج كالدقيق حصل له الحنث بقليله وكثيره لشده الامتزاج والاختلاط

في أجزاءها بعضها ببعض، فأى شئ أكله تحقق أن فيه أجزاء مما اشتراه زيد،

وإن كان متميزا كالرطب والتمر والخبز لم يحنث حتى يأكل أكثر مما اشتراه

عمره لقيام الاحتمال في المتميز وانتفائه عن الممتزج، وهذا ما اختاره العلامة في

المختلف.

(وخامسها) حصول الحنث بالأكل منه مطلقا، وهو اختيار القاضى ابن

البراح، واحتج عليه بما هو أضعف من بيت العنكبوت لأن الحنث منوط بالقطع

بأنه أكل ما اشتراه زيد الذى هو متعلق اليمين لا بعدم القطع بأنه لم يأكل منه.

الثالثه: لو حلف لا يأكل تمره معينه فاختلفت بتمر لم يحنث إلا بأكله

أجمع أو يتيقن أكلها، ولا يكفى في ذلك تلف تمره منه فلم يحنث بأكل الباقي

مع الشك في المحلوف عليه، وذلك واضح لأن تيقن الحنث بأكل الجميع

لا إشكال فيه. لكن قد يعلم بدون ذلك كما لو كانت من جنس مخصوص فوقعت

في أجناس مختلفه فأكل جميع أجناس المحلوف عليه فإنه يحنث وإن كان قد بقى

غيره من الأجناس لأن المعبر القطع بكونه أكل المحلوف عليه وذلك حاصل،

ومتى أبقى من المجموع أو من الجنس بقدر العدد المحلوف عليه لم يحصل الحنث،  
والفرق بين هذا وبين ما لو اشتبهت أجنبيه بزوجاته أن الأصل فى النكاح التحريم  
ما عدا الحليله، فما لم يعلم بعينها يحرم النكاح عملاً بهذا الأصل حتى يثبت المييح،  
بخلاف التمره المحلوف عليها فإن أمرها على العكس من ذلك، حيث إن الأصل

ص: ٢٠٣

## (الرابعة) لو حلف أن يأكل هذا الطعام غدا فأكله اليوم

إباحه أكل إلا ما علم تحريمه بالحلف، فما لم يعلم كان باقيا على أصل الحل، وهكذا القول في نظائره من الأعداد المشتبهه بغيرها المخالف لها في الحكم فإنه يعمل فيه بالأصل من حل وحرمة ونجاسه وطهاره. هذا من حيث الحث وعدمه. وهل حل تناول لازم لعدم الحث؟ المشهور بين علمائنا ذلك - وهو الذى اختاره المحقق فى الشرايع، واستقرب العلامة فى كثير من كتبه - وجوب اجتناب المحصور الذى لا يشق تركه لأنه احتراز عن الضرر المطلوب ولا حرج فيه، وتؤيده الأخبار المانعه من إباحه أكل الحلال والحرام المختلطين إذا كان محصورا وهى كثيره جدا، فتورث هذا القول قوه.

ولو فرض تلف تمره لم يحث بأكل الباقي كما سمعت كما لو أبقي تمره وكذلك لاحتمال كون التالفه هى المحلوف عليها فيستمسك فى الباقي لأصل الحل، وقد وقع للمحقق وكثير من علمائنا التمثيل بعدم الحث بإبقاء تمره، والأولى التمثيل بإبقاء بعض تمره للتنبيه على أن من حلف لا يأكل تمره لا يحث بأكل بعضها. وكذا لو حلف لا يأكل رمانه أو رغيفا ونحو ذلك، وإنما بتحقق الحث باستيعاب الجميع لأن البعض لا يصدق عليه اسم المحلوف عليه، والحكم هنا كما سبق فى اقتضائه الجميع فلا يبر إلا به.

وفى استثناء ما يبقى من فتات الرغيف التى جرت العاده بترك الناس له ولا يتكلفون التقاطه وجهان، والأقوى فى ذلك اتباع العرف. ولو قال: لا كلن هذه الرمانه فترك حبه منها لم يبرأ. لا آكلها فترك حبه لم يحث مع

احتماله كما سبق.

الرابعه: إذا حلف أن يأكل هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث لتحقق

المخالفة ويلزمه الكفاره معجلا، وكذلك لو هلك الطعام قبل الغد أو في الغد

بشيء من جهته، ولو هلك من غير جهته لم يكفر وذلك لأن متعلق الحلف أكله

ص: ٢٠٤

## الصور المحتمله فى المقام

غدا فلا يتحقق البر إلا به، ويتحقق الحنث قطعاً مع تأخير أكله عن الغد مع الامكان.

ويبقى الكلام فى مواضع: (أحدها) أن يأكل قبل الغد اختياراً كما مثلنا وقد جزم المحقق فى الشرايع بالحنث ولزوم تكفيره معجلاً لتحقق المخالفه منه بمقتى اليمين اختياراً، وقد وجب عليه الوفاء باليمين لايقاعه إياه، فيدخل تحت العموم، ولا يتم ذلك إلا بحفظه الطعام إلى الغد لير به يمينه، فإذا أكله فقد فوت البر لنفسه مختاراً، وهذا هو معنى الحنث، فتلزم الكفاره حينئذ. وضعف بأن الحنث إنما يتحقق بمخالفه اليمين بعد انعقادها ولا انعقاد قبل الغد لأنه سبب الوجوب فينتفى المسبب قبله، ولا مكان موته قبل مجئ الغد فيسقط. ولأن تعليقه الأكل على حصول الغد تعليق بما لا يقدر عليه الحالف فكيف يحنث قبل حصوله! فالأقوى إذا مراعاة وجوبها لبقائه إلى الغد مع تمكنه من أكله مع وجوده.

وبالجملة: فالحاصل قبل حضور الغد باليمين جزء السبب لاتمامه، وإنما يتم بحضور الغد. وربما بنى حكم هذه المسألة على أن المكلف إذا علم شرط انتفاء التكليف هل يحسن تكليفه قبل مجئ وقته أم لا؟ وفيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وتقدم البحث فيه غير ضروره (1) كما فى الصوم إذا طرأ المانع فى أثناء النهار وأفسده قبله باختياره، هكذا قاله جماعه.

وفيه نظر، للفرق بين الأمرين فإنه فى هذه المسألة لم يتم سبب الوجوب قطعاً لتعلق اليمين على سبب أمر متجدد لم يحصل بعد، بخلاف القاعده الأصوليه



فإنها قد فرضت في مستجمع الشرائط وتام السبب وإن طرأ بعد ذلك ما أبطله،  
فيمكن الحكم هنا بوجود الكفاره لاجتماع شرائط التكليف في ابتداء لفعل بخلاف  
المتنازع فيه هنا.

ص: ٢٠٥

---

١- (١) كذا في النسخه، ولعل الصحيح (غير مره).

## فى تحريم بيع السلاح من أعداء الدين

(ثانيها) أن يهلك الطعام قبل الغد لكنه بسبب من الحالف، وفيه القولان المتقدمان كما لو أكله.

(وثالثها) أن يهلك قبله لا بسببه فلا حنث ولا كفاره قطعاً.

(ورابعها) أن يهلك فى الغد قبل التمكن من أكله قبل اختياره أو بغير اختياره، والحكم فيه كالذى تلف قبله.

(وخامسها) أن يهلك فى الغد بعد تمكنه من أكله باختياره، وتجب عليه

الكفاره لتفويته الواجب باختياره كما لو حلف ليأكله من غير تقييد بزمان معين ولم يأكله باختياره وأتلفه.

(وسادسها) أن يهلك فى الغد بعد التمكن لا باختياره، وفى حنثه هنا وجهان:

من إخلاله بمقتضى اليمين بعد انعقادها مختاراً، ومن أن الوقت موسع وقد أذن له الشارع فى التأخير لأن جميع الغد وقت له، فتأخيره لا يوجب التقصير.

وربما قد خرج هذان الوجهان على أن من مات فى أثناء الوقت ولم يصل

هل يجب عليه القضاء أم لا؟ لأن التأخير عن أول

الوقت، وربما فرق بينه وبين ما لو قال: لآكلن هذا الطعام وأطلق ثم أخرج مع

التمكن حتى تلف الطعام فإنه ليس هناك بجواز التأخير وقت مضبوط والأمر فيه

إلى اجتهاده، فإذا مات ظهر خطأه وتقصيره، وما هنا الوقت مقيد مضبوط وهو

فى سعه من التأخير لتلك الغايه، وفيه أن الوقت الموسع للعمر، وتضييقه إنما يحصل

بأمارات الموت وتضييق العمر عنه، فلا تقصير مع حصول الموت قبله مطلقاً بل مع

ظهور الأماره والمخالفه، فلو مات فجأه لم يظهر الخطأ حيث لم يخالف ما أناطه

الشارع به كالوقت الموسع.

ثم إذا قلنا بحصول الحنث في الغد فهل يحكم به في الحال أو قبل الغروب؟

ص: ٢٠٦

## (الخامسه) لو حلف أن لا يشرب من ماء الفرات وفعل

وجهان، وتظهر فائده الوجوب فى جواز الشروع فى اخراجها حينئذ وفيما لو مات قبل الوقتين.

الخامسه: لو حلف أن لا ماء يشرب من الفرات حصل الحنث بما يصدق عليه الشرب من مائها كرع منها أو شرب بيده أو بإناء).

وربما قيل: إنه لا يحنث إلا بالكرع منها، وهو مذهب الشيخ فى المبسوط وابن إدريس فى السرائر. وما قلناه هو مذهب الأكثر، وعليه الشيخ فى الخلاف، وإليه مال الحقق فى الشرايع لدلاله العرف على صدق الشرب منه بذلك.

واللغه لا تنافى ذلك لأن (من) هنا للابتداء، إذ المراد كون الفرات مبدأ للشرب سواء كان بواسطه أم بغيرها، ويؤيده قوله تعالى (إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى) إلى قوله (من اغترف غرفة بيده) (1) والأصل فى الاستثناء الاتصال.

وحجه الثانى أن الشرب منها بغير واسطه كالكرع هو الحقيقه وما عداه مجاز، وعلامه الحقيقه أنه لو حلف على الشرب من ماء الإداوه لم يحنث بصب مائها فى إناء غيره أو فى يده ثم يشربه قطعاً، ولو كان حقيقه فى الأعم لزم الحنث هنا أيضاً. والأقوى الأول لدلاله العرف عليه، والشرب من الشئ بالواسطه أو غيرها غير منضبط، لأنه لو اعتبر عدم الواسطه لزم عدم الحنث بالكرع أيضاً لأن أخذه بالفم سابق على الشرب، بدليل أنه لو مجه فيه بعد أخذه لم يكن شارباً، ولو صب فى القدح وشرب لا يصدق عليه أنه شرب من الكوز، فدل ذلك على عدم مناط الواسطه، وإنما المحكم فى مثله العرف وهو دال على الشرب من النهر

على ما يعم الواسطه، وفي الكوز على ما كان بغير واسطه، وعلى أن توسط الفم

غير مانع مطلقا.

ص: ٢٠٧

---

١- (١) سورة البقره - آيه ٢٤٩.

## (السابعه) لو حلف أن لا يأكل لحما وأطلق

السادسه: إذا حلف: إذا أكلت رؤوسا انصرف إلى ما جرت العاده بأكله

كرؤوس البقر والغنم والإبل، فلا يحصل الحنث بأكل رؤوس الطيور والسمك والجراد عند الأكثر ترجيحا للعرف على اللغه.

وخالف ابن إدريس فحكم بحصول الحنث بأحد هذه الأشياء حملا للفظ على معناه اللغوى. وتردد المحقق فى ذلك، ولعل العرف غير منضبط بخلاف اللغه، ولأن اللغه حقيقه إجماعا بخلاف العرف، إذا العاده ناقله من الحقيقه اللغويه أو مخصصه، كلاهما مجاز غايته أن يصير راجحا، وإذا تعارض الحقيقه المرجوحه والمجاز الراجح وقع الاشكال فى الترجيح.

ولو ادعى صيروره العرف حقيقه ففى ترجيح أحد الحقيقتين على الأخرى

خلاف مشهور بين الأصوليين، وإن كان المختار من ذلك ترجيح العرف على اللغه لكن بشرط أن يكون منضبطا، والمعتبر منه عرف الحالف. هذا كله إذا لم ينو الحالف شيئا معينا، وإلا تعين لما عرفت من أن إطلاق اليمين تابع للنيه ومقيد بها.

السابعه: لو حلف أن لا يأكل لحما فالخلاف الجارى فى المسأله السابقه

جار هاهنا، ويقوى هنا أنه يحنث بالجميع. وهذان القولان للشيخ، وعدم دخول لحم الطير والسمك حيث إن العرف لا يساعد عليه بخلاف اللغه.

والمذهب الأول للشيخ فى الخلاف وعليه الأكثر الاطلاق اسم للحم على

السمك فى قوله تعالى (ومن كل تأكلون لحما طريا) (1). وقد قواه ابن إدريس

هنا مع ذهابه فى الأول إلى التقييد مستدلا بترجيح عرف الشرع على العاده،

عملا بالحقيقه اللغويه. وهذا كله إذا لم ينو شيئا مخصوصا كما قرناه فيما

سبق، وإلا فالمعتبر ما نواه.

ص: ٢٠٨

---

١- (١) سورة فاطر - آية ١٢.

## (العاشره) لو حلف أن لا يأكل سمنا فأطلق فأكله مع الخبز

الثامنه: لو حلف أن لا يأكل شحما فهل يحنث بأكل شحم الطير أم لا  
لوقوع الخلاف فى ظهوره فى اسم اللحم أو الشحم؟ ففیه وجهان: من جهة أنه لحم  
سمين بكمال الامتزاج فكأنه جزء من اللحم، ومن إطلاق اسم الشحم عليه،  
ولهذا استثناء الله تعالى من الشحم بقوله (حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت  
ظهورهما) (1) والأصل فى الاستثناء الاتصال كما تقرر فى الاقرار وغيره لأن المنفصل  
مجاز لا يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق بدون القرينه.

ويرد عليه أن القرينه هنا موجوده لأنه عطف عليه الحوايا أو مختلط  
بعظم وهو لحم اتفاقا، فيلزم أن يكون الاستثناء متصلا أو منفصلا، فحملة فى  
الجميع على الانفصال أولى.

وأجيب بأن العطف فى قوه تكرر العامل، فيكون الاستثناء فى حكم المتعدد  
تصير استثناءات متعدده لا يضر اختلافها بالاتصال والانفصال. وقد ادعى ابن إدريس  
فى سرائره إجماع أهل اللغة على تسميته شرعا. وعلى كل تقدير منحصر فى أحد  
الصنفين: اللحم والشحم، فإذا حلف على أكل اللحم ولم نقل بكون السمين شحما  
دخل فى اللحم، وإلا ففى الشحم.

التاسعه: لو حلف: لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه هل يحنث أم لا؟ فيه قولان،  
أصحهما الحنث لتحقق الذوق بذلك، لأنه حقيقه فى إدراك طعم الشئ  
فى الفم بالقوه المودعه فى اللسان المنبثه فى العصب المفروش وهى كقوه المس فى  
توقفها على المماسه باللسان، ومن ثم جاز للصائم أن يذوق الطعام من غير أن  
يفطر به، وفيه وجه ضعيف جدا لأنه لا يحنث بذلك لأنه لا يفطر الصائم به،



ولا يخفى عدم الملازمه.

العاشره: لو حلف أن لا يأكل سمنا فأطلق فأكله مع الخبز حنث، وكذا

ص: ٢٠٩

---

١- (١) سورة الأنعام - آيه ١٤٦.

## (الحادي عشره) لو قال: لا أكلت من هذه الحنطه فطحنها دقيقا أو سويقا

لو وضعه على الطعام إذا بقى متميزا، بخلاف ما لو حلف أن يأكل لبنا فأكل

جبنا أو زبدا يحنث لأن كل واحد من السمن والزبد والجبن واللبن

أصناف مختلفه اسما وصفه وإن كان بعضها فى الأصل راجعا إلى بعض، ولا إشكال

فى عدم صدقه بأكل اللبن والجبن، لكن فى حنثه بأكل الزبد خلاف، ففيه

وجهان، أصحهما أنه لا يحنث أيضا لتفاوتهما فى الأسماء والصفات.

ووجه الحنث به أن الزبد سمن لاشتماله عليه، بخلاف العكس، لأن

الزبد عباره عن مجموع السمن وباقى المخيض، ولا فرق فى السمن بين أن يأكله

جامدا أو ذائبا مع الخبز ومنفردا على الطعام فإنه لا يحنث لعدم دخول الأكل فى الشرب

مع احتماله أيضا نظرا إلى العرف، لكنه بعيد، لأن انضباط العرف ممنوع. فكذا

لا يحنث بحلفه على أكل الزبد بالسمن ولا باللبن بطريق أولى، وبالعكس لاختلاف

الاسم والوصف لغه وعرفا، ويدخل فى اللبن الحليب والرائب منه واللبن والمخيض

من الأنعام والصيد، إلا أن يخص العرف بعضها.

الحادي عشره: لو قال: لا أكلت من هذه الحنطه فطحنها دقيقا أو سويقا

لم يتحقق الحنث، وكذا لو حلف أن لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله، وهذا مما

تعارض فيه الاسم والإشاره، فإن هذه تقتضى تعلق اليمين بها ما دامت موجوده وإن

تغيرت، وتقيدها بالحنطه والدقيق ونحوهما يقتضى زوال اليمين بزوال القيد.

وفى بقاء الحنث مع التغيير المذكور وجهان:

أجودهما - وهو الذى قطع به المحقق فى الشرائع حتى أنه لم يذكر غيره

وقبله الشيخ فى المبسوط - وزواله لأن اسم الحنطه قد أزاله الطحن وصورته قد

تغيرت، فصار كما لو زرع فنبت فأكلها حشيشا، أو قال: لا آكل من هذا

البيض فصار فرخا فأكله.

ص: ٢١٠

## فيما قاله الشيخ من وقوع الطلاق بغير العربية

والقول الثاني: بقاء الحنث، وهو مذهب القاضى ابن البراج، لأن الإشاره وقعت على العين وهى باقيه، ولأن الحنطه إنما تؤكل كذلك غالبا فيكون بمنزله أن يقول: لا آكل هذا الكبش فذبحه وأكله، ولأن الحقيقه النوعيه لا تتبدل، وإنما المتغير بعض أو صافها، بخلاف ما لو صارت الحنطه حشيشا والبيض فرخا.

وكذا الحكم فيما لو قال: لا آكل من هذا الرطب فصار تمرا أو هذا البسر فصار رطبا أو العنب فصار زيببا أو لا أشرب من هذا العصير فصار خلا. وقد ذكر أنه باحث شيخه فى ذلك، وأورد عليه أن عين الحنطه باقيه وإنما تغيرت بتقطيع الأجزاء الذى هو الطحن. فأجابه الشيخ بأن متعلق اليمين مسمى الحنطه والدقيق لا يقال عليه هذا الاسم، فينتفى الحكم بانتفاء هذا الاطلاق كما أن الخبز لا يسمى دقيقا، فألزمه بأن من حلف أن لا يأكل هذا الخيار والتفاح ثم قشره وقطعه وأكله لا يحنث، ولا شبهه فى أنه يحنث. فالتزم بمثل ذلك فى الخيار والتفاح وهو التزام ردى.

والحق أن الخيار والتفاح لم يخرجوا عن مساهما بالتقطيع ولا حدث لهما اسم زائد على كونه خيارا مقطعا أو تفاحا مقطعا، بخلاف الحنطه المطحونه فإنها لا تسمى بعد الطحن حنطه لغه ولا عرفا إلا على طريق المجاز، وبهذا حصل الفرق بينهما، فأوجب الحنث فى أكل الخيار المقطع والتفاح، بخلاف الدقيق.

والعلامه فى المختلف بعد أن نقل كلام الشيخين واعترض عليه وحقق المسأله بما حاصله يرجع إلى اختيار كلام القاضى فى الحنطه والدقيق، بخلاف الرطب

إذا صار تمرا والعنب إذا صار زيبيا ونحو ذلك وجعل الفرق إنما يحصل للأكل  
حاله اليمين على حالته التي هو عليها يتعلق التحريم به على حاله تؤكل كالحنطه  
والدقيق فيحنت بأكلها خبزاً.

ص: ٢١١

## (الثالثه عشره) لو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل منصفا ونحوه

الثانيه عشره: لو حلف أن لا يأكل لحما فأكل إليه الشاه لم يحنث، واختلف

فيما لو أكل الكبد والقلب، وقد تردد المحقق فيهما.

وهذه المسأله متفرعه على مسأله ما لو خالط اللحم الشحم كما مر، ومن

هذا استشكل في الأليه فقيل: إنها من اللحم لو حلف عليه كذلك، فإنها منحصره

فيهما، ويحتمل خروجها عنهما معا لمخالفتها لهما اسما وصفه، وكذا والبحث

في السنام، ولا يحنث على أحدهما بالآخر.

وقد اختلفت أيضا في حصول الحنث بالكبد والقلب عند الحلف على اللحم

إلى قولين، قد بينا على أنهما في معناه وقد يقومان مقامه.

ويؤيده في انصراف اللفظ صلى الله عليه وآله (إن في الجسد مضغه). والمضغه القطعه

من اللحم، وعدم انصراف اللفظ إليهما عند الاطلاق وهو اللفظ الثاني كما إذا

قال لعبده السيد: اشتر لنا لحما فاشترهما مدعيا إنهما داخلان تحت إطلاق

الأمر فإنه يستحق اللوم، وما ذلك إلا لمنع دخولهما عرفا، وهذا علامه الحقيقه

ولصحه السلب التي هي قرينه المجاز فيقال: ما اشتريت لحما وإنما اشتريت

قلبا وكبدا، وهذا هو الأنظر نظرا إلى العرف. والوجهان آتيان في لحم الرأس

واللسان ولكنه هنا أولى بالدخول لو قيل به، فأما الكرش والمصران والمخ

فلا قطعاً.

الثالثه عشره: لو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل منصفا أو لا يأكل رطبا

فأكل منصفا حنث في المشهور. والقول بعدم الحنث كما وقع لابن إدريس الحلبي

ضعيف كما حققه المحقق.

وأصل هذا الخلاف أن معتمد البر والحث في اليمين على موجب اللفظ  
الذى هو متعلق اليمين ما لم تقترن به نيه أو قرينه خارجيه، وكان مدلول  
لفظ كل من البسر والرطب مخالفا للآخر، فإن الأول يطلق على ما لم يرطب

ص: ٢١٢

## (الرابعه عشره) لو حلف أن لا يأكل فأكفه فأكل واحده

من ثمر النخل بعد مقارنتها له، والثاني لما نضح منه وسرت فيه الحلاوه والمائيه، فلم يدخل أحدهما في الآخر إذا حلف عليه.

أما المنصف وهو الذى صار نصف الواحد منه رطبا والنصف الآخر بسرا ففى الحنث به لو حلف أن لا يأكل البسر أو الرطب، أو البر به لو حلف على أن يأكله وجهان: من صدق اسم الرطب على الجزء المرطب والبسر على الجزء الذى لم يرطب عليهما حقيقه وإنما لهما اسم خاص ووصف خاص فلا يحنث، وهذا الذى قد اعتمده ابن إدريس فى الاستدلال. هذا كله إذا أكل الجميع أو النصف الموافق لمقتضى اليمين.

أما لو اقتصر على النصف المخالف لمقتضى فلا إشكال فى عدم الحنث

لأن الرطبه اسم لما يرطب كله والبسر لما لم يرطب منه شئ وهذا غير متحقق فى المنصف ولا المعظم بخلاف البسر والرطب فإنه يصدق ببعضها.

الرابعه عشره: لو حلف أن لا يأكل فأكفه حنث بأكل واحد من الرمان

والعنب والرطب من ذلك، وفى مثل البطيخ تردد، وقع للمحقق وجماعه والشيخ فى

المبسوط قطع بدخوله فى الفاكهه، والقول الآخر هو من الخضروات.

والأصل فى ذلك أن الفاكهه، اسم لما يتفكه به بأن يتنعم به قبل الطعام

وبعده مما لا يكون مقصودا بالقوه من العنب أو التين والرطب والرمان والتفاح

والمشمش والكمثرى والخوخ والأترج والنارنج والليمون والنبق والموز والتوت

بأنواعه والسفرجل ونحوها، وليس مختصا بالثلاثه الأول، كما وقع فى عباره

الشرائع فقد ارتكب التجوز فيها، والحامل عليه تخصيص إشراف الأفراد منها أو



موضع النزاع، فإن بعض العامه قد منع من دخول الرمان والرطب فيهما لعطفهما

عليها لقوله تعالى (فيها فاكهه ونخل ورمان) (١) والعطف يقتضى المغايره.

وقد أجيب عن ذلك بأن المغايره حاصله على التقديرين فإنهما جزئيان

ص: ٢١٣

---

١- (١) سورة الرحمن - آيه ٦٨.

## (الخامسه عشره) لو حلف أن لا يأكل الادم أو يأكله

لها، والجزئى مغاير للكلى، وقد عطف عليه لمزيد شرف له عن غيره كما تقرر

فى علم البيان كعطف جبرئيل وميكائيل عليهما السلام على الملائكه فى قوله تعالى (من كان

عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) (1) وكعطف الصلاه الوسطى على

مطلق الصلاه وهو فى القرآن كثير، وكذا فى أشعار البلغاء.

ولا تدخل الخضراوات كالقثاء والخيار والباذنجان والجزر والقرع فى الفاكهه

اتفاقا، وقد سمعت الخلاف فى البطيخ، والأولى الرجوع فيه إلى العرف، وإن

فقد فالأصل عدم الحنث به، وإن سمي فاكهه فى الأخبار فهو للمبالغه فى حسنه.

ثم لا اشكال فى تناول الفاكهه لما ذكر فى أفرادها عند رطوبتها، أما تناوله

لليابس فموضع خلاف، ومقتضى التقسيم لها إلى الرطب واليابس صدقها عليهما

إلا أن العرف قد أخرج اليابس والانقسام أعم من الحقيقه، ولا نزاع فى جواز

التسميه فى الجملة. والوجه فى ذلك تحكيم العرف وهو شاهد بعدم تناول لليابس.

وكذا البحث فى مثل الفستق والبندق والجوز واللوز، وأولى بالمنع هنا،

وهو الأصح. وفى تناولها للبرى من الزعرور وحب الآس وحب الصنوبر إن

أدخلنا اللبوب فيها وجهان، وقد جزم العلامه فى التحرير بدخول حب الصنوبر

ونحوه، ولا وجه له بعدم إطلاق العرف وهو حاكم بالعدم، ولا بحث بشئ منها

ولا يبر لو حلف أن يأكلها.

الخامسه عشره: لو حلف أن لا يأكل الأدم أو يأكله كان صادقا لكل ما

يودم به، ولو كن ملحا ومائعا كاللبس أو غير مائع كاللحم، وأصله ما يضاف إلى

الخبز ويؤكل معه مرقه كان أم دهنا جامدا كان كالجبين والتمر فى بعض البلدان

والمالح والبقول والفجل أم مائعا كالخل والديس والعسل والسمن، ومساواه  
الجامد للمائع مذهب أصحابنا، والخلاف إنما هو للعامه حيث خصته بما يضع به.

ص: ٢١٤

---

١- (١) سورة البقره - آيه ٩٨.

## لو قال: لا شربت ماء هذا البئر

وبرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم (١) (سيد إدامكم الملح) وقوله صلى الله عليه وآله (٢) - وقد أخذ

كسره من خبز شعير فوضع عليها تمره فقال - (هذه آدم هذه). وقوله صلى الله عليه وآله (٣)

(سيد آدم أهل الدنيا والآخرة اللحم) مضافا إلى العرف واللغة فالحق التعميم.

وفى الأخبار ما يدل على تعدد الأدم فى أشياء كثيرة غير ما ذكرناه، إلا أنها

باعتبار البلدان دون بعض فكم من آدم فى بلاد هو طعام فى أخرى وبالعكس فيتبع

عرف تلك البلد.

السادسه عشره: إذا قال: إذا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث إلا بشرب

جميع مائه وكذا لو قال: لا شربت ماءه، وهكذا كل شئ لا يبر إلا بفعله أجمع

أما لو قال: لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض إذ لا يمكن صرفه إلى الكل،

وربما قيل: لا يحنث أيضا.

وبالجملة: إن الماء إذا نسب إلى ما يمكن شربه ولو فى مده طويله فإنه

لا يحنث إلا بشرب جميعه، وما دام يبقى فيه فلا حنث. ولكن يستثنى من ذلك البلل

اليسير الذى يبقى فى العاده، وينبغى أن يكون هو المراد من قوله (لا شربت ماءه)

ولهذا قد مثل بالأمرين المحقق فى الشرائع لأن مؤداه عرفا كذلك.

وقال الشهيد - رحمه الله - فى بعض تعليقاته على الشرائع حيث قال: ولو

قال: لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض إنما وقع من لفظ (شربت) من

تحريف الكتاب والصواب لو قال: لا شربت ماء هذا البئر العظيمه أو النهر فهل

يحنث بشرب بعضه؟ وفيه وجهان:

أحدهما: نعم لأنه لا يمكن شرب الجميع فتصرف اليمين إلى البعض، ولأن

من شرب من دجله أو الفرات يصدق عرفا أنه شرب ماء دجله والفرات، ثم قال:

ص: ٢١٥

- 
- ١- (١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٠٨ ب ٣١ ح ٢.
  - ٢- (٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١١٢ ب ٥٢ ح ٧ وفيه اختلاف يسير.
  - ٣- (٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٠٤ ب ٧ ح ١ وفيه (سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم).

## (السابعه عشره) لو قال: لا أكلت هذين الطعامين فأكل أحدهما

والثانى: وهو الذى اختاره المصنف لأن الحلف على الجميع فصار كما لو قال: لا شربت ماء هذه الإداوه، والعرف بما ادعوه غير منضبط فلا يحكم بل ينبغى على هذا أن يقال: لا ينعقد يمينه لأن الحث فيه غير متصور كما لو حلف لا يصعد إلى السماء.

ويتفرع على ذلك كما لو قال: لا شربت ماء هذا البئر أو النهر فيحمل حل اليمين على البعض فيبر بشرب بعضه وإن قل، والأظهر أنه يبر شرب البعض بل يكون كالحالف على غير المقدور فلا تنعقد اليمين لأن البر فيه غير ممكن أما لو كانت يمينه: لا شربت من ماء هذه الإداوه أو الجره حث بما يشرب من مائها قليلا كان أو كثيرا، وكذا لو قال: لا شربن من مائها بر بما يشرب منه كذلك. وكذا الحكم فى ماء البئر وماء النهر لإفاده (من) التبعض هنا بالقرينه ولعدم صلوحها للتبيين.

السابعه عشره: لو قال: لا أكلت هذين الطعامين لم يحث بأكل أحدهما وكذا لو قال: لا آكل هذا الخبز وهذا السمك لم يحث إلا بأكلها لأن الواو العاطفه لمطلق الجمع فهى كألف التشبيه.

وخالف الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط فقال: فإن حلف: لا كلمت زيدا وعمرا فكلم أحدهما حث لأن الواو العاطفه تنوب مناب الفعل. وفيه من التكلف ما لا يخفى، فالأصح ما ذهب إليه الأكثر ولا فرق بين أن يكون عبر بصيغه المثنى أو صيغه الجمع لعطف (1) لأنهما فى الدلاله واحد، وكون الواو نائبه مناب الفعل العامل لا نعرف له وجها. لأن الواو يجعل الشئين كالشئ الواحد لما علم

أنها بمثابة ألف التثنيه وواو الجمع.

أما لو كرر حرف النفي فقال: لا أكلم زيدا ولا أكلم عمرا ولا آكل هذا

السمك ولا هذا التمر حنث بأكل واحد منهما وصار بمنزله يمينين، وبالحنث

ص: ٢١٤

---

١- (١) كذا في النسخه، ولعل (لعطف) زائده.

## (التاسعه عشره) لو قال: لا شربت لك ماء من عطش

فى إحداهما لا تنحل الأخرى كما لو قال: والله لا أكلم زيدا، والله لا أكلم عمرا.

ولو قال فى الاثبات: لا ألسن هذا الثوب وهذا الثوب ففى كونهما يمينين

أو واحده وجهان كما سبق.

الثامنه عشره: إذا حلف: لا آكل خلا فاصطبغ به حنث عند جماعه وعند

آخرين لا يحنث لأنه ينصرف عرفا إلى أكله متميزا إما منفردا أو مع غيره. أما لو

استهلكك بالمزج نحو الطعام وانتفت التسميه فلا حنث وإن بقيت الحموضه وغيرها

من أوصافه، وقد تقدم الكلام عليه فى السمن.

التاسعه عشره: لو قال: لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقه فى تحريم الماء،

وهل يتعدى إلى الطعام فيه؟ قيل: نعم، عرفا، وقيل: لا، تمسكا بالحقيقه لأن هذا

اللفظ فى شرب مائه حاله العطش. وقد يتجاوز فيما هو أعم من ذلك بأن يريد به

أنه لا يتناول شيئا من مائه، وإن قل فلفظه خاص. وقيل: يعم بواسطه سببه وهو

عكس ما يقوله الأصوليون فى مؤلفاتهم فيما إذا كان اللفظ عاما وسببه خاص ككثر

بضاعه وشاه ميمونه.

وهل العبره بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ وقد اختلف العلماء فى العمل

بحقيقه هذا اللفظ الخاص أو بمجازه حيث هو كناية عن ترك غير الماء من المأكول

ونحوه نظرا إلى القرينه. فجماعه على العمل بالثانى لأن العرف يدل عليه

فيكون من باب تعارض اللغه والعرف أو الحقيقه المتروكه والمجاز الغالب، وهو

تحقيق حسن لكن مع انضباط العرف أو دلالة القرائن عليه، وإلا تمسك بالحقيقه

لا صاله البراءه فيما زاد عليها، ولأن إرادته العام من اللفظ الخاص ليس من أنواع



المجاز المستعمله اصطلاحا فكيف تحمل عليه عند الاشتباه؟ وإنما غايته أن يحمل

عليه مع قصده أو ظهور القرائن بإرادته.

وقيل: يعمل على الحقيقه مطلقا لأن الأيمان إنما تبني على الألفاظ لا على

ص: ٢١٧

## (العشرون) لو حلف على فعل مستديم

القصود التي لا تحملها الألفاظ ولم تستعمل لغه فيها كما إذا حلف على الصلاة وقال: أردت فإنه لا يقبل اتفاقاً.

العشرون: إذا حلف على فعل مستديم فحنثه يحصل باستدامته، إلا أن يكون الفعل ينسب إلى المده كما ينسب إلى الابتداء، والضابط في هذه المسألة الفارق بين صورها أن ما لا يتقدر بمده كالبيع والهبة والترويح وغيرها من العقود والايقاعات والوطء والدخول ونحو ذلك لا يحنث باستدامتها لأن استدامه الأحوال المذكوره ليست كإنشائها، إذ لا يصح أن يقال: بعث شهراً ولا دخلت. وكذا الكلام في البقيه وما يتقدر بالمده كالسكنى والمسكنه والعقود والقيام واللبس والركوب والمشى فيحنث باستدامتها كإبتدائها، فإذا حلف أن لا يفعله حنث باستدامته لصدق الاسم بذلك لأنه يصح أن يقال: لبست شهراً وركبت ليله وسكنت سنه وسكنته شهراً، ومثله الكلام في البواقي.

وقد يقع الاشتباه في بعض الأفعال فيتوجه الاشكال في حكمه إذ يحتمل حينئذ فيه مغايره الابتداء للاستدامه، فلا يحنث لو حلف لا يتطيب باستدامه الطيب لأنه لا يقال: تطيبت شهراً بل منذ شهر وإن كان باقياً عليه كالطهاره على البقاء عليها. ويحتمل اتحادهما لأنه يصدق عليه الآن متطيب ولأنه محرم عليه في الاحرام استدامته كإبتدائه. والذي حققه المحقق في الشرائع هو الأول، وهو الأقوى لأنه حلف أن لا يتطيب ولم يحلف على أنه متطيباً، وبين الأمرين فرق.

وأما تحريم استدامه الطيب على المحرم فبدليل خارج كتحريم شمه عليه

وإبتدائه ويحصل باستدامته ولصحه السلب الذى هو قرينه المجاز لأنه يصح أن  
يقال: ما تطيب منذ يومين وما تطيب اليوم وإن كان الطيب باقيا عليه وهذا  
الوجهان آتيان فى الوطاء إذ لا يقال: وطأت يوما وشهرا، ومقتضاه أن من حلف

ص: ٢١٨

## لو قال: لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها

أن لا يظاً لا يحنث باستدامته ما لم يعد بعد النزاع. وأما تحريم الاستدامة على الصائم والمحرم كالابتداء ثابت فأشبهه الطيب.

وإذا تقرر ذلك فلو قال: لا دخلت داراً أو دار فلان وهو فيها لم يحصل له الحنث بالمكث فيها وإن تطاول زمانه حتى يخرج منها فيعود إليه فهناك يحنث. وكذا لو قال: لا بعث وقد باع ولو بخيار فاستمر عليه أو لا تزوجت والحال أن له زوجه فلم يطلقها.

ولو قال: لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب عليه التحول عنها إلى اليوم وإن كان قد أبقى رحله وأهله لأن متعلق يمينه سكناه بنفسه لا بأهله ومتاعه. كما أنه لا فرق في الحنث مع مكثه بين أن يكون قد صدر منه إخراج أهله ورحله أم لم يصدر خلافاً لبعض العامة فيهما، ولا يحنث بالعود إليها لا للسكنى بل لنقل رحله وإن كان قد مكث، بخلاف ما لو حلف على دخوله فإنه يحنث وبه وإن كان لنقل المتاع.

ولو مكث بعد اليمين ولو قليلاً فإن لم يكن لأجل نقل متاعه حنث لصدق الاستدامة بذلك، ولو كان لأجله بأن نهض بجمع المتاع وأمر أهله بالخروج وتلبس بمقدمات الخروج فهل يحنث؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، لأنه أقام فيها مع التمكن من الخروج، وبهذا جزم العلامة في التحرير ولم يذكر سواه. وأرجحهما - وبه جزم في القواعد - المنع، لأن المستقل بأسباب الخروج لم يعد ساكناً في الدار.

ويؤيده ما أجمعوا عليه من أنه لو خرج في الحال ثم عاد لزياره أو عياده

أو نقل متاع أو عماره ونحو ذلك غير السكنى لا يحث، ولأنه قد فارقها فى الحال

وبمجرد العود لا يصيره ساكنا.

أما لو احتاج أن يبيت فيها ليله لأجل أن يحفظ فيها متاعه ففيه خلاف

ص: ٢١٩

## فى بيان التطبيقات فى المقام

إلى قولين، أوجودهما عدم الحنث لأن الضروره لا تجامع الحنث بل ربما نافى  
أصل اليمين. ولو خرج فى الحال ثم مر بها مجتازا لم يحنث لأن مثل ذلك  
لا يعد سكنى. وإن تردد فيها ساعه بغير غرض فكذلك.

ويحتمل الحنث ويشكل بعدم صدق السكنى بذلك إذ ليس المراد بها المكث  
مطلقا بل اتخاذها مسكنا وهو غير صادق بالتردد وإن مكث على وجه لا يصدق  
اسمها، وهذا وارد على القول بالتفصيل الواقع عند الخروج إلا أنه يمكن الفرق  
بأنها إذا كانت مسكنا لا يخرج عنه بمجرد النيه، كما أن المقيم لا يصير مسافرا  
بمجرد النيه، بخلاف من خرج عنها ثم عاد فإنه بخروجه عن اسم الساكن

يحتاج فى صدق الاسم عليه بعد عوده إلى إحداث إقامه يصدق معها.

الحاديه والعشرون: الأصل المرجوع إليه برا وحنثا فى اليمين هو اتباع

موجب الألفاظ التى تعلقت بها اليمين، إلا أنها قد تقيد وتخصص بنيه

تقترن بها أو باصطلاح أو قرينه أخرى كما نبهناك عليه فى المسائل السابقه،

وعليه قد فرعوا تلك المسائل وغيرها.

فمنها: أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار، فالمفهوم هو الدخول من الباب

المعهود من خارج الدار إلى داخلها، فيحنث بالحصول فى أعرضتها وفى أبنيتها،

بيوتا كانت أو عرفا أو غيرهما، وسواء دخلها من الباب المعهود أم من غيره، ولو

من السطح على أصح القولين، لا بالصعود إلى السطح بالسلم من خارج ولا من دار

الجار وإن كان محجرا من جوانبه، خلافا لبعض العامه حيث قد ألحق المحوط

بالدار لإحاطه حيطان الدار به والآخرين منهم حيث حكموا عليه بالحنث بمجرد

صعوده وإن لم يكن محوطاً. هذا كله إذا لم يكن السطح عليه بناء مسقفاً كالغرف  
والعرش وإلا كان طبقه أخرى فى الدار وشمل قوله دخلها أو شيئاً منها إذا كان  
متعلق يمينه. كذلك ما إذا دخل الدهليز أو بين البابين لأنه من جملة الدار، ومن  
جاوز الباب عد داخلاً.

ولو كان الحلف على دخول البيت التى هى الدار بعرفنا لم يتناوله بقيه

ص: ٢٢٠

## لو حلف أن لا أدخل بيتا فدخل بيت أهل الحضر أو بيت البادية

الدار ولا الغرفه فوقه أو فى بقيه الدار بعدم تناول البيت له، بخلاف الدار فإنها اسم

للمجموع، وإنما يتناول البيت ما كان داخلا عن بابه بحيث إذا غلقت الباب كان من

ورائه. هذا كله إذا كان الحالف حال الحلف خارجا عن الدار أو عن البيت.

أما لو كان فيهما ولم يخرج لم يحنث بالإقامه فيهما لأن مثل ذلك لا يعد

دخولا، لما قد قررناه فى ذلك الضابط من أنه لا ينسب إلى الزمان ولا يتقيد به.

فلا يقال: دخلت الدار شهرا ولا البيت يوما، وإنما يقال: سكنت أو لبثت أو

أو أقمت. ولكن يقال: دخلت منذ شهر، كما يقال: بعث منذ شهر.

وخالف بعض العامه فى ذلك فحكم بالحنث كذلك مستندا إلى أن استمرار

الدخول واستدامته فى حكم ابتدائه شرعا بقريته أنه لو دخل دارا مغصوبه ولم

يعلم بحالها ثم علم ولم يبادر إلى الخروج أثم.

وهو استدلال ضعيف لأن إثمه ليس من حيث الدخول، والمعتبر

من الدخول عند الاطلاق الولوج فيه بجميع بدنه وأعضائه وسائر بدنه خارج ولو بعضا

لم يتحقق الحنث، كما أنه لا يحنث لو حلف أن لا يخرج فأخرج بعض أعضائه

وهو كائن فى الدار، ويترتب هذا الحكم كما يترتب دخول المسجدين للجنب

والحائض دخولا وخروجا، فلا يتحقق التحريم إلا بالدخول بجميع بدنه، ولا يتحقق

الخروج الواجب عليه إلا بالخروج بجميع بدنه.

وإذا حلف أن لا أدخل بيتا حنث بدخول بيوت أهل الحضر ولا يحنث

بدخول بيت البادية إذا كان الحالف حضريا، ويحنث به البدوى ومن له عادته



## (الثانيه والعشرون) لو حلف، لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا است خدمت عبده

بسكناه لأن اسم البيت يقع على المبنى من الطين والآجر والحجر والمدر وعلى المتخذ من الخشب ومن الشعر أو الصوب أو الجلد وجميع أنواع الخيام ولو من القطن.

فإذا حلف على دخول البيت، فإن نوى نوعا معينا منها حملت اليمين عليه، وإن أطلق نظره، فإن كان الحالف بدويا حنث بكل شئ منها لأن الكل بيت عنده، وإن كان من أهل الأمصار والحضر وسكان القرى لم يحنث ببيت الشعر وأنواع الخيام ولا بدخول القبور وإن كانت بيوت الموتى لأنها غير داخله في الاطلاق. فإن المتعارف عندهم والمفهوم من اسم البيت عند إطلاقه هو المبنى من تلك الأشياء. وفي المسأله قول بالحنث بدخول بيت الشعر ونحوه مطلقا لدخولها في البيت لغيره وشرعا.

(أما) الأول فظاهر عند أهل البادية وهم مصدر اللغات وأهل اللسان، ولهذا يستشهد بكلامهم.

(وأما) الثاني فلقوله تعالى (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها) (١) وأجيب بأن الاستعمال أعم من الحقيقه والمجاز، ولهذا قال الله تعالى (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون) (٢) وقال تعالى (يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده) (٣).

ولو سلمنا الحقيقه لغيره لكن العرف مقدم على اللغه كما قررناه فيما سبق ومن ثم جزمنا بحنث البدوى به خاصه دون الحضري، وهنا أيضا حكموا باختصاص لفظ الرؤوس عند إطلاقها بأنواع خاصه كما تقدم بيانه.

الثانيه والعشرون: لو حلف: لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا

استخدمت عبده كان التحريم باليمين تابعا للملك وللزوجه بالفعل على الأشهر.

ص: ٢٢٢

---

١- (١) سورة النحل - آيه ٨٠ و ٦٨ و ١٨.

٢- (٢) سورة النحل - آيه ٨٠ و ٦٨ و ١٨.

٣- (٣) سورة النحل - آيه ٨٠ و ٦٨ و ١٨.

## فى أن التفرىم باليمن تابع للملك وللزوجه بالفعل

وربما قيل بما هو أعم وإن خرج عن ملكه واستحسنه المحقق.

وتقرير هذه المسأله: أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد وكان وقت حلفه

مالكا لها فباعها زيد ثم دخلها الحالف بعد بيعه لها، أو لا يكلم عبده أو يستخدمه

أو زوجته فكلم بعد ما زال ملكه عن العبد أو انقطع النكاح لم يحنث لأنه حينئذ

لم يدخل دار زيد ولم يكلم زوجته ولا عبده واستخدمه لخروجها عن الملكيه

والزوجه، حتى لو قرض أن زيدا قد اشترى دارا أخرى أو عبدا آخر أو

تزوج امرأه أخرى حنث بالأخير دون الأول، إلا أن يقول: إنما أردت الأول

بعينه فلا يحنث لهما، أو لو قال: أردت دارا جرى عليها ملكه أو عبدا كذلك أو

امرأه جرى عليها زوجته فى الجملة حنث بكل منهما. هذا إذا لم تقتض الإضافه

التعيين.

أما لو جرى بينها فقال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها، قيل:

يحنث لأنه عقد اليمن على عين ملك الدار ووضعها بالإضافه فبقيت العين على

الإضافه، وقيل لا يحنث كأول.

واستحسنه المحقق فى الشرائع، لأن المتبادر إلى الذهن تعلق الغرض

بالملك والحلف لأجله فتغلب الإضافه، ولأنها مستقره فلا يؤثر فيها التعيين الطارئ

ولأنه ليس نسبه الحكم إلى اليقين أولى بسبب الإضافه، غايته أن يكون العكس

كذلك فيكون تابعا لهما وهو المركب من الإضافه والتعيين، وليس زوال أحد

الجزئين من المركب يخرج به عن كونه مركبا، فلا يبقى الحكم المعلق عليه باقيا،

وهو أقوى جدا.

وقد اختلف فتوى العلامة فاستقرب فى القواعد الأول، وفى المختلف الثانى  
فى ضمن تفصیل لا یرجى عنه، وفى التحریر تردد، وكذا فى القواعد. ومحل  
هذا الخلاف ما إذا أطلق فلم یقصد شیئاً بخصوصه، وإلا اعتبر قصده.

ص: ۲۲۳

## لو حلف: لا دخلت دارا فدخل براحا وكان دار سابقا

وإذا حلف: لا دخلت دارا فدخل براحا وكان دارا سابقا لم يحنث لخروجه  
عن اسم الدار بزوال الآثار.

أما لو قال: لا دخلت هذه الدار وكانت دارا وقت الحلف فانهدمت فصارت  
براحا فهى موضع خلاف، فقال الشيخ: لا يحنث.

وفيه نظر من حيث تعلق يمينه بالعين فلا اعتبار بالوصف، أما عدم الحنث  
عند الاطلاق فلأنها بصيرورتها قد خرجت عن اسم الدار، فلم يصدق أنه  
دخل دارا. وأما المعينه فالأمر فيها كذلك، إلا أنه قد عارض فيها الاسم الذى  
هو فى قوه اسم الإشارة، وفى تغليب أيهما على الآخر؟ وجهان كما سبق بيانه.

ويزيد هنا أن الغرض من الوصف فى السابق مقصود غالبا، بخلاف الدار  
فإن الحكم فيها تابع لمحض الاسم أو المشار إليه، وهو السر فى ترجيح المحقق  
فى الشرايع زوال الحنث بانتقال الوصف فى المسأله السابقه واستشكاله هنا، إلا أنه  
يمكن أن يعكس الاعتبار ويقال: إذا كان زوال الوصف فى المسأله السابقه أوجب  
زوال الحكم مع أن حقيقه المحلوف عليه وهو المرأه والعبد والدار باقيه فلا يزول  
الحكم هنا مع زوال حقيقه المحلوف عليه وهو الدار هنا أولى، لأن غرضه  
الدار المعبر عنها بالبراح - بفتح الباء - وهى الأرض الخاليه من البناء والزرع  
والشجر، وهذه لا تسمى دارا حقيقه بل يمكن أن يقال بزوال حكم اسم الإشارة  
أيضا، لأنها قد تعلقت بعين تسمى دارا، وهى اسم مركب من العرضه وما يشتمل  
عليه من البناء وآلات الدار، ولا شك أن العرضه التى هى الجزء لذلك المركب  
غير المركب فلا يكون هو المشار إليه.

وربما ناقص بعضهم في اشتراط أمر زائد على العرصه في إطلاق اسم الدار  
بل زعم أنها اسم للعرصه، وليست العماره جزء من مفهوم الدار بل من كمالها،  
فإن العرب في كلامهم نثرا وشعرا قد أطلقت الدار على العرصه كقول النابغه:

ص: ٢٢٤

## (الثالثه والعشرون) لو حلف: لا دخلت ولا أكلت أو لا لبست اقتضى ذلك التأيد

يا دارميه بالعليا فالسند \* أقوت فطال عليها سالف الأبد

فسمها دارا بعد أقواتها. ويقال: دار ربيعه ودار بنى فلان بصحارى ليس

بها عماره، وعلى هذا التقدير فالاسم والإشاره باقيان، عكس ما قيل فى الأمر الأول.

والحق أن إطلاق اسم الدار على العرصه مجاز، والاستعمال أعم من الحقيقه

وعلامه المجاز هنا عدم الذهن إليها عند الاطلاق وصحه سلبها عنها وشهاده

العرف بانتفاء اسم الدار عنها.

ويتفرع على هذا التوجيه أيضا وجه قد استوجهه المحقق فى المسأله السابقه

دون هذه، من حيث إن المشار إليه فى الأول تغير وصفه بالإضافه وبقيت الإشاره

وحصل التعارض بين الوصف والإشاره، بخلافه فى هذه المسأله، فإن المشار إليه

باق على حقيقته بزعم هذا القائل ببقاء اسم الدار مع بقاء اسمها، فلا يلزمه عدم

الحث فى الأول عدمه هنا، فلذا قد حكم بزواله فى الأول واستشكل فى الثانيه.

الثالثه والعشرون (1): إذا حلف: لا دخلت ولا أكلت أو لا لبست اقتضى ذلك

التأيد وإن بينه بمده معينه وأن الله بتلك النيه وإن عين فى كلامه، وذلك أنه

إذا حلف على شئ أن يقتضى فورا أو تراخيا أو تكرارا أو مره لخروجها عن

مدلوله وإلا لزم التكرار، وفى الثانى لا بد من الانتهاء عنه وفى جميع الأوقات إذا لم

يخصه بوقت لأن فيه نفي الماهيه مطلقا وهو غير متحقق بذلك، وهو مأخوذ

من أن الأمر بالفعل يقتضى التكرار، بخلاف النهى، وهو أصح القولين عند

الأصوليين وأشهرهما.

وعلى القول الشاذ لهم فى عدم دلالة النهى التكرار يأتى مثله هنا فى

النهي. هذا عند الاطلاق بحيث لم يقصد تخصيصا بزمن أو وصف.

أما لو نوى بقوله: لا أفعل كذا وقتا معينا أو مده معينه فحينئذ المعتبر

ص: ٢٢٥

---

١- (١) وقوع السقط والتصحيح في هذه المسألة أكثر من أن يصحح.



## استثناء الوصيه من الحكم المزبور

ما نوى، لأن تخصيص للعام وتقييد للمطلق بالنيه، والجميع صالحه له وإن

ذلك تخصيص للمطلق بالنيه، والجميع صالحه له وإن

كان لا يقبلها غيرها.

الرابعه والعشرون: إن العقد اسم للايجاب والقبول، فلا يتحقق إلا بهما،

فإذا حلف لا يبيع فلا يبرأ إلا مع حصولهما منه. وكذا لو حلف ليهب في

وقد نقل عن بعض الأصحاب أنه لو حلف أن لا يهب أنه لا يحث بالايجاب وحده

كالبيع. وقال في الخلاف: وهو مناف لكلامه في الايجاب. وفي المبسوط قوى

القولين معا وهو يدل على ترده في المسأله، والأقوى عدم الحث بدون القبول

كغيرها من العقود.

ويستثنى من ذلك الوصيه، فإنها يفتقر إلى الايجاب والقبول كما

هو المشهور، لكن لما كان قبولها المعتبر مخصوصا بما بعد الموت إجماعا وإن جاز

قبله على الخلاف حقق الحث للحالف عليها بمجرد الايجاب، لأن تعقل توقف

الحث على ما يقع بعد الموت غير متحقق، إذ يجوز وقوعه وعدمه، ولأن المتبادر

من الوصيه عرفا إذا قيل: فلان أوصى بكذا، وقوله: أوصيت بكذا هو الايجاب

مع احتمال توقف الحث على القبول طردا لباب العقود على وتيره واحده

ودليلها هو السابق، لكن الفاضل فخر المحققين في شرحه على القواعد ادعى

الاجماع على أن الوصيه ليس القبول شرطا في صحتها، بمعنى أنها تصح أن

تؤثر بدونها وهو شرط لا جزء من السبب المملك وإن توقف على شرط وهو الموت لأن

تأخير السبب يجوز أن يتوقف على شرط ولا يلزم من وجوده وجود المسبب إلا مع اقترانه

به لعدم الشرط وانتفاء المانع كما حقق في بابه. ومن هنا قيل: إن القبول في الوصية كاشف  
عند تقدم الملك من حين الموت، ولو كان شرطا لما تصور تقدم الملك قبله لأن المشروط

ص: ٢٢٤

## لو حلف لأبيعن فباع ببيع فاسد

ممتنع التقديم على الشرط مطلقا، وإطلاق العقد ينصرف إلى الصحيح منه دون الفاسد ولو

خطأ، ولا يبرأ بالبيع الفاسد لو حلف لأبيعن، ومثله غيره من العقود لأنه حقيقه في

الصحيح مجاز في الفاسد لتحقق خواص الحقيقه، فالمجاز فيهما كمبادره المعنى

إلى ذهن السامع ومن ثم حمل عليه الاقرار. حتى لو ادعى إرادته الفاسد لم يسمع

دعواه إجماعا وعدم صحه السلب وغير ذلك من خواصه. ولو كان مشتركا بينهما

لقبل منه تفسيره بإحدهما كغيره من الألفاظ المشتركة وانقسامه إلى الفاسد والصحيح

أعم من الحقيقه، وحيث كان الاطلاق ينزل على الصحيح لا تبرأ ذمته بالفاسد لو

حلف على الاثبات، سواء كان فساده لعدم صلاحيته للمعارضه لذاته كالخمر

والخنزير أم لفقد، شرطه كجهاله المقدار والعين.

وقال الشيخ - رحمه الله - الهبه اسم لكل عطيه متبرع بها كالهديه والنحله

والعمرى والوقف والصدقه.

وفيه منع لأن العمرى والنحله يتناولان المنفعه، والهبه تتناول العين،

ولا شك في أن العطيه المتبرع بها شامله لجميع ذلك عينا ومنفعه، فيدخل في

الأول الهديه والوقف والصدقه، وفي الثانى العمرى، ولا كلام في ذلك إنما الكلام

في مساواه الهبه للعطيه، فإن الظاهر من معناها عرفا ولغه خلاف ذلك، وإنها

لا تطلق على هبه المنفعه ولا على الصدقه لما بينهما من الاختلاف اسما ومقصودا وحكما.

أما الاسم فإن من تصدق على فقير لا يقال وهبه.

وأما المقصود بالصدقه فهو التقرب إلى الله تعالى، والهبه ليس كذلك، وكذا

الوقف سيما على القول بعدم انتقاله إلى الموقوف عليه، ولو أطلقت الهبه عليه

لصح إيقاعه بلفظها، والسكنى والرقبى فى معنى العمرى، وإنما خص الشيخ

العمرى بالذكر لما روى أنه صلى الله عليه وآله قال [\(١\)](#) (العمرى هبه لمن وهبت له).

ص: ٢٢٧

---

١- (١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٦ باب ما قيل فى العمرى من كتاب الهبه.

## (الخامسه والعشرون) لو حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث إلا بالمباشرة له

وأنكر ابن إدريس ذلك وقال: لا يضر الحالف على الهبه بالصدقه، ومن جملة جواز الرجوع فى الهبه على بعض الوجوه دون الصدقه.

وقد استشكل المحقق تناول الهبه للوقف والصدقه لما ذكر، والأقوى عدم دخول الوقت مطلقا فيها، وكذا الصدقه إذا كانت واجبه. أما المندوبه ففى دخولها احتمال لمكان اشتراكهما فى التبرع بالعين، واشتراط القربه فى الصدقه لا ينافيه لكون القربه تشتمل عليها الهبه وإن لم تكن شرطا، فيتداخلان تداخل العموم والخصوص.

ويقال: إن كل صدقه هبه ولا تنعكس كليا، وربما دخلت الوصيه فى تعريف الشيخ أيضا لكونها عطيه متبرعا بها، غايتها أنها بعد الموت، وليس فى إطلاق العطيه ما يخرجها، نعم دخولها فى الهبه أبعد.

الخامسه والعشرون: إذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث إلا بالمباشرة له، فإذا قال: لا بعت أو لا شريت فوكل فيه لم يحنث. أما لو قال: لا بنيت بيتا فبناه البناء لأمره أو باستئجاره فهو موضع خلاف، فحنث نظرا إلى العرف، والوجه الصحيح أنه لا يحنث. ولو قال: لا ضربت فأمر بالضرب لم يحنث. وفى أمر السلطان تردد، أشبهه أنه لا يحنث إلا بالمباشرة أيضا. والسرف فى ذلك الخلاف فى أنه هل يقدم اللغه على العرف أو بالعكس؟ حيث لم يكن العرف شرعيا وإلا وجب تقديمه بالاتفاق.

وأما التعارض بين الحقائق اللغويه والعرفيه فهى موضع ذلك الخلاف،

وفىها وجهان مبيان على ترجيح المجاز الراجح والحقيقه المرجوحه، فإن

استويا فى الاستعمال صار كالمشترك فى المنع من ترجيح أحد أفراده بغير قرينه  
أو الحمل على الجميع على قوله، وهذه المسأله ترجع إلى جميع هذه القاعده،  
لأن البناء حقيقه لغويه فى مباشرته ومجاز فى الأمر به، لكن قد غلب العرف  
فى ذلك حتى أنه لا يتبادر من قول القائل: بنيت دارا وفلان بنى بيتا إلا هذا

ص: ٢٢٨

## فى حكم حلف السلطان ونحوه

المعنى، إلا أن الحقيقة لم تكن مهجوره أصلا، لأن من باشر البناء يقال: إنه بنى أيضا بطريق أولى، ويدل عليه أخبار من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتا فى الجنة، فإنه يقال عليهما سواء صدر بالمباشرة أو بالأمر، فيجب على الحالف عليه إجابا أو سلبا اعتباره بالأمرين.

وأما نحو البيع والشراء فالحقيقة اللغوية فيه باقية بلا معارض، وإن أسند إلى غير الفاعل فهو قليل لا يخرج عن أصل المجازيه، ويترتب على ذلك أن الحالف على البيع والشراء نفيا وإثباتا يحمل على مباشرته ذلك، فلا حنث بالتوكيل، كما لا يبرأ به فى جانب الاثبات، والحالف على البناء يحنث بمباشرة قطعا.

أما حنثه بالأمر به ففيه الوجهان، وقد استوجه المحقق فيه والعلامه عدم الحنث عملا بالحقيقة كما قلناه واستصحاب حكمها. وذهب جماعه إلى الحنث به لغلبه الاستعمال فى العرف، وفيه قوه.

ومثله حلف السلطان ونحوه كما قلناه لرفعه عن مباشره الفعل فإنه يحنث بمباشرة قطعا، وفى أمره الوجهان، وحكم المحقق - رحمه الله - فيهما بالاتحاد والبناء

على الحقيقة، وهذا المسأله مفروضه فيما إذا أطلق ولم ينو شيئا. أما إذا نوى أن لا يفعل ولا يفعل بإذنه أو لا يفعل ولا يأمر به فلا خلاف فى الحنث حيث يأمر

غيره به. هكذا أطلق جماعه وربما أشكل من حيث أن اللفظ مقتضى لفعله بنفسه

حيث هو الحقيقة، واستعماله فى المعنى الآخر مجاز، ويلزم من ذلك استعمال

اللفظ فى الحقيقة والمجاز جميعا، وهو غير مرضى عند أكثر الأصوليين. وطريق

التخلص إن أكثر الاستعمال لذلك مجاز وهو استعمال صحيح فى ناوى اليمين

مع قصده كما هو المفروض.

ويجوز أن يؤخذ بمعنى مشترك بين الحقيقه والمجاز، فيقال: إذا نوى أن

ص: ٢٢٩



## مناقشه المصنف لكلام الشيخ فى المبسوط

لا يسعى فى تحقق ذلك الفعل حث بمباشرته وبالأمر به لشمول المعنى وأراد بهذا المعنى إرادته مجاز وحده أو الحقيقه وحدها.

ولو توكل لغيره فى البيع والشراء ففیه خلاف وتردد، والأقوى الحث

لتحقق معنى المشتق منه، وذلك لأنه إذا حلف أن لا يبيع وأن لا يشتري، فإن

وقعا لنفسه فلا إشكال فى الحث لأن فعله لنفسه داخل فى هذا الاطلاق قطعاً،

وإنما الكلام هل يتناول يبعه لغيره بالوكاله أم؟ فيه وجهان، قد اختار المحقق

وجماعه أنه يحث لتحقيق البيع والشراء لأن البائع والمشتري مشتقان من البيع

والشراء، وقد تحقق المعنى المشتق منه لأنه أعم من وقوعه لنفسه ولغيره.

ووجه العدم صحه نفيه عنه عرفاً فيقال: ما بعت ولا اشتريت بل المشتري فلان

والبائع زيد وأنا وكيله، أن الأول أظهر.

السادسه والعشرون: إذا حلف ليضربن عبده مائه سوط تعلقت اليمين بما

يسمى ضرباً، ولا يكفى فيه وضع اليد والسوط ورفعتهما ولا اللفظ والقرص والحنق

ونتف الشعر. وفى الوكز واللكز واللطم وجهان، أقواهما يحكم العرف فيه،

ولا يشترط فيه الايلاء. وقيل: يشترط لدلاله العرف عليه ولأن اليمين لا تنعقد

إلا مع رجحان الضرب بسبب حد أو تعزيز أو تأديب، ولا يحصل الغرض بدونه.

وذهب الشيخ فى المبسوط وجماعه إلى أجزاء الضرب بالضغث من الحشيش

إذا اشتمل على العدد، مستندين فى ذلك إلى قوله تعالى فى قصه أيوب حيث (1)

ولأن الضرب حقيقه هو وقوع المضروب به على المضروب بقوه بفعل الضارب،

وقد حصل بذلك، ورده الأكثر إلى أن المتبادر هو الضرب بالآله المعتاده للضرب

كالسوط والخشبه، وخص الاجزاء بالضعف فى الأخبار بحاله الضروره كما فى الحدود

ص: ٢٣٠

---

١- (١) سورة ص - آيه ٤٤.

## حكم متعه الصغيره

التي تقام على المريض فلا يقع بها الحنث ولا البر.

وفيه نظر لأن متعلق اليمين فيما فرضه الضرب بالسوط فكيف يجزى الضرب  
بغيره؟ لأن حقيقته لغه وعرفا مغايره للحنث، والمناسب الأخذ بحقيقه اللفظ أنه  
مع اليمين على الضرب بالسوط لا يجزى غيره وكذا بالخشب. وأما مع إطلاق  
الضرب فيجزي ما حصل به من الآلات المعتاده له، وحيث يجزى الضغث يشترط  
فيه أن يصيب كذلك واحد من الآلات الضرب جسده ولو بحسب الظن ليتحقق  
الضرب بذلك العدد، هكذا أطلقه غير واحد هنا، مع أنه سيأتي في باب الحدود  
عدم اشتراط وصولها إليه جمع، بل يكفي انكباس بعضها إلى بعض بحيث يناله  
ثقل الكل، فهنا أولى بذلك لما تقرر من أن مقصود الحد الردع عن اليمين،  
الاسم والآيه داله عليه، ومن المستبعد جدا في العدد المجتمع إصابه جميعه للبدن  
خصوصا إذا اجتمعت الآله كما قد ذكره، فالوجه التسويه بين الأمرين وحيلولة  
بعضها ببعض عن إصابه ثقلها كحيلولة الثياب وغيرها مما يمنع تأثر البشره  
بالضرب، والغرض هنا التخفيف وحصول المسمى كما هو ظاهر الآيه، فالاعتناء  
بذلك أولى.

وأما اشتراط انعقاد اليمين المذكوره بكون الضرب سائغا - إما مع رجحانه  
بحيث يكون المضروب مستحقا له بحد أو تعزير، أو متساوي الطرفين كالتأديب  
على المصالح الدينويه مع رجحان أحد الجانبين - فليس بمحقق الانعقاد على  
كل حال، لأن في الصوره الأخيره لا يتعين الضرب بل الأولى معها عدم الانعقاد  
ولا كفاره لأن اليمين لا تنعقد على خلاف الأولى لروايه محمد العطار (1) المتقدمه

(قال: سافرت مع الباقر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره، فقال الباقر عليه السلام:

والله لأضربنك يا غلام، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربن

ص: ٢٣١

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٦٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٣٨ ح ١.

## المسأله الأولى: لو حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن عامدا عالما

غلامك فلم أركض ضربته، فقال: أليس الله يقول: وإن تعفو أقرب للتقوى). وطريق

هذه الروايه وإن كان ضعيفا فى الاصطلاح الجديد لكن العمل بها مشهور بين

علمائنا، ويمكن الاحتجاج أيضا بعموم الآيه وإن كانت مسوقه لغير ذلك.

السابعه والعشرون: يقع على القرآن اسم الكلام عرفا ولغه. وقال الشيخ

- رحمه الله -: لا يقع عرفا، ويشكل بقوله تعالى (حتى يسمع كلام الله) (1) ولا يحث

بالكتابه والإشاره لو حلفت أن لا يتكلم، وها هنا مسألتان:

إحدهما: إذا حلف أن لا يتكلم وانعقدت يمينه فقرأ القرآن عامدا عالما

ففى حثه به قولان مبنيان على ما ذكرناه من صدق الكلام به وعدمه، أحدهما

العدم، ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - فى الخلاف لعدم بطلان الصلاه به مع بطلانها

بالكلام، ولأن اسم الكلام عند إطلاقه مصروف إلى كلام الأدميين عرفا فى

محاوراتهم، ولا يصدق عرفا على من قرأ القرآن أنه تكلم، ولو كان كلاما خارج

الصلاه لكان كلاما فيها قاطعا لها. والاجماع منعقد على خلافه ولأصالة براءه

الذمه.

ورد بعدم الملازمه بين كونه كلاما وعدم بطلان الصلاه به لأن المبطل

للصلاه هو كلام الأدميين لا مطلق الصلاه لقوله صلى الله عليه وآله (2) (إن الصلاه لا يصلح

فيها شئ من كلام الأدميين) ولأن الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعه إذا

صدرت عن قادر واحد، وهذا مذهب الأكثر منهم المحقق وابن إدريس والعلامه

فى المختلف وولده فى شرح القواعد. والشهيد الأول - رحمه الله - فى الارشاد

وافق العلامه فى عدم الحث به. وفى القواعد توقف فى المسأله.

ومثله القول فى التهليل والتسبيح لمشاركتها لكلام الله فى عدم إبطال  
الصلاه وكونه غير الكلام المعهود فى المحاورات ومن صدق حد الكلام عليه

ص: ٢٣٢

---

١- (١) سورة التوبه - آيه ٦.

٢- (٢) عوالى اللئالى ج ١ ص ١٩٦ ح ٤ وفيه (الصلاه لا يصلح).

## (الثامن والعشرون) فى أن الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا

وقوله تعالى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والأبكار) (١) فأمره بالتسبيح وذكر ربه كثيرا مع قطع الكلام عنه، فكأن الظاهر من الآية كون المأمور به ترك كلام الناس لا مطلق الكلام كذكر الله وقوله صلى الله عليه وآله (أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) (٢) و (لا إله إلا الله كلمة ثقيله فى الميزان خفيفه على لسان) (٣). وهذا أقوى.

ثانيهما: أنه لا يحنث فى الكلام بالكتابة والإشارة لأنهما لا يسميان كلاما لغه ولا عرفا لصحة قولهم: ما كلمه وإنما كاتبه وأشار إليه، ولقوله تعالى (إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا (٤) فأشارت إليه) ولو كانت الإشارة كلاما لامتنت منها.

وذهب جماعه من علماء العامه إلى حصول الحنث بذلك لقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) (٥) استثنى الرساله من التكليم فيدخل الآخران بطريق أولى، ولا استثنائه فى الآية السابقه الرمز من الكلام وهو حقيقه فى المتصل، ولا فرق - على هذين التقديرين - بين إشاره الناطق والأخرس، وإنما أقيمت إشاره الأخرس مقام النطق للضروره كما تقدم فى أحكام الأخرس.

الثامن والعشرون: إن الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله أو فعل غيره، كما لو قال: لا أدخل بلدا فدخل هو بفعله أو قعد فى سفينه فسارت به أو ركب دابه أو حملة إنسان، ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا

- ١- (١) سورة آل عمران - آيه ٤١.
- ٢- (٢) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٧٣ طبع بيروت.
- ٣- (٣) لم نعثر عليه فى مظانه.
- ٤- (٤) سورة مريم - آيه ٢٦ - ٢٩.
- ٥- (٥) سورة الشورى - آيه ٥١.



## الاحبار الداله على وقوع الطلاق لو فسر الطلقه باثنين أو ثلاث ونقل قولين فى المسأله

مع عدم العلم. ومنه ما لو دخل الدار وهو لا يعرف أنها الدار التى حلف على عدم دخولها لقوله صلى الله عليه وآله فى المستفيضه النبويه (١) وغيرها (وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه " ولأن البعث والزجر المقصودين من اليمين إنما يكونان مع اختيار الفعل ذاكرًا لليمين ضروره أن كل حالف إنما قصد بعث نفسه أو زجرها باليمين، وهذا غير متصور إلا مع القصد إليها ومعرفته بها، فإذا جهل اليمين فى صورته النسيان أو المحلوف عليه فى صورته الجهل لم يوجد المقصود من اليمين لأجلها، إذ لا يتصور قصد البعث أو الامتناع حائلي الجهل والنسيان. وكذا حاله الاكراه، بل هنا أولى لأن الداعى حاله الاكراه ليس للفاعل بل من غيره، فلم تدخل هذه الحاله فى اليمين، والبعث على الاقدام والمنع منه إنما يتعلق بالأفعال الاختياريه لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود إلى السماء.

وأيضًا لو حلف مكرها لم تنعقد يمينه، فكذا المعنى المتعلق به الحنث إذا وجد على وجه الاكراه يجب أن يلغو أنه أحد سببى وجوب الكفاره، ولا فرق على الاكراه بين أن يفعل الحالف المحلوف على تركه بنفسه بأن يحمله عليه التهديد والتخويف. وبغيره بأن يحمل إلى الدار التى حلف لا يدخلها مكرها.

وخالف بعض العامه فى ذلك فحكموا بالحنث فى جميع الفروع مستندا فى ذلك إلى وجود صورته المحلوف عليه، والكفاره لا تسقط بالأعذار عندهم لأنه قد يجب أن يحنث نفسه، ومع ذلك تلزمه الكفاره كما لو كان حلفه على أن لا يفعل

الواجب أو يفعل المحرم، فإن اليمين عندهم تنعقد على جميع ذلك وإن وجب

الحنث. كما أنه لو حلف على ترك المندوب انعقدت واستحب الحنث.

ص: ٢٣٤

---

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥ وفيه (وما استكرهوا عليه).

## هل تنحل اليمين بالمخالفة وإكراهها أو نسياناً أو جهلاً كتاب النذر وفيه مطالب:

إذا تقرر ذلك وقلنا بعدم الحنث فهل تنحل اليمين أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما نعم، لوجود الفعل المحلوف عليه حقيقة، فكان لو حلف عمداً، وإن اختلف في الكفاره وعدمها وقد حصلت المخالفة وهي لا تتكرر، وإذا خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث. وقد حكموا بالإيلاء بأنه لو وطأ ساهياً أو جاهلاً بطل حكم الإيلاء مع كونها يمينا صريحه، وكذا لو كانت أمه فاشتراها.

ووجه العدم أن الإكراه والنسيان والجهل غير داخله تحتها، فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلق به اليمين، فإذا لم يتناوله ثم وجد ما يتناوله لزم الحنث.

وقد استقرب أول الشهيد في القواعد الأول ونسبه إلى ظاهر الأصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع، وسيأتي بيان كفاره اليمين وإن تقدم في الصوم ما يرشد إلى بعضها.

كتاب النذر

وهو مصدر نذر بفتح الذال فى الماضى وبضمها وكسرهما فى المضارع. وهو لغه الوعد بخير أو شر، وشرعا التزام فعل أو ترك بصيغه معينه سيأتى بيانها. والأصل فيه قبل الاجماع عليه آيات منها قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) (١) وقوله (يوفون بالنذر) (٢) والأخبار المستفيضه النبويه منها قوله صلى الله عليه وآله (٣) (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه). وهذا الكتاب مشتمل على مطالب ثلاثه، كل مطلب منها مشتمل على مسائل متعدده.

المطلب الأول

فى بيان شرائطه التى لا تنعقد إلا بها

فمنها ما يتعلق بالناذر، ومنها ما يتعلق بالمنذور به، ومنها ما يتعلق بصيغته.

المسأله الأولى: فيما يتعلق بالناذر من الشرائط.

الأول: فى اشتراط البلوغ والرشد، وضابط الأمرين أن يكون مكلفا، فلا

يصح نذر الصبى وإن كان مميزا ولا المجنون مطلقا إلا وقت إفاقه ذى الأدوار

إذا وثق بصحه تمييزه لأنهما مسلوبا العبارة من حيث الشرع وإن قبلها الطفل

ص: ٢٣٦

١- (١) سورة الحج - آيه ٢٩.

٢- (٢) سورة الانسان - آيه ٧.

٣- (٣) عوالى اللئالى ج ٣ ص ٤٤٨ ح ١.

## الشرط الثاني: الاسلام

للتمرين كسائر العبارات المفروضة، لأن الخطابات المتضمنه للأحكام الخمسه إنما تتوجه للمكلف بالاتفاق لرفع القلم عن هذين.

وأما ما جاء فى نذر الحسن والحسين عليهما السلام بالصوم ثلاثه أيام حيث مرضا فليس جاريا إلا للتمرين بظاهر الشريعة، وإن كان فى الحقيقه أنهم كاملون الكمال

الحقيقى الزائد على كمال كل كامل، فلا يجوز الاستدلال به على التزام النذر

إذا صدر من غير البالغ، وكذلك سائر أفعالهم المتوقفه على البلوغ بظاهر

الشرع بهذه المنزله. وهذه صوره بعض الأخبار الوارده فى نذرهما عليهما السلام كما فى

كتاب المجالس للصدوق بسندين أحدهما عن ابن عباس (1) والآخر عن الصادق

عن أبيه عليهما السلام فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام

وهما صبيان صغيران، فعادها رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان، فقال أحدهما:

يا أبا الحسن لو نذرت فى ابنك نذرا إن عافهما الله، وقال: أصوم ثلاثه أيام

شكرا لله عز وجل، وكذلك قالت فاطمه عليهما السلام، وكذلك قال الحسنان عليهما السلام

وكذلك جاريتهم فضه، فألبسهما الله عافيه فأصبحوا صياما... إلى آخر القصة

وليس فيها تصريح بسوى المشروعيه منهما، ولا شك فى انعقاده تمرينا فيكون

البلوغ والعقل وفى الصبى شرطين فى اللزوم ودون الصحه.

الثانى: فى اشتراط الاسلام، فلا يصح نذر الكافر لأنه ليس من أهل التقرب

وقد ذكر غير واحد من الأصحاب أنه يستحب له إذا أسلم الوفاء بما نذره حال

كفره لما روى (2) (أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنى كنت نذرت اعتكاف ليله

فى الجاهليه، فقال له النبى صلى الله عليه وآله: أوف بنذرك. ولأنه لا يحسن أن يترك بسبب

الاسلام ما عزم عليه فى الكفر من خصال الخير. وفى هذا الاستدلال نظر لأن الخبر

عامى والتعليل عليل، واكتفاؤهم فى دليل السنن بمثل ذلك من أبعد البعيد،

ص: ٢٣٧

---

١- (١) أمالى الصدوق مجلس ٤٤ ص ٢١٢ ح ١١ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ٦ ح ٥.

٢- (٢) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٧٧ مع اختلاف يسير.

## الشرط الثالث: إذن الزوج لو كان الناذر امرأه ذات بعل زوجها أو متعه والمنذور به من التطوعات

ولكنهم - قدس الله أرواحهم أشباحهم - اعتمدوا في هذه القاعده على ما

اعتمدوا ومهدوا وليتهم لم يكونوا لتلك استندوا، فإن الاستحباب

والكراهه حكمان شرعيان يتوقفان على صحه المستند كما في الايجاب والحرام

وقد نبهنا على ذلك غير مره وبيننا ضعف ما استندوا إليه دلالة وإن صح طريقا.

الثالث: يشترط في الناذر إذا كان امرأه ذات بعل زوجها أو متعه إذا كان

المنذور به من التطوعات إذن الزوج كاليمين ولم يذكروا مستندا سوى الشهره

بين المتأخرين والقياس على اليمين، ووجه القياس عليهما في اللاحق مشابهته له

في الالتزام لله تعالى في كثير من الأحكام ولتسميته يمينا في روايه الوشاء (1) عن

أبي الحسن عليه السلام (قال: قلت له: إن لي جاريه كنت حلفت منها بيمين فقلت:

الله على أن لا أبيعها أبدا وبى إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤونه، فقال: ف لله

بقولك له).

ووجه التقريب والاستدلال في هذه الروايه: أن قوله (حلفت) مع أن

الصيغه نذر وهو وإن كان وقع كلام السائل إلا أن الإمام عليه السلام أقره عليه فكان

كتلفظه به. وقد وقع في الدروس ما هو أصرح في الاستدلال في هذا الحديث حيث

قال في آخره: ف لله بنذر ك. وقد نقله ثانى الشهيدين في شرح اللمعه كما في

الدروس. ووجه الاستدلال بما ذكرناه تبعا للدروس.

وفى المسالك نقله كما في كتب الأخبار التي بأيدينا وهو: ف لله بقولك.

ووجهه بما ذكرناه ثم قال: وفيه لأنهما معنيان مختلفان. واتفقهما في

بعض الأحكام لا يقتضى تساويهما في هذا الحكم، وإطلاق اليمين عليه في الروايه

مجاز لوجود خواصه مع عدم فهمه من إطلاق اللفظ وجواز سلبه عنه وغيرهما

ويجوز للإمام عليه السلام إقراره على المجاز خصوصا مع تصريحه في السؤال بكونه ندرا

ص: ٢٣٨

---

١- (١) التهذيب ٨ ص ٣١٠ ح ٢٦، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١١ وفيهما (حلفت فيها - ولي إلى ثمنها).



## الاستدلال على اشتراط إذن الزوج في النذر

أيضا حيث قال: فقلت: لله على... إلى آخره.

وفيه نظر لأن الإمام عليه السلام لم يقره عليه وإنما بين غلطه بقوله (ف لله

بنذرك) وكذا قوله (بقولك) تنبيها على خطئه في هذه التسميه سؤالا مع إمكان

جعل اللام للقسم كما ذكره البعض، فيكون من اليمين وإن كان المقسم بها ناذرا.

وبالجملة: أن الاستدلال به أخفى، والأولى الاستدلال عليه في المرأه

بصحيح عبد الله بن سنان (1) على ما رواه المحمدون الثلاثة في كتبهم الثلاثة عن

أبي عبد الله عليه السلام (قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقه ولا تدبير

ولا هبه ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاه أو بر والديها أو صله

رحمها). وفي بعض النسخ (أو صله قرابتها).

وفيه: أنه قد اشتمل على ما لا قائل به كاشتراط الإذن في عتقها وصدقها

وتدبيرها وهبتها بالاتفاق على عدم اشتراطه، فيوجب الاختلال في الاستدلال

على أن القائل بالاشتراط خصه بغير المال من العبارات البدنيه كما نقله المحقق

الثاني في كتابه النوادر.

ومن هنا حمله البعض على الاستحباب لأنه معارض في الأخبار بصحيحه الحلبي

وقد مر ذكرها في الوصيه، وفيهما تصحيح عتقها وصدقها، وزوجها كان كذلك

العتق والصدق والتدبير وجعل قوله (ولا نذر إلا بإذن زوجها) فيكون معنى الكلام

ليس للمرأة مع زوجها أمر يعني شرط استثماره في هذه الأمور المذكوره، بل

لها الاستقلال بهذه الأشياء في مالها، ثم بين اشتراط النذر به.

وفيه من التكلف ما يخفى بقرينه الاستثناء الذي وقع في آخره. نعم

قد ورد في خبر سماعه ما يدل على إطلاق اليمين على ما يشمل النذر صريحا،

ص: ٢٣٩

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٦٢ ح ٥٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ١٥ ح ١.

## الشرط الخامس: القصد والنيه في حاله النذر

وكذلك العهد، فتشمله أخبار اشتراط اليمين بإذن الزوج وإن كان الاطلاق مجازا

لأن المجاز المشهور كالحقيقه كما يعرف بالاستقراء وتتبع الأخبار.

الرابع: قد اشتهر بين الأصحاب حتى كاد أن يكون مجمعا عليه توقف

نذر المملوك على إذن المالك، فإن بادر لم ينعقد وإن تحرر لأنه قد وقع فاسدا،

وإن أجاز المالك ففي صحته تردد، أشبهه اللزوم كما ذكره المحقق وغيره ممن

تأخر عنه، ولم يذكروا له أيضا دليلا سوى أخبار الحجر عليه في نفسه وماله

واتتفاء أهليه ذمته لاستلزام شئ بغير إذن المولى.

أما في اليمين فالاجماع منعقد والأخبار متفقه على هذا الاشتراط، وعلى

تقدير تعميم معنى اليمين ولو مجازا يدخل النذر في أخبارها كما قلناه في المرأه.

ويمكن الاحتجاج له بالخصوص بما رواه الحميرى في كتاب قرب الإسناد

بإسناده عن الحسين بن عوان (1) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (أن عليا عليه السلام

كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده).

والأكثر لم يذكروا الولد مع مشاركته لهما في الحكم خصوصا للزوجه.

وفي الدروس تبعا لجماعه من الأصحاب ألحقه بهما، ولا وجه لافراده عن

الزوجه لكنه مسلوب المستند بالخصوص ولا دليل له سوى أخبار اليمين بناء

على التعميم ثم على القول بتوقف نذر الثلاثه أو بعضهم على الإذن فالكلام

فيما لو بادر قبل الإذن هل يقع باطلا أو يصح مع الإجازة؟ كما سلف خلاف

مشهور، وظاهر الأخبار أنه يقع باطلا، نعم روايه الحسين بن علوان محتمله

لتأثير الإجازة بعد، أما لو زالت الولاية قبل ابطاله فلا تأثير لها في صحته لفقد

الشرائط عند إيقاعه، وأقرب المجازات هي نفى الصحة وإن احتمل نفى اللزوم.

الخامس: يشترط فيه حاله النذر إليه القصد والنية، فلا يصح من المكره

والسكران ولا الغضببان الذى لا قصد له، لكن لا فرق فى الاكراه بين الواقع للقصد

ص: ٢٤٠:

---

١- (١) قرب الإسناد ص ٥٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٨ ب ١٥ ح ٢.

## الضابط في المنذور به كونه طاعه

رأساً وغيره كما في نظائره من النكاح والبيوع والعتق والطلاق، وقد دلت الأخبار المستفيضة المتقدمه على فساد هذه المعاملات به سيما في الطلاق والعتق، ولأن المعبر قصد الصيغه الخاصه وإن بقى القصد إلى غيرها وهو منتف في المكروه عليها وإلا لم يكن مكرهاً. وأما السكران والغضبان على وجه يرتفع قصده فأصل القصد منتف عنهما، وقدمت الأدله في الطلاق والعتق بذلك إلا أن الغضب مراتب ولا بد في إفساده من بلوغه حداً ينتفى القصد معه رأساً.

السادس: ومما يشترط فيه انتفاء الحجر عليه في المال لسفه إذا كان المنذور عباده ماله. أما لو كانت بدنيه صح نذر السفیه والمفلس بعد حصول الحجر عليه ولو التزم المفلس مالا في الذمه من غير تخصيصه بما وقع عليه الحجر عليه صح أيضاً ويؤديه بعد البراءه من حقوق الغرماء ولو عينه في ماله كما لو كان أعتق أو وهب في مراعاته بالفك. ومثله ما لو نذر عتق العبد المرهون، ويحتمل إلغاؤه كما لو نذر عتق عبد غير مملوك له.

المسأله الثانيه: فيما يتعلق بالمنذور به، وضابطه المتفق عليه أن يكون

طاعه كالعبادات الراجحه، والمراد بالطاعه ما يشتمل على القربه من العبادات المعهوده، فلو كان مباحاً أو مرجوحاً لم ينعقد.

ففي صحيحه أبى الصباح الكنانى (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قال: على نذر، قال: ليس النذر بشئ حتى يسمى لله صياماً أو صدقه أو هدياً أو حجاً).

وفي موثقه أبى بصير (٢) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى

عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الرجل يقول: على نذر، فقال: ليس شئ إلا أن

يسمى النذر فيقول: نذر صوم أو عتق أو صدقه أو هدى) الحديث.

ص: ٢٤١

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ح ٢.

٢- (٢) النوادر ص ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٧.

## الأخبار الواردة في المقام

وخبر على بن أبي حمزه عن أبي بصير (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يقول: علي نذر، قال: ليس بشئ حتى يسمى شيئا ويقول: علي صوم

أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هديا، فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام فليس

بشئ إنما تهدي البدن).

فما أطلق في صحيح الحلبي (٢) عن الصادق عليه السلام (في رجل جعل عليه ندرا

ولم يسمه، قال: إن سمي فهو الذي سمي، وإن لم يسم فليس عليه شئ) يجب

حملة على أن المسمى أحد العبارات، بقرينه الأخبار المتقدمه، وكذلك صحيحه

الآخر (٣) كما يأتي في اشتراط التسميه.

وخالف أول الشهيدين في الدروس فاكتفى بكونه مباحا متساوي الطرفين

دينا أو ديننا، ونقله عن البعض ولم يعينه، واستدل عليه بروايه الحسن بن علي

الوشاء (٤) المتقدمه عن أبي الحسن عليه السلام الوارده في عدم بيع الجاربه وقد أمره

بالوفاء به، والبيع مباح إذا لم يقترن بعوارض مرجحه، وإطلاقه أعم من وجودها

ولا إشكال في انعقاده لو قصد به معنى راجحا كما لو قصد بنذر الأكل التقوى

على العباده أو عمل دنيوى أو تركه منع النفس عن الشهوات ونحو ذلك. وربما

أشكل على بعضهم تفريعا على عدم انعقاد نذر المباح ما لو نذر الصدقه بمال

مخصوص، فإنه يتعين اتفاقا مع أن المستحب هو الصدقه المطلقه. أما خصوصيه المال

فمباحه، فكما لا ينعقد لو خصلت الإباحه فكذا إذا تضمنها النذر.

ويقوى الاشكال ما حكم به كثير من الفقهاء من جواز جعل الصلاه مندورا

في مسجد معين مما هو أزيد مزيه منه كالحرم والمسجد الأقصى، مع أن الصلاه

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٣ وفيه (حتى يسمى النذر)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠ ب ١ ح ٣ وفيهما (على صوم لله).
  - ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢١ ب ٢ ح ١.
  - ٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٥.
  - ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٦، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١١.



## الأخبار الواردة في المقام

في المسجد سنه وطاعه، فإذا جازت مخالفتها لطلب الأفضل ورد مثله في الصدقه  
بالمال المعين.

وجوابه: أن الصدقه المطلقة وإن كانت راجحه إلا أن المنذور ليس هو

المطلقة وإنما هو الصدقه المخصوصه بالمال المعين، وهو أيضا أمر راجح متشخص

لذلك المال المخصوص، فالطاعه المنذوره إنما تعلقت بالصدقه بذلك المال لا مطلقا

فكيف يجزى المطلق عنه؟ وأيضا أن الطاعه المطلقه لا وجود لها في الخارج إلا

في ضمن المعين من المال والزمان والمكان والفاعل وغيرها من المشخصات، فإذا

تعلق النذر بهذا المتشخص انحصرت الطاعه فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها،

فلا يجزى غيرها مما هو أفضل منها، ولأن فتح هذا الباب من المناقشه يؤدي

إلى عدم تعيين شئ بالنذر حتى صوم يوم معين وحج سنه معينه وغير ذلك،

فإن الصوم والحج في أنفسهما طاعه وتخصيصها بيوم أو سنه مخصوصين من قبيل

المباح، وذلك باطل اتفاقا. ثم بهذا الشرط من كونه سائغا خرج ما كان محرما

بالاتفاق، فلا ينعقد نذره للمستفيضه المتفق عليها من قولهم عليهم السلام (لا نذر في معصيه)

وقد تقدمت في اليمين بطرق عديده.

منها موثقه زراره (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أى شئ لا نذر في

معصيه؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعه في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه).

ومثله موثقه الأخرى (٢).

وصحيح منصور بن حازم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال: - ولا نذر في معصيه ولا يمين في

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١.
  - ٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ح ٣٤ وفيه (أى شئ لأنذر فيه)، الوسائل ج ١٤ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١.
  - ٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ٢ وفيهما (ولا يمين فى قطيعه).

## المسألة الثانية: في ما يتعلق بصيغته النذر

وفى الخصال (١) في حديث الأربعمائه عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام (أنه قال: لأنذر في معصيه ولا يمين في قطيعه رحم).

وموثقه أبي الصباح الكتاني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ليس شيء هو

لله طاعه يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفى به، وليس من رجل جعل عليه

شيئا في معصيه الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعه الله).

ومعتبره إسحاق بن عمار (٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام كما في نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته: أقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في

معصيه؟ قال: نعم).

وكذلك ما كان مرجوحا محكوما بكرهته بحيث يكون الأولى فعله

أو تركه كما في موثقه زراره (٤) المتقدمه لقوله (كل ما كان لك فيه منفعه

في دين أو دنيا فلا حث عليك فيه). وكذلك أجمع الأصحاب على ذلك لأن

أقل مراتبه أن يكون سائغا ولو بالمعنى الأعم، فيشمل المباح والواجب والمندوب.

المسألة الثانية: فيما يتعلق بصيغته، حيث إن النذر وإن كان في الأصل هو

الوعد لكنه نقل إلى التزام الفعل الراجح بصيغته معينه مع تسميه المنذور به، وتلك

الصيغة هو أن يقول إذا كان النذر مطلقا غير مشروط: لله على، ثم يذكر المنذور

به ويسميه، وبدون ذلك لا ينعقد.

وكذا المشروط شكرا أو زجرا كما سيأتي بيانه وتقسيمه، وقد تقدم في

صحيحه أبي الصباح الكتاني (٥) ما يدل على ذلك حيث قال: (النذر ليس بشيء حتى

١- (١) الخصال ج ٢ ص ٦٢١ طبع مؤسسه النشر الاسلامى - قم.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ح ٣٦ وفيه (جعل لله عليه)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٠ ب ١٧ ح ٦.

٣- (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١٢ وفيهما (عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته...).

٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١.

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ٢ وفيهما (ليس النذر بشئ).

## الاستدلال على تحديد صيغته النذر

يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقه أو هدياً أو حجاً).

وصحيحه منصور بن حازم (١) وقد تقدم ذكرها أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: إذا قال الرجل: على المشى إلى بيت الله الحرام وهو محرم بحجه وعلى

هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله على المشى إلى بيته، أو يقول: لله

على أن أحرم بحجه، أو يقول: لله على كذا وكذا).

وفى مرسل الفقيه (٢) (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أغضب فقال: على

المشى إلى بيت الله الحرام، فقال: إذا لم يقول: لله على فليس بشيء).

وصحيحه سعيد بن عبد الله الأعرج (٣) كما فى كتاب النوادر لأحمد بن

محمد بن عيسى (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله

ويحرم بحجه والهدى فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه).

ويفهم من مثل هذا الخبر أنه يشترط مع الصيغته نية القربة لا مجرد التلفظ

بها مجرداً عن هذه النية، فإنه لا ينعقد أيضاً، فلو قصد مع نفسه بالنذر لا لله لم

يكن نذراً بلا خلاف بين أصحابنا.

ويدل عليه مضافاً إلى تلك الأخبار موثق إسحاق بن عمار (٤) بل صحيحه

(قال: قلت للصادق عليه السلام: إنى جعلت على نفسى شكر الله ركعتين أصليهما فى السفر

والحضر، أفأصليهما فى السفر بالنهار؟ فقال: نعم ثم قال: إنى لأكره الايجاب أن

يوجب الرجل على نفسه، فقلت: إنى لم أجعلها لله على إنما جعلت ذلك على نفسى

أصليها شكراً لله ولم أوجهه لله على نفسى، فأدعها إذا شئت؟ قال: نعم).

ومقتضى هذه الأخبار أن المعتبر نية القربة جعل الفعل لله وإن لم يجعله

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
  - ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠ ب ١ ح ٦.
  - ٣- (٣) النوادر ص ٥٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢١ ب ١ ح ٨.
  - ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ٦ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

## المسألة الثانية: في الصور المحتمله في المقام

غايه لم، وربما اعتبر بعضهم جعل القربه غايه كأن يقول: بعد الصيغه: قربه إلى الله ونحو ذلك كظائره من العبادات. والأصح الأول، لحصول الغرض على التقديرين وعموم النصوص. والمراد بنيه القربه أن يقصد بقوله (الله) كذا معناه، بمعنى أنه لا يكتفى بقوله (الله) من دون أن يقصد به معناه، وإلا فالقربه حاصله من جعله لله ولا يشترط معه أمر آخر كما قررناه. وكذا لا يكفي الاقتصار على نيه القربه من غير أن يتلفظ بقول (الله) كما دلت عليه الأخبار السابقه.

### المطلب الثاني

في تقسيمه إلى المطلق والمشروط

وذلك لأنه إما بر أو زجر أو تبرع، ويشتمل هذا البحث على مسائل:

المسألة الأولى: أن النذر ينقسم في نفسه إلى نذر بر وطاعه وإلى نذر

زجر ولجاج، نذر البر نوعان: نذر مجازاه ونذر تبرع، والمجازاه أن يلتزم

قربه في مقابله حدوث نعمه أو اندفاع بليه، ونذر التبرع التزام شئ ابتداء

من غير أن يعلقه على شئ، وهو المعبر عنه بالنذر المطلق.

المسألة الثانية: إن كل واحد من الزجر أو المجازى عليه إما أن يكون

طاعه أو معصيه أو مباحا، ثم إما أن يكون من فعله أو فعل غيره أو خارجا

عنهما لكونه من فعل الله كشفاء المريض، ومتعلقه إما فعل أو ترك، فهذه جملة

صور المسألة.

والجزاء على الطاعه كقوله: إن صليت فله على صوم يوم مثلا، أى: إن

وفقنى الله للصلاه صمت شكرا. والزجر عنها كذلك إلا أنه قصد به الزجر عنها

وعلى المعصية كقوله: إن شربت الخمر فله على كذا زجرا لنفسه عنه أو شكرا

عليها. وأما البر فيقصد كذلك. والأول منهما من المثالين منعقد دون الثانى.

وفى جانب النفى كقوله: إذا لم أصل فله على كذا وإن لم أشرب الخمر فإن قصد فى الأول

ص: ٢٤٦



## المسأله الثالثه: لو نذر مبتدئا بغير شرط

الزجر وفي الثانى الشكر على توفيقه له انعقد دون العكس.

وفي المباح يتصور الأمران نفيا وإثباتا كقوله: إن أكلت أو لم أكل فله

على كذا شكرا على حصوله أو زجرا على كسر الشهوه.

ويتصور الأقسام كلها فى فعل الغير كقوله: إن صلى فلان أو قدم من سفره

أو أعطانى إلى غير ذلك من أقسامه.

وضابط المنعقد من ذلك كله ما كان طاعه وقصد بالجزاء الشكر أو تركها

وقصد الزجر، وبالعكس فى المعصيه، وفيما خرج عن فعله يتصور الشكر دون

الزجر، وبالعكس فى المعصيه وفيما خرج عن فعله فى المباح الراجح دينا يتصور

الشكر، وفى المرجوح الزجر وعكسه كالطاعه، وفى المتساوى الطرفين يتصور الأمران،

ومثله: إن رأيت فلانا فله على كذا، فإن أراد إن رزقنى الله رؤيته فهو نذر بر، وإن

أراد كراهه رؤيته فهو نذر لجاج.

المسأله الثالثه: إن من نذر مبتدعا بغير شرط كقوله: لله على أصوم ونحو

ذلك ففى انعقاده قولان:

أحدهما: نعم وهو اختيار الأكثر، بل ادعى عليه الشيخ فى الخلاف الوفاء

لعموم الأدله كتابا وسنه، مثل قوله تعالى (إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا) (١)

وقوله تعالى (يوفون بالنذر) (٢) وأطلق فيهما، وقوله صلى الله عليه وآله (٣) (من نذر أن يطيع

الله فليطعه)، وفى المستفيضه المتقدمه كروايه الكنانى عن الصادق عليه السلام (ليس من

شئ هو لله فجعله الرجل عليه أنه لا ينبغى له أن لا يفى به) إلى غير ذلك

من الأخبار الداله بعمومها أو إطلاقها.

١- (١) سورة آل عمران - آيه ٣٥.

٢- (٢) سورة الانسان - آيه ٧.

٣- (٣) عوالى اللئالى ج ٢ ص ١٢٣ ح ٣٣٨.

## المسألة الخامسة: لو كان المنذور به مطلقا

والثاني: العدم، ذهب إليه المرتضى مدعيا عليه الاجماع أيضا لما ثبت عن تغلب أن النذر عند العرب وعد يشترط والشرع نزل بلسانهم، وأجيب بمنع الاجماع وقد عورض بمثله لما نقل عن غيره عن العرب من أنه وعد بغير شرط أيضا. وبالجملة: فلا مستند للمرتضى في الحقيقه بل الأخبار التي قدمناها وغيرها أن من قال: لله على فكفاره يمين.

المسألة الرابعة: لا بد أن يكون الشرط في النذر سائغا إن قصد الشكر والجزاء، والمراد بالسائغ ما قدمناه وهو الجائز بالمعنى الأعم، فيشتمل المباح والواجب والمندوب كقوله: إن صليت الفرض أو صمت شهر رمضان أو حججت أو صليت النافلة ونحو ذلك.

لكن يرد عليه حينئذ ما لو كان الشرط مكروها أو مباحا مرجوحا في الدنيا، فإن جعل الجزاء شكرا على فعله لا يصح، ولو أريد بالسائغ الجائز بالمعنى الأخص - وهو المباح - خرج منه ما إذا جملة مندوبا أو واجبا، ومع ذلك يخرج ما لو كان من فعل الله تعالى كقوله: إن رزقني الله وكذا أو عافاني من مرضى ونحو ذلك فإنه لا يوصف بالسائغ، فالأولى جعل المعتبر منه كونه صالحا لتعلق الشكر به إن جعل الجزاء شكرا، وكونه مرجوحا سواء بلغ حد المنع أم لا إن قصد الزجر فيشمل جميع أفرادها، وأما الجزاء فيشترط كونه طاعه مطلقه كما تقدم تقريره في الأشهر.

الخامسة: أن المنذور به إذا كان مطلقا كمن نذر صوما مطلقا فأقله يوم

وله الزيادة عليه تبرعا. وكذا لو نذر صدقه مطلقه اقتصر على أقل ما يتناوله

الاسم وهو ما يتمول عادة. وإذا نذر حقيقه من الحقائق لزمه ما تصدق به تلك

الحقيقه، وليس مختصا بما ذكر من الأمثله وهو موضع وفاق.

وحمل عليه مرسله الحسن بن الحسين اللؤلؤى (١) قال: قلت لأبى عبد الله

ص: ٢٤٨:

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ٢ ح ٤.

## لو نذر العباده مطلقا

عليه السلام: الرجل يقول: على نذر ولا يسمى شيئا، قال: كف من بر غلظ عليه أو شدد).

وكذا لو نذر العباده مطلقا أجزاء أن يختار منها ما شاء في التقرير لخبر

مسمع بن عبد الملك (1) عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل

نذر ولم يسم شيئا، قال: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوما وإن شاء تصدق

برغيف). فيكون النذر قابلا للاجمال والتفصيل، فإن قيد وجب عليه ما قيده به

قله وكثره، لكنه لو قيده لكثير وجب عليه الصدقه بثمانين درهما، ولم يتبع العرف

في مثله للتصيص عليه من الشارع.

ففي مرسله على بن إبراهيم كما في الكافي (2) لما سم المتوكل نذر أن عوفى

أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلّفوا عليه

فقال: بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفه.

فاشبهه عليه الأمر، فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان: ألا تبعث إلى هذا الأسود

فنسأله عنه، فقال له المتوكل: من تعنى ويحك؟ فقال: ابن الرضا، فقال له: وهو

يحسن من هذا شيئا؟ فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا

فاضربني مائة مفرعه، فقال المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن محمود، صر إليه

وسله عن حد المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن على بن محمد

عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير، فقال له: المال الكثير ثمانون، فقال جعفر:

يا سيدي أنه يسألني عن العله فيه، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله يقول: (لقد

نصركم الله في مواطن كثيره) (3) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين).

ورواه الحسن بن شعبه في تحف العقول (٤) مرسلا.

ص: ٢٤٩

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٣.
  - ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٢١ وفيه (صفعان) بدل (صفوان)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٣ ب ٣ ح ١.
  - ٣- (٣) سورة التوبه - آيه ٢٥.
  - ٤- (٤) تحف العقول ح ٣٥٧ طبع بيروت.

## الأخبار الواردة في المقام

ورواه الطبرسي - رحمه الله - في الاحتجاج (١) عن أبي عبد الله الزياتي.

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره (٢) عن محمد بن عمرو (قال: إن المتوكل

- لعنه الله - اعتل) وذكر نحوه.

وفي التهذيب (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

وإسناده في الحسن عن أبي بكر الحضرمي (٤) قال: كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام فسأله رجل مرض فنذر لله شكرا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله

بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهما فإنه يجزيه،

وذلك بين في كتاب الله تعالى إذ يقول لنبية صلى الله عليه وآله (لقد نصركم الله في مواطن

كثيرة) والكثيره في كتاب الله ثمانون).

وفي كتاب معاني الأخبار (٥) في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا

عن الصادق عليه السلام (أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون

فما زاد يقول الله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) وكانت ثمانين موطنا).

وروى العياشي في تفسيره (٦) عن يوسف بن السخت (قال: اشتكى المتوكل

- لعنه الله - شكاه شديده فنذر لله إن شافاه الله أن يتصدق بمال كثير، فعوفى من

علته فسأل أصحابه عن ذلك - إلى أن قال: - فقال ابن يحيى المنجم: لو كتبت

إلى ابن عمك - يعني أبا الحسن عليه السلام - فأمر أن يكتب له فيسأله، فكتب أبو

الحسن عليه السلام: تصدق بثمانين درهما، فقال: هذا غلط من أين هذا؟ فكتب: قال

الله لرسوله صلى الله عليه وآله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والمواطن التي نصر الله رسوله

- ١- (١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٥٧ طبع النجف الأشرف.
- ٢- (٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٨٤.
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ذيل ح ١.
- ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ح ٥٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ح ٢.
- ٥- (٥) معاني الأخبار ص ٢١٨ ح ١ طبع مكتبة الصدوق، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ح ٣.
- ٦- (٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ٣ ح ٤.



## لو نذر الشيء الكثير أو الخطير أو الجليل

صلى الله عليه وآله فيها ثمانون موطنا، فثمانون درهما من جملة مال كثير).

والمراد بالدرهم المحصول عليها هي الدرهم الشرعي لأن ذلك هو المراد عند إطلاق الشارع لها. ويحتمل الحمل على المعهود في المعاملة وقت النذر. وردھا الحلی إلى ما يتعامل به دراهم كانت أم دنانير، وهو شاذ. هذا كله مع الاطلاق.

أما لو قصد نوعا خاصا فلا إشكال في تعيينه، والحكم مقصور على نذر الشيء الكثير كما هو مورد الروايات. وأولى منه لو نذر دراهم كثيرة، وفي الروايات المرسله جعل مورد النذر المال الكثير كما عبر به المحقق وجماعه.

وفي تعديته إلى غير ذلك كما لو نذر أن يتصدق بثياب كثيرة أو دنانير كثيرة وجهان: من خروجه عن مورد النص المخالف للأصل، ومن أن الكثرة إطلاق الكثير بذلك العدد على كل شيء، بهذا حكم العلامة في المختلف والشهيد في الدروس به، وتنظر في ذلك ثانی الشهيدین بأن الكثير استعمل لغيره وعرفا في غير ذلك العدد ودعوى أن ذلك تقرير شرعي مطلقا وهو مقدم عليهما في الموضوع المنع. فالمستند من غير الاجماع كما ترى لا يخلو من قصور، إلا أن مقتضى تلك المراسيل وحسنه الحضرمي لكنه مخصوص بالنذر.

أما لو قال: خطير أو جليل فسر به بما أراد كما تقدم في الوصايا والاقرار،

ومع تعذر التفسير بالموت يرجع إلى الولي وهو الوارث مقامه في التعيين بمعنى

أن له إحداث التعيين والصدقه بما أراد وإن لم يعلم مراد الموت، لأن الواجب

في ذمه المورث أمر كلي، فيتأدى بما يختاره الوارث كما يتأدى بما يختاره المورث

وكان كما لو نذر الصدقه بمال وأطلق. ولو كان الناذر قد أقر أنه قصد شيئاً

معيناً فلا إشكال في لزومه في حقه وحق الوارث.

ص: ٢٥١

## المسأله الثالثه: فى حكم نذر صوم يوم لا يتمكن منه

المطلب الثالث

فى بقيه أحكام النذر وما يتعلق بتلك الضوابط والقواعد

مما جاءت به النصوص

وفيه مسائل:

الأولى: أن النذر إذا استكمل شرائطه المتقدمه وجب الوفاء به، فإن

كان مطلقا فلا إشكال فى استحباب المبادره إليه لما فيه من المسارعه إلى سبب المغفره

المأمور بها والخروج من خلاف من جعل الأمر المطلق منزلا على الفور، ولكن

يجوز التأخير لأن النذر المطلق وقته المعمر، والفوز غير واجب على الأصح كما

هو المشهور، ويتضيق عند ظن الوفاء أو ضعف عنه. وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب

المبادره إليه وهو شاذ. أما لو كان موقتا وجب اتباع ما وقت عليه بالاتفاق،

والنصوص به مستفيضه.

المسأله الثانيه: لا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعه مشروعته كما هو

مجمع عليه عند الإماميه وأكثر العامه. وذهب بعض العامه إلى انعقاد النذر

ووجوب صوم يوم آخر مكانه، وربما قال بعضهم: إنه لو صامه خرج عن نذره.

وفساده واضح.

ويدل على هذا ما تقدم فى كتاب الصوم من أنه إذا نذر يوما معيننا فوافق

أحد الأيام المحرم فيها الصوم كيومى العيدين وأيام التشريق بمنى وأيام المرض

وأيام الحيض وجب عليه الافطار واستحب له القضاء وربما قيل بالوجوب، وقد

تقدم ذلك كله، وفى صحاح ابن مهزيار ومكاتباته وغيرها الصريح بذلك، وفيها

يقضى يوما بدل يوم إن شاء الله تعالى.

الثالثة: لا ينعقد صوم يوم لا يتمكن منه كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد  
من سفره بعينه ولم ينذره دائما، فإن المشهور بين الأصحاب أنه لا ينعقد نذره

ص: ٢٥٢

## كلمات بعض الأصحاب فى المقام

مطلقا، لأنه إن قدم ليلا لم يكن قدومه نهارا فيكون فى يوم حتى ينتظر فى أنه هل يصام أم لا؟ وهذا بناء على أن اليوم اسم للنهار خاصة كما هو المعروف لغه وعرفا فلم يوجد يوم قدومه فيكون مفقود الشرائط، وإن قدم نهارا فقد مضى قبل قدومه جزء من النهار، فإن أو جبنا صوم بقيه اليوم وجعلناه متعلق النذر لزم انعقاد صوم بعض يوم والأصحاب لا تقول به. إن قلنا بوجود مجموع اليوم لزم تكليف ما لا يطاق لأن الجزء الماضى منه لا يقدر الناذر على صومه عن النذر، ولا فرق على هذا بين أن يقدم والناذر صائم لذلك اليوم ندبا أو واجبا، أو غير ناو للصوم لاشتراك الجميع فى المقتضى.

ونقل فى الشرائع قولاً بأنه إن قدم قبل الزوال ولم يكن الناذر أحدث ما يفسد الصوم انعقد نذره ووجب عليه صومه لأن هذا القدر من النهار قابل للصوم ندبا بل واجبا على بعض الوجوه فلا مانع من انعقاد نذره، كما لو نذر إكمال صوم اليوم المندوب خصوصا قبل الزوال. وهذا القول قوى جدا سيما قد جاء فى أخبار القضاء عن شهر رمضان ما يدل على جواز الصوم ولو ذهب عامه النهار. ومن هنا قال ثانى الشهيدين فى المسالك بعد ذكره القول الثانى: وهذا قوى بل يحتمل انعقاده وإن قدم بعد الزوال ولما يحدث ما يفسد الصوم بناء على صحة الصوم المندوب حينئذ فينعقد نذره. ولو كان صائما ندبا زاد الاحتمال قوه لأنه حينئذ صوم حقيقى مندوب فيكون نذره طاعه.

ويمكن بناء الحكم على أن المنتقل إذا نوى الصوم نهارا هل يكون صائما وقت النهى أم من ابتداء النهار؟ فعلى الأول يتجه عدم صحه النذر لأن المفهوم

من صوم يوم قدومه صوم مجموع اليوم ولم يحصل، وعلى الثاني يصح لصدق

الصوم فى المجموع واستتباع الباقي للماضى.

ويمكن رجوع الخلاف إلى أمر آخر وهو أن الناذر إذا التزم عباده وأطلق

تسميه الملتزم ينزل على نذره أم لا؟ فيه وجهان:

ص: ٢٥٣

## الوجوه المحتملة ما فى لو التزم عباده وأطلق تسميه الملتمزم

(أحدهما) أنه ينزل على واجب من جنسه لأن المنذور واجب فيجعل كالواجب ابتداء من جهه التبرع لقرب الواجب من الواجب.

(والثانى) ينزل على الجائر من جنسه لأن لفظ الناذر اقتضى الترام الجائر لا الواجب، فلا معنى لالتزامه ما لم يتناوله لفظه، ولعل هذا أظهر وعليه تتفرع مسائل كثيرة، منها المسألة المذكوره، فإن نزلناه على الوجوب انتفى انعقاد نذر يوم قدومه بعد الزوال قطعاً لأن الواجب لا ينعقد حينئذ مطلقاً، وقبل الزوال يتجه الانعقاد لأن الواجب قد ينعقد حينئذ فيما لو أصبح غير ناو للصوم ثم نوى القضاء عن شهر رمضان قبل أن يتناول، فإن الأقوى صحه صومه حينئذ فليكن فى النذر كذلك.

وأما إذا قلنا بعدم صحه الصوم عن الواجب لاشتراط تبييت النيه ليلا لم يصح النذر لعدم صحه الواجب فى أثناء النهار، وإن حملناه على ما يصح من جنسه صح فى الحالين، وأن الصوم المندوب ينعقد فى أثناء النهار مطلقاً، على ما مر تحقيقه فى بابه على المذهب المشهور من عدم صحه تجديده بعد الزوال مطلقاً ما ينعقد النذر ولو قدم بعده مطلقاً على ما مر تحقيقه.

وإنما يبقى الكلام فيما لو قدم قبل الزوال، فإن كان قد ألحقناه بما يصح وإن كان مندوباً صح، وإن ألحقناه بالواجب وقلنا بصحته صح أيضاً، وإلا فلا. وعلى تقدير الصحه لو علم ليلا قدومه نهاراً لقرائن أو جبت له ذلك جاز له نيته ليلا، لكن فى وجوبه نظر لوجهين: أحدهما أن العلم العادى الذى بنيت عليه أحكام كثيرة شرعاً حاصل، والآخر جواز تخلفه، والأوجه الوجوب فى النيه ليلا

وإن علم مجيئه بعد الزوال لأن المنذور مجموع اليوم الذي يقدم فيه وهو متحقق  
بقدمه في جزء من النهار، بل يمكن صرف مجموعه إلى النذر بسبب العلم السابق

ص: ٢٥٤



## لو اتفق ذلك يوم عيد

كما هو مختار أول الشهيدين في الدروس.

ولو قال: لله على أن أصوم يوم قدومه وأراد صوم ذلك اليوم من

الأسبوع دائما سقط صوم ذلك اليوم الذي جاء فيه - لما تقدم من المانع - ووجب

عليه مثل صوم ذلك اليوم فيما بعد لثبوت المقتضى لوجوب صومه وهو النذر مع

انتفاء المانع، لأنه كان قد نشأ في اليوم الأول من مضي بعض اليوم الموجب لعدم

قوه التزام صوم يوم الجمعة دائما فإذا سقط اليوم الأول لعارض بقى الثاني، وهكذا

فيجب نيه صومه ليلا كغيره من الواجبات، ويوصف مجموعته بالوجوب، ولو قلنا

بانعقاد يوم قدومه مطلقا صح الجميع.

ولو صادف ذلك اليوم في شهر رمضان صامه من شهر رمضان خاصة وسقط

النذر فيه لأنه كالمستثنى فلا يقضيه أيضا.

ولو اتفق ذلك يوم عيد فلا خلاف في وجوب إفطاره لتحريم صومه على

كل حال. وفي وجوب قضائه قولان قد مر ذكرهما في الصيام.

أحدهما: - وهو الذي اختاره المحقق - رحمه الله - وجماعه ممن تأخر

عنه - العدم، لأن وجوب قضائه مفرع على صحه نذره، وصحته موقوفه على

قبول الزمان للصوم حتى يكون طاعه، والعيد مما لا يصح صومه شرعا، فلا يدخل

تحت النذر، فهو مخصوص بالافطار، كما أن شهر رمضان متعين صومه بعينه

فلا يتناولهما النذر.

والقول الثاني: الوجوب، وإليه ذهب الشيخ وجماعه لصحيحة على بن

مهزيار (1) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما

فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعه أو أيام التشريق أو سفر أو

ص: ٢٥٥

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١٠ ح ١ وفيهما (أو أضحى أو أيام التشريق - وضع الله عنه الصيام).

## المسأله الرابعه: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين فى كفاره.

مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أم كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه؟

قد وضع الله صيام فى هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله تعالى).

ولأن اليوم المعين من الأسبوع كيوم الاثنين مثلا قد يتفق فيه العيد وقد لا يتفق

فيتناوله النذر بخلاف شهر رمضان، فإن وقوعه فيه أمر معلوم، ولهذا وقع الاتفاق

على عدم تناوله حيث لم يعلقه بالمشيئه بلفظ (إن) تختص بالمحتمل

لا بالمحقق.

وفيه نظر، لأن من جمله المسؤول عنه ما يجب قضاؤه قطعا وهو أيام السفر

المرض، المشيئه كثيرا ما تقع فى كلامهم عليهم السلام لمجرد التبرك كما قال الله تعالى

ولتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله (1) وهو اللائق بمقام الجواب عن الحكم

الشرعى.

نعم، قد وقع فى مضمون هذه الروايه إشكال لتشريكه فى الحكم بين يوم

الجمعه وغيرها من الأيام المحرمه، وغايه الصوم يوم الجمعه أن يكون مكروها،

ومكروه لعباده ينعقد نذره لرجحانه فى الجملة، فادخالها فى هذا الحكم لا يناسب

الوجوب ولا الاستحباب على هذا التقدير، إلا أن يلتزم مشاركه المكروه للمحرم

فى ذلك. واعلم أنه لو وقع فى شهر رمضان - وقد لا يتفق كما أن العيد قد يقع

فى ذلك اليوم وقد لا يقع بخلاف الأربعاء - فإنه لا بد منها، وذلك واضح.

الرابعه: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين فى كفاره

كان موضع خلاف، فقال الشيخ - رحمه الله -: يصوم فى الشهر الأول من الأيام

المذكوره عن الكفاره تحصيلا للتتابع، فإذا صام من الثانى شيئا وحصل التابع

شرعا صام ما بقى من الأيام عن النذر لسقوط التابع فيرتفع المانع.  
وذهب بعض المتأخرين إلى سقوط التكليف بالصوم لعدم إمكان التابع

ص: ٢٥٦

---

١- (١) سورة الفتح - آية ٢٧.

## الثالث: تقديم النذر

فينتقل فرضه إلى الاطعام، وليس بشئ فالوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرر عن النذر، ثم لا يسقط به التتابع شرعا سواء كان في الشهر الأول أم الثاني لأنه عذر لا يمكن الاحتراز عنه. ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره وذلك إذا وجب على ناذر يوم معين كيوم الاثنين لكونه يوم قدوم زيد أو غيره فصادف صوم شهرين متتابعين في كفاره على وجه التعيين كالمرتبه فهي موضع الخلاف في تقديم تلك الكفاره على النذر أو تقديمه عليها أقوال:

(أحدها) تقديم الكفاره فيما يجب تتابعه على النذر، وذلك الشهر الأول واليوم الأول من الثاني بحيث يحصل له شهر ويوم متتابعان، ويتخير بعد ذلك في الشهر الثاني بين صوم المعين عن النذر، ولا يمكن صوم الكفاره بدون أن يصومه عنها لفوات التتابع لتخلل ذلك اليوم، فيجمع بين الواجبين بصومه عن الكفاره وقضائه عن النذر، هذا فيما تحقق وجوب متابعته.

وأما في بقيه الشهر الثاني فإنه يمكن صومه عن كل واحد من الواجبين

من غير أن يضر بالآخر لانتفاء اشتراط التتابع وهو مستحيل

لوجوب صوم اليوم المعين عن النذر فينتقل إلى غير الصوم من الخصال كالاطعام إقامه لتعذر شرط الصوم مقام تعذره، وهو مختار الحل في سرائره.

(وثالثها) ما قدمناه - وهو مختار المحقق وأكثر المتأخرين - وهو تقديم

النذر، ولا يقطع بتتابع الكفاره لأنه عذر لا يمكن الاحتراز عنه فمثله كأيام

الحيض والمرض والسفر الضروري سواء في ذلك الشهر الأول والثاني، وهذا هو

الأقوى.

واعلم أن موضع هذا الخلاف ما إذا كانت الكفاره معينه ككفاره الظهر  
وقتل الخطأ، فلو كانت مخيره لم يجزء الصوم عنها وانتقل إلى الطعام الانتفاء  
الضروره إلى التفريق بإمكان التكفير بالخصله الأخرى على تقدير قدرته عليها،

ص: ٢٥٧

## الأخبار الواردة في المقام

وإلا كانت كالمعينه. وأنه لا فرق بين تقدم سبب الكفاره على النذر وتأخره

لاشتراكهما في المقتضى وهو تعيين للصوم المنذور، وإنما يتجه الفرق

لو قلنا بتقديم الكفاره وقضاء اليوم عن النذر، فإنه على تقدير النذر يكون

قد أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد وجوب صوم اليوم بالنذر فيجمع بينهما

بالقضاء، بخلاف ما إذا تقدمت الكفاره، لأنه حينئذ يكون كالمستثنى كما استثنى

الواقع في شهر رمضان، واحتمل بعضهم هنا القضاء أيضا، لأن الوقت غير متعين

لصوم الكفاره بخلاف شهر رمضان.

الخامسه: من نذر أن يصوم زمانا لزمه صوم خمسه أشهر، وذلك لأن الزمان

من الحقائق الشرعيه الثابته بالنصوص، وإلا فهو من الألفاظ المبهمه لغه وعرفا

الصالحه للقليل والكثير، فكان حق نادر صومه أن يكتفى بصوم يوم الذى هو

أول مراتب أزمان الصوم. ومثله من نذر أن يصوم حيناً فإنه يحمل على صوم

سته أشهر لتلك النصوص أيضا، وفي ذلك ثبوت الحقائق الشرعيه.

فمن تلك الأخبار روايه السكونى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

(أن عليا عليه السلام قال فى رجل نذر أن يصوم زمانا، قال: الزمان خمسه أشهر والحين

سته أشهر، لأن الله يقول (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) (٢).

وروايه أبى الربيع الشامى (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن رجل قال: لله

على أن أصوم حيناً وذلك فى شكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أتى أبى فى مثل ذلك

فقال: صم سته أشهر فإن الله يقول (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) يعنى سته أشهر).

ومثل هذين الخبرين ما رواه العياشى فى تفسيره (٤) بطرق عديده عنه

- 
- ١- (١) الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥، الوسائل ج ٧ ص ٤٨٤ ب ١٤ ح ٢.
  - ٢- (٢) سورة إبراهيم - آيه ٢٥.
  - ٣- (٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ح ٦، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ١ وفيهما (أتى على (ع) في مثل هذا).
  - ٤- (٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ١.



## المسأله السادسة: حكم من نذر صلاه

عليه السلام إلا أنها ضعيفه الاسناد فى الاصطلاح الجديد، ومن هنا طعن عليها بذلك.

وقد أجب عنه بأن الشيخ عمل بمضمونها وتبعه الأصحاب حتى لا يعلم فيه

مخالف فكان جابرا لضعفها. وحيث إن هذه المسأله تقدمت فى الصوم لم يحتج إلى

إرخاء عنان الكلام فيها. هذا كله إذا أطلق ولم يعين شيئا.

أما لو نوى به زمانا معيناً فإن كان ذلك الزمان مما يصلح للصوم تعين

وإلا فلا.

السادسه: إذا نذر صلاه فأقل ما يجزيه ركعتان لأنهما مما وضعت الصلاه

عليهما شرعا فرضا ونقلا، وقد مر فيمن نذر عباده مطلقه أنه يتخير بين صلاه

ركعتين وبين صيام يوم وبين الصدقه بما يتمول.

وقيل: يجزى بركعه واحده لأن الله قد تعبد بها فى الجملة كما فى الوتر.

وهذا مذهب ابن إدريس، واستحسنه المحقق فى الشرائع وجماعه، وربما بنى هذا

الخلاف على ما تقدم من أن المعتبر هو أقل واجب أو أقل صحيح، فعلى الأول

الأول وعلى الثانى الثانى.

ويتفرع على ذلك أيضا وجوب الصلاه قائما أو يجوز ولو جالسا لجوازه فى

النافله، وكذلك فى وجوب السوره عند من أوجبها فى الواجبه، إلى ذلك من

الجهات التى يفترق فيها الواجب والصحيح مطلقا.

وكذا الكلام فى إيقاعها على الراحله وإلى غير القبلة راكبا أو ماشيا،

ولو صرح فى نذره أو نوى أحد هذه الوجوه المشروعه فلا إشكال فى انعقاده، وفى

جواز العدول عنه إلى الأفضل الوجهان، والأجود اتباع القيد المنذور به مطلقا.

ويستفاد من قولهم هذا (إن أقل ما يجزيه ركعتان) أنه لو صلى أزيد

من ركعه صح وهو كذلك مع إتيانه بهيئه مشروعه في الواجب أو المندوب على

الوجهين كالثلاث والأربع بتشهد وتسليم. وقيل: إنه لا يجزى إلا ركعتان لأن

ص: ٢٥٩

## الفرق بين تعيين الوقت وتعيين المكان

المنذور فعل صادر واجبا ولم يتعبد في النوافل إلا بركعتين بالتسليم، ففي شرعيه

ما بعد الركعتين بنيه الندب وجهان: من سقوط الفرض بالركعتين فلا وجه

للوjub، ومن جواز كون هذا الوجوب كليا، ودخول بعض أفراده في بعض

لا يخرج الزائد عن أن يكون فردا للكلى، وإن جاز تركه كما ثبت في الركعتين

والأربع في مواضع التخيير.

ومثله الكلام في التسيحات المتعدده في الركعتين الأخيرتين والركوع والسجود

وهذا يتجه مع قصد الزائد ابتداء.

وخبر مسمع بن عبد الملك (1) المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أمير المؤمنين

عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا، قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام

يوما، وإن شاء تصدق برغيف) دال على عدم الاجتزاء بالركعة لو نذر الصلاة.

السابعه: لو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنه

طاعه راجحه. أما لو خلى عن الرجحان كما لو نذر الصلاة في مكان لا مزيه للصلاه

فيه على غيره فإنه موضع خلاف. فقليل: لا يلزم، وتجب الصلاة وحدها في أي مكان

وتردد في ذلك المحقق، وجزم جماعه من المتأخرين باللزوم، والأخبار خاليه عنه

وعموم الكتاب والسنة وإطلاقهما دالان على القول الأخير. وأجابوا عن عدم

رجحان المكان من أن المنذور ليس هو المكان خاصه حتى يرد أنه لا رجحان

فيه بل الصلاة الواقعه في المكان، ولا شبهه في رجحانها فينقده نذرهما كالصلاه المنذوره

في الوقت مطلقا لأنهم قد أجمعوا عليه، ولا يجرى فعلها في غيره من الأوقات سواء

كان أدنى منه مزيه أو مساويا أو أعلى.

وفرق القائلون بتعيين الوقت دون المكان بأن الشارع جعل الزمان سبباً

للوجوب، بخلاف المكان فإنه من ضروره الفعل لا سببيه فيه.

ص: ٢٦٠

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٣.

## كلام ثانى الشهيدين فى المقام

ويضعف بأنه لا يلزم من سببيه بعض الأوقات بنص الشارع مزيه فى بعض الصلوات سببيه الوقت الذى يعينه الناذر، فإن هذا الوقت الذى يعينه بالناذر لا سببيه له متعلقه بوجود المنذور قط، وإنما سببيه الناذر، والزمان والمكان أمران عارضان ومطلقهما من ضروره الفعل ومعينهما بتعيين الناذر، فأى رابطه لسببيه الوقت بالصلاه الواجبه بالأصل وبين الوقت الذى هو بتعيين الناذر؟ وأجيب عن هذا الايراد بأن السببيه فى الوقت حاصله على كل تقدير وإن كان ذلك بالناذر، لأننا لا نعنى بالسببيه إلا توجه الخطاب إلى المكلف عند حصول الوقت، وهو حاصل هنا، ولا يتصور مثل ذلك فى المكان إلا تبعاً للزمان. وتنظر فيه ثانى الشهيدين فى المسالك بأن الوقت المعين بالناذر إذا كان مطلقاً كيوم الجمعة مثلاً فتوجه الخطاب إلى الناذر بالفعل عند دخول الجمعة ليس على وجه التعيين بالأمر فيه كالناذر المطلق بالنسبه إلى العمر، غايته أن هذا مختص بالجمع الواقعه فى العمر، فتوجه الخطاب فيه على حد توجهه على تقدير تعيين المكان من دون الزمان، بل هذا أقوى حيث إن الخطاب متوجه إليه بسبب ما أوقعه من صيغه الناذر فى أن يؤدى الفعل فى ذلك المكان ويسعى فى تحصيله لقدرته عليه فى كل وقت بحسب ذاته وإن امتنع بعارض على بعض الوجوه، بخلاف الزمان فإنه لا قدره له على تحصيله مع اشتراكهما فى أصل تقييد العباده المنذوره بهما، فيجب تحصيلها على الوجه الذى عينه عملاً بعموم الأوامر الداله على وجوب الوفاء بالناذر على وجهه، إذ العباده الخارجه قيدها غير مندور وإنما المنذور العباده فى ضمن القيد.

وإذا تقرر ذلك، فإن قلنا بتعيين ذى المزيه خاصه لم يصح له العدول إلى

ما دونه ولا إلى مساويه، وهل ينعقد بالنسبه إلى ما فوقه؟ فيه وجهان، فقيل:

نعم، لأنه مأمور بإيقاعها فيه، والأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده، والحصولان

متضادان لتضاد الأكوان، والنهى فى العباده مفسد. وقيل: لا، فيجوز العدول إلى

ص: ٢٦١

## المسأله الثامنه: لو نذر الحج ماشيا له

الأعلى لأن نسبه ذى المزيه إلى الأعلى كنسبه ما لا مزيه فيه إليه، والتقدير  
إننا نجوز العدول عما لا مزيه فيه، فكذا هنا.

وربما أجيب عن الأول بأنه إن أراد بالأمر بايقاعها فيه مطلقا فهو عين

المتنازع، وإن أراد فى حاله ما لم يدل على مطلوبهم وعن الثانى بأننا نمنع

اتحاد النسبتين لأنه فى المتنازع ينعقد فى الجملة، وما خلا عن المزيه لا انعقاد

فيه عندهم فيه أصلا. والحق أن النذر قد تعلق بالصلاه مشخصه بالكون المخصوص  
مستجمعا لشرائطه، فلا وجه للعدول عن مقتضاه.

ودعوى (أن المكان على هذا الوجه كالمباح فلا ينعقد نذره) قد بينا لك

فيما سبق فساده، وذلك لأن المنذور ليس هو المكان وإنما هو العباده لكنها مشخصه  
به، فهى بدونه غير مندوره بل ولا مقصوده بالكلية، فظهر ترجيح عدم أجزاء  
فعلها فى غيره مطلقا.

الثامنه: لو نذر الحج ماشيا له لزمه، ويتعين من بلد النذر وذلك لأن

الحج والعمره من أكبر الطاعات وأشرف العبادات، لكنهما إذا قيد نذرهما بالمشى

فهل يلزمه المشى أم له أن يحج ويعتمر راكبا؟ فيه وجهان مبيان على أن الحج

ماشيا أفضل مطلقا أم الركوب أفضل ولو على بعض الوجوه؟ فعلى القول الأول

ينعقد نذر المشى لكونه الفرد الراجح كما قطع به المحقق وجماعه فى كتاب النذر

مع أنه قد اختار فى الحج أن المشى أفضل لمن لم يضعفه للنهى عن العباده، وإلا

كان الركوب أفضل. ويمكن على هذا بتعيين المنذور وإن كان مرجوحا لما تقرر

فيما سبق فى أن المنذور هو الحج على الصفه المخصوصه، إذ لا ريب فى كونه طاعه

راجحه فى الجملة وإن كان غيرها أفضل منها.

وقيل: لا يلزمه المشى إلا إذا ترجح على الركوب، لأنه حينئذ قد يكون

التزم فى العباده الملتزمه زياده فضليه كما لو نذر الصوم متتابعاً، ومع عدم ربحانه

ص: ٢٤٢



## أحدها: في بدأته

إما مطلقا أو على بعض الوجوه لا ينعقد النذر بكونه وصفا مرجوحا فلا يكون متعلق النذر، وقد تقدم البحث فيه.

وإذا تقرر ذلك فيتفرع على لزوم المشى مسائل:

أحدها: في بدأته، فإن صرح بالترام المشى من دويره أهله إلى الفراغ من

العرف عليه، فإن من قال: حججت ماشيا أو حج فلان ماشيا فلا يفهم منه عرفا

إلا مشيه في جميع الطريق والعرف محكم في مثل ذلك. وأيضا فالحج هو القصد

إلى مكة ومشاعرها إلى آخره، وهو أنسب بالمعنى اللغوي، فإن الأصل عدم

النقل. ومع تسليمه فالنقل بمناسبه أولى منه بدونها والقصد متحقق من البلد.

(والقول الثاني) أنه من الميقات، وذلك لأن قوله (ماشيا) وقع حالا من الحج

لأن ذلك هو المفهوم منه شرعا، فلا يجب الوصف المذكور إلا حاله الحج والاشتغال

بأفعاله لأن ذلك هو مقتضى الوصف كما إذا قال: ضربت زيدا راكبا، فإنه لا يفهم

منه إلا ضربه حاله الركوب لا قبله ولا بعده، والأظهر الأول، وعليه دلت المعتبره

المستفيضة وقد مر ذكرها في كتاب الحج (١).

وعليه فهل المعتبر في ذلك بلده أو بلد النذر؟ قولان: من أن الالتزام

المذكور وقع في بلد النذر فكان ذلك كالأستطاعه من بلده، ومن أن المتبادر عرفا

من الحج ماشيا كونه من بلده، وربما قيل: يعتبر أقرب البلدين إلى الميقات،

وهو حسن لولا دلالة النصوص على ما ذكرناه، وموضع البحث والاشكال ما إذا لم

يقصد شيئا بخصوصه.

١- (١) راجع جزء ١٤ من الحدائق ص ٢٢٣.

## ثانيها: في نهايته

ثانيها: اختلفوا في نهايته أيضا إلى قولين:

(أحدهما) وهو المشهور بين الأصحاب أنه طواف النساء لأن به يحصل كمال التحلل لأنه باق في أعمال الحج ما بقيت عليه علقه الاحرام، ثم له الركوب بعد ذلك وإن كان قد بقى عليه الرد (1) في أيام منى لخروجها من الحج خروج التسليم الثاني في قول.

(والثاني) إلى تمام الأفعال التي آخرها الرمي وإن كان بعد التحلل، لأن الحج اسم لمجموع المناسك وهو من جملتها على القول بوجوبها كما هو المشهور، لما قد تقدم من أن المنذور هو الحج في حاله المشى، والمركب لا يتم إلا بتمام أجزائه كما هو واضح.

وتؤيده صحيحه إسماعيل بن همام (2) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام في الحج: إذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء). وهي ظاهره في أن المراد رمى جميع الجمار وهو لا يحصل إلا بعد التحلل والعود إلى منى، لأن زيارة البيت لطواف الحج إنما يكون بعد رمى جمرة العقبة خاصة، هذا إذا أريد بالجمار محل الرمي.

وإن أريد بها الحصى المرمى بها فقد وقعت في الحديث جمعا معرفا فتفيد

العموم لأنها من صيغته كما برهن عليه في الأصول، فلا يصدق إلا بتمام الرمي.

وحينئذ فتحمل زيارة البيت فيها على طواف الوداع ونحوه، ولو حمل على أن

المراد بزيارة البيت طواف الحج - بناء على أنه المتعارف في الأخبار - كان دالا

على الاكتفاء بالتحلل الأول في سقوط المشى وهو كونه خلاف الظاهر في رمى

الجمار مخالف للقولين معا، نعم هو قول لبعض العامه، والأول هو الأصح عندهم

أيضا، والثاني لا يخلو من قوه.

ص: ٢٤٤

---

١- (١) كذا في النسخه والظاهر أن الصحيح (الرمى).

٢- (٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ح ٧، الوسائل ج ٨ ص ٦٢ ب ٣٥ ح ٣.

## المسأله التاسعه: لو حج الناذر للمشى راكبا

وثالثها: لو فاته ذلك الحج، المنذور ماشيا - ثم من المعلوم أن من فاته الحج يحتاج إلى بقاء الحج ليتحلل بأعمال العمره - فهل يلزمه المشى فى تلك الأعمال؟ فيه وجهان: (أحدهما) نعم، لأن هذه الأعمال لزمته بالاحرام أن يكون ماشيا ويبنى الحج على تمام ما وقع الشروع فيه بصفاته. (والثانى) لا يجب القضاء ماشيا لأنه خرج بالفوات عن أن يكون حجه المنذور ولذلك وجب القضاء، وإذا خرج عن أن يكون هو المنذور ثبت أن يكون يلزمه فيه المشى، وهذا أظهر.

ولو فسد الحج بعد الشروع فيه فهل يجب المشى فى بقيه الفاسد؟ وجهان، والأقوى وجوبه لأنه هو المنذور كما دلت عليه موثقه زواره (1) فى أنه إذا فسد حجه كان ذلك الفاسد هو فرضه فيكون المنذور بعينه باقيا.

التاسعه: لو حج هذا الناذر راكبا مع القدره على المشى بعد انعقاد نذره فقد أطلق المحقق - رحمه الله - وجماعه وجوب الإعادة عليه، وهو شامل بالاطلاق لما لو كان معينا بسنه مخصوصه أو مطلقا.

ووجهه: أنه قد التزم العباده على صفه مخصوصه ولم يأت بها على تلك الصفه مع القدره، فما قد أتى به من الحج لم يقع عن نذره لأن المنذور هو الحج ماشيا ولم يفعل.

وربما قد علل بوجه آخر وهو: أنه قد أوقع أصل الحج إلا إنه بقى المشى واجبا عليه ولا يمكنه تداركه مفردا فالزم بحجه أخرى كى يتدارك فيها المشى، إذ لا يشرع المشى عباده برأسه.

وقيل: إن كان ذلك النذر، معينا بنيه معينه وجب قضاؤه بالصفه والكفاره

لاخلاله به من قدره، وإن كان قد أطلق وجب إعادته ماشيا. (أما الأول)

فللاخلال بالمنذور في وقته وهو عباده تقضى بأصل الشرع بمعنى أنها تتدارك حيث

ص: ٢٤٥

---

١- (١) راجع الوسائل ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ ح ٤.

## المسأله العاشره: لو عجز الناذر عن المشى

لا تقع الأولى على وجهها، فكذا مع وجوبها بالعارض لاشتراكهما فى معنى الوجوب فتجب الكفاره للاخلال. (وأما الثانى) فلأنه لم يأت المنذور على وصفه ووقته غير معين فيتدارك مع إمكانه وبقاء وقته فكأنه لم يفعله أصلاً، وهذا أقوى.

ومال المحقق - رحمه الله - فى المعتبر إلى صحته مع التعيين وإن وجبت الكفاره من حيث إن المنذور فى قوه سنن الحج والمشى، فإذا أتى بهما خاصه برئت ذمته منه ولم يبق سوى الآخر، والحج هنا قد أتى به حقيقه، فالمتروك هو المشى وليس هو جزء من الحج ولا شرطاً فيه وإنما هو واجب منه خارج عنه، ولا طريق إلى قضائه مجرداً لعدم التعبد به شرعاً منفرداً، فقد تحققت المخالفه للنذر فى الجملة فلزمه الكفاره لأجلها، وهذا يتوجه إذا نذر الحج والمشى من غير أن يتقيد أحدهما بالآخر فى قصده وأياما كان فالأظهر من هذه الأقوال التفضيل، ولو ركب بعضاً قضى الحج ومشى ما ركب.

وقيل: إن كان الحج المنذور مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيناً لسنه

معينه لزمه كفاره خلف النذر، والأول هو المروى كما تقدم فى الحج وهو

المشهور بين الأصحاب. والقول الثانى لابن إدريس وعليه المتأخرون، واستظهر

ثانى الشهيدين لكننه فى السرائر أطلق فى المعينه بالصحه ووجوب الكفاره،

فيحتمل أن يكون لأجل فوات الصيغه مع صحه الحج كما حكيناه عن المحقق

فى المعتبر، ويحتمل كونه مع إعادته كما صرح به جماعه. ويؤيد الأول ما ذكرناه

فيما مضى أن الاخلال بالمنذور عمداً يوجب الحنث والاخلال بالنذر كاليمين فلا

يجب القضاء بفوات وقت المعين، وإلحاق الموقت بالنذر بالموقت بأصل الشرع

قياس لا نقول به.

والعاشرة: لو عجز الناذر عن المشى انتقل إلى الركوب، وإذا حج راكبا فهل

يجب عليه جبره بسياق بدنه ينحرها بمكه أو بمنى؟ أقوال:

(أحدها) عدم وجوبها، ذهب إليه المحقق وابن الجنيد - رحمه الله - وأكثر

ص: ٢٦٦



## الأخبار الواردة في المقام

المتأخرين للأصل وسقوط وجوب المشى بالعجز عنه فلا يجب بدله، فمن نذر أن يصلى قائما فعجز فإنه يصلى قاعدا بغير جبر اتفاقا.

ولما روى (١) عن النبي صلى الله عليه وآله (أمر رجلا نذر أن يمشى فى حج أن يركب فركب وقال: إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه، ولم يأمره صلى الله عليه وآله بسياق).  
ولصحيحه محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما عليهما السلام (حيث سأله عن مثله فأجابته بذيح بقره، فقال له: أشى واجب؟ قال: لا، من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شىء).

(والقول الثانى) أنه يسوق بدنه وجوبا، وهو قول الشيخ - رحمه الله - فى

الخلاف والنهائيه، ولما روى من طريق العامه (٣) (أن أخت عقبه بن عامر نذرت أن تحج ماشيه فسئل النبي صلى الله عليه وآله فقيلا: إنها لا تطيق ذلك، فقال: فلتركب ولتهد بدنه).

وصحيحه الحلبي (٤) عن الصادق عليه السلام (أنه قال: أيما رجل نذر أن يمشى

إلى بيت الله فعجز عن أن يمشى فليركب ويسق بدنه إذا عرف الله منه الجهد)

ولوجود عده من الأخبار الصحيحه المعتبره بالإذن له بالركوب لعدم التعرض

لبدنه، لكنها لا تنفى الوجوب بعد دلاله هذه الصحيحه عليه.

والفرق بين الحج والصلاه أن لا مدخل فيها للجبر بالمال بخلاف الحج

وجماعه من المتأخرون حملوا الخبر المذكور وما ضاهاه بالجبر على الاستحباب

جمعا بينه وبين الخبر السابق، وهو حسن لكشف الصحيحه السابقه عنه، فتخلو تلك

المعتبره عنه بالكلية.

- ١- (١) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٧٧ ب ٢٩ ح ٢ وفيه (لغنى).
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٥.
- ٣- (٣) سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٢٩٦ وفيه اختلاف يسير.
- ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ٢٠ ح ١.

## الثانى: الطلاق السنى البائن

(والقول الثالث) أنه إن كان مطلقا توقع الممكنه وإن كان معينا بسنه

معينه سقط الحج أصلا للعجز عن المنذور، فإنه الحج ماشيا لا الحج مطلقا،

فيسقط وجوبه لاستحاله التكليف بما لا يطاق، وهو قول إدريس فى سرائره

والعلامه فى كتاب الحج من القواعد، واختار فى كتاب النذر منها سقوط الوصف

خاصه، وهو الأقوى لما مر.

ولصحيحه محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهم السلام (قال: سألته عن رجل جعل

عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحج راكبا).

وصحيحته الأخرى (٢) (قال: أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه

المشى إلى بيت الله فلم يستطع، قال: فليحج راكبا).

وصحيحه رفاعه وحفص بن البختري (٣) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

نذر أن يمشى إلى بيت الله حافيا، قال: فليمش فإذا تعب فليركب).

وصحيحه السندي بن محمد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: جعلت على

نفسى مشيا إلى بيت الله، قال: كفر عن يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا

فما جعلته لله فأوف به). وهذا يجب حمله مع قدره.

ومعتبره إسحاق بن عمار (٥) عن عنبسه بن مصعب (قال: نذرت فى ابن لى

إن عافاه الله أن أحج ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبه فاشتكت فركبت ثم وجدت

راحه فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: إنى أحب إن كنت مؤسرا

أن تذبج بقره، فقلت: معى نفقه ولو شئت أن أذبج لفعلت: فقال: إنى أحب أن

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ١.
- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ٣.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٨ وفيه (عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله)، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣١ ب ٨ ح ٤ وفيهما (فف به).
- ٥- (٥) التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤٠، الوسائل ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٨ ح ٥.

## لو نذر الحج راكبا فمشى

كنت مؤسرا أن تذبح بقرة، أشئ واجب أفعله فقال: لا، من جعل الله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء).

وأعلم أن المحقق - رحمه الله - وجماعه قد أطلقوا الحج راكبا مع السياق وعدمه من غير فرق بين المعين والمطلق. ويظهر من الشهيد في شرح الارشاد أن مراده الاطلاق لأنه ذكر التفصيل قولاً لابن إدريس وهو أن النذر إن كان معيناً سنه حج راكبا لتعذر الصفه.

ويبقى الكلام في الجبر وجوبا أو استحبابا أو عدمه، فإن كان مطلقا توقع الممكنة إلى أن يضيق وقته لظن استمرار العجز فيكون الحكم كالمعين، وبذلك صرح العلامة في كتبه واستحسنه ثاني الشهيدين. والمدار على ما دلت عليه تلك الأخبار من وجوبه راكبا واستحباب الأخبار بالبدنه والبقرة.

أما لو نذر أن يحج راكبا فمشى، فإن جعلناه أفضل من المشى مطلقا أو في حق الناذر فلا بحث في انعقاده لأنه حينئذ عباده راجحه وطاعه مقصوده، فإذا أوجبها على نفسه بالنذر لزم كما نذر ماشيا على القول بأفضليته، وإن جعلناه المشى أفضل مطلقا أو في حق الناذر في انعقاد نذر الركوب خلاف إلى قولين:

أحدهما: عدم الانعقاد، لأن الركوب حينئذ مرجوح فلا يتم كونه طاعه

فلا ينعقد الوصف لكن ينعقد أصل الحج، وحينئذ يتخير بين الحج راكبا

وماشيا، وبهذا قطع العلامة في القواعد.

والثاني: الانعقاد، وهو مذهب المحقق - رحمه الله - واستقر به العلامة

في التحرير وجماعه من المتأخرين لأن المنذور ليس هو الركوب المرجوح

خاصه بل الحج راكبا، ولا شبهه في أن الحج راكبا فرد من أفراد العباده

الراجحه بل من أحسنها، فما المانع من انعقاده؟ وأيضا فإن الركوب ليس مرجوعا مطلقا

ص: ٢٤٩

## لو نذر المشى وكان فى السفينه والمعبر

بل بالنسبه إلى المشى على هذا القول، وإلا فهو عباده لما فيه من تحمل المؤونه والاتفاق فى سبيل الله وإراحه البدن - إذ الأغلب فمن يتعقب (1) الشؤم وسوء الخلق - ومثل هذا أمر مطلوب للشارع وإن كان غيره أرجح منه، إذ لا يتوقف انعقاد النذر على كون المنذور به أعلى مراتب العبادات.

وأیضا فقد تقدم فى كتاب الحج عن جماعه من المعتد بكلامهم ودلت عليه أخبار معتبره أن الركوب قد بلغ من المزيه إلى أن قالوا بأفضليته، فلا أقل من أن يكون عباده فى الجملة، وهذا أقوى، وحينئذ فيتعين بالنذر فيلزم بمخالفته الكفاره إذا كان معينا، والإعاده فى المطلق على نحو ما تقرر فى نذر المسمى بعينه.

وإذا نذر المشى وكان فى السفينه والمعبر فالشيخ وجماعه منهم المحقق فى كتاب الحج إلى أنه يقف يدل المشى استنادا إلى روايه السكونى (2) (أن عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمر بالمعبر، قال: ليقم حتى يجوزه).

وعلل مع ذلك بأن الواجب على تقدير المشى القيام مع حركة الرجلين فإذا انتفى الثانى لعدم الفائده بقى الأول. وضعف بضعف الروايه وحمل المشى على المعهود وهو منتف فى موضع العبور عاده، وكما سقط الأمر الثانى لانتفاء الفائده فكذلك الأول، فعدم الوجوب أصح، وحمل الخبر المذكور على الاستحباب خروجاً من خلاف هؤلاء الجماعه وللتساهل فى أدله السنن وإن كان فيه ما فيه. ويسقط المشى عن نادره بعد طواف النساء كما تقدم لأنه يتم به التحليل من الحج، وقد مضى البحث فيه مقرراً بما لا مزيد عليه.

أما لو كان النذر للعمرة وجب عليه المشى إلى آخر أفعالها اتفاقاً، إذ

ليس لها إلا محل واحد وبه يتم بأفعالها.

ص: ٢٧٠

---

١- (١) كذا في النسخة، والظاهر أنه تصحيف (فمن يتعب).

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٦، الوسائل ج ٨ ص ٦٤ ب ٣٧ ح ١.



## لو قال: فله على أن أمشي إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا

الحادي عشره: لو نذر المشى إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله بمكة كما دلت عليه تلك النصوص المستفيضة. وكذا لو قال: إلى بيت الله بدون الوصف كما هو مذهب المشهور لأن إطلاقه عليه أغلب، بل هو المتبادر من قولهم: فلان زار بيت الله وقاصد إلى بيت الله وشبه ذلك. والقول الثانى البطلان، وهو قول الشيخ - رحمه الله - فى الخلاف لاشتراك جميع المساجد فى كونها بيت الله ولم يعين أحدها فيبطل ويضعف بمنع اشتراكهما فى ذلك عند الاطلاق، ولو سلم يجب أن لا يبطل بل يجب عليه الاتيان أى مسجد شاء، كما لو نذر أن يأتى مسجدا وحيث ينعقد النذر يجب عليه ومع الوصول إلى ميقات الحج له والعمره كما فى كل داخل عدا ما استثنى كما تقدم فى كتاب الحج فالمتكررين مثل الحطاب والحشاش والجلبه والداخل لقتال مشروع، فإذا كان أحدهم لم يجب عليه أحدهما، وتجب عليه صلاه ركعتين فى المسجد على الأقوى لأن قصد المسجد فى نفسه عباده ولأنه أحد المساجد التى تشد إليه الرحال بمجرد القصد إليه، ولاطلاق جملة من الأدله تقدمت فى أحكام المساجد من النبويه وغيرها حيث قالوا عليهم السلام (1) (من مشى إلى مسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت إلى الأرضين السابعة). إلى غير ذلك من الأخبار الحادته على الاختلاف إلى المساجد.

أما لو قال فى نذره: فله على أن أمشى إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا، ففيه خلاف، فقيل: ينعقد بصدر الكلام ويلغى الضميمة. وقال الشيخ: يسقط النذر. واستشكل الحكم المحقق فى شرائعه، ووجه الاشكال ناش عن كون قصد بيت الله طاعه فينعقد، ومن أن قوله (أمشى بيت الله الحرام) يقتضى كونه حاجا،

فقوله بعده (لا حاجا ولا معتمرا) يقع لغوا بوجوب أحدهما من أول الكلام، فلا

يفيده الرجوع عنه بعد تمام النذر.

ص: ٢٧١

---

١- (١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٢٦ وفيه (إلى الأرض السابعة) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٤ ح ١ وفيهما (لم يضع رجلا - إلا سبحت له الأرض).

## لو قال: أن أمشى واقتصر على ذلك

وقوى الشيخ فى المبسوط بطلان ذلك النذر، بناء على أن المشى إليه بغير أحد النسكين غير مشروع بل ولا جائز، فلا ينعقد نذره والكلام لا يتم إلا بآخره، فيكون بقيده الأخير قد نذر ما ليس بطاعه.

والمحقق - رحمه الله - استشكل ذلك بأن القصد إلى بيت الله فى نفسه طاعه كما سمعت من تلك الأدله وإن لم يضم إليه أحد النسكين، ووجوب أحدهما عليه أمر خارج يلزم بالدخول للناذر وغيره، وإنما يجب عليه بعد بلوغ الميقات ولا ينافى تركهما صحه النذر، غايه الأمر أن يقضى بتركهما من حيث مجاوزته للميقات بغير إحرام لا من حيث النذر.

وفيه: أن المنذور هو لقاء البيت مقيدا له بكونه غير محرم بأحدهما وذلك معصيه محضا فلا ينعقد، وكون وجوب الاحرام طارئا على النذر إنما ينفع لو لم يقيد ذلك النذر بصفه محرمه، أما معه فلا، لأنه بدونها غير مقصود، وبها غير مشروع، فالقول بعدم الانعقاد قوى، نعم لو قصد بقوله " لا حاجا ولا معتمرا

أن أحدهما غير مندور وإنما المنذور والمشى إلى بيت الله تعالى من غير أن ينفى فعل أحدهما بفعل النذر اتجه ما كره المحقق - رحمه الله - وانعقد النذر وإن وجب عليه أحدهما عند بلوغ الميقات لا من حيث النذر بل من تحريم مجاوزة الميقات من غير إحرام بأحدهما مع وجوب مجاوزته للقاء البيت، وهذا كله فى حق غير من يجوز له دخول الحرم غير محرمين، وإلا فلا شبهه فى انعقاد النذر لانتفاء المعصيه به حينئذ.

ولو قال: أن أمشى واقتصر على ذلك، فإن قصد موضعا فى نيته انصرف

إلى ما قصده، وإن لم يقصد لشيء لم ينعقد نذره المشى مطلقا ليس طاعه في نفسه، وحينئذ فيقع لغوا. وإنما ينعقد إذا المشى في أمر راجح كالمشى إلى المسجد وقضاء حاجه مؤمن أو في جنازته وعياده مريض ونحو ذلك. وإن أطلق اللفظ ولم يقيده بالنيه بأحد هذه الطاعات لم ينعقد لأن المنذور حينئذ ليس

ص: ٢٧٢

## لو أخرج الأب الفعل إلى أن بلغ الولد

سوى مجرد المشي، وليس هو بطاعه في نفسه وإنما يصير عباده بجعله وسيله  
ومقدمه إلى طاعه لا مطلقا.

الثانيه عشره: لو نذر: إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه ثم مات الناذر  
حج بالولد أو عنه من صلب ماله.

والأصل في هذه المسأله خبر مسمع بن عبد الملك (1) الحسن (قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: كانت لي جاربه حبله فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاما أن

أحجه أو أحج عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن

يحجه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك

الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه بما ترك أبوه).

ولأن ذلك طاعه مقدوره للناذر فتستكمل الشرائط فينقصد نذرها، إلا أن

مقتضى هذه الصيغه كون الناذر مخيرا بين أن يحج بالولد وبين أن يستنيب من

يحج عنه، فإن اختار الثاني نوى النائب الحج عن الولد كما هو مقتضى النذر،

وإن أحج الولد قبل عن نفسه إن كان مميزا، وإلا أجزأ الولد ما أوقعه من

صوره الحج به كما لو صحبه في الحج تبرعا، وقد تقرر كيفيه ذلك في بابه.

ولو أخرج الأب الفعل إلى أن بلغ الولد، فإن اختار الحج عنه - كما هو

أحد شقى النذر - لم يجزه عن حجه الاسلام، وإن أحجه أجزأه لأن ذلك بمنزله

الاستطاعه بالبذل المنذور. ولو اتفق موت الأب قبل فعله أحد الأمرين، فإن كان

موته قبل أن يتمكن من فعل أحدهما سقط النذر، وإن كان بعده تحتم قضاؤه من

أصل تركته لكونه حقا ماليا تعلق بتركته، وهو مدلول الروايه، ويتخير

الوصى لقيامه مقام الناذر حينئذ بين الحج بالولد والحج عنه كما كان ذلك  
للأب، ولو اختلفت الأجره كما لو مات وعليه كفاره مخيره فيخرج عنه أقل  
الأمرين إن لم يتبرع الوارث بالأزيد.

ص: ٢٧٣

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٩ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ١٦ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

## المسأله الثالثه عشره: لو نذر أن يحج ولم يكن له ماله فحج نائبا عن غيره

وظاهر هذا الحسن بقاء التخيير من غير تقييد بذلك، وليس منافيا لما سبق لأنه فرضها هاهنا فيما لو كان قد أدرك الولد وأمر بالحج عنه بما ترك أبوه فجاز كونه الفرد المعبر إخراجة، ولانحصار الوارث في الابن ورضاه، أو غير ذلك من المحتملات.

ولو فرض اختيار الولد الحج عن نفسه بالمال صح أيضا وأجزأه على تقدير استطاعته عن فرضه لأن متعلق المال حجه عن نفسه، وذلك لا ينافي كونه حجه الاسلام.

أما لو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقى الفرد الآخر - وهو الحج عنه - سواء كان موته قبل أن يتمكن من الحج بنفسه أم لا، وذلك لأن النذر ليس بمحضر في حجه حتى يلاحظ تمكنه في وجوبه. نعم لو كان موته قبل أن يتمكن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط رأسا لفوات متعلق النذر قبل التمكين منه لأنه أحد الأمرين والباقي منهما غير أحدهما الكلى، وهذا خيره الشهيد الأول في الدروس. ولو قيل هنا بوجوب الحج عنه كان قولنا وجبها لأن الحج عنه متعلق النذر أيضا، وهو ممكن. ونمنع اشتراط قدره على جميع الأفراد المخيره بينها في وجوب أحدهما، كما لو نذر الصدقه بدرهم فإن متعلقه أمر كلى، فهو مخير في الصدقه بأى درهم اتفق من ماله، فلو اتفق ذهاب ماله إلا درهما واحدا وجبت الصدقه به لانحصار الكلى فيه.

الثالثه عشره: لو نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج نائبا عن غيره أجزأ

عنهما على قول الشيخ - رحمه الله - وجماعه، استنادا إلى صحيحه رفاعه (1) وما

ضاهها من الأخبار وقدمت في كتاب الحج (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشيا أيجزى عنه؟ قال: نعم).

ص: ٢٧٤

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٥٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٢١ ح ١ وفيهما (أيجزى عنه من نذره).



## الثانيه: أن يعين الهدى ولا يعين المكان

وخالف الأكثر فذهبوا إلى عدم الاجزاء لأنهما سببان مختلفان، والأصل عدم التداخل، فلا يجزى أحدهما عن الآخر. والمحقق في الشرائع قد تردد في الحكم لصحة الروايه ومخالفتها للقواعد الشرعيه، فحملها علامه المختلف فيه على ما إذا عجز عن أداء ما نذره واستمر عجزه.

وفيه نظر، لأنه مع غيره عن المندور واستمرار عجزه يسقط النذر، وحملت أيضا على ما كان المندور الحجج مطلقا عنه أو عن غيره بمعنى أنه قصد ذلك، وهذا وإن كان أولى لكن ظاهر الروايه يأباه، لأنه على تقدير فصدته ذلك لا يتقيد إجزاء حجج النيايه عن النذر بعدم قدرته على مال بحجج به عن النذر الذي هو مفروض الروايه، إلا أن يكون الفرض بيان الواقع فلا ينافي غيره.

الرابعه عشره: إذا نذر أن يهدى بدنه وأطلق انصرف ذلك الاطلاق إلى الكعبه لأن الاستعمال الظاهر في عرف الشرع، ولو نوى منى أُلزم. ولو نذر الهدى إلى غير الموضوعين لم ينعقد لأنه ليس بطاعه وكما ينصرف هذا الاطلاق بالنسبه إلى الموضوعين كذلك ينصرف الاطلاق بالنسبه إلى المهدي إلى أحد النعم، وله أن يهدى أقل ما يسمى من النعم هديا. وقيل: كان له أن يهدى ولو بيضه. وقيل: يلزمه ما يلزمه في الأضحيه، والأول هو المشهور وهو الأشبه بالمذهب والأخبار.

وتحرير هذه الصور والمسائل المذكوره هو أنه إذا نذر أن يهدى فإما أن يعين الهدى كقوله: بدنه أو بقره أو نحو ذلك أو يطلق، وعلى التقديرين إما أن يعين المكان المهدي فيه أو يطلق، فالصور أربع:

الأولى: أن ينذر هديا معينا كالبدنه ثم يعين مكانها، فإن كان المعين

مكه ومنى تعين إجماعاً لأنها محل الهدى شرعاً، وإن كان قد عين غيرهما ففيه

خلاف وسيأتي بيانه.

وثانيها: أن يعين الهدى ولا يعين المكان، فينصرف ذلك الاطلاق إلى مكة

ص: ٢٧٥

## الثالثه: أن يطلق الهدى والمكان

لأنها المحل شرعا. قال الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) (١) وقال تعالى

(هديا بالغ الكعبه) (٢).

وفى صحيح محمد بن مسلم كما فى التهذيب (٣) عن الباقر عليه السلام (فى رجل قال

عليه بدنه ولم يسم أين ينحر؟ قال: إنما المنحر بمنى يقسونها بين المساكين).

وعمل الأصحاب على الأول إلا إذا سمي منى ولو بالقصد فينصرف إليها

الاطلاق، وإلا فلا، والروايه كما ترى، والطعن فيها باشتراك محمد بن مسلم وغيره

فى غيره محله لأن القرينه القبليه والبعديه عينته.

وثالثها: أن يطلق الهدى والمكان فيقول: لله على أن أهدي فعلام يحمل؟

فيه قولان: (أحدهما) وهو المشهور بين الأصحاب أن يحمل على النعم لكونه

الهدى شرعا، فيحمل اللفظ على المعنى الشرعى كما لو نذر الصلاه.

ثم على هذا القول هل يعتبر فى الحيوان المذكور أن يكون فى السن

والصفات والسلامه من العيوب بحيث يجرى فى الأضحيه؟ أم يكتفى بمطلق

الحيوان بحيث يقال عليه الهدى شرعا؟ قولان، اختار المحقق الثانى نظرا

إلى صدق الاسم ولأصالة البراءه من الزائد. وذهب الشيخ فى أحد قوليهِ إلى الأول

واستدل عليه فى الخلاف بالاجماع من الأئمه المحققه كما هى الطريقه المستعمله

عنده، وقد يوجه بأن الهدى شرعا عبارته عن ذلك فيجب حمل اللفظ عليه كما

حمل على كونه من النعم.

ويفهم من اختيار المحقق من الاجزاء بما يسمى هديا من النعم وجعله

مقابله للقول باشتراط شروط الهديه أن المراد بالهدى هنا غير الهدى المعترف فى

الحج، وإلا لاتحد القولان المعتبر في الأضحيه من الشرائط هو بعينه المعتبر

ص: ٢٧٤

---

١- (١) سورة الحج - آيه ٣٣.

٢- (٢) سورة المائده - آيه ٩٥.

٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

## المسأله الخامسه عشره: لو نذر أن يهدى إلى بيت الله الحرام دون النعم

فى الهدى من السن والسلامه من العيوب وغيرها.

والمشهور بين أصحابنا فى المسأله أن من قال بوجوب الهدى من النعم اعتبر

فيه شروط الأضحيه وجعله مقابلا للقول الثانى لا غير.

(والقول الثانى) فى المسأله هو الاجتراء بكل منحه حتى الدجاجه والبيضه

والتمره وغيرها مما يسمى مالا، لأن اسم الهدى يقع على الجميع لغه وشرعا،

يقال: أهدى بيضه وتمره، وقال تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه)

وقد يحكمان بقيمه عصفور أو جراده، قال صلى الله عليه وآله كما روته العامه (1) فى صحاحهم فى

حديث الذهاب إلى الجمعه (ومن راحت السادسه الخامسه فكأنها أهدى بيضه) وهذا

اختيار شيخ المبسوط مع أنه فى الخلاف قد نقل الاجماع والوافق على القول الأول.

وهذا الاستدلال ضعيف جدا لأن الآيه مقيد بكونه من النعم فلا إطلاق

ولا تعميم فيها. وأما الحديث فمع الاغماض عن كونه عاميا فهو من باب المجاز

بقرينه ذكر المهدي وهو البيضه. ثم على القول الأول فمحلله مكه كما مر، وعلى

الثانى وجهان: (أحدهما) أنه كذلك نظرا إلى اطلاق اسم الهدى. (والثانى)

جوازه فى أى موضع شاء للأصل ولكونه بمنزله المنحه والهديه، ولهذا لم ينحصر

فى النعم فيصح فى غير مكه.

رابعها: أن يطلق فى الهدى ويعين المكان، والكلام هنا فى الهدى كما

سبق، وأما المكان فإن جعله مكه أو منى فلا إشكال فى انعقاده وتعيينه وإن عينه

غيرهما فسيأتى الخلاف فيه.

الخامسه عشره: لو نذر أن يهدى إلى بيت الله الحرام دون النعم كان

موضع خلاف فى الانعقاد وعدمه، فالقدماء كابن الجنيد وابن أبى عقيل والقاضى

ابن البراج على عدم الانعقاد لأنه لم يتعبد بالاهداء إلا بالنعم، فىكون نذرا

ص: ٢٧٧

---

١- (٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٣ ب ٤ ح ١ وفيه اختلاف يسير.

## دليل القول المشهور في المقام

بغير المتعبد به فيبطل.

ويدل عليه خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه (فإن قال الرجل: أبا

أهدى هذا الطعام فليس بشئ إنما هدى البدن).

وطعن فيها بعد ضعف السند بعلى بن أبي حمزه البطائني بحصره الاهداء في

الحصر الإضافي نظرا إلى الفرد الكامل، لأن الله تعالى قد عبر بها في قوله (والبدن

جعلناها لكم من شعائر الله) (٢) وكثيرا ما يرد الحصر بهذا المعنى.

والقول الآخر وهو المشهور بين المتأخرين وهو الانعقاد، وعلى هذا القول

قد دل صحيح على بن جعفر (٣) قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة

كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال: من مناديا

يكون على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت

فلان بن فلان ومره أن يعطى أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية). ولا خصوصية

للجارية فيكون غيرها بمنزلتها لعدم الفارق بل للاجماع على عدمه.

وقد رجح هذا القول في المختلف والتحرير وولده في إيضاح الفوائد وأول الشهيدين

في الدروس وجعله ثانيهما الأصح كما في المسالك والروضه. والمحقق وجماعه قد خصوا

مورد الخلاف بما إذا نذر أن يهدى غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته، فإن نذر

أن يهدى دراهم أو دابه أو طعاما أو نحو ذلك وإلا فالأول لا يبطل إجماعا والثاني

وهو الثلاثة المذكوره تباع قطعاً وتصرف في مصالح البيت وفي معونه الحاج أو

الزائر إن كان النذر لأحد المشاهد. وتنظر في هذا الكلام والتفصيل ثاني

الشهيدين في المسالك.

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٣ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

٢- (٢) سورة الحج - آيه ٣٦.

٣- (٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢، الوسائل ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ ح ٧ وفيهما (فقال له: قوم الجاربه أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر - أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه).



## حكم التفرقة بالهدى

وأما صرفه بعد بيعه إذا كان من غير النعم فهو ما اشتمل عليه صحيح على ابن جعفر المتقدم. ووقع في روايه أخرى لعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام كما في تهذيب (1) قال: سألته عن الرجل يقول وهو ينذر للكعبه بكذا وكذا ما عليه إذا كان يقدر على ما يهدى؟ قال: إن كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شئ عليه، وإن كان مما يملكه غلام أو جاريه أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبه). لكن في قوله (أو شبهه) يقيد زياده على الثلاثه، وفي إخراج الدابه من الحكم وحكمه على عدم لزوم شئ على تقديرها مخالفه للجميع، وفي طريقها محمد بن عبد الله بن مهران وهو ضعيف جدا، وبها احتج بعضهم للقول - المجهول قائله - وهو بيعه وصرفه في مصالح البيت، لكنها قاصره عن دلالة من حيث تخصيصها الحكم بما ذكر فيها - أعنى تطيب الكعبه به - كأنه لا ينطبق على أحد الأقوال فلا يعتمد عليها شئ من الاستدلال، ولو نذر نحر الهدى بمكه فلا إشكال في وجوبه وتعينه.

واختلف في وجوب التفرقة بها فقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط وأكثر المتأخرين: نعم لأن إطلاق الهدى يقتضى ذلك، قال الله تعالى (هديا بالغ الكعبه) ولأن المقصود من الذبح والنحر ذلك التفريق وإلا لم يصح النذر إذ لا فائده ولا أدب في جعل الحرم مجزره دون الصدقه فيه على مساكينه.

وقيل: يقتصر على الذبح أو النحر وهو المنذور، وهو اختيار العلامة في المختلف، والأصل براءة الذمه من وجوب شئ آخر غير ما نذره ويمنع من كون النحر والذبح نفسه ليس بطاعه في ذلك المكان، ولهذا لا يجزى من نذر الهدى

أن يتصدق به حيا كالهدى الواجب في الحج بالأصل لأن في ذبحه قربه وله

نيه برأسه.

ص: ٢٧٩

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٨ ح ١ وفيهما (هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا - ما يهديه مما يملك غلاما - فيطيب).

## لو نذر أن يهدى بدنه

أما لو نذر النحر أو الذبح بغير مكه أو منى أو سائر الأرض ففي انعقاده قولان أحدهما - وهو قول الشيخ في المبسوط - ينعقد لعدم التعبد بذلك شرعا، ولأن متعلق النذر طاعه ولا طاعه في غير البلدين، وقوى المحقق الانعقاد، وهو اختيار الشيخ في الخلاف لعموم الأمر بالوفاء بالنذر وخصوص صحيح محمد ابن مسلم (1) عن باقر عليه السلام (في رجل قال عليه بدنه ينحرها بالكوفة، قال: إذا سمي مكانا فلينحر فيه) وبهذا يظهر قوه هذا القول.

وقد يستدل به على ما ذهب إليه أول الشهيدين وجماعه من انعقاد نذر المباح، لأن الذبح في غير البلدين ليس طاعه بمجرد إلا أن يجعل نذر المكان وقع تابعا مع خروجه في الحقيقة - كما تقرر فيما سبق - وهل يلزمه مع ذلك تفرقه في فقراء تلك البقعه أم لا؟ قولان، المحقق وجماعه على وجوب تلك التفرقه، محتجين بأن المقصود من الذبح أو النحر ذلك، ويشكل بما مر من قريب من أنه ليس بمنذور، ولا لازم له، فله التفرقه أينما شاء كما هو خيره المختلف، نعم لو ذل العرف على التفرقه فيه وجب المصير إليه.

ولو نذر الذبح أو النحر مطلقا فالخلاف الخلاف، فعلى الانعقاد يجزيه الفعل مطلقا.

ولو نذر أن يهدى بدنه، فإن نوى كونها من الإبل لزم، وكذا لو لم ينو لأنها عبارته عن الأثني من الإبل، كما نص عليه أهل اللغة، وليس في العرف ما يخالفه.

نعم قد ذهب بعض العامة إلى أن اسم البدنه يقع على اسم الغنم والبقر

والإبل جميعا، فإذا نوى شيئا منها بعينه فذاك، وإلا كان له الخيار.  
وله قول آخر أنه يتخير بين كونها من الإبل وبين بقره أو سبع شياه،  
لأن المعهود من الشرع إقامه كل منها مقام الآخر وهما فى موضع المنع.

ص: ٢٨٠

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ذيل ح ٤٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١١ ح ١.

## لو صام سنه على التوالى

ولو عجز عن سبع من الغنم فى مقام تعذر البدنه وقدر على بعضها فالظاهر وجوب الميسور لأنه بعض الواجب فيدخل فى عموم (1) إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) بخلاف ما لو قدر على بعض البدنه أو البقره فإن البدل يقدم على البعض لثبوته شرعا على تقدير العجز عن مجموع المبدل، وهذا مبنى على ما تقرر فى كتاب الحج. فى هذا المحل من أن من لزمته البدنه فعجز عنها جعل عوضها عن بقره، فإن لم يجد فسبع شياه، لكن فى بدليه البقره على هذا النحو أنه لا مستند له من الأخبار، وإنما جاء فى السبع الشياه وإن ضعف مستنده فى الاصطلاح الجديد، ومع ذلك فمورده كفارات الصيد عند وجوب البدنه، والقصاص ليس بشئ لكنهم - قدس الله أرواحهم - يتسامحون بمثل ذلك فى الاستدلال كما أوقفناك عليه غير مره.

السادسه عشره: إذا نذر صوم سنه غير معينه كان مخيرا بين التوالى والتفرقه، هذا إن لم يشترط التتابع، وإلا وجب، وله عند الاطلاق أن يصوم اثنى عشر شهرا، والشهر إما عده بين هلالين أو ثلاثون يوما.

ولو صام شوالا وكان ناقصا أتمه بيوم بدلا عن العيد، وربما قيل بيومين، واختاره المحقق لأن الشهر إما عده بين هلالين أو ثلاثون يوما، والأول منتف هنا لكسره بيوم العيد فينتفى الثانى.

وذو الحجه يكلمه ثلاثين، فإن كان بمنى تدارك أربعه أيام مطلقا على الأول لكن شرطه عدم نقصانه وإلا كان خمسه على الأصح، ولا يجب أن يصوم متتابعا. وإن صام سنه على التوالى وجب على أن يتدارك لشهر رمضان شهرا - إن قلنا

بعدم دخوله فى النذر كما مر تحقيقه - والعيدىن وأيام التشريق إن لم ينقص  
شهر العيدىن وإلا أضاف إليها يومىن آخرىن أو يوماً إن كان الناقص أحدهما.

ص: ٢٨١

---

١- (١) عوالى اللئالى ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦.

## لو شرط التتابع في السنه

وبقى في المسأله قولان آخران: أحدهما: أنه إنما يخرج عن النذر بصوم ثلاثمائه وستين يوما مطلقا لأن

السنه تنكسر لا محاله بسبب شهر رمضان وأيام الفطر، وإذا انكسرت وجب عليه

أن يعتبر العدد كانكسار الشهر.

وثانيهما: أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر إلى آخر مثله

عليه أن يصوم شهر رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله كما تقدم بيانه، ويفطر

العيدين وأيام التشريق، لكن هل يلزمه تداركها للنذر؟ قولان:

(أحدهما) المنع لأن السنه المتتابعه اسم لاثني عشر شهرا أو لثلاثمائه وستين يوما وقد صام

من هذه الدهه ما يجوز صومه فلا يلزمه الزيادة عليه، كما لو عين السنه. (وثانيها)

وهو الأظهر أنه يلزمه التدارك على ما الاتصال الآخر المحسوب من السنه لأنه

الترم صوم سنه، ولم يصح عما التزم سنه، ويخالف ما إذا كانت السنه معينه لأن

المعين لا يبدل والمطلق يبدل كما في نظائره من العقود. ولو أفطر بغير عذر وجب

الاستئناف هنا قولاً واحداً، بخلاف الحاله السابقه وهى السنه المعينه، فإن فيها

يأمن من الخلاف.

والفرق بينهما أن جميع أجزائها معين فلا يزول تعيينه بهذا الاخلال، بخلاف

المطلقه فإن المعتبر المكلف به إيقاع مجموع العدد بحيث يكون متتابعاً على

وجه يمكن، فإذا أخل بالوصف وجب عليه استدراك جميع المنذور متصفاً بذلك

الوصف تحصيلاً للشرط الممكن

واعلم أن المحقق - رحمه الله - في الشرائع لم ينقل خلافاً في الاكتفاء

## لو نذر صوم شهر متابعا

فى تحقق التتابع بمجاوزه النصف فى غير المعين كما ذكر فى المعين مع اشتراكهما فى المعين المقتضى له، تبعا للشيخ - رحمه الله - حيث لم ينقله إلا فى السنه المعينه. وعكس العلامه فى القواعد فنقل القول بالاكْتفاء بمجاوزه النصف فى غير المعينه ولم يذكره فى المعينه. وفى الدروس نسب القول المذكور للشيخ - رحمه الله - فى نذر السنه مطلقا سواء كانت معينه أو مطلقا، واعتذر له بما سبق، وما ذكره أنسب بحال هذا القول لتوجيهه وإن كان خصه فى المبسوط بحاله التعيين.

أما لو نذر صوم شهر متابعا وجب عليه أن يتوخى ما يصح ذلك فيه، وأقله - كما تقدم فى الصوم - أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما. ولو شرع فيه ذى الحججه لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعيد، والاكْتفاء فى تتابع الشهر المنذور بمتابعه خمسة عشر يوما هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.

ومستندهم روايه الفضيل بن يسار (1) عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال: جائز له أن يقتضى ما بقى عليه، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما).

وروايه موسى بن بكر (2) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، قال: إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقتضى ما بقى عليه، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما).

وطعن فى هاتين الروايتين بضعف السند لاشتمالهما على موسى بن بكر وهو



غير ثقته. وأجيب عن ذلك بأن ضعفهما مجبور بعمل الطائفة، وقد مرت المناقشه

ص: ٢٨٣

- 
- ١- (١) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ح ٦ وفيه اختلاف يسير، التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٧ الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ٢.  
٢- (٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٧٣٦ الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١.

## لو أفطر في بعض الأيام لغير عذر أو مع عذر، وفيه قولان

في ذلك غير مره، وإنما المدار على القرائن المشره للصحه عند القدماء. اللهم إلا أن يجعل ذلك من أتمها كما هو ظاهر مقبوله ابن حنظله (٢) حيث قال (خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النار) فإذا اعتبر ذلك عند التعارض فاعباره عند عدمه أقوى.

السابعه عشره: إذا نذر صوم سنه معينه وجب صوم جميع شهورها وأيامها وله حالتان:

أحدهما: أن يعين سنه متواليه الأيام كقوله: أصوم سنه كذا أو سنه من أول شهر كذا أو من الغد إلى مثله، فصيامها يقع متتابعاً لجميع الوقت، ويصوم شهر رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله في النذر، ويفطر العيدين وأيام التشريق إن كان بمنى، ولا يجب قضاؤها بل هي غير داخله في النذر لأن شهر رمضان واجب بغير النذر، والباقي غير قابل للصوم في ذاته.

وإذا أفطرت المرأه لعذر الحيض والنفاس ففي وجوب القضاء قولان: (أحدهما)

يجب، لأن النذر محمول على الواجب شرعاً، وإذا وجب مع الحيض في الصوم

الواجب شرعاً قضاؤه فكذا الواجب بالنذر. (وثانيها) لا يجب، كيوم العيد وزمانى

الحيض والنفاس، فيقع مستثنى شرعاً، والأول أقوى. ومثله ما لو أفطر للمرض

والسفر الضرورى.

ولو أفطر في بعض الأيام بغير عذر كان آثماً وعليه القضاء بغير

خلاف بين الأصحاب، والكفاره كذلك، وبينى على ما مضى من الصوم سواء أفطر

لعذر أو بغير عذر، ولا يجب معه الاستئناف من الافطار لغير عذر، ومع العذر

قولان: (أحدهما) - وهو الذى جزم به المحقق وجماعه - وجوبه، لأن ذكر التتابع

فى النذر يدل على كونه مقصودا، ولا بد من تحصيله، وقد فات بتخلل الافطار،

ص: ٢٨٤

## المسأله الثامنه وعشره: لو نذر صوم الدهر

فيلزمه تحصيله بالاستئناف وإتمام تلك السنه بعد انقضاء المعين بقدر ما فات منها.

(وثانيها) - وهو المشهور - لا يجب، لأن شرط التتابع مع تعين السنه يقع

لغوا، وما فعله قبل الافطار قد وقع صحيحا فى وقته، وإخلاله بالتتابع بعد ذلك

لا يؤثر فيما حكم بصحته وإن استلزم وجوب القضاء والكفاره، والمذهب بين

متأخرى المتأخرين هو الأول، ولا فرق بين وقوع الافطار بعد مجاوزته النصف

وعدمه لأن المقتضى لذلك مشترك بين الجميع وهو إخلاله بالشرط. والقول الذى

نقله فى الشرائع بأن مجاوزه النصف مزيله لوجوب الاستئناف قد نقله فى المبسوط

مستندا له إلى روايات أصحابنا وإن لم نقف عليها، وعلى ما نقله فى الدروس عن

فتوى الشيخ - رحمه الله - من الاجزاء مطلقا عند مجاوزه النصف مطلقه كانت السنه

أو معينه فهو من باب القياس على الشهر الذى يكفى مجاوزه نصفه، ومن ثم

نسبه المحقق - رحمه الله - إلى الأولويه أو من باب الحقيقه الشرعيه المطرده

كما ورد فى الكثير فى الاقرار.

وفيه نظر بين إذا لا ملازمه بين الاكتفاء بمجاوزه النصف فى الشهر والشهرين

للمصوص والاكتفاء به فى غيرهما، لأن ذلك حكم على خلاف الأصل، والألويه

فى المتنازع فيه منفيه، وإنما الاختلاف بمجرد الزيادة والنقصان، فالقياس لازم

وإثبات الحقيقه الشرعيه بمجرد الورد فى هذين الفردين - أعنى الشهر والشهرين -

وتعديته إلى غيرها من الأعداد المنذوره على الاطلاق ظاهر الفساد وطرد الكثير

فى الاطلاق فى حيز المنع. والحق أن هذا الاعتذار (1) بمجرد العنايه.

ثانيها: أن يندر صوم سنه ويطلق، وقد مر الكلام فيها منقحا.

الثامنه عشره: لو نذر صوم الدهر انعقد صحيحا بإخراج العيدين وأيام  
التشريق ويفطر فى السفر، وكذا الحائض فى أيام حيضها ولا يلزمها القضاء،  
وإنما استثنت هذه الأيام لتتحقق الصحه فى النذر، فلو قصد دخولها لم ينعقد

ص: ٢٨٥

---

١- (١) كذا فى النسخه، ولعل الصحيح (أن هذا الاعتذار مردود بمجرد العنايه).

## لو أفطر هذا الناذر لعذر أو لغير عذر

وكان حراما كما تقدم في كتاب الصوم، والأخبار به مستفيضه.

ومن قال بکراهه صوم الدهر قال بالانعقاد لأن مکروه العباده لا ینافی

النذر کنظائره لبقاء أصل الرجحان، لکن یستثنى من هذا النذر العیدین وأیام

التشریق بمنى لما تقدم من عدم قبولها للصوم شرعا، سواء نص على استثنائها أم

أطلق لاختصاص المنع بها فلا مانع من انعقاد غيرها.

وصحه صوم بعض الدهر غیر متوقف على صحه الباقي، واحتمل جماعه

البطلان فی الجميع عند الاطلاق الصیغه إنما تناول المجموع من حیث هو

مجموع ولم یحصل وهو فی حیز المنع، بل إنما تناولت کل واحد واحد

والمجموع تابع، فلا یضر تخلفه لعارض، ولو صرح بإدخالها بالنذر فالقولان أيضا،

تجدد القضاء عن شهر رمضان.

وفی استثناء شهر رمضان مع الاطلاق قولان مبینان على انعقاد نذر الواجب

وسیأتی الکلام علیه، ولو نوى إدخاله فی النذر فأولى بالصحه لو قیل به ثمه،

إلا أن الأقوى دخوله مطلقا فی غیر السفر لتحريم صومه، ففيه یجب إفطاره ثم

یقضیه بعد لأنه كالمستثنى بقوله (فعدة من أيام أخر) وكذلك الأخبار الواردة بذلك.

ویجوز له السفر مع الضروره إليه قطعاً. أما بدون الضروره ففيه

خلاف، وقد استظهر جماعه جوازه ولكن تجب الفديه بمد عن کل يوم

كالعاجز عن صوم النذر مع احتمال العدم عند بعضهم لأنه ليس بعاجز

بحسب ذاته.

ثم إذا أفطر الناذر لعذر كفاره ولا فديه عليه، وإن كان متعديا



## المسأله التاسعه عشره: فى حكم نذر المعصيه

لزمته الكفارہ لتفويته صوم النذر فى زمانه. ولو أفطر يوماً من الدهر فلا سبيل

إلى القضاء لاستغراق أيام العمر بالأداء لكونه مندورا.

ومما يتفرع هنا أيضا أنه لو نوى فى بعض الأيام قضاء يوم شهر رمضان

فهل له إبطاره قبل الزوال اختيارا؟ قولان، منشأهما أن هذا اليوم قد صار بهذه

النيه قضاء عن شهر رمضان فتلحقه أحكامه، ومنها جواز إبطاره قبل الزوال ومن

وجوبه بالنذر، وإنما استثنى القضاء على تقدير صحته، فإذا نوى تركه عاد

الوجوب من جهه النذر إذ لا يخرج الأمر عنهما، وعلى هذا التقدير يكون صحه

صومه عن القضاء كاشفه عن استثنائه بالنذر لا بمجرد النيه، وهذا أقوى، وعليه

فلو أفطره القضاء حينئذ لزمه كفاره النذر، ولو كان الإفطار بعد الزوال ففى وجوب

كفاره إبطار القضاء خاصه لتعيينه له بالزوال أو كفاره النذر، لما قرناه وبيناه

من أن بطلان القضاء يوجب تعلق النذر أو هما معا لصدق الإفطار بالقضاء بعد

الزوال ومن تعلق النذر به حيث بطل، أوجه أقواها الأخير، والسفر الضرورى

عذر لا ينقطع به التابع، وينقطع بالاختيارى كما قدمناه.

التاسعه عشره: إن نذر المعصيه لا ينعقد ولا تلزم كفاره ولا يجوز فعله فضلا

عن وجوبه، وقد تقدمت الأخبار فى ذلك وهى متضافره به، والاجماع عليه من

الإماميه واقع. ومن ضروب المعصيه نذر ذبح الولد وغيره وإن كان فى الصدر

الأول سائغا لكنه منسوخ فى قضيه عبد الله أبى رسول الله صلى الله عليه وآله. وخالف بعض

العامه فى ذلك فذهب إلى أن من نذر ذبح ولده فعليه شاه، وإن ذبح غيره

من آباءه وجدوده وأمهاته فلا شئ عليه، وآخرون منهم ذهبوا إلى أن عليه



كفاره يمين، وكذا في كل نذر معصيه، وقد رووا عن ابن عباس أن عليه ذبح شاه.

وجاء في أخبارنا مثله كخبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

ص: ٢٨٧

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ح ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٤ ح ٢ وفيهما (تصدق).

## الأخبار الواردة في المقام

(أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر ولدى عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت

كذا وكذا ففعلته، فقال عليه السلام: اذبح كبشا سمينا وتصدق بلحمه على المساكين).

ومثله خبر الجعفریات ونوادير الراوندى وقد حملة الشيخ على الاستحباب،

وتبعه عليه جماعه من المحدثين، لما ثبت من أن نذر المعصيه لا ينعقد.

ولخبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

نذر أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان).

المسأله العشرون: إذا الناذر عما نذره سقط فرضه، فلو نذر الحج

فصد عنه سقط النذر. وكذا لو نذر صوما فعجز عنه سقط نفس الصوم، ولكن

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

ويتحقق هذا العجز بعجزه عن المنذور بايجاده له فى جميع الوقت المعين

كمن نذر أن يحج فى هذه السنه فلم يتمكن فيها. أما لو كان مطلقا فالعجز غير

متحقق إلا باليأس منه فى جميع العمر.

وأما العاجز عن الصوم فالمشهور سقوطه أيضا أداء وقضاء. وقيل: يجب على

العاجز عنه إذا كان معينا القضاء دون الكفاره. وقيل: بالعكس، والمراد بها أن

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام. وقيل: بمدين، وعليه الشيخ فى النهايه

والمحقق فى باب الكفارات من الشرائع. وفى كتاب النذر ذكر أنه مد ناسبا

له إلى الروايه وهى روايه محمد بن منصور (٢) عن الرضا عليه السلام (قال: كان أبى عليه السلام

يقول: من عجز عن صوم نذر مكان كل يوم نذر مد).

ومثلها روايه الكلينى (٣) عن على بن إدريس وزاد فيها (من حنطه أو شعير)

- 
- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٥٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ١.
- ٢- (٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ح ٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ ح ٢ وفيهما (قال: سألت الرضا (ع) عن رجل نذرا في صيام فعجز فقال: - عليه مكان كل يوم مد).
- ٣- (٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ح ١، الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ح ٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٥ ب ١٥ ح ١ وص ٢٨٦ ح ٥.

## المسأله الثانيه والعشرون: لو نذر أن يتصدق بدراهم من فضه وصيرها ذهباً

ورواها فى الفقيه ورجحه الشهيد الأول، وفيه نظر، فإن فى طريق الثانيه على ابن أحمد وموسى بن عمر وهما مشتركان، وفى مسند الأخيره جهاله، وذلك عندهم مانع من الحكم بالوجوب، والقاعده تقتضى حملها على الاستحباب للتساهل عندهم فى أدلتها، مضافاً إلى أن العجز يوجب سقوط المندور فى نظائره، فتفرد الصوم بالفديه لا يخلو من إشكال مع أن الفديه فى الخبرين مختلفه مقداراً، وهذا أماره الاستحباب.

الحاديه والعشرون: قد اختلف الأصحاب فى صحه نذر الواجب سواء فى ذلك أول يوم من شهر رمضان وغيره، فذهب جماعه منهم السيد المرتضى - رحمه الله - والشيخ أبو الصلاح الحلبي إلى المنع لأنه متعين بأصل الشرع، فأيجابه بالنذر تحصيل للحاصل. وذهب أكثر المتأخرين إلى الصحه لأن الواجب طاعه مقدوره للناذر فينعقد نذره لأن ذلك متعلق النذر، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافى تأكيد الوجوب لكون النذر يفيد زياده الانبعاث حذراً من الكفاره وهى نوع من اللطف، ولعموم الأدله وهذا هو الأقوى، وعليه فيجوز تراخى النذر، وتعدد الكفاره بتعدده، ويتفرع على هذا دخول صوم شهر رمضان فى نذر صوم السنه المعينه ونذر صوم الدهر مع الاطلاق، والتنصيص عليه لصلوحه لذلك كباقي الشهور، فالمفطر فيه متعمداً تجب عليه كفارتان أحدهما لصوم شهر رمضان والأخرى للنذر.

الثانيه والعشرون: إن من نذر أن يتصدق بدراهم من فضه وصيرها ذهباً لزمه الإعادته لتعلق النذر بذلك المعين وإن كانت ذهباً أعلى ثمناً.

ففى صحيفه على بن مهزيار كما فى الكافى والتهذيب (١) (قال: قلت لأبى  
الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذرا إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم،

ص: ٢٨٩

---

١- (١) الكافى ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١١، التهذيب ج ٣٠٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٢ ب ٩ ح ١.

## المسأله الرابعه والعشرون: لو نذر نذرا معلقا على شرط ثم على بوقوع الشرط قبل النذر

فقضى الله حاجته، فصير الدراهم ذهبا ووجهها إليك، فيجوز ذلك أو يعيد؟

فقال: يعيد). وزاد فى روايه الشيخ فى التهذيب فى السؤال (نذر أن يتصدق فى

مسجده بألف درهم) فيكون فيه بيان العدد والمكان إلا أن الإعاده فيه مرتبط على

تصير الدراهم ذهبا وإن طابقت العدد والمكان.

الثالثه والعشرون: إن من نذر عن سبيل النذر عن ترك الطاعه (١) كمن

نذر إن يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم ذلك النذر وإن كان الحج

ندبا، لمعتبره إسحاق بن عمار (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: رجل كان

عليه حجه الاسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن

أحج فغلامى حر، فتزوج قبل أن يحج، فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعته

وجه الله، فقال: إنه نذر فى طاعه الله والحج أحق عليه من التزويج وأوجب

عليه من التزويج، قلت: فإن الحج تطوع، قال: وإن كان تطوعا فهو طاعه لله

قد أعتق غلامه). ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن إسحاق بن عمار.

وكذا لو نذر عتق جاريتيه والجاريه ليست بعارفه فلا يجزيه أن يتصدق

بثمنها فى وجوه البر بل يتعين عتقها وإن كانت غير عارفه، لخبر على بن راشد

كما فى الكافى والتهذيب (٢) (قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: إن امرأه من

أهلنا اعتل صبى لها، فقال: اللهم إن كشفت عنه فلانه جاريتى حره والجاريه

ليست بعارفه، فأيهما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها فى وجوه البر؟ فقال: لا يجوز

إلا عتقها).

الرابعه والعشرون: إن من نذر نذرا معلقا على شرط ثم علم بوقوع

الشرط قبل النذر لم ينعقد النذر ولم يلزمه شيء، وذلك مجمع عليه بخبر جميل

ص: ٢٩٠

---

١- (١) كذا في النسخه، ولا يخفى وقوع التصحيف فيه.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ٧ ح ١.

## المسأله الخامسه والعشرون: لو كان المنذور مرجوعا ولو مكروها

ابن صالح (١) قال: كانت عندي جاريه في المدينه فارتفع طمثها فجعلت لله نذرا إن هي حاضت، فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بالمدينه فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك).

وهذا الحديث وإن كان ضعيفا في الكافي لاشتماله على القاسم بن محمد لكنه قد رواه الصدوق (٢) - رحمه الله - عن جميل بن صالح وطريقه إليه في الصحيح وهو مثله متنا إلا أنه قال: فلا نذر عليك.

وصحيحه محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما عليهما السلام (قال: سألته عن رجل وقع

على جاريه له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حبلت، فجعل لله عتق رقبه وصوما وصدقه إن هي حيضها وخاف كانت أن تكون قد حبلت، فجعل لله عتق رقبه وصوما وصدقه إن هي حاضت، وقد كانت الجاريه فد طمشت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم، قال: ليس عليه شيء) وكان هذا الرجل كاره أن يكون له ولد من هذه الجاريه فتمنى زواله بأحد الأسباب المكروهه له لذلك، وإلا فلا وجه لهذا النذر.

الخامسه والعشرون: قد عرفت أن من شرط المنذور كونه طاعه فلو كان

مرجوحا ولو مكروها لم ينعقد، ولازم هذا الكلام أن من نذر أن يتصدق بجميع

ماله أن لا ينعقد نذره على كل حال، بل لا يلزم منه إلا ما لا يضر بحاله لا في الدين

ولا في الدنيا، وما أضر به أو كان ترك الصدقه به أولى لم ينعقد نذره، وقد حكم

الأصحاب - إلا من نذر - بأن من نذر هذا النذر لزم نذره مطلقا، فإن لم يخف

ضررا من الصدقه لزمه ذلك النذر فيه، وإن خاف الضرر دفعه بأن يقوم ماله



ويحتسبه على نفسه فيجوز له الصرف فيه والانتفاع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق

به على التدرج شيئاً فشيئاً إلى أن يتم.

ص: ٢٩١

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٥ ح ١.

٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٢.

٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٥ ح ٢.

## حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله

واستندوا فى ذلك إلى صحيحه محمد بن يحيى (١) قال: كنا عند أبى عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبى جعفر عليه السلام ثم جلس وبكى ثم قال له: جعلت فداك أنى كنت أعطيت الله عهدا إن عافانى الله من شئ كنت أخافه على نفسى أن أتصدق بجميع ما أملك، وأن الله قد عافانى منه وقد حولت عيالى من منزلى إلى قبه فى خراب الأنصار وقد حملت كلما أملك، وها أنا بائع دارى وجميع ما أملك وأتصدق به، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: انطلق منزلتك وجميع متاعك وما تملك بقيمه عادله واعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفه بيضاء واكتب فيها جملة ما قومته، ثم انطلق إلى أوثق الناس فى نفسك وادفع إليه الصحيفه وأوصيه ومره إن حدث بك حادث الموت أن يبيع منزلتك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلتك وتم فى منزلتك على ما كنت فيه، وكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شئ تتصدق به فيما يستقبل من صدقه أو صلته قرابه ومن وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه، فإذا كان رأس السنه فانطلق إلى الرجل الذى وصيت إليه فمره أن يخرج الصحيفه ثم ليكتب جملة ما تصدقت به وأخرجت من صلته قرابه أو بر فى تلك السنه، ثم افعل ذلك فى كل سنه حتى تفى لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلتك إن شاء الله تعالى، فقال الرجل: فرجت عنى يا بن رسول الله جعلنى الله فداك).

ووجه التقريب فى هذا الخبر والاستدلال مع ما ترى من ظاهره من الحكم بحصول الضرر على الناذر بالصدقه بجميع ماله، ولم يحكم عليه ببطلان النذر فى شئ منه، إنما أمره بحيله تدفع عنه الضرر بتقويمه على نفسه والصدقه به على

التدرّيج. وهذا حكم لا ينطبق على قاعده النذر لكنه لا سبيل إلى رده لصحه

طريقه، وتلقى الأصحاب بالقبول، فلا تجب تلك الصدقه بما لا تضر به الصدقه عاجلا،

ص: ٢٩٢

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ١٤ ح ١.

## الاشكال على نذر التصدق بجميع المال ودفعه

ويبطل النذر فيما تضره الصدقه بعينه إذا الضرر بتقويمه، ولا صدقه بالقيمه.

لكن قد بقى الكلام فيما هو خارج عن النص كما لو نذر الصدقه ببعضه

وكان الأولى خلافه والضرر يندفع بتقويمه، فهل يعمل به كما تضمنته الروايه

فى الكل؟ أم يقع باطلا؟ قولان: من مشاركته للمنصوص فى المقتضى، وكون

كل فرد من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقه، ولم ينظر إلى

آحاده وإنما نظر إلى المجموع، ونظر فيه إلى التقويم. ومن خروجه عن الأصل

والقاعده، فيقتصر فيه على مورده ولا يلزم من الجميع الحكم فى الأبعاض لأنهما

متغايران، وهذا أجود.

وأما ما قيل من الاشكال على انعقاد هذا النذر من حيث إن الصدقه بجميع

المال مكروهه كما بين فى بابه والقاعده المقرره فى المكروه أن لا ينعقد نذره

وقد قال صلى الله عليه وآله فى المستفيضة (1) (خير الصدقه ما أبقت غنى). وأن قوله (إنه يتصدق

بجميع ما يملكه) وقع فيه الفعل بصيغه المستقبل، فيشمل المتجدد أيضا، ولا يلزمه

منه كون الضرر (2) وعدم التخلص منه بالتقويم، لأن التقويم ظاهر فيما يملكه

حال النذر والصيغه لا تدل عليه، وأن العدول إلى التقويم إنما هو لدفع الضرر وعدم

التخلص منه بالتقويم وهو ينافى انعقاد النذر، فيرجع الفرع إلى أصله بالابطال.

فيمكن الجواب عنه بأن المكروه هنا من مكروهات العباده، والرجحان

معها متحقق، وإنما غايتها نقصان ثوابها عن غير المكروه، فلا ينافى انعقاد نذره

لأنه عباده راجحه فى الجملة. وأما صيغه (يملكه) فهى صيغه المضارع المجرد مما يدل

على الاستقبال: فيصلح للحال والاستقبال، فهى مشتركه بينهما على الأصح، والمشارك

مما لا يصح استعماله في معنييه معا على سبيل الحقيقه، وإنما يستعمل في أحدهما

بالقرينه، وهي هنا موجوده داله على إرادته الحال، بل صريحه فيه بدليل التقويم

ص: ٢٩٣

---

١- (١) الجامع الصغير ج ٢ ح ٩. (٣) كذا في النسخه، ولا يخفى ما وقع في العبارة من الخلط والتصحيف.

## المسأله السادسة والعشرون: فى بيان حكم العهد وبيان مشروطه ومتعلقه

الذى لا يتأتى ولا يمكن فرضه فى المستقبل من المال. وأما كون الضرر مانعا من انعقاد النذر كما هى القاعدة فهو حق، حيث لا يمكن دفعه بوجه، وهنا أمكن دفعه بالتقويم، فيبقى رجحان الصدقه لا مانع له منه، إذ قد ورد به النص الصحيح المعمول به عند أجلاء الطائفة، حتى لو كان ضعيف السند لا يجبر وهنه، فتعين القول به، وإطلاقه يقتضى عدم وجوب تعجيل الصدقه بعين ما لا يضر، بل يكتفى بتدريجها على هذا التقدير مطلقا، وظاهر الفتاوى مبنيه عليه، وفى بعضها تصريح به ولو قيل بوجوب تعجيل ما لا يضره من غير تقويم كان حسنا لأن فيه جمعا بين ما أطبق من النص هنا وبين القاعدة المقرره المتفق عليها فى غيره بين الأصحاب والنصوص إلا أن كثيرا من متأخرى المتأخرين قد ردوا هذا الخبر محافظه على تلك القاعدة ولمخالفته القواعد من وجوه، فأبطلوا مثل النذور لما فى ارتكابها من المحذور. ومنهم من قال بأنها صريحه فى العهد لا النذر، والعهد كاليمين لا كالنذر فيكفى فى متعلقه الإباحه، فلا تضره المرجوحه الشرعيه، فكيف يحتج به على النذر؟ ومن تتبع أخبار النذر وتأملها ظهر له فى كثير منها التزام ما هو مرجوح حيث يقع النذر به، ولعلها جاءت تقيه لعدم اشتراطهم الرجحان والعباده فى متعلقه، وكثيرا ما يطلق العهد على ما يشمل النذر واليمين كما تطلق اليمين على ما يشملها، وكذلك فى الآيات الوارده فى الكتاب فى العهد، فيجب اتباع الكتاب المنصوص بالخصوص وتخصيص القواعد العامه به، وإلا انسد باب الاستدلال ويوجب لأكثر المسائل الاختلال، كيف وما من عام إلا وقد خص، فالقول بما ذهب إليه الأصحاب فى هذه المسأله واجب الاتباع لأن الشريعه المحمديه قد غلقت فيها

أبواب تكليف ما لا يطاق وفتح فيها أبواب التساهل والسماح، وفي ذلك صونا

لأكثر أخبارنا عن الأطراح.

السادسه والعشرون: فى بيان حكم العهد وبيان مشروطه ومتعلقه، وقد

اختلفت عبارات الأصحاب فى ذلك، فالمحقق - رحمه الله - والعلامة جعلاه حكمه حكم

ص: ٢٩٤

## الأخبار الداله على إلحاق العهد باليمين أو نذر

اليمين، فينعقد فيما ينعقد ويبطل فيما يبطل فيه. والشيخ في النهايه والشهيد في

الدروس جعله حكمه حكم النذر.

وتظهر فائده هذا الخلاف في العهد على المباح المتساوى الطرفين دينا ودنيا

فإن جعلناه كاليمين انعقد بغير إشكال، وإن جعلناه كالنذر فالمشهور كما تقدم عدم

صحته لأن شرطه أن يكون متعلقه طاعه راجحه فلا ينعقد في المباح، وفيما

إذا لم يعلق على شرط فعلى إلحاقه باليمين ينعقد بغير إشكال، وعلى إلحاقه بالنذر

يكون معرض الخلاف المتقدم. ومن قال بانعقاد النذر به - كما اختاره في الدروس -

وبانعقاد النذر المبتدأ بغير شرط - كما هو مذهب جماعه، بل هو المشهور - لا يعرف

الأمران.

ويدل على إلحاقه باليمين روايه على بن جعفر (1) عن أخيه عليه السلام (قال:

سألته عن رجل عاهد الله في غير معصيه، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبه

أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين) فعلق الكفاره على العهد في معصيه

وهو شامل للمباح، إذ لا يخرج منه سوى المحرم، ومع ذلك فهو شامل للمكروه

وما هو خلاف الأولى من المباح، إلا أن ذلك خارج بالاجماع.

ويدل على إلحاقه بالنذر روايه أبي بصير (2) عن أحدهما عليهما السلام (قال: من

جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعه فحنث فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين

متتابعين أو إطعام ستين مسكينا) فجعل مورده الطاعه وهى مورد النذر، إلا أنها

لا تنفى تعلقه بغيرها لأن السؤال وقع على العهد على الطاعه، وذلك لا يفيد الحصر.

وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (3) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (فى رجل عاهد



الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرم، فقال أبو جعفر

عليه السلام: يعتق رقبه أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً وما ارتكب من الأمر أعظم

ص: ٢٩٥

- 
- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٢٥ ح ١.
  - ٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٢٦ ح ٢.
  - ٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٢٥ ح ٤ وفيه (وما ترك من الأمر).

## فى أن العهد لا ینعقد إلا بالنطق

ویستغفر الله ویتوب إلیه). وهذا العهد قد تعلق بالواجب لأن عدم ارتکاب المحرم من الواجبات.

وقد جاء مثله فى النذر، فى صحیحه جمیل بن دراج (١) عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله علیه السلام (قال: من جعل الله علیه أن لا یركب محرما سماه فرکبه قال: لا ولا أعلمه إلا قال: فلیعتق رقبه أو لیصم شهرین متتابعین أو لیطعم ستین مسکینا) وصورته أن یقول: عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى کان کذا فعلى کذا. وأما کفارته فستأتى فى کتاب الکفارات إن شاء الله تعالى عن قریب، وهو کالنذر والیمین لا ینعقد إلا بالنطق علیه. وقد اختلف فى انعقادهما بالضمیر من دون لفظ، فذهب الشیخان والقاضى وابن حمزه إلی الانعقاد، نظرا إلی أنها عباده، والأصل فى العبادات الاعتقاد والضمیر، ولعموم قوله صلی الله علیه وآله (٢) (إنما الأعمال بالنیات) وقد ثبت (إنما) للحصر و (الباء) للسیبه وذلك موجب لحصر العمل فى النیه، فلا یتوقف على غیرها، وإلا لزم جعل ما لیس بسبب سببا، ولأن الغرض من اللفظ إعلام الغیر بما فى الضمیر، والاستدلال به على القصد، والمتعبد له عالم بالسرائر ومستشرف على ما فى الضمائر ولقوله تعالى (إن تبدوا شیئا أو تخفوه فإن الله کان بكل شیء علیما) (١).

وفى هذه الأدله نظر لأن العباده لیست بمنحصره فى الاعتقادیات، بل منها ما هو لفظ محض لا یجزى عنه الاعتقاد كالقراءه والأذکار، ومنها ما هو بدنى لا یجزى عنه الاعتقاد كالركوع والسجود وأفعال الحج، ومنها مالى لا یجزى عنه غیره، فکونهما عباده لا یدل على الاکتفاء فیهما بالاعتقاد وإن کان

معتبرا فيهما في جملة من جهة النية، وهذا أمر آخر، والخصم يسلمه هنا،  
وكون لأعمال بالنيات لا يدل على حصرها فيها أيضا لوجود الأعمال بدونها،

ص: ٢٩٦

- 
- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٢ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ١٩ ح ١.
  - ٢- (٢) عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٨٠ ح ٢.

## كلام بعض الأصحاب في المقام

فلا بد فيه من إضمار الأعمال المعتبره شرعا أو التي يترتب عليها أثرها وغايتها ونحو ذلك، وهو يدل أيضا على التباين بين النيه والعمل وإن كانت من شروطه. وكون (الباء) للسببيه لا يدل على أزيد من ذلك لأنه يدل على أن النيه سبب في اعتبارها، ولا يلزمه منه حصر السببيه فيها لأن بعض الأسباب قد يكون ناقصا وقد يكون تاما، فمطلقه أعم من التام، والأمر في الأعمال المعتبره من شروطه كذلك، فإن النيه لا يكفي في اعتبارها من غير انضمام باقي ما يعتبر فيها من الأسباب والشروط، فالتيه إذن من الأسباب الناقصه لا التامه. ونمنع من كون الغرض من اللفظ ذلك الاعلام بما في الضمير مطلقا، بل هو في العبارات تعبد بدني ملحوظ بالاعتبار كما تعتبر النيه فيه، وذلك واضح ليس عليه غبار في العبادات اللفظيه المفتقره إلى النيه، فإن كلا منهما لا يجزى عن الآخر في الاعتبار وإن كان الله تعالى هو العالم بالأسرار.

وأما الآيه الداله على المحاسبه - على ما يخفوه - فلا دلاله لها على انعقادها بالضمير مطلقا كما لا يخفى على ذو الفطنه والاختبار.

وذهب الإسكافي من المتقدمين والحلي في السرائر والمحقق في الشرائع والعلامه في أكثر كتبه وتبعهم باقي المتأخرين إلى اشتراط التلفظ بهما حسب ما شرطته الأخبار السابقه لقول الصادق عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم (1) (ليس بشئ حتى يقول لله على...) إلى آخره وقوله عليه السلام في صحيحه أبي الصباح الكناني (ليس النذر بشئ حتى يسمى شيئا لله). إلى غير ذلك من الأخبار - التي قدمنا ذكرها - الداله على اعتبار القول، ولأنهما من قبيل الأسباب فلا يكفي أقوى،

وإن كان دليل السبب لا يخلو عن شيء لكون الأسباب لا تنحصر في ألفاظ، والله

العالم بالصواب.

ص: ٢٩٧

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ١ ح ١.

## كتاب الكفارات وفيه مقاصد: المقصد الأول: في ضبط الكفارات وبيان أقسامها، وفيه مسائل:

### كتاب الكفارات

وكان مقتضى ما قصده المصنف - رحمه الله - في كتابه هذا من التزام ترتيب

كتاب الشرائع أن يذكر أحكام الكفارات عقيب الظهار، لكنه قد اكتفى بما

تقدم منهما في كتاب الصوم وكتاب الحج، فأوجبنا على أنفسنا أن نذكرها في

هذا المحل لمناسبتها للعهد واليمين والنذر، لأن هذه الثلاثة من أسبابها الظاهره

التي لا خلاف فيها، وقد عليها الكتاب والسنة والاجماع، وفيه مقاصد:

### المقصد الأول

في ضبط الكفارات وبيان أقسامها

والكفاره في الأصل اسم للتكفير، وأصلها الستر، ومنه الكفار لأنه يستر

الحق. ويقال لليل كافر لأنه يستر من يفعل فيه شيئاً. وقد ورد القرآن بلفظ

الكفاره كقوله تعالى في كفاره اليمين (فكفاراته إطعام عشرة مساكين) (١).

وقد عرفها بعضهم شرعاً بأنها مخصوصه فيها فإنها ليست أو مخففه

غالباً، وقيد الأغلبيه لادخال كفاره قتل الخطأ فيها فإنها ليست عقوبه، وينتقض

في طرده بالتوبه فإنها طاعه مخصوصه بل هي أعظم الطاعات، ثم قد تكون مسقطه

للذنب كما إذا كان الذنب حق الله تعالى ولم يجب قضاؤه، وقد تكون مخففه له

كما إذا افترت بوجوب رد الحق ونحوه. وكذا ينتقض بقضاء العبادات فإنه

ص: ٢٩٨

## المسأله الأولى: فى عدد أقسامها

طاعه مسقطه للذنب المترتب على التهاون فى الفعل إلى أن خرج الوقت، أو مخففه له من حيث افتقار سقوطه رأسا إلى التوبه.

واعلم الكفارہ الواجبہ إن لم تكن عن ذنب - مثل قتل الخطأ - فإن

وجوبها على التراخي لأن مطلق الأمر بها لا يقتضى الفور فى الأصح كما مر فى

الأصول، وإن كانت مسقطه للذنب أو مخففه له ففى وجوبها على الفور وجهان:

من أنها فى معنى التوبه من حيث كانت مسقطه للذنب أو مخففه، والتوبه من الذنوب

واجبه على الفور. ومن أصله عدم وجوب الفوريه، ولا يلزم من مشاركتها

للتوبه فى ذلك مساواتها لها فى جميع الأحكام لكونها فى الأصل حقا ماليا أو بدنيا،

وفى نظائرها من العبادات والحقوق ما يجب على الفور ومنها ما لا يجب، وأصل

وجوبه متوقف على دليل يقتضيه غير أصل الأمر، وأطلق بعضهم وجوبها على الفور

مستدلا بأنها كالتوبه الواجبه لذلك لوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بواجب

ولا يخفى فساده على إطلاقه لأن منها ما ليس مسببا عن قبيح.

ثم على تقدير فعلها لا تكون كافيه فى رفع استحقاق العقاب إذا كان عن

ذنب بل لا بد معها من التوبه المشتمله على ترك الذنب فى الحال والندم على فعله

فيما سلف والعزم على عدم العود إليه فى الاستقبال، ولو وجب معها قضاء العباده

كإفساد الصوم فلا بد معها من القضاء من القادر عليه، ومثله القول فى الحدود

والتعزيرات على المعاصي، ويشتمل هذا المقصود على مسائل:

المسأله الأولى: فى عدد أقسامها، فمنها مرتبه ومنها كفاره جمع ومنها

مخيره وما هى مخيره مع ترتيب. فالمرتبه فى المشهور ثلاث كفارات: كفاره

الظهار وكفاره قتل الخطأ وكفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان بعد الزوال،  
ويجب في الأولين في كل واحد العتق لرقبه مسلمه أو ما هو محلق بالمسلم،  
فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وقد دل

ص: ٢٩٩



## فى كفاره قتل الخطأ

الكتاب فى آيه الظهار على ذلك، قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه مؤمنه) ثم قال: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) وقال تعالى: (فمن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبه مؤمنه) إلى قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (١) وذلك نص فى الترتيب فىهما.

وقد جاءت الأخبار الكثره المستفيضه على ما تقدم فى ظهار ما هو نص كآليه وفى القتل كذلك. فروى عبد الله بن سنان (٢) فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (قال: إذا قتل سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر، قال: عليه تحرير رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبه تجزى ممن ولد فى الاسلام) و (أو) ظاهره فى التخيير كما ترى، فالأولى حملها على التنوع وبيان خصالها المرتبه موافقه للآيه والفتوى وإن كان ذلك خلاف المظاهر.

وأما قتل الخطأ فالأكثر على أن كفارته مرتبه لما ذكرناه من الأدله، وسيجى فى أحكام القصاص.

وقال سلالر: إنها مخيره، وهو ظاهر المفيد - رحمه الله - حيث جعلها الكفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان، وذكر فى كفاره رمضان أنها مخيره، ولم نقف لهما على مستند من الأخبار، ولو وجد لوجب إطراحه أو تأويله، والمختار هو الأول.

ص: ٣٠٠

١- (٢) سورة النساء - آيه ٩٢.

٢- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ ح ١.

## فى ما ذهب إليه الصدوق فى المقام

المسأله الثانيه: قد تقدم فى أحكام الصوم وكفارات إبطاره أن المشهور بين الأصحاب روايه وفتوى أن كفاره المفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبه، وهى إطعام عشره مساكين. فإن عجز صام ثلاثه أيام متتابعات. وقد دل عليه من الأدله روايه بريد العجلى (١) عن الباقر عليه السلام (فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال، قال: لا شئ عليه إلا يوما مكان يوم، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشره مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثه أيام كفاره ما صنع). قال الصدوق فى فقيهه (٢) عقيب ذكر هذه الروايه: وقد روى أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شئ عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفاره، مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان. وهذا يدل على أن اختياره واختيار المشهور سواء. وفى المقنع (٣) عكس الحال، فجعل المشهور روايه والثانى فتوى فقال: وإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار فى الافطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك الكفاره مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان. وروى أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلاثه أيام كفاره لما فعل. فى طريق الروايه الأولى ما هو مجهول وهو الحارث بن محمد، والروايه الثانيه الداله على أنها كفاره شهر رمضان من الموثق قد رواها زراره (٤) عن الباقر عليه السلام (قال: سألته عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال: عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان).

- 
- ١- (١) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٣ ب ٢٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
  - ٢- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٦ ح ٧، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٥ ب ٢٩ ح ٥.
  - ٣- (٣) الجوامع الفقيهيه ص ١٧ س ١٧.
  - ٤- (٤) التهذيب ح ٤ ص ٢٧٩ ح ١٩، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٣ وفيه (لأن ذلك اليوم عند الله).

## الأخبار الواردة في المقام

إلا أنه ليس فيهما تقييد يكون الافطار قبل الزوال كما قيده، وحمله على المقيد بعيد لأنه مخالف له في الحكم، وفي طريقها على بن فضال وباقي سندها صحيح فهو من الموثق، لكن بقاؤها على إطلاقها مشكل لا قائل به، وحملت على استحباب عند جماعه.

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم (1) (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع أهله وهو يقضى شهر رمضان، قال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفاره لذلك). وهي كروايه يريد في الكفاره لكنها مخالفتها لها في الوقت، وهي أصح ما في الباب من الروايات ولكن لم يعمل بمضمونها أحد.

والشيخ في كتابي الأخبار حمل الخبر الدال على أنها كفاره شهر رمضان على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا بما يجب عليه من فرض الله تعالى، فيجب عليه حينئذ من الكفارات ما يجب عليه من على من أفطر يوما من شهر رمضان عقوبه له وتغليظا عليه، فأما من اعتقد أن الافطار مما لا ينبغي وكا عليه الاتمام فليس عليه إلا ما تقدم من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. وهذا الحمل يوجب قولاً آخر للشيخ في المسأله.

وله قول ثالث في النهايه أنها كفاره يمين، وهو قول سلا. وقال العماني:

ليس عليه شئ مطلقا، ويدل على مذهبه روايه عمار الساباطي (2) عن أبي عبد الله

عليه السلام وفيهما (فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس فقد أساء وليس عليه

شئ إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه).

والشيخ - رحمه الله - حمل قوله عليه السلام (وليس عليه شئ) على أنه ليس عليه

ص: ٣٠٢

---

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٨، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٢.

٢- (٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٢٠، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٤.

## المسأله الثالثه: فى كفاره من أفطر فى يوم من شهر رمضان

شئ من العقاب لأن من أفطر فى هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال ويلزمه الكفاره. وفى هذا اعتراف من الشيخ بعدم تحريم الافطار فكيف يجمع عدم الكفار؟

ولو حملوها على الاستحباب لاختلاف تقديرها فى الروايات واختلاف تحديدها وقت ثبوتها وقصورها من حيث السند عن إفاده الوجوب لكان قويا جدا. قاله الشهيد الثانى فى المسالك ثم أيدته بخبر أبى بصير (١) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى المرأه تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار، قال: لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال) زعما منه أن (لا ينبغى له) داله على الكراهه.

وفيه نظر على أن المكروهه لا تفطر بذلك الاكراه، وقد قدح فى الروايه بأن فى طريقها سماعه وهو واقفى. وعلى كل تقدير فالحكم مختص بقضاء شهر رمضان ولا يتعدى إلى قضاء غيره وإن كان معينا على الأقوى للأصل وعدم وجود ما يدل عليه من الأخبار.

المسأله الثالثه: أن المخيره فى المشهور كفاره من أفطر فى يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجه للتكفير، وتدل عليه أخبار كثيره تقدمت فى الصوم.

منها صحيحه عبد الله بن سنان (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق).

وفى المبسوط قول آخر بأنها مرتبه إذا كان الافطار بالجماع. وذهب

العماني إلى أنها مرتبه مطلقا كما عليه أكثر العامه لما رواه الصدوق (٣) - رحمه

ص: ٣٠٣

- 
- ١- (١) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ح ٦، الوسائل ج ٧ ص ٨ ب ٤ ح ٢.
  - ٢- (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠١ ح ١، الوسائل ج ٧ ص ٢٨ ب ٨ ح ١.
  - ٣- (٣) الفقيه ج ٢ ص ٧٢ ح ٢، الوسائل ج ٧ ص ٣٠ ب ٨ ح ٥ وفيهما (فأتى النبي (ص) بعدد في مکتل فيه خمسہ عشر صاعا).

## الأخبار الواردة في المقام

الله - وغيره (من أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلك وأهلك، فقال: ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا، قال: لا أجد قال: فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعدد ثمانيه عشر صاعا من ثمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذها فتصدق بها، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق ليس ما بين لابتيها أحوج منى إليها، فقال: خذه وكله وأطعم عيالك فإنه كفاره لك).

وأجيب بعدم دلالتها صريحا على الترتيب لأنه يجوز إطلاق الأمر بأحد أفراد الواجب المخير كذلك، مع أن الشيخ في كتابي الأخبار (1) رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلك يا رسول الله، قال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر ربك فابدأ بالصدقه) وهو دليل على عدم الترتيب على الخصلتين الأخيرتين وإلا لبين له صلى الله عليه وآله، وفي تمامه أن الرجل قال: والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من عشرين صاعا يكون عشره أصبع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق وقد أخبرتك أن ليس في يدي قليل ولا كثير، قال: فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل، قال: فلما رجعنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق، قال: أعتق أو صم أو تصدق).

وهذا نص في التخيير وفيه دلالة على أن الاستغفار يجب عند العجز، وهو



أولى من جعل إطعام أهله كفاره كما في الخبر السابق، وقد أطلق الأكثر الحكم

في من أفطر بأحد الأسباب الوجبه للتكفير، وهو شامل للمحلل منها والمحرم

ص: ٣٠٤

---

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٢، الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٨ ح ٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

## المسألة الرابعة: في كفاره من أفطر يوما نذر صومه

كما هو مقتضى إطلاق الرواية الصحيحة المتقدمه، والحكم به كذلك هو المشهور بين الأصحاب.

وذهب جماعه منهم الشيخ في كتابي الأخبار والصدوق إلى أن ذلك

مختص بمن أفطر على المحلل، أما من أفطر على المحرم - يعني أفسد صومه به -

فإن كفارته كفاره جمع كالقتل عمدا لخبر عبد السلام بن صالح الهروي (١) قال:

قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله قد روى عنهم أيضا كفاره واحده، فبأي الخبرين آخذ؟

قال: بهما جميعا، فمتى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان

فعليه ثلاث كفارات عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء

ذلك اليوم، وإن كان قد نكح حلالا أو أفطر على حلال كفاه كفاره واحده).

وليس في طريق هذه من يتوقف في وثاقته عدا ابن عبدوس فإن حاله

مجهول، قال في المختلف: إن ابن عبدوس لا يحضرني حاله، فإن كان ثقه فالرواية

صحيحه متعين العمل بها. وفي التحرير جزم بصحتها فقال: روى ابن بابويه في

حديث صحيح عن الرضا عليه السلام وساق الحديث. وذكر ابن بابويه في الفقيه (٢) أنه وجد

ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ - رحمه الله - أبي

جعفر بن عثمان العمري أحد نواب صاحب الزمان عليه السلام وطريقه جيد أيضا، فلا بأس

بالعمل بمضمونه، وهو مذهب قوى جدا وعليه العمل، وقد وقع مثل ذلك في

كتاب الغيبه له وكتاب الإحتجاج للطبرسي - رحمه الله -.

المسألة الرابعة: قد جعل من القدماء والمتأخرين كفاره من أفطر

يوما نذر صومه كفاره مخيره كشهر رمضان، وأسنده إلى أشهر الروائين المحقق

فى الشرائع. وهذا المذهب للشيخين وأتباعهما والمحقق والعلامة فى المختلف وأكثر

ص: ٣٠٥

---

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ح ١٢، الوسائل ج ٧ ص ٣٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

٢- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ح ١٠، الوسائل ج ٧ ص ٣٦ ب ١٠ ح ٣.

المتأخرين لصحيحه عبد الملك بن عمرو (١) بناء على توثيق ابن داود عن الصادق

عليه السلام (قال: من جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه قال: ولا أعلمه

إلا قال: فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا).

وهو كما ترى ليس نصا في النذر، ومع ذلك فمورده مطلق النذر

لا مخصوصا بالصوم، قيل: إنها كفاره يمين مطلقا كما هو المختار.

وقد ذهب إليه الصدوق والمحقق في الشرائع لحسن الحلبي (٢) بل صحيحه

عن الصادق عليه السلام (قال: إن قلت: لله على كذا وكذا فكفاره يمين).

ورواه حفص بن غياث (٣) عنه عليه السلام (قال: سألته عن كفاره النذور، فقال:

كفاره النذور كفاره اليمين).

ورواه العامه (٤) عن النبي صلى الله وعليه وآله (أنه قال: كفاره النذر كفاره اليمين).

وقيل بالتفصيل، فإن كان النذر صوما فكفاره شهر رمضان وإن كان غير

ذلك فكفاره يمين، ذهب إليه المرتضى والحلي والعلامة في غير المختلف، ووجهه

الجمع بين الروايات حيث دل بعضها على أنه كفارته كفاره رمضان، فيناسبه

الحمل على إفطار نذر صوم معين لمشاركته لصوم رمضان في الصوم المعين، وحمل

غيره على غيره، وهو أولى من العمل بأحد الجانبين خاصة لاستلزام طرح الآخر

مع تقاربهما في القوه. ويدل على حكم إفطار النذور روايات أخر.

منها: روايه القاسم بن الصيقل (٥) (أنه كتب إليه: يا سيدي رجل نذر أن

ص: ٣٠٦

- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ٥٧٤ ب ٢٣ ح ١ وفيهما (لله على فكفاره يمين).
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ص ١٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ ح ٤ وفيهما (كفاره النذر).
- ٤- (٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤١ ح ٣٣٢٣.
- ٥- (٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٣٨ وفيه (فوقع فيه في ذلك اليوم على)، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ٣ وفيه (فوقع في ذلك اليوم على أهله).

## المناقشه فى بعض روايات المسأله

يصوم يوما لله فوق ذلك على أهله، ما عليه من الكفاره؟ فأجابه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه).

ومثله عن ابن مهزيار (1) أنه كتب إليه يسأله عن ذلك.

وهذا هو الموجب لجزم المحقق - رحمه الله - بحكم المفطر فى شهر رمضان، وتردد غيره لكن فى طريق الروايتين محمد بن عيسى، والمسؤول فيهما غير مصرح به وإن كان الظاهر أنه الإمام عليه السلام.

لا يقال: إن الأول من الأخبار - أعنى خبر عبد الملك بن عمرو - صحيح فيجب تقديمه على الحسن والضعيف لو أردنا الجمع، كيف والحسن لا يشتمل روايه على وصف العدالة التى هى شرط فى قبول روايه الراوى، فيتعين العمل بذلك.

لأننا نقول: إن الأول وإن كان قد وصفه بالصحة جماعه من المحققين

كالعلامه فى المختلف وولده فى شرح القواعد وأول الشهيدين فى شرح الارشاد إلا

أن فيه مناقشه ومنعا بينا يظهر لمن تتبع كتب الرجال، لأن عبد الملك بن عمرو

لم ينص عليه أحد بالتعديل وإنما هو ممدوح مدحا غير صريح فلم يقرب من

التعديل، فلم يذكره النجاشى ولا الشيخ فى كتابيه، وذكر العلامه فى خلاصته ونقل

عن المثنى أن الصادق عليه السلام قال له: إنى لأدعو لك حتى اسمى دابتك. وهذا

غايته اقتضاء المدح لا التوثيق، مع أن الروايه منقوله عنه، وشهاده الانسان لنفسه

غير مقبوله، ومثل هذا لا يثبت به حكم. وغايته أن يكون من الحسن، وكأنهم

أرادوا بصحتها توثيق رجال أسانداها إلى عبد الملك المذكور، وهى صحه إضافيه

فى اصطلاح كثير فلا تترجح على باقى الروايات الأخرى، بل يمكن القلب عليهم

فى ذلك بترجىح تلك الرواىات علها بوجه:

أحدها: أن حسنه الحلبى فى ذلك الجانب من الحسن فى أعلى مراتب لأن  
حسنها فى دخول إبراهيم بن هاشم فى طريقها وهو من الأجلء الأعلان، بل وثقه

ص: ٣٠٧

---

١- (١) التهذىب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٣٩، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ١.

## الرابعة: عدم جواز شراء المولى على الطفل والمجنون من يعتق عليهما بالقرابه

ابنه فى التفسير، ولا ينبئك مثل خبير، فخبره من الصحيح على الصحيح بخلاف تلك

الروايات، فإن الظاهر أنها لا تحل فى أدنى مراتب الحسن فضلا عما فوقه،

فكانت تلك أرجح على كل حال، فالعمل بمضمونها أولى.

وثانيها: تأيدها بروايه حفص بن غياث وهو وإن كان عاميا إلا أن الشيخ

فى العده وفى كتابى الرجال قال: إن كتابه معتمد عليه.

وثالثها: اتفاق روايات العامه التى صححوها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وهى إن

لم تكن حجه إلا أنها لا تقصر عن أن تكون مرجحه.

ورابعها: تأيدها بصحيحه على بن مهزيار (1) (قال: كتب بندار مولى

إدريس: يا سيدى إنى نذرت أن أصوم كل سبت فإن لم أصمه ما يلزمنى من

الكفاره؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلا من عله، وليس عليك صومه فى سفر ولا

مرض إلا أن يكون نويت ذلك، وإن أفطرت فيه من غير عله فتصدق كل يوم

على سبعة مساكين).

وبمثله عبر الصدوق - رحمه الله - فى المقنع، إلا أنه قال بدل سبعة (عشره)

فيكون بعض أفراد كفاره اليمين، ولعل السبعة وقعت سهوا فى روايه التهذيب.

وتؤيده روايه الصدوق لها من الصحيح وقال فى المقنع: وإن نذر الرجل

أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس عليه أن يتركه إلا من عله،

وليس عليه صومه فى سفر ولا مرض إلا إن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير عله

تصدق مكان كل يوم على عشره مساكين. هكذا عبر الصدوق - رحمه الله -.

وقال ثانى الشهيدين فى المسالك بعد ذكره عبارته هذا الكتاب وهو عندى



بخطه الشريف: وهو لفظ الروايه. فيكون اقتصاره على إحدى كفاره اليمين

كأقتصاره روايه المنذور (٢) في مكاتبه الصيقل على تحرير رقبه المحتمل أن يكون

من خصال كفاره شهر رمضان أو كفاره اليمين لاشتراكهما في ذلك، فلا دلاله

ص: ٣٠٨

---

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٤٠، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ٤.

٢- (٢) كذا في النسخه.

## المسألة الخامسة: في كفاره خلف العهد

فيه على كفاره شهر رمضان.

والشيخ - رحمه الله - جمع بين الأخبار بحمل الخبر الأول على التمكن من إحدى الخصال الثلاث والأخبار المتضمنه اليمين لمن عجز عن ذلك، واستدل عليه بصحيحه جميل بن صالح (1) عن أبي الحسن موسى عليه السلام (أنه قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفاره يمين). وذلك قول رابع له. ولسلار والكراجكي قول خامس أنها كفاره ظهار، وفيه أقوال آخر نادره لا مستند لها.

المسألة الخامسة: إن مما اختلف فيه كفاره خلف العهد، فأصحاب القول الأول في النذر ألحقوه به، وقد تقدمت روايه على بن جعفر (2) عن أخيه موسى عليه السلام عن قريب، وفيه (أنه سأله عن رجل عاهد الله في غير معصيه ما عليه إن لم يعهد الله؟ قال: يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين). والظاهر أن المراد بالصدقه فيها إطعام ستين مسكينا لروايه أبي بصير (3) المتقدمه أيضا عن أحدهما عليهما السلام (أنه قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر فيه طاعه فحنت فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا). ومثلهما روايه أحمد بن عيسى (4) في نوادره عن الجواد عليه السلام وقد تقدمت أيضا.

ولا يضر ضعف هذه الروايات في الاصطلاح الجديد لصحتها في القديم ولأنها لا معارض لها، والمفيد جعلها كفاره قتل الخطأ، ولم نقف على مستنده. وللعلامه

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ ح ٥.
- ٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ ح ١ وفيهما (إن لم يف يعهده).
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ ح ٢ وفيهما (في أمر الله طاعه).
- ٤- (٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٢٥ ح ٤.

## المسألة السابعة: في كفاره قتل المؤمن عمدا ظلما

اضطراب في واحد (1) من القواعد والارشاد، فأفتى في القواعد أولا بأن كفاره

خلف العهد كبيره مخيره مطلقا، ثم أفتى في موضع آخر من باب الكفارات

بأنها كفاره يمين مطلقا. وفي الارشاد أفتى أولا بالتفضيل فيه كالنذر، فإن كان صوما

فأفطره فكفاره رمضان، وإلا فكفاره يمين، ثم بعد ذلك أفتى بأنها كفاره يمين مطلقا.

ولا يخفى عليك أن الموجب للتفصيل في المنذور هو اختلاف الروايات للتوصل

في الجمع بينها، وفي العهد مفقود بل إما أن نحكم فيه بالكبيره المخيره نظر إلى

ما ذكرناه كاليمين في الأحكام ولأصالة البراءة من الزائد، إلا أن المعتمد على تلك

الأدلة في أنها كبيره مخيره. وأما استدلال القول الآخر فيرجع إلى القياس ونحن

لا نقول به.

المسألة السادسة: إن ما يحصل فيها الأمران - أعنى التخيير والترتيب -

كفاره اليمين كما دل عليه الكتاب، فيجتمع فيها التخيير والترتيب، والتخيير

في الخصال الثلاث. والثاني - أعنى الترتيب - في الصيام فإنه مرتب على العجز

عن الثلاث السابقة، والحكم في هذه الكفاره محل وفاق بين المسلمين من حيث

إنها منصوصه في القرآن وانعقد عليها الاجماع وتواترت الأخبار بها فلا محيص

عنها.

المسألة السابعة: إن كفاره الجمع المتفق عليها إلا ما شذ هي كفاره

قتل المؤمن عمدا ظلما، وهي رقبه وإطعام ستين مسكينا وصوم شهرين

متتابعين. والمراد بالمؤمن هنا المسلم أو من بحكمه كولد الصغير والمجنون،

ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى والحر والعبد، ويشترط كون القتل مباشرة

لا تسببا كما سيأتي بيانها في أحكام القتل.

ص: ٣١٠

---

١- (١) كذا في النسخه.

## المسألة الثامنة: في كفاره الحلف بالبراءة من الله ورسوله (ص) أو من الأئمة (ع)

المسألة الثامنة: من حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله أو من الأئمة

عليهم السلام كان مأثوماً وفعل محرماً، واختلفوا في كفارته إلى أقوال:

فقليل كفاره ظهار، وإليه ذهب الشيخان وجماعه، فإن عجز عنها فكفاره

يمين، وهذا الذى نقله المحقق عنهم، وهى مترتبة على نفس الحلف بالبراءة، وقد

تقدمت الأخبار الدالة على ذلك فى أحكام اليمين.

وقال ابن حمزه: تلزمه كفاره النذر. وقال الصدوق - رحمه الله -: إنه

يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين.

وقد طعن على الجميع بالضعف فى المستند، فلذلك عدل المحقق وجماعه

إلى أنه يأثم ولا كفاره عليه، لكن قد روى محمد بن يحيى (١) فى الصحيح (قال:

ورسوله صلى الله عليه وآله فحنت، ما توبته وما كفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين

لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل).

وبمضمونه أفتى العلامة فى المختلف وتبعه عليه جماعه من متأخري المتأخرين.

ويدل على ما ذهب إليه الصدوق خبر عمرو بن حريث كما فى التهذيب (٢)

عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل قال: إن كلم ذا قرابه له فعليه المشى

إلى بيت الله وكل ما يملكه فى سبيل الله وهو برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله، قال:

يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين).

لكن فى تلك الصحيحه ترتب الكفاره على نفض الحنث لا على مجرد الحلف

بها، وظاهر هذا الخبر ترتبها على نفس الحلف. ويمكن حمل قوله فى الصحيحه

(فحنت) أى فأذنب بحلفه بالبراءة، فسمى نفس الحلف حنثاً، فلا منافاه إذن بين

الخبرين. وهذا هو الذي يظهر من الفتوى من مثبتى الكفاره.

ص: ٣١١

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣.  
٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ١٠.

## المسأله التاسعه: فى كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب

وقال المحقق فى نكت النهايه: الحق عندى أنه لا كفاره فى شىء من

ذلك لأن ما ذكره الشيخان لم يثبت، وما تضمنته الروايه فلا تنهض المكاتبه

بالحجه لما يتطرق إليها من الاحتمال. وظاهر عبارات كما يقتضيه إطلاق الشيخ والقاضى

والصدوق وجماعه، والمفيد قد صرح بترتبها على المخالفه، وكذا علامه فى المختلف

استنادا إلى ظاهر تلك المكاتبه. وقد قواه فى المسالك وقوعا على ما خالف الأصل

على مورد النص، وقد عرفت إمكان التأويل فيها بحمل الحث على ما ذكرناه من

فعل ما يوجب الذنب. ويؤيده خبر عمرو بن حريث كما سمعته وإطلاق هؤلاء

الجماعه، فالأحوط اعتبار التكفير بمجرد الحلف بالبراءه لأنه من أعظم الذنوب.

المسأله التاسعه: إن من الكفارات المخيره الكبرى كفاره جز المرأه

شعرها فى المصاب، وهو قول القاضى استنادا إلى روايه خالد بن سدير (1) عن

أبى عبد الله عليه السلام (قال: إذا خدشت المرأه وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففى جز

الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا).

إذ المفهوم من لفظه (فى) الايجاب والوجوب، مثل: مثل فى أربعين شاه شاه، وفى

قتل النفس المؤمنه مائه من الإبل لأنها للسبيبه، وإنكار بعضهم إفادتها ذلك مردود.

وقد طعن على الروايه بضعف الطريق، فإن خالد بن سدير غير موثق،

بل قال الصدوق: إن كتابه موضوع.

وقيل: تجب به كفاره الظهار، وهو مذهب سلال والحلبى، وأسنده فى

السرائر إلى روايه بعض الأصحاب، وهو مستند واه، فلذلك قال المحقق - رحمه

الله - فى الشرائع: إنه يأثم ولا كفاره تمسكا بالأصل واستضعافا للحكم الناقل



عنه. وقال: ثانی الشہیدین: إنه هو الأقوی، فیجب حمل الخبر علی الاستحباب عندهم.

ص: ۳۱۲

---

۱- (۱) التہذیب ج ۸ ص ۳۲۵ ح ۲۳، الوسائل ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۳۱ ح ۱.

## المسألة العاشرة: في كفارة نتف الشعر وخدش الوجه وشق الثوب في المصاب

واعلم أن الكفارة على تقدير وجوبها مرتبه على جزه في المصاب، والمفهوم منه جز جميعه، وأنه مرتب على الجز وهو القص، فلا يلحق به النتف ولا الاحراق ولا القرص بالسن، واحتمل بعضهم قويا إلحاق الحلق، وكذا لا يلحق جزه في غير المصاب به على الأقوى، والأولويه ممنوعه لجواز اختصاص المصاب به لما فيه من إشعار السخط بقضاء الله وظاهر الروايه وقوع ذلك منها مباشره، فلو أمرت به ففي إلحاقه نظر للأمر به فيكون كالمباشره، والوقوف فيما خالف الأصل على موضع اليقين يقتضى العدم، ولو فعلت ذلك لحاجه سائغه فلا شئ اتفاقا، والأقوى تلقى الخبر بالقبول لا يراد الخبر في كتب المشايخ المعتمده مع عدم التعرض لرده، وقدح الصدوق في كتابه لم يثبت لتكثر النقل له من المحدثين حتى من الصدوق نفسه.

المسألة العاشره: قد أوجب جماعه على المرأه في نتف شعرها في المصاب وخدش

وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره يمين، ولم ينقل المحقق في ذلك خلافا، وكذلك العلامه في المختلف، مع أنه في الشرائع قد صدر المقصد بالمواضع المختلف فيها، وكأن الوجه في ذلك عدم ظهور مخالف في أكثرها مع

ضعف المستند في الجميع فإن المستند فيها الروايه السابقه عن خالد بن سدير (1)

بطريق محمد بن عيسى (قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل شق موسى بن عمران على

أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأه على

زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين،

ولا صلاه لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك - إلى أن قول: - وفي الخدش إذا

أدميت وفي النتف كفاره حنث يمين، ولا شئ في اللطم على الخدود سوى الاستغفار

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ ح ٢٣، الوسائل ج ١٦ ص ٥٨٣ ب ٣١ ح ١.

## المسأله الحاديه عشره: فى كفاره من نام عن صلاه العشاء الآخره وتجاوز نصف الليل

والتوبه) الحديث.

وقدح فيها كثير من المتأخرين بضعف سندها، ولم يقدموا على المخالفه التامه مع أنها بمنزلتها فى جز الشعر، فكان ينبغى أن يكون مع مواضع الخلاف. والمراد من الشعر هنا هو شعر الرأس لأنه المفهوم منه عرفاً. والمراد بخدش الوجه قطع شئ من جلده وإن لم يبلغ إلى اللحم، وفى الروايه المذكوره تقييد بكونه مدمياً، والفتاوى مطلقه، بل صرح بعضهم بعدم اعتباره، وهو مطالب بالمستند، لعله اعتمده على ما يظهر من الاجماع لا على الفتوى مجرداً، ولا يلحق به اللطم من غير خدش غير الوجه من سائر الجسد، ولا يتعدى إلى الرجل. كما أن حكم محرماً على الجميع لما فيه من إضاعه المال، ويشمل الولد الذكر والأنثى وإن نزل لا ولد الاثنى على الأظهر، ولا كفاره بشقه على غيرهما من الأقارب مطلقاً وإن حرم عند كثير من أصحابنا، وظاهر الروايه الجواز، ولا يختص الجواز بالأب والأخ، وتلحق أم الولد والسريه والزوجه. نعم تدخل المتمتع بها والمطلقه رجعيًا، والمعتبر مسمى الشق لمسمى الثوب.

الحاديه عشره: من نام عن صلاه العشاء الآخره وتجاوز نصف الليل وجب عليه أن يصبح صائماً كفاره عن ذلك النوم، ذهب إلى ذلك المرتضى مدعياً عليه الاجماع، وكذلك الشيخ فى النهايه استناداً إلى مرسله عبد الله بن المغيره (1) عمن حدثه عن الصادق عليه السلام (فى رجل نام عن العتمه ولم يقم إلا بعد انتصاف الليل فإنه يصليها ويصبح صائماً).

وهذه الروايه كما ترى لا تنهض بالوجوب لارسالها، والاجماع ممنوع لأن

الأكثر على عدم الوجوب إذ لا أمر، ولا يلزم من عطفه على الصلاة الواجبه وجوبه  
فالأصح الاستحباب، ولستقوط تلك الكفاره فى باقى الأخبار الوارده فىمن نام عن

ص: ٣١٤

---

١- (١) الكافى ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١١، الوسائل ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ ح ٨.

## المسأله الثانيه عشره: فى كفاره من تزوج امرأه فى عدتها

العشاء إلى أن ينتصف أو يصبح.

الثانيه عشره: من تزوج امرأه فى عدتها فارقها وكفر بخمسه أصوع من

دقيق، وفى وجوبها خلاف، والاستحباب أشهر وأشبه، والقول بوجوبها للشيخ

فى النهايه ظاهرا ولابن حمزه صريحا وكذلك العلامه فى القواعد والتحرير وولده

فى الشرح.

والمستند روايه أبى بصير (1) عن الصادق عليه السلام (قال: سألته عن امرأه تزوجها

رجل فوجد لها زوجا، قال عليه الحد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم وتقدمت

هى بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسه أصوم دقيقا).

وروى الصدوق - رحمه الله - عن أبى بصير (2) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى رجل

تزوج امرأه ولها زوج، فقال: إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق

بخمسه أصوع دقيقا بعد أن فارقها). والمفهوم من لفظ (عليه) الوجوب.

وهذان الخبران مورد هما ذات البعل مع أنهم لم يذكروه فيها، فلا يتم

ما قالوه فى توجيه الاستدلال من حمل المعتمده على ذات البعل لتوقفه على الأولويه

عندهم، لا لما قالوه من أن العده الرجعيه قريبه من ذات البعل.

وأما فى اللباس فلعدم فرق بين العديتين، فالفرق قول الثالث، ولا يخفى عليك

ضعف هذا الاستدلال، وعدم المانع من إحداث مثل هذا القول الثالث لمن يعتمد

مثل هذه الروايه لأن قول المعصوم ليس بمتحقق فى أحد القولين، ويجوز كونه

قائلا بخلاف قولهما كما لا يخفى على المنصف، والقده فى الروايه بالضعف لاشتراك

أبى بصير بين جماعه منهم الثقه والضعيف، وفى طريقها أيضا إسماعيل بن مرار

وحاله مجهول ليس في محله لما عرفت غير مره من أن الاعتماد على لقرائن ومن  
أقواها عمل الطائفه بها وعدم العثور على معارض، لكن فرض المسأله في المعتده

ص: ٣١٥

- 
- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ١٩٣ ح ٣، الوسائل ج ١٨ ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.
  - ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٣ وفيه (هذا بعد أن يفارقها).

## المسأله الأولى: فى العتق

دون المزوجه مع كونها مورد الدليل ليس بجيد، وإن تم الحمل فلا وجه لجعل الفرع أصلاً. ومن ثم أنكر ابن إدريس الوجوب وكذا المحقق عملاً بالأصل وهو أقوى. نعم لا بأس بالاستحباب لما ذكرناه وجعل محله المزوجه مع أن الروايه لم تقع بصيغه الأمر حتى يحمل على الوجوب.

وبالجملة: فكلامهم فى هذه المسأله بعيد القبول والالتزام مختل النظام لا يرتكب إلا يبعد من الجمع بمراحل، فقصر الحكم على المزوجه وجعل الوجوب احتياطاً، لأن صيغه الماضى هنا معناها الأمر كما وقع كثيراً فى الأخبار قوى جدا وإن كان لا قائل به.

### المقصد الثانى

#### فى خصال الكفارات

سواء كانت معينه أو مخيره أو مرتبه أو مركبه منهما وهى العتق والاطعام والصيام، وهذا هو الغالب فيهما. وأما الكسوه فإنها وإن كانت من خصال الكفاره إلا أنها مختصه بكفاره اليمين، وقد جرت عادتهم بادراجها فى بحث الاطعام وفيه مسائل:

#### المسأله الأولى: فى العتق، ويتعين على الواجد فى الكفارات المرتبه

ككفاره الظهار، ويتحقق الوجدان بملك الرقبه أو ملك الثمن مع إمكان الابتياح، فيكون حكم الشارع على من وجب عليه الكفاره بالعتق مرتباً على وجودها بالفعل أو بالقوه كما ينبه عليه قوله تعالى بعد قوله: فتحير رقبه (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) إذا الوجدان أعم من الملك لأنه يشتمل لغيره وعرفاً من



لا يملك الرقبه ولكنه يقدر على شرائها بما يملكه من الثمن فاضلا عن المستثنيات

كما يعتبر فيها مع وجودها على ملكه أن تكون فاضله عنه، وسيأتي تفصيله

ص: ٣١٦

## الطعن في دليل المشهور بوجوده

إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: يعتبر في المملوك الذي يعتق في كفاره القتل الايمان، وقد اتفق عليه العلماء قاطبه لقوله تعالى في كفاره قتل الخطأ (فثحرير رقبه مؤمنه). واختلفوا في اشتراطه في باقى الكفارات حيث يجب فيها العتق، فالأكثر على الاشتراط حملاً للمطلق على المقيد وإن اختلف السبب على ما ذهب إليه جم من الأصوليين. ولروايه سيف بن عميره (١) عن الصادق عليه السلام (قال: سألته أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا). ولقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٢) والكافر خبيث، والكفاره إنفاق، والنهى يدل على الفساد. ولأن الذمه مشغولة بالعتق يقينا، وبدون المؤمن (لا يخرج) عن عهده التكليف يقينا، فلا يجزى في رفع ما وجب باليقين إلا اليقين.

والمراد بالايمان هنا الاسلام أو ما فى حكمه، ويستوى فى الاجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبير، والطفل فى حكم المسلم إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين الولادة، لكن فى الروايات الكثيره المعتبره: لا يجوز فى القتل خاصه إلا البالغ المكلف.

ومن هنا طعن فى دليل المشهور المتقدم من اعتبار الايمان بوجوده:

أما الأول: فلأن الجمع بين المطلق والمقيد إنما يجب حيث يحصل التنافى بينهما، وذلك مع اتحاد السبب لامع اختلافه، إذ لا منافاه بين أن يقول الشارع. أعتق رقبه مؤمنه فى الكفاره القتل ولا يجزى الكافره، وبين قوله فى كفاره الظهار ونحوها: تجزى الكافره. والقول بوجود حمل المطلق على المقيد مع اختلاف

السبب قد تبين عفه في الأصول، وهؤلاء المحققون (٣) القائلون باشتراط الايمان

ص: ٣١٧

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٥.

٢- (٢) البقره - آيه ٢٦٧.

٣- (٣) كذا في النسخه، ولعل الصحيح (المحققون).

## المراد من الايمان الاسلام

مطلقا لا يقولون بذلك القول وإنما مشوا فيه هنا مع قائله.

وأما خبر سيف - وهو الثاني من الأدله - فضعيف السند وأخص من المدعى

لأن مورده عدم جواز عتق المشرك مطلقا، وليس الكلام فى الكفارات.

وأما النهى عن انفاق الخبيث - وهو الثالث من الأدله - فالظاهر منه وهو

الذى صرح به المفسرون ودلت عليه الأخبار أنه الردى من المال يعطى الفقير

فى الزكاه والصدقه أو ما كان حراما عند الشارع، وربما كانت المالىه فى الكافر إذا

عليه الانفاق لغه ولا عرفا.

وأما شغل الذمه بالعتق - وهو الرابع من الأدله - فيحصل الفراغ منه بامثال

ما أمر به الشارع، فإذا أمر بتحرير رقبه وأطلق برئت الذمه بامثال الأمر كذلك،

ولا يراد من الخروج من العهده بعد التكليف فى هذا وغيره إلا ذلك. نعم يتوجه

للقائلين به إذا كانوا أصحاب قياس أن يقيسوا الكفاره على اشتراط العدالة فى

الشاهدين مطلقا لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (١) مع ورودها فى الطلاق

مع إطلاق قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٢) وقوله تعالى (وأشهدوا

إذا تبايعتم) (٣) ومثل لا يجرى عند أصحابنا.

ومن هنا ذهب أصحابنا - منهم الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن الجنيد -

إلى عدم اشتراط الايمان فى غير كفاره القتل للأصل وعملا بالاطلاق.

إذا تقرر ذلك فالمراد بالايمان هنا - كما سمعت - الاسلام وهو الاقرار

بالشهادتين، ولا معناه الخاص وهو التصديق القلبى بهما لأن ذلك لا يمكن الاطلاع

عليه وإنما التكليف متعلق بإظهار الشهادتين، ولا معناه الأخص أعنى اعتقاد إمامه

الأئمه الاثنى عشر لأن ذلك أمر متأخر عن الايمان المعتبر فى الكفاره واصطلاح

ص: ٣١٨

---

١- (١) سورة الطلاق - آيه ٢.

٢- (٢) سورة البقره - آيه ٧٨٢.

٣- (٣) سورة البقره - آيه ٧٨٢.

## في الأخبار الداله على اشتراط الايمان الخاص

خاص، والأصل عدم اشتراطه إلى غيره. وربما قيل - وهو الأقوى - باشتراط

الايمان الخاص لأن الاسلام لا يتحقق بدونه.

وتدل عليه الأخبار الداله على المنع من عتق الناصب في الكفارات وغيرها،

وخصوص حسنه معمر بن يحيى (١) عن الصادق عليه السلام (قال: سألته عن الرجل

يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفاره؟ فقال: كل العتق يجوز فيه

المولود إلا كفاره القتل فإن الله تعالى يقول: (فتحرير رقبة مؤمنه) يعني بذلك

مقره قد بلغت الحنث).

وصحيحه محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما عليهما السلام (في حديث الظهار قال: والرقبة

يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام).

وفي روايه الحلبي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل (فتحرير رقبة مؤمنه) قال: يعني مقره بالإمامه).

وفي قرب الإسناد (٤) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (قال: سألته

عن الظهار هل يجوز فيه عتق رقبة صبي؟ فقال: إذا كان مولودا ولد في الاسلام

أجزأه).

ومرسله حسين بن سعيد (٥) أو مستفيضته عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: كل العتق يجوز المولود إلا في كفاره القتل فإن الله تعالى يقول

(فتحرير رقبة مؤمنه) يعني مقره بلغت الحنث، ويجزئ في الظهار صبي

ممن ولد في الاسلام).

ص: ٣١٩

- ٢- (٢) لم نعثر على الروايه بهذا السند بل فى الكافى ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٢ (عن معاويه ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله)، وكذلك فى الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٩ ب ١ ح ٣.
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ح ١٣٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ ح ٥.
- ٤- (٤) قرب الإسناد ص ١١١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٧ ب ٧ ح ٩.
- ٥- (٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ ح ٦.

## فى إسلام الأخرس

وفى هذه الأخبار دلالة كما ترى على أن سائر الكفارات لا يكفى (1) فيها

الاسلام بالتبعيه بخلاف القتل، فلا بد من الايمان بالأصالة وهو ما تحقق معه

التكليف والبلوغ.

والذى يدل على تحقق الاسلام بالتبعيه لأبويه أو أحدهما أنه يقتل به

المسلم، ولا فرق فى تبعيته لهما بين كونهما حين يولد وبعده، ولا بين موته قبل

أن يبلغ ويعرب عن الاسلام وبعده عندنا.

وللعامة فى هذا المقام اختلاف، وقد عمل الإسكافى بما قلناه من اشتراط

البلوغ والايمان فى كفاره القتل، وهو قول متعين لهذه الأخبار المذكوره.

وبهذا يظهر لك ما فى المسالك بعد نقله لكلام الإسكافى حيث قال: وهو

قول موجه. إلا أن المختار الأول للحوق أحكام الايمان به وحصول الارتداد بعد

البلوغ ولو لم يسبق تلفظه بالشهاده بعد البلوغ فيكون حقيقه، ولقوله تعالى

(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم

من شئ) (2) بمعنى ألحقنا بهم ذرياتهم فى الايمان، فدل على أنهم مؤمنون

ولدخوله فى الوصيه للمؤمنين. ولولا الحقيقه لما دخل من القصور لأن هذه

الأدله لا تخلو من شئ كما اعترف به، ولأنها على تقدير تمامها لا تعارض تلك

الروايات الداله على اشتراط البلوغ بالفعل مجامعا للايمان. نعم لا يجرى الحمل

وإن كان أبواه مسلمين وإن كان بحكم المسلم. ولا يكفى فى ذلك لو انفصل حيا،

فلا يجزى فيه العتق إلا بعد الولاده لأن الحمل لا تلحقه أحكام الأحياء شرعا ومن

ثم لا تجب فطرته.



وَيُصَحِّحُ إِسْلَامَ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ كَمَا تَصَحُّحُ عَقُودِهِ بِهَا، فَإِذَا كَانَ

أَبْوَاهُ كَافِرِينَ فَأَسْلَمَ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ وَأَجْزَأُ عَتَقَهُ.

ص: ٣٢٠

---

١- (١) كَذَا فِي النُّسخِ، وَالظَّاهِرُ زِيَادَةُ (لَا).

٢- (٢) سُورَةُ الطُّورِ - آيَةُ ٢١.

## حكم إسلام المسيحي من أطفال الكفار

وفى حكمه الأعجمى الذى لا يفهم اللغة العربية، فقد روى (١) (أن رجلا

جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعه جاريتة أعجمية أو خرساء، فقال: يا رسول الله على

صلى الله عليه وآله لها: من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله، فقال له: أين الله؟ فأشارت، ثم قال

صلى الله عليه وآله لها: من أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله، فقال له: أعتقها فإنها مؤمنة).

وإنما جعلت الإشارة إلى السماء دليلا على إيمانها لأنهم كانوا عبدة الأصنام،

فأفهمت بالإشارة البراءة منها لأن الله الذى فى السماء ليس هو الأصنام، ولا يراد

بكونه فيها التخيير بل على حد قوله (وهو الذى فى السماء إله) (٢).

ولا يفتقر الأخرس مع إسلامه بالإشارة المفهمه إلى فعله الصلاة لأنها فرع

الاسلام والمعتبر ثبوت أصله، ولما ذكرناه من الأدله.

وخالف بعض العامة فاعتبر فى إسلامه الصلاة بعد إشاره المذكوره محتجا

بأن الإشاره غير صريحه فى الغرض فتؤكد بالصلاه، وحمله بعضهم على ما إذا لم

تكن الإشاره مفهمه.

ويعتبر فى اتصافه بالاسلام أن يشهد الشهادتين لاكتفاء

النبي صلى الله عليه وآله فى الصدر الأول، ولا يحكم بإسلام المسيحي من أطفال الكفار بتبعيه

السابى، سواء كان معه أبواه الكافران أم لا، كما هو المشهور بين الأصحاب

- سيما المتأخرين - لعدم دليل للحكم على التعيين، وثبوت كفره قبل

الانفراد عنهما، فيستصحب.

وأما الخبر النبوى (٣) المروى من الفريقين من قوله صلى الله عليه وآله (كل مولود

يولد على الفطره وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه) لا يدل على الحكم بإسلامه

على تقدير انفراده لأنه قد حكم عليه بالكفر قبل الانفراد، ولا دليل على زوال ذلك ومجرد ولادته على الفطره لو سلم كون المراد بها الاسلام المحض، فقد تحقق

ص: ٣٢١

- 
- ١- (١) كنز العرفان ج ١ ص ٣٣٣ ح ٢٩٦٨٧ وفيه اختلاف.
  - ٢- (٢) سورة الزخرف - آيه ٨٤.
  - ٣- (٣) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٤، عوالى اللثالى ج ١ ص ٣٥ ح ١٨ وفيهما اختلاف يسير.

## المسأله الثالثه: يشترط فى العتق السلامه من العيوب الموجه للعتق

زوله بتبعيه الأبوين، وليست التبعيه بعله (1) فى رجل وجودها خاصه، بدليل أنهما لو ماتا على تلك الحال لم نحكم بإسلامه إجماعا وإن كان فى دار الاسلام. وقال فى المبسوط بتبعيته السابى فى الاسلام محتجا بأن هذا الطفل لا حكم له بنفسه، وليس هاهنا غير للسابى فيحكم بإسلامه، فكما حكم بانتقاله بذلك من الحريه إلى الرقيه. واختار هذا القول فى الدروس.

وللأصحاب هنا قول ثالث أنه يتبعه فى الطهاره لا غير لمكان الحرج، وتظهر ثمره هذا الخلاف فى جواز عتقه فى الكفار إن اعتبرنا الاسلام، وفى لحوق أحكام المسلمين به من الصلاه عليه ودفنه على تقدير موته قبل البلوغ. وفى اشتراط إعرابه بالاسلام بعد البلوغ غير فصل إن لم نحكم بإسلامه بالتبعيه. والأقوى الحكم بطهارته وبقاء الشك فى غيرها لمباشره الناس له فى أزمانهم عليهم السلام ولثلا يلزم الحرج.

ولو أسلم المراهق للبلوغ لم نحكم بإسلامه على الأشهر، وتردد فيه المحقق وهل يفرق بينه وبين أبويه على تقدير الاسلام؟ قيل: نعم صوما له أن يستزلاه عن عزمه وإن كان بحكم الكافر. ووجه التردد من المحقق ارتفاع القلم عنه الموجب لسلب عباداته وتصرفاته التى من جملتها الاسلام، ومن تمام عقد المميز واعتبار الشارع له فى مثل الوصيه والصدقه، فاعتباره فى الاسلام أولى، ولأن مع عدم إيمان أبويه أولى وأقوى، والوجه عدم الحكم بإسلامه الحقيقى لذلك، فالقول بالترقه بينه وبين أبويه حذرا أن يستزلاه عما عزم عليه من الاسلام حسن.

المسأله الثالثه: يشترط فى العتق السلامه من العيوب الموجه للعتق، فلا

يجزى الأعمى ولا الأجدم ولا المقعد ولا المتكل به لتحقق العتق بحصول هذه

ص: ٣٢٢

---

١- (١) كذا في النسخه.

## حكم المتولد بالزنا من كافرين

الأسباب كما تقدم في العتق، بخلاف غيرها من العيوب، فإنه لا خلاف في كونه مجزيا وإن أوجب نقص المالىه، هكذا في المشهور، وقد نقل عليه الاجماع لعدم الاعتداد بخلاف البعض كابن الجنيد حيث قال: لا يجزى الناقص في خلقه ببطلان الجاربه إذا لم يكن في البدن سواها كالخصمى والأصم والأخرس، فإن كان أشل من يد واحده وأقطع منها جاز، وقد تقدمت الأخبار الداله على ذلك مفصله.

واختلفوا في جواز عتق ولد الزنا وعدمه، فمنعه قوم استنادا إلى وصفه بالكفر بالأصالة لأنه الأصل فيه، وقد تقدمت الأخبار كثيره شاهده بكفره، وأخبار كثيره معارضه لها، وقد جمعنا بينها بما لم يسبقنا إليه سابق من حمل الأخبار الكفر هو الأصل فيه، إلا أن يظهر الايمان فتجرى عليه أحكامه بحسب الظاهر، وإن كان في نفس الأمر لا يدخل الجنه فإيمانه مستودع، فما اشتهر بين الأصحاب من أن ولد الزنا كغيره من المتكلفين بالنسبه إلى الاسلام والايمان، فإذا بلغ وأعرب عن نفسه فهو مسلم، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق. فالمراد منه ما قلناه لأنه ما دام صغيرا فلا ينسب إلى الاسلام وإن تولد من مسلمين الانتفاء شرط التبعية، فلا يجزى عتقه بالاجماع لأن إسلامه متوقف على بلوغه ورشده وإظهاره لتلك العقائد، لكنه محكوم بطهارته على الأصح لتولده من مسلمين.

ولو كان متولدا من كافرين ففي الحكم بنجاسته إشكال: من عدم إلحاقه بهما حتى يتبعهما في النجاسه، ومن أنه من أجزاءهما لغه وإن انتفى شرعا. ويقوى الاشكال لو تولد من مسلم وكافر، ويمكن القول بعدم إجزائه في العتق لخصوص الدليل وإن حكم بإسلامه، كما وجب رد شهادته وعدم جواز

إمامته في الجماعه، ولكن روى سعيد بن يسار (1) عن الصادق عليه السلام (أنه قال:

لا بأس بأن يعتق ولد الزنا). وهو شامل للكفار وغيرها، وهذا يستلزم حمل الأخبار

ص: ٣٢٣

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٦ ح ١.

## حكم المتولد بالزنا من مسلم تام الملك

المانعه من عتقه على الكراهه، أو تخصيص هذا الفرد بما لو ثبت إيمانه، ويمكن حملة على التقيه أيضا.

وفى صحيحه عمار بن مروان كما فى الكافى والتهذيب (١) (قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أن أبى أوصى بنسبه مؤمنه عارفه، فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشده، فقال: قد أجزأت عنه، إنما مثل ذلك رجل اشترى أضحيه على أنها سمينه فوجدها مهزوله فقد أجزأت).

وممن ذهب إليه المنع السيد المرتضى والصدوق - رحمهما الله - محتجا عليه السيد بإجماع الفرقه وبقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٢) وقلبهما الإسكافى محتجا بالآيه أيضا.

وأجيب بمنع الاجماع لأن الأشهر جوازه ومنع دلالة الآيه كما قدمناه

لعدم دخول العتق فى الانفاق، فالأقوى ما قدمناه من أجزاء أحكام الايمان على

ولد الزنا بعد إظهاره له عتقا وغيره. ومن شروطه أيضا على خلاف فيه، أن يكون

تام الملك، فلا يجزى المدبر ما لم ينقص تدبيره، كما عليه الشيخ فى النهايه وتلميذه

القاضى ابن البراج وقبلها الإسكافى لحسنه الحلبي (٣) بل صحيحته عن الصادق عليه السلام

(فى رجل يجعل العتق إن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبه فى كفاره

يمين أو ظهار، أيجزى عنه أن يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبه الواجبه؟ قال: لا).

ومثلها موثقه عبد الرحمن (٤).

وذهب الشيخ - رحمه الله - فى كتابى الفروع والحلى والمتأخرون من علمائنا



- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٦٢ ح ١٧، التهذيب ج ٩ ص ٢٣٦ ح ١٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٨١ ب ٩٥ ح ٢.
- ٢- (٢) سورة البقره - آيه ٢٦٧.
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٥ ح ٥٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ ح ٢ وفيهما (أيجزى عنه أن).
- ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ٩٧ ب ١٢ ح ١.

## حكم عتق المكاتب المطلق والمشروط

إلى الاجزاء، ويكون عتقه فسخا للتدبير لأنه بمنزله الوصيه، فيبطلها التصرف الناقل عن الملك ويقع صحيحا كما مر في بابه، وهذا هو الأشهر بينهم، وحملت الروايتان على من جعل ذلك بوجه لازم ويحملان على الكراهه.

وفيهما نظر لصراحه هاتين الروايتين وعدم قبولهما لهذين الحملين لتوقفهما على وجود المعارض، وليس فليس، فلا يمكن حملها على ما ورد في روايه الكرخي (1) حيث قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هشام بن رزين سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيدة حادث الموت وعليه تحرير رقبه واجبه في كفاره، أيجزى عن الميت عتق الذي كان السيد جعل العتق بعد موته في تحرير الرقبه التي كانت على الميت؟ فقال: لا) لأنها صريحه في انعتاق العبد بالتدبير المجرد بموته، فكيف يجزى عما وجب عليه من جهه الكفاره؟ بخلاف هاتين الروايتين، فإنهما صريحتان في عتق المدبر وهو حي، وقد نفى الاجزاء.

نعم يمكن أن يقرأ الفعل فيهما (يعتق) مبنيا للمجهول ويكون المعنى هو الوصى، فذلك لا يجزى قطعا، فيتحد مدلول فيهما أن العتق بغير رجوع عن التدبير لا يجوز، فيرجع إلى كلام الشيخ في النهايه ومن قال بمقالته.

وكذا اختلفوا في المكاتب المطلق إذا لم يؤد شيئا أو كان مشروطا، فقال الشيخ في الخلاف: لا يجزى. ولعله نظر إلى نقصان الرق بتحقيق الكتابه، وظاهر كلامه في النهايه أنه يجزى، وجعله المحقق أشبه بتحقيق الرق، ويمكن توجيه عدم الاجزاء بأن الكتابه معامله بين السيد والمملوك، وهي لازمه من قبل السيد كما تقدم، وقد خرج بها من عن الملك خروجا مترزلا حتى قيل: إنها

بيع للعبء من نفسه، والأصل لزوم العقود كما فى الآيه لوجوب الوفاء به، والعق

ص: ٣٢٥

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٧٠ وفيه (هشام بن أذينة)، الكافى ج ٦ ص ١٩٤ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ ح ١ وفيهما (هشام بن أدين).

## حكم عتق الأبق لو لم يعلم موته

يستلزم الملك، وبقاؤه في المكاتب غير معلوم، ومن ثم لا تجب فطرته ولا نفقته، فانفت عنه لوازم الملك من المنع من التصرف وغيره وإن نهاء السيد، والحجر عليه في بعض التصرفات مراعاة الدين لا يقتضى بقاؤه في الرق، وعوده إليه على تقدير المعجز أمر متجدد، وقد بينا أن خروجه غير مستقر، فالقول بعدم الجواز متوجه بذلك.

ويمكن أن يوجه الجواز بأن تعجيل عتقه محض الاحسان إليه وتحريره المحض متوقف على أداء المال، فهو متردد بين الأمرين، ولا يرد أن الأمر منحصر في الرقيه أو الحرية لأن المدعى وجود الحرية المترزله فيه، وفيها معنى الرقيه من وجه والحرية من آخر، وهى إلى الأول أقرب.

وبالجملة: فالحكم موضع تردد إن لم نرجح جانب المنع، وقد مال إليه في المختلف، والأقوى صحه عتقه ما لم يتحرر منه شئ استصحابا لحكم الرقيه إلى أن يثبت المزيل، ولا ثبوت قبل أن يؤدي المطلق شيئا من مال الكتابه، أو أنه مشروط بحكم الرق فيستصحب، وللاتفاق على جواز التبرع بعتقه وذلك دليل على بقاء الرقيه، وكونها بيعا للمملوك من نفسه غير صحيح عندنا كما بيناه فيما سبق، وكذا اختلفوا في جواز عتق الأبق إذا لم يعلم موته، والمشهور الجواز لأصالة بقائه حيا، ومن ثم وجبت فطرته، فيستصحب حكم الرق إلى أن ينقطع خبره ويمضى عليه مده لا يعيش إليها عادة.

وتدل عليه روايه أبى هاشم الجعفرى (1) الحسنه (قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفاره الظهار؟ قال: لا بأس

به ما لم يعرف منه موتا).

ص: ٣٢٦

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٦٢ ب ٤٨ ح ١.

## المسألة الرابعة: لو أعتق نصفين من عبيدين مشتركين

واستوجه في المختلف الرجوع فيه إلى الظن فيصح عتقه مع ظن حياته

ويبطل مع ظن وفاته ومع اشتباه الحال.

وأما المنع من عتقه مطلقا فليس من مذهبنا وإنما هو لبعض الشافعية،

وخصه بالكفاره لنقصان الملك، وهو ممنوع. والمغصوب كالأبق.

وفي خبر أحمد بن هلال (١) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: كان على

عتق رقبه فهرب لى مملوك لست أعلم أين هو، يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام: نعم).

ومما اختلف فيه أيضا عتق أم الولد، إلا أن المشهور بين الأصحاب جواز

عتقها في الكفاره كما يجوز عتقها تبرعا لبقاء الملك وإن امتنع بيعها على بعض

الوجه، فإن عدم جواز البيع لا يقتضى زوال الملك ولجواز بيعها على بعض الوجه.

وفي الخبر (٢) عن زيد العابدين عليه السلام (أن أم الولد تجزى في الظهار).

وقد نسب المنع لبعض الأصحاب ولم نعرف قائله، وهو مذهب العامه أيضا

لنقصان الرق باستحقاقها العتق لجهه الاستيلاد، وهو ممنوع، فإنها إنما تستحق

العتق بعد الموت لا مطلقا، والثابت في حياه المولى إنما هو المنع من التصرف

مما يوجب نقل الملك مع أن تنجيز العتق إحسان محض وتعجيل لما سيثبت

وفيما بعد هذا أعتقها المولى عن كفارته، أما عتقها عن كفاره غيره إما بأن يبيعها

لتعتق عن الكفاره أو بمجرد أمر من عليه الكفاره للمالك بالعتق عنه، ففي

الصحه هنا إشكال من حيث نقلها عن ملك المولى حقيقه. أو ضمنا وهو ممتنع،

وفيه وجه بالجواز من حيث استلزمه تعجيل العتق.

المسألة الرابعة: فيما لو أعتق نصفين من عبيدين مشتركين لم يجز لأنه

لا يسمى بعق الرقبه لعدم تحققها بذلك، إذا لمأمور به آيه وروايه في الكفارات

إنما هو تحرير رقبه وهي حقيقه في الواحده الكامله.

ص: ٣٢٧

---

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٦٣ ب ٤٨ ح ٢.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٧ ب ٢٦ ح ١.

## لو أعتق شقصا من عبد مشترك

وخالف بعض العامه تنزيلا للأشفاص منزله الأشخاص، ولذلك تجب الزكاه على ملك نصف ثمانين شاه. ولهم قول آخر: إن باقى العبدین إن كان حرا أجزأ وإلا فلا، والفرق عندهم أنه إذا كان الباقي حرا أفاد الاعتاق التخلص من الرق وهو مقصود مع الاعتقاق. وكذا القول فيمن أعتق ثلثا من واحد وثلثين من آخر وهكذا.

وأما لو أعتق شقصا من عبد مشترك وقلنا بالسرايه ابتداء فقد انعتق أجمع، فإن نوى الكفاره وهو مؤسر أجزأه إن قلنا إنه ينعتق بنفس إعتاق الشقص، وإن قلنا: إنه لا ينعتق إلا بأداء قيمه الشريك فقد اختلف فى أنه هل يجزى عند أدائها حيث إنه صار كاشفا عن حصول العتق من وقت اللفظ أم لا؟ المشهور عند الأصحاب عتقه إعتاق نصيبه وقد نويت به الكفاره، فالعتق فى الباقي يتبع العتق فى نصيبه، فكما بعه فى أصل العتق جاز أن يتبعه فى الوقوع عن الكفاره، ولا فرق فى الاجزاء على هذا التقدير بين أن يوجه العتق على جميع العبد وبين أن يوجهه على نصيبه خاصة لحصول عتق الجميع بالسرايه فى الحالين.

ويحتمل قويا - كما ذكره فى المسالك - اشتراط نيه العتق لجميعه

لكونه مأمورا بإعتاق رقبه بالنيه، فلا يكفى نصيبه وإن تبعه الباقي لحكم الشارع لأنه خبر مقصود له ابتداء وذلك غير كاف فى صرفه إلى الكفاره. هذا إذا قلنا بالسرايه عند اللفظ أو به وأداء قيمه.

وإن قلنا: إن العتق إنما يحصل بأداء قيمه فى الاجزاء قولان، وقد

تردد المحقق فى ذلك، لتحقق عتق الرقبه التى هى مقصود الشارع. ومن منع



كون المقصود عتقها بل عن الكفاره، وعتق الباقي إنما يحصل بسبب بذل  
العوض لا بسبب الكفاره. وعلى تقدير الاجزاء فهل يكفى النيه الأولى لنصيب  
الشريك أم يحتاج إلى تجديد النيه عند الأداء؟ قولان:

ص: ٣٢٨

## لو تبرع عنه بالعتق من غير سؤال

أحدهما: للمبسوط وهو أنه يكفي نيته عند اللفظ لأن النية اقترنت

بالعتق، إلا أن العتق حصل على الترتيب والتدرج.

والثاني: أنه لا بد من التجديد لتقترن النية بعتق نصيبه، ولو نوى في الحال

صرف العتق في نصيبه إلى الكفاره ونوى عند القيمة صرف نصيب الشريك إليها

أجزأه أيضا لاقتران النية بحال حصول العتق، هذا كله مع اليسار.

أما مع الاعسار فإن عتقه يوجد في نصيبه ولا يسرى إلى نصيب شريكه،

فإن ملكك بعد ذلك مالا وأيسر لم ينفذ عتقه فيه لأن الرق قد استقر فيه للشريك

فلا يتأتى إزالته بعد استقراره، لكن إن ملكه وأعتقه ابتداءً أجزأ لأن عتق

الرقبه قد حصل وإن كان متفرقا.

ومنع الإسكافي من أجزاء هذا العتق عن الكفاره لأن عتق السرايه قد حصل

بغير قصد، ويصدق أن يقال: ما أعتق جميع العبد وإنما أعتق نصيبه وعتق عليه

الباقى بحكم الشرع. وهذا وإن كان قولاً وجيهاً إلا أن الأشهر الاجزاء، والنصوص

خاليه عن ذلك فيما وصل إلينا، فتردد المحقق - رحمه الله - في محله.

المسألة الخامسة: لو أعتق عنه معتق بأمره صح ولم يكن له عوض لأنه

متبرع إلا أن ينص حال الأمر بعتقه عنه على العوض، مثل أن يقول: (أعتق)

عبدك عن كفارتى ولك على عشره دنانير، وفي الموضوعين يقع الاجزاء عن الكفاره.

ووجهه أن المعتق كالنائب عن الأمر على التقديرين وكالوكيل عنه

في الاعتاق، فيكون الأمر كأنه المعتق للرقبه عن الكفاره فيدخل في عموم قوله

فتحرير رقبه ولا مانع من ذلك إلا عدم كونه مالكا لها في تلك الحال، لكن

قد تقرر فيما سبق فى العتق أن الملك ينتقل إليه ليصح العتق. وبه الخبر المرسل  
الموجود فى الكتب الاستدلالية، وقد نقله ابن أبى جمهور الأحسائى فى عوالى  
اللئالى، هذا إذا أمره بذلك.

أما لو تبرع عنه من غير سؤال فالشيخ فى المبسوط حكم بصره العتق من

ص: ٣٢٩

## الفرق بين التبرع عن الميت وعن الأجنبي

المعتق دون أعتق عنه، سواء كان المعتق عنه حيا أو ميتا إن يكن المعتق وارثا، فإن كان ذلك صح عتقه عن الميت وإن لم يكن من مال الميت، وقد جاء في أخبار كثيرة ذكرناها في أحكام القضاء عن الميت، لكن في كثير منها إطلاقا وشمولا للمتبرع الأجنبي، وهم حملوها على الولي. وإنما فرق بين الأجنبي في جهات القضاء، وقائم مقامه في قبول قوله فيه وفي تخيير الوصيه المبهمه والمطلقه على وجه مع تكليفه مما عليه من الصلاه والصوم بخلاف الأجنبي. ولا يخفى عليك أن هذه الوجوه الفارقه خارجه عن موضع الفرض، ولا يقتضى عموم الولاية لأن الفرض كونه غير وصي.

ومن ثم قال المحقق - رحمه الله -: إن الوجه التسويه بين الأجنبي والوارث جوازا ومنعا لأن التبرع حاصل في كل واحد منها لما ذكرناه من الفرض من كونه غير وصي، وكونه قائما مقامه في بعض الأحكام لا يستلزم قيامه مقامه في غيره، وحينئذ فيما أن نمنع من الاجزاء فيهما نظرا إلى وقوع العتق من غير مالك ولا من هو في حكمه كالوكيل والمأمور لأنه لا عتق إلا في مالك كما هو مجمع عليه فتوى وروايه، أو صحته فيهما، التفاتا إلى أن المتبرع نوى العتق عن ذى الكفاره، فيقع عنه لعموم قوله صلى الله عليه وآله (إنما الأعمال بالبيئات) (1). ولأنه

لو لم يقع عنه لما وقع أصلا، أما عن المعتق فلعدم نيته له عن نفسه ولا عمل إلا

بنيه، وأما عن الآخر فلأنه الفرض ولأنه جار مجرى قضاء الدين الجائر تبرعا

من الأجنبي والوارث، ودين الله أحق أن يقضى، وتوقف العتق على ملك مدفوع

بالمالك الضمني كما قيل به مع السؤال. والمحقق في الشرائع لم يرجح أحد

الأمرين وإنما منع الفرق، والأقوى الاجزاء عن الميت مطلقا لدلاله تلك الأخبار  
الكثيره. أما عن الحي ففيه نظر وإشكال وإن كان الوقوع لا يخلو من قوه لما

ص: ٣٣٠

---

١- (١) عوالى اللئالى ج ١ ص ٨١ ح ٣.

## الاختلاف في زمان انتقال الملك وفيه أقوال خمسة

ثبت في الدين. أما إذا قال: أعتق عبدك عنى فأجابه في الحال بقوله: أعتقت عنك فقد

وقع الاتفاق من الأصحاب على الاجزاء. ولكن اختلفوا في أنه متى ينتقل؟ إلى

أقوال:

أحدها: إن الملك يحصل عقب الفراغ من لفظ الاعتاق على الاتصال ٧

وفيه أنه يستلزم تأخر العتق عن الاعتاق بقدر ما يتوسطهما الملك، واعتذر

عنهم بأن تأخر الاعتاق عن العتق بسبب أنه أعتق عن الغير، ومثله واقع في قوله

(أعتقت عبدى عنك بكذا) فإن عتقه يتوقف على قبول المعتق عنه، ويلزم

منه تأخر العتق عن الاعتاق. المحقق - رحمه الله - نسب هذا القول إلى التحكم

البحث لأن الدليل الدال على صحه هذا العتق إن سلم دلالاته على انتقاء الملك

فليس فيه توقيت له، فتخصيصه بهذا الوقت تحكم.

وثانيها: أنه يحصل الملك بشروعه في لفظ الاعتاق، ويعتق إذا تم اللفظ

بمجموع الصيغه، فالجزء عله للعتق وهو ملك الأمر، والكل سبب لزوال ملكه عنه

بالاعتاق. وهذا قول المفيد والعلامة وولده.

وفيه أنه يستلزم صيرورته ملكا للأمر قبل تمام الصيغه، فلو فرض تركه

إكمالها خرج عن ملكه ولم يقع العتق.

وثالثها: أنه يحصل الملك للمستدعى بالاستدعاء ويعتق عليه إذا تلفظ

المالك بالاعتاق، ويرد كل ما ورد على السابق وزياده.

ورابعها: أن يحصل الملك والعتق معا عند تمام الاعتاق، وفيه سلامه من

المحذور السابق، إلا أن اشتراط وقوع في ملك يقتضى تقدم الملك على العتق

ولا يتم وقوعهما معا فى زمن واحد عند تمام لفظ العتق.

وخامسها: أنه يحصل بالأمر المقترن بصيغه العتق فىكون تمام الصيغه كاشفا

عن سبق الملك عليها وعدم ايقاعها بعد الاستدعاء أو قطعها، أو وقوع خلل فيها

ص: ٣٣١

## المسأله السادسة: لو قتل العبد عمدا شخصا آخر فأعتقه فى لكفاره

دال على عدم حصول الملك بالأمر لعدم حصول ما يعتبر فى صحته وهو اقترانه بالأمر بالعتق.

وفيه أن ذلك الاقتران المذكور يكون شرطا فى سبق الملك، فلا يتحقق الاقتران إلا بتمام صيغه العتق، فيلزم تأخر الملك عن الاعتاق وإلا لتأخر الشرط عن المشروط.

ومن حيث هذه الاشكالات الواقعه على هذه الوجوه عدل المحقق ومن تبعه عنها أجمع وقال - ونعم ما قال -: والوجه الاقتصار على الشهره وهو صحه العتق عن الأمر وفراغ ذمته من الكفاره. ولا يجب علينا البحث عن وقت انتقال الملك إليه فإن ذلك تخمين محض لا يرجع إلى دليل صالح يعتمد عليه، وقد ذكروا لهذه المسأله نظيرا سيأتى فى مباحث المطاعم والمشارب وهو أنه إذا قال مالك الطعام لأجنبى: كل هذا الطعام فقد اختلفوا فى الوقت الذى يملكه الأكل. والأقوى من تلك الأقوال ما عليه المحقق أيضا من عدم انتقاله إلى ملك المأذون له فى الأكل مطلقا، وإنما يستبيح الأكل بالإذن لأصالة بقاء الملك على ملكه وعدم حصول شئ من الأسباب الناقله عنه شرعا، فهو إباحه محضه من غير تمليك، لكنها مختصه بالنوع الذى أذن فيه لفظا أو بقرينه الحال، فيرجع فى تكريم الضيفان بعضهم بعضا ووضع شئ منه بين يديه وإطعام غيرهم من السائل والهره وغيرهما إلى الإذن المستفاد من اللفظ أو القرينه، ومع الشك يحرم ما سوى الأكل عملا بالمتيقن من الإباحه.

المسأله السادسة: لو قتل العبد عمدا شخصا آخر فأعتقه فى الكفاره فالمسأله



موضع خلاف حتى أن للشيخ قولين، والمشهور على المنع.

واختلاف كلام الشيخ في هذه المسألة اختلاف فاحش، لأنه في الخلاف منع من صحه عتق الجاني عمدا وجوز عتقه إذا كانت الجنايه خطأ، واستدل على ذلك بإجماع الفرقه. وعكس في المبسوط وقال: الذي يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عامدا

ص: ٣٣٢

## المسأله السابعه: اشتراط نيه القربه فى العتق

نفذ العتق لأن القود لا يبطل كونه، وإن كان حراً، وإن كان خطأ لا ينفذ لأنه يتعلق برقيته.

والسيد بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه. والمحقق بما اختار مذهبه فى الخلاف

وهو صحه العتق مع كون الجنايه خطأ وبطلانه مع العمد لأنه مع العمد يكون

الخيار إلى أولياء المقتول، إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه، وصحه عتقه

يلزم إبطال ذلك.

أما الخطأ فالخيار للمولى، إن شاء فكه بالأرش أو القيمه على الخلاف وإن

شاء دفعه لأولياء المقتول، فإذا أعتقه يكون مختاراً فكه لكنه لا يتم إلا مع يساره،

فإن كان معسراً لم ينفذ عتقه لتضرر أولياء المقتول بعدم تسلطهم على حقهم.

أما العبد المرهون قبل فك رهانته فالمشهور عدم صحه عتقه للحجر عليه

بالرهانه. وخلف الشيخ فصصح عتقه مطلقاً إن كان مؤسراً، ويكلف أداء المال

إذا كان حالاً أو رهناً بدله إذا كان موجلاً، وهو بعيد.

ووجه العبد ظاهر لأن الراهن ممنوع من التصرف فى المرهون بالاجماع

والروايات، فأخراج هذا الفرد من التصرف تحكماً. نعم لو أجاز المرتهن نفذ لأن

المنع من جهه حقه، فإذا جاز زال المانع وصادف وقوع العتق من أهله. واستدل

الشيخ - رحمه الله - على ذلك بعموم قوله تعالى (فتحرير رقبه) فإن الراهن مالك

لها وهو مع يساره واجد فيتناوله العموم، وهو ممنوع بالاجماع والأدله.

المسأله السابعه: شرط صحه العتق النيه المشتمله على القربه لأنه عباده

نحتمل وجوهاً، فلا تختص بأحدها إلا بالنيه، وشرط اشتمالها على القربه يمنع

من عتق الكافر ذمياً كان أم غيره لعدم تأتى القربه منه. هكذا ذكره المحقق

- رحمه الله - وغيره.

وتنظر في ذلك في المسالك لأنه إن أراد بنيه القربه المتعذره نيه إيقاع  
الفعل طلبا للتقرب إلى الله تعالى بواسطه نيل الثواب أو ما جرى مجراه، سواء

ص: ٣٣٣

## المسأله الثامنه: اعتبار نيه التعيين لو اجتمعت أجناس التعيين لو اجتمعت أجناس مختلفه

حصل له ما نواه أم لا، منعنا من تعذر نيه القربه من مطلق الكافر لأن من اعترف منهم بالله تعالى وكان كفره بجحود نبوه النبی صلی الله وعلیه وآله أو غیره من الأنبياء أو بعض شرائع الاسلام يمكن منه هذا النوع من التقرب. وإنما يمنع من الذى لا يقر بوجود الله تعالى كالدهرى وبعض عبده الأصنام وإن أراد بها إيقاعه على وجه التقرب إلى الله تعالى بحيث يستحق بها الثواب طالبناه بدليل على اشتراط مثل ذلك وعارضناه بعباده المخالفين وعتقهم لأنهم من فرق المسلمين وأنهم لا يستحقون الثواب عندنا مع صحه عتقهم وفى صحه عبادتهم، بحيث قد قرر فى محله.

وبالجملة: فكلامهم فى هذا المقام مضطرب لا يمكن فيه الالتئام غير منقح للمرأ، لكونهم تاره يحكمون ببطلان عباده الكافر مطلقا ويستندون إلى تعذر القربه ومقتضى ذلك إرادتهم المعنى الثانى لأن ذلك هو المتعذر منه لا الأول وتاره يجوزون منه بعض العبادات كالتعق فإنه يجوز عند جماعه عند جماعه من الأصحاب مع اشتراطهم القربه نظرا إلى ما ذكرناه من الوجه فى الأول، وقد وقع الخلاف بينهم فى وقفه وصدقاته وعتقه المتبرع به ونحو ذلك من التصرفات المالىه مما اعتبروا فيها القربه مع أنهم اتفقوا على عدم صحه العبادات البدنيه منه، نظرا إلى أن المال يراعى فيه جانب المدفوع إليه ولو بفك الرقبه من الرق فيرجح فيه جانب القربات بخلاف العبادات البدنيه، ومن ثم ذهب بعض المخالفين إلى عدم اشتراط النيه فى العتق والاطعام واعتبروها فى الصيام، إلا أن هذا الاعتبار غير منضبط عند الأصحاب كما ذكرناه فيما سبق.

وأما ما ذهب إليه بعض المخالفين من أن الكافر مطلقا لا يعرف الله على الوجه

المعتبر ولو عرفه لأقر بجميع رسله ودين الاسلام فهو كلام بعيد عن التحقيق  
جدا، إذ لا ملازمه بين الأمرين كما لا ملازمه بين معرفه المسلم لله تعالى ومعرفه  
دين الحق من فرق الاسلام لأن كل حزب بما لديهم فرحون.

المسأله الثامنه: تعتبر نيه التعيين إذا اجتمعت أجناس مختلفه على الأقوى

ص: ٣٣٤

## في معنى اتحاد الجنس

ولو كانت الكفارات من جنس واحد، فالشيخ على إجزاء نيه التكفير مع القربه ولا يفتقر إلى التعيين، وهو مشكل.

أما الصوم فمقتضى المذهب أنه لا بد فيه من نيه التعيين، ويجوز تجديدها إلى الزوال، ومعنى تعدد الكفارات على واحد كأن يكون عليه كفارات عديده عن أسباب مختلفه، ومعنى اتحادهما جنا هو اتحادهما نوعا كما هو استعمال الفقهاء في نظائره.

والمراد باتحادهما نوعا أن يتحد سببها وهو في مقابله تعددها لتعدد السبب، لكنه على تعددها إما تماثل ككفاره قتل الخطأ والظهار أو تختلف كأحدى الكفارتين مع كفاره اليمين وكفاره شهر رمضان على المشهور من أنها مخيره، فإن اختلفت الأسباب والمسببات فالشيخ في الخلاف على وجوب التعيين لقوله صلى الله عليه وآله (إنما الأعمال بالنيات) فما لم يحصل فيه النيه فهو غير مجز، ولأن الأصل شغل الذمه ولا يقين ببراءتها مع الاطلاق ولا امتناع الصرف إليهما جميعا، وللبعض ترجيح بلا مرجح، وهذا مختار المحقق - رحمه الله - والحلبى وأكثر المتأخرين.

وفي المبسوط اكتفى بالاطلاق لأصالة البراءة من اشتراطه ولحصول الامتثال، وجاز انصرافه إلى واحده بعينها فتبقى في ذمته الأخرى، ويشكل بأنه حاله اختلافها حكما ككفاره الظهار واليمين إن تخير بعد العتق ثانيا كان منصرفا إلى المخيره، وهو خلاف التقدير.

ومن هذا الاشكال فصل في المختلف فالتزم مع اختلاف الكفارات حكما لامع اتفاقها، وأورد عليه ما لو كانت إحداها كفاره جمع والأخرى مرتبه،

فإن حكمها مختلف والمحذور مندفع لكون العتق ثانيا متعينا من غير المحذور  
المذكور لكون ذمته مشغولة بعتق معين ثانيا على كل تقدير، إلا أن يقال بأن  
هذا من أفراد متفق الحكم لاشتراكهما في تعيين العتق ابتداء لكنه خلاف المفهوم  
من مختلف الحكم.

ص: ٣٣٥

## إشكال المحقق في المقام والجواب عنه

ويمكن اندفاعه بأن الشيخ في المبسوط مصرح بجواز التعيين بعد الابهام  
فينصرف العتق إلى التي صرفه إليها، كما لو عين في الابتداء ونفى حكم الأخرى  
بحاله فلا محذور حينئذ.

ويمكن دفعه أيضا بالتزام تعيين ثانيا على تقدير كون إحداهما مرتبه  
والأخرى مخيره، ويلزم انصراف العتق أولا إلى المخيره لأنها تنصرف إلى  
الكفاره مطلقه مما في ذمته والأخرى باقيه على إطلاقها أيضا متردده بين المرتبه  
والمخيره، فإذا اختار العتق فقد برئت ذمته على التقديرين، فتعين العتق كفاره  
لا لانصرافه إلى المخيره وإن كان مشاركا له في المعنى، وهذا كمن عليه كفاره  
مشتبهه بين المخيره والمرتبه فإنه يتعين عليه العتق لتيقن براءه الذمه منها  
وإن لم يكن العتق متعينا عليه في نفس الأمر، بل من باب مقدمه الواجب ليتوقف  
البراءه عليه، وإن تعددت الكفارات واتحد جنس سببها فهو أيضا موضع خلاف،  
إلا أن المشهور بين الأصحاب - حتى قال الشهيد في الشرح على الارشاد: إنه  
لا يعرف لأحد من العلماء قولاً بغيره - عدم وجوب التعيين. والشيخ في الخلاف نقل  
الاجماع على عدم اشتراطه.

لكن المحقق - رحمه الله - في الشرائع جعل فيه إشكالا، وكأن وجهه  
اشترائك الجميع في أن كل واحده عمل وكل عمل مفتقر إلى النيه، فكل كفاره  
تفتقر إلى النيه.

والجواب عنه القول بالموجب، فإنه إذا نوى الكفاره مطلقا فقد حصل العمل  
مقرونا بالنيه وبرئت ذمته من واحده مطلقه مما في الذمه، وبقي الكلام كذلك.



والذى دل عليه الخبر المذكور من اشتراط النيه فى العمل هو وجوب القصد إلى

العمل لا كونه مشخصا بجميع وجوهه، فإنه لا يدل عليه، وهذا الكلام كله إذا

كفر بالعتق، وفى معناه التكفير بالاطعام والكسوه.

أما الصوم فقد سمعت من أنهم كالمجمعين على أنه لا بد فيه من نيه التعيين

ص: ٣٣٦

## لو كان عليه كفاره ظهار وقتل وإفطار رمضان فأعتق ناويا الكفاره مطلقا

مطلقا، والذي يظهر من الشيخ في المبسوط اشتراك جميع خصال الكفارات في جواز الاطلاق لأنه قال - بعد أن فرض المسأله في الكفارات المتحده الجنس ككفارات اليمين -: فإن أبهم النيه فلم يعين بل نوى كفاره مطلقا أجزأه لقوله تعالى (فكفاراته إطعام عشرة مساكين) ولم يفرق. ثم قال بعد: فأما إذا كانت أجناسا مثل أن حنث وقتل وظاهر ووطأ في شهر رمضان فالحكم فيها كلها كما لو كان الجنس متحدا فهي لا تفتقر إلى تعيين النيه. وظاهر هذا الكلام عدم الفرق بين الصوم وغيره.

وباقى الأصحاب في هذا المقام لم يتعرضوا للبحث عن التعيين وعدمه إلا في العتق، والظاهر منهم أنهم أحالوا الباقي عليه. وفي الحقيقه أن تلك الفروق لا تخلو عن تكلف ولا توجد بغير نيه التعيين مطلقا.

المسأله التاسعه: لو كان عليه ثلاث كفارات متساويه في الخصال الثلاث وهي: العتق والصوم والصدقه فأعتق ونوى القربه والتكفير ثم عجز وصام شهرين متتابعين بنيه القربه والتكفير ثم عجز فأطعم ستين مسكينا كذلك برئت ذمته من الثلاث، وذلك مبنى على عدم اشتراط التعيين مطلقا.

فلو اشتمل عليه كفاره ظهار وقتل وإفطار رمضان فأعتق ناويا الكفاره مطلقا حصل البراءه من واحده غير معينه إن لم يعينه بعد ذلك لواحده لأحدها. فإذا عجز عن العتق ثانيا فصام شهرين متتابعين برئ من أخرى كذلك، فإذا عجز عن الصوم فأطعم ستين مسكينا برئ من الجميع، وإنما اشترط العجز عن المرتبه السابقه ليجزى الحكم على المرتبه والمخير، فإن الثلاث إن كانت مرتبه أو

مجتمعه من الأمرين فاشتراط العجز في محله، وإن كانت كلها مخيره وفعل الثلاث  
الخصال كما ذكر برئ من الثلاث وإن كان حال فعل الصوم والاطعام عاجزا عن  
السابق، لكن فائده القيد شمول الأقسام، ولا يضر هنا أيضا حيث إن العجز  
لا يغير الحكم، فإن لم يكن معتبرا وقد بقى من الأقسام ما لو اجتمع عليه ثلاثه

ص: ٣٣٧

## لو علم أن في ذمته عتق رقبه وشك في سببه

كفارات جمع فأعتق، وقد نوى الكفاره مطلقا فإنه يبرأ من عتق واحده غير معينه، فإذا كذلك برئ من صوم واحده كذلك، فإذا أطعم فكذلك، ثم إذا لم يصرفه إلى واحده معينه منها وإلا افتقر في بقيه الخصال إلى الاطلاق.

ولو كان عليه كفاره وشك في أنها عن قتل أو ظهار فأعتق ونوى القربه والتكفير أجزاء، وهذا مبني على القول بعدم وجوب التعيين لأن هذه النيه مجزيه على هذا القول وإن علم بنوع الكفاره، فمع الشك فيها أولى. ولو اشترطنا التعيين مع العلم احتمال سقوطه مع الجهل كما في هذه الصوره، ووجوب التردد فيها بين الأمرين كما في الصلاه المشتبهه حيث وجب بعينها ابتداء، فكذا مع الجهل فيردد النيه بين الأقسام المشكوك فيها، وهذا أولى.

أما لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لأن النذر لا يجزى فيه نيه التكفير، ولو أيهما كان جاز ولو نوى الوجوب لأنه قد يكون لا عن الكفاره، والمعتبر من النيه المطلقه حيث لا يجب التعيين فيه أن يشرك فيها جميع ما في ذمته من الأمور المتعدده من كفارات وغيرها،

فإذا علم أن في ذمته عتق رقبه وشك في سببه بين أن يكون عن نذر عتق رقبه أو كفاره ظهار فالأمر الجامع بين الأمرين أن ينوى أمرا يشترك فيه النذر والكفاره بأن ينوى العتق عما في ذمته من النذر والكفاره، فنيه التكفير وحدها لا تجزى لاحتمال كون ما في ذمته مندورا، والنذر لا يجزى فيه نيه التكفير وبالعكس، بخلاف ما لو علم أنه عن كفاره.

واشتبه الأمر بين ظهار ويمين مثلاً وقتل وغير ذلك من الأسباب الموجهة

للكفارة، فإن نية التكفير مجزئيه لأن الجميع مشترك فيه.

وكذا لا يجزئ لو نوى العتق مطلقاً وإن كان فيه نوع اشتراك بين الأمرين

لأنه ظاهر في إرادته التطوع به فيحتاج إلى ضميمة تدل على صرفه إلى ما في ذمته

كنيه العتق الواجب عليه ونحوه، ولو نوى به الوجوب مطلقاً فمذهب المحقق

ص: ٣٣٨

## المسأله الحاديه عشره: لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعق عليه ونوى به التكفير

- رحمه الله - ومن تبعه أنه غير مجز، معللا بأن الوجوب قد يكون لاعتن كفاره

فلا يجزى عنهما، كما لو نوى العتق الواجب وفي ذمته كفاره محققه فإنه غير

مجز، بل لا بد من ضميمه كونه عن كفاره.

وذهب العلامة في القواعد إلى أنه لو نوى العتق الواجب أجزاء، مع أنه

قد وافق على عدم اجزاء نيه الوجوب، والفرق غير واضح.

المسأله العاشره: لو كان عليه كفارتان فيهما العتق وله عبدان فأعتقهما

ونوى نصف كل واحد منهما عن كفاره والنصف الآخر عن الأخرى سرى العتق

إليهما وانعتق كل واحد عن الكفاره التي نوى بها عتق نصفه مباشره، هذا إذا

نوى بعتق النصف المعين مباشره الكفاره دون ما يحصل بالسرايه لم يصح العتق

عن الكفاره مطلقا.

أما النصف الواقع مباشره فلأنه غير كاف، وعدم اجزاء ضميمه الباقي من

رقبه آخر لعدم صدق الرقبه على النصف كما تقدم. وأما الجزء المعتق بالسرايه

فلعدم نيه الكفاره به بل نيه عدمه.

ومثله ما لو لم يكن عليه إلا كفاره واحده وأعتق نصف عبده عنها، وقد

تقدم البحث في ذلك وذكرنا أن الإسكافي منع من صحه العتق عن الكفاره على

هذا الوجه، وهو قول وجيه.

الحاديه عشره: لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعق عليه ونوى به التكفير ففي

الاجزاء خلاف، حتى أن للشيخ - رحمه الله - قولين، ففي المبسوط يجزى وفي

الخلاف لا يجزى. واستوجهه المحقق لأن نيه العتق تؤثر في ملك المعتق لا في

ملك غيره، فالسرايه سابقه على النيه فلا يصادف حصولها ملكا مع أنه في المبسوط

أيضا في باب الكفارات صرح بعدم الاجزاء لقوله تعالى (فتحرير رقبه) وظهرها

فعل الحريه بالاختيار، وهنا الحريه اجباريه، ولأن النيه معتبره وهي

هنا متعذره لأنها قبل الملك لاستحاله إيقاعها على ملك الغير ولا بعده لحصول

ص: ٣٣٩

## الفرق بين العتق بالقرابه والعتق المشترك

العتق ولا فى، إذ لا استقرار له. وبهذا يحصل لك الفرق بينهما وبين ما سبق من عتق المملوك المشترك لأن النيه فى ذلك قد صادفت ملكا للبعض فأثرت فيه. وتبعه الباقي بخلاف هذه، فإن الملك الشراء الذى هو محل النيه منتف عن العتق وبعده يحصل العتق. وقد نقل المحقق - رحمه الله - عن الشيخ فى المبسوط الاجزاء، واستدلوا له بأن الملك كان سابقا على السرايه قطعاً ومتقدماً عليها كتقدم العله على المعلول لا العتق مشروط بالملك والسبب سابق على الملك ضروره سبق السبب على مسببه والنيه مقارنه للسبب، فالسرايه لم تصادف إلا عبدا معتقاً عن كفاره، فلا سرايه.

وحيث أن حصول العتق هنا إلا عن الكفاره لأنه إنما ينعتق بالقرابه لو لم يوجد سبب أسبق وقد وجد نيه الكفاره، وهذا متجه جداً، لكنه مشروط باستصحاب النيه فعلاً إلى عقد البيع ليصادف الملك ويصدق مقارنتها للسبب إلى عتق الملك.

وما ذكروه من الفرق بين هذه وعتق المشترك بأن النيه إنما أثرت فى المملوك، أما سرى إليه العتق من ملك الغير فلم يكن مملوكاً حال النيه والسرايه إنما ترتبت على ملك البعض وحكم بملك المعتق له ضمناً قيل السرايه والأمر هنا كذلك، بل الملك هنا حقيقى لا ضمنى لأن الانعتاق متسبب عن ملك القريب له، فإذا قارنت النيه فقد قارنت العتق واشتركا فى مقارنتها للسبب. وربما فرق البعض بين الأمرين بأن العتق بالنسبه إلى السرايه إلى حصه

الشريك بسبب فاعل له، والشراء بالنسبه إلى عتق القريب سبب معد لا فاعل لأنه



يجعل المحل قابلاً لتأثير السبب في العتق، والسبب الفاعلي فيه هو النسب وفاعل

الكفاره كون المعتق فاعلاً له كما مر، وفيه بحث لاشتراك الأمرين في أصل

السببيه التي يدخل في التأثير في العتق، والفاعل له حقيقه هو الله تعالى، وإنما

ص: ٣٤٠

## لورد المالك العوض بعد قبضه

هذه اعتبارات نصبها الله علامه لحكمه لا فاعله في الحكم، فإما أن يصح العتق عن

الكفاره فيهما نظرا إلى السببيه، أولا يقع فيهما لعدم مباشرته للصيغه التي جعلها

الشارع موجبه للعتق بذاتها.

الثانيه عشره: لو قال لعبده: أنت حر وعليك كذا وكذا من الدراهم

والعوض لم يجز عن الكفاره لأنه قصد العوض. وكذا لو قال له قائل: أعتق

مملوكك عن كفارتك ولك على كذا فأعتقه لم يجز.

وفى وقوع أصل العتق تردد وقع لجماعه منهم المحقق - رحمه الله - فى

الشرائع، ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض أم لا؟ قولان، فالشيخ - رحمه الله - نعم

يلزم، واستحسنه المحقق - رحمه الله -.

ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفاره لأنه لم يجز حال

الاعتاق، فلم يجز فيما بعد لأن من شرائط صحه العتق عن الكفاره تمحضه

للقربه، وهو يستلزم تجريده عن اشتراط عوض عن المملوك أو على غيره أو عليهما

لأن عتقه على العوض يعاند تمحض الاخلاص فى عتقه سواء ابتداء المالك بذلك

فقال: أعتقتك وعليك كذا أو على فلان كذا، أم جعله جوابا للسؤال كقوله:

أعتقتنى ولك على كذا، أو أعتق مملوكك عن كفارتك ولك على كذا لا شترتك

الجميع فى المقتضى لعدم الاجزاء، فلا يقع عن الكفاره إجماعا، كما نقله غير

واحد لما ذكر.

وهل يقع العتق مجردا عنها؟ قولان ناشئان من أنه عتق صدر عن أهله فى

محله ولأن قصده للعتق عن الكفاره، فيستلزم قصد مطلق العتق فى ضمنه لأن

المطلق، لأن العوض لا يمنعه لجواز اشتراطه على المملوك ابتداء كما مر في  
كتاب العتق، ودلت عليه المعبره التي سمعتها وحمل الأجنبي عليه، وهذا قول  
المبسوط. ومن أنه لم ينو مطلق العتق وإنما نواه عن الكفاره، فلو وقع عن غيرها

ص: ٣٤١

## كلام بعض الأصحاب فى المقام

لزم صدوره بغير نيه وقد قال صلى الله عليه وآله (إنما الأعمال بالنيات). ويتفرع على ذلك لزوم العوض للأمر أو العبد، فحكم به الشيخ - رحمه الله - تفريعا على القول بصحة العتق المطلق لأنه قد فعل ما أمره به فاستحق العوض مثل غيره من الأعمال واستجوده المحقق - رحمه الله - وأورد عليه العلامه فى المختلف أن الحكم بلزوم العوض وعدم إجزائه عن الكفاره مما لا يجمعان.

والثانى ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الأول، وبيانه أن الجعل إنما بدل من العتق فى الكفاره لا عن مطلق العتق وهو لم يقع فلا يلزم العوض.

وأجاب عن ذلك السيد عميد الدين بأننا لا نسلم عدم اجتماعهما لأنه جعل له العوض عن الكفاره وقد امتثل وفعل ولم يجعل له العوض عن الاجزاء عن الكفاره لأن الاجزاء حكم شرعى ليس فعلا للمكلف حتى يصح الجعل عليه. وأورد عليه أول الشهيدين - رحمهما الله - بأن الجاعل على فعل شرعى جعاله كالحج مثلا إنما أراد الصحيح الذى له صلاحه الاجزاء بفرغ ذمه المكلف من العهده لأنه المتبادر من اللفظ حقيقه، ولم يطلب صورته التى هى أعم من الصحيح أو الفاسد فيكون الجاعل عن الكفاره كذلك، فهو إنما جعل على عتق مجز عن الكفاره حمل اللفظ على حقيقه، وصرف له عن المجاز وهو الحمل على صوره المجرده سواء أجزأت أو لم تجز، وحيث لم يوجد ما طلبه لم يستحق شيئا.

وأجاب السيد عميد الدين بأن الحقيقه وإن كانت مطلوبه إلا أن هذا

الموضوع تمتنع فيه الحقيقه لأن وقوع العتق عن الكفاره محال فكان طالبا للمحال

فيجب حمل لفظه على الصوره لا وقوع العتق القرينه، والمجاز يصار إليه عندها بالاتفاق.

ورده الشهيد - رحمه الله - بأن المقتضى للمجاز هنا تحصيل حكم شرعى

لئلا تخرج أفعال المكلف عن الشرع، والبطلان وعدم صحه الجعالة على شئ

لا يستحق أفعال المكلف إلا بفعل مقتضى الجعالة بجميع أوصافها، وخروج هذا الفرع

عن القاعده لا وجه له.

ص: ٣٤٢

## المسأله الثالثه عشره: فى ما يتحقق به العجز للمكلف

ولا فرق بين عجز المجعول له عن فعل مقتضى الجعالة وقدرته عليه، فإذا لم نقل بصحته عن الكفار لا يستحق عليه جعالة. نعم لو علم بالقرائن أن وسيله إلى إجابته المالك إلى ملتسمه اتجه القول باستحقاق الجعل عليه وإن كان لم يقع عن الكفار لأنها ليست مقصوده بالذات حينئذ، وإنما المقصود العتق المقتضى للخصوص من الرق كيف اتفق، وقد حصل.

وقوله (إنه على تقدير عدم وقوعه عن الكفار يكون طالبا للمحال فيحمل على الصورة) إنما يتوجه إذا كان عالما بالحكم وهو عدم وقوعه عن الكفار شرعا، أما مع الجهل به فلا يكون طلبه لوقوعه طلب فى زعمه وإن كان فى نفس الأمر كذلك، فصرفه إلى الصورة غير جيد لعدم القرينه الموجبه لحمله على المجاز على هذا التقدير.

وإذا تقرر هذا فقال المعتق بعد ظهور الحال له أو مطلقا: أنا أرد العوض ليكون العتق مجزيا عن كفارتى أو رده بالفعل لم ينقلب إلى الاجزاء لأنه إذا لم يجز حال الاعتاق فكيف بعده كما قلناه.

وللشافعيه قول بصحة العتق وإجزائه عن الكفار وسقوط العوض لأن العتق حاصل كما تقرر والعوض ساقط، فأشبه ما إذا قال: صل الظهر لنفسك ولك على كذا فصلى فإنها تجزيه صلاته ولا يستحق العوض، وهو من القياس بمكان لأن العوض لا ينعقد فى بدله على ما وجب عليه، كما لا يجوز له أخذ الأجره عليه بخلاف العتق فإنه لم ينفك عن الحق المالى، ولهذا جاز اشتراط المال فى مقابلته إذا كان تبرعا.

الثالثة عشرة: والعجز يتحقق للمكلف به إما بعدم الرقبه أصلا وإن كان

ص: ٣٤٣

## لو لم يملك عين الرقبه وملك ثمنها وقدر على شرائها

قادرا على الثمن أو لعدم قدره على الثمن أو لعدم التمكن من الشراء وإن وجد الثمن، وحد العجز عن الاطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله وليله ولو وجد الرقبه واضطر إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته أو كسوته لم يجب العتق لها، ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويبيع ما يفضل عن قدر الحاجه من المسكن، ولا يباع الخادم فى الكفاره على المرتفع عن مباشره الخدمه، ويبيع على من جرت عادته لخدمه نفسه إلا مع المرض المحوج إلى الخدمه. وتقرير هذه الأحكام على وجه التفصيل: أن من وجبت عليه كفاره مرتبه ككفاره الظهار يتوقف فرض الصوم فيها على عدم وجدان تحرير الرقبه كما فى الآيه والروايات، فإذا كان فى ملكه عبد فاضل عن خدمته فواجب له الاعتاق، وإن احتاج لخدمته لمرضه أو كبره أو زمانيته المانعه له من خدمه نفسه عاده فهو كالمعدوم كالماء المحتاج إليه للعطش فى جواز التيمم وكذا الذى هو من أهل المروات ومنصبه يأبى عن أن يخدم نفسه بمباشره الأعمال التى تستخدم فيها المماليك فلا يجب صرفه إلى الكفاره، والمعتبر فى ذلك العاده الغالبه. وإذا لم يملك عين الرقبه وملك ثمنها وقدر على شرائها فهو واجد لها، فلا ينتقل للصوم، ويشترط أن يكون فاضلا أيضا عن حاجه دينه وإن لم يطالب به وعن مسكنه وثياب بدنه اللائق به عاده ودابه ركوبه المحتاج إليها فى العاده ونفقته وكسوته اللائقه بحاله ونفقه الواجبي النفقه عليه، ومنها كسوتهم وما لا بد منه من الأثاث الضروريه، إلا أن الأكثر هنا لم يقدروا النفقه والكسوه بمدته، فيمكن أن يكون المعتبر كفايه العجز، ويتحقق ذلك بملك أعيان يحصل من نمائها إدرار



النّفقه فى كل سنه بما يقوم بكفايته. ويمكّن أن يريدوا مؤونه السنه لأن المؤونات

تتكرر فيها وتتجدد الاعداد لها. ويحتمل أن يريدوا به قوت يوم وليله زياده

على المحتاج إليه فى الوقت الحاضر من الكسوه والأمتعه، وحيث فقد التقدير

المذكور فى كلامهم تبعاً للنصوص إذ لا تقدير فيها عدل جماعه منهم

ص: ٣٤٤

## لو لم يملك الرقبه ولا ثمنها وبذل له أحدهما بهبه

المحقق - رحمه الله - فحددوا العجز في الطعام بما ذكرناه، ولم يتعرضوا للعجز عن الرقبه لفقدانه في النصوص والفتوى.

ويظهر من المبسوط ترجيح المعنى الأول حيث قال: إما أن يكون له فضل عن كفايته على الدوام، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصيام لأنه واجد، وإن كان له وفق كفايته على الدوام لا يزيد عليه شيئاً فإن فرضه القيام. وفي الدروس قطع بالمعنى الثالث وهو اعتبار قوت يوم وليله. وقواه في المسالك لأن الكفاره بمنزله الدين فيستثنى فيها ما يستثنى فيه.

وأما الكسوه المحتاج إليها في الوقت فهي مستثناه وإن بقيت مده مديده بعد ذلك بلا خلاف، ومثلها المسكن والخادم. وحيث إن المعتبر في ذلك قوت اليوم والليله فلو كانت مؤونته تستدر من ضعيفه أو تجاوزه ويحصل منهما كفايته بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل عبد لوصل إلى حد المكنه (1) كلف ذلك واستثنى من ثمنه ما ذكر.

أما لو اعتبرنا قوت السنه أو الدوام لم يقع، وقد اضطرب كلام العلامة - رحمه الله - ففي التحرير أوجب بيعها. وفي القواعد قطع بعدم الوجوب مع أنه لم يبين المراد من النفيه المستثناه له لكنه مشعر باستثناء أزيد من قوت اليوم والليله، ولا فرق مع قدره على الثمن والرقبه بين بذل مال كها له بثمن المثل فما دون وأزيد منه على المذهب الأقوى لتحقق قدره إلا مع حصول الاجحاف المفرط المؤدى إلى الضرر.

ولو لم يملك الرقبه ولا قدره له على ثمنها وبذل له أحدهما بهبه فالأكثر

والأقوى على عدم وجوب القبول عليه دفعا للمنه.

واختلفوا فى استحبابه إلى قولين، والأرجح الاستحباب، أما الجواز فلا ريب

فيه كما يجزى لو تكلفه العاجز أصلا بالاستدانه ومع الاستيعاب بالدين إذا كان

ص: ٣٤٥

---

١- (١) المسكنه خ ل.

## المسأله الرابعه عشره: لو تحقق العجز فى الكفاره المرتبه

غير مطالب به وبالنفقه المستثناه حيث يستثنى له ما يحتمل ذلك.

ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال عنه بما ينقص عن ثمنه

فقليل: يلزمه بيعه لامكان الغنى عنه بذلك. وكذا قيل فى المسكن إذا كان غاليا

وأمكن تحصيل البدل ببعض الثمن.

وذهب المحقق وأكثر المتأخرين إلى أنه لا يباع تمسكا بعموم النهى عن

بيع المسكن والخادم المستثنى له، ولأن المسكن والخادم إذا كانا معدومين استثنى

له ثمن ما يليق به عادة كيفيه وكميه، ولا يستثنى له النفيس الزائد عن المعتاد

وإن كان موجودا له بالفعل وهو بقدر الحاجه واللائق بحاله، فلا كلام أيضا وإن

زاد فى النفاسه بحيث يمكن الاعتياض بثمنه ما يكفيه، ويفضل منه ثمن رقبه مع

كونه غير زائد عن حاله عادة، فهو موضع الخلاف المشار إليه من جهه تحقق

القدره على الرقبه مع مراعاة المستثنى، فإن المعتبر منه النوع لا الشخص، فيجب

البيع لتوقف الواجب عليه، ومن أنه عين المستثنى كما ذكرناه مع عموم النهى

عن بيع الخادم والمسكن فى الدين.

ولما كان هذا النهى أظهر جعل هذا القول أقوى خصوصا إذا كان ماء لوفاء (1)

نعم جاء فى المسكن بالنسبه إلى الدين إذا كان يكفيه البعض فى الاسكان أو فى

الشراء فإنه يباع الزائد فيصرف فى الدين، ولعل ذلك جار فى الكفاره أيضا،

فيتوجه القول الأول هنا، وليس من باب القياس بل من تنقيح المناط.

الرابعه عشره: إذا تحقق العجز فى الكفاره المرتبه بما ذكرنا عن العتق

كالظهار والقتل خطأ انتقل إلى صوم شهرين متتابعين إن كان حرا قادرا، وعلى المملوك

صوم شهر متتابعاً لأنه على النصف وإن خالف جماعه من الأصحاب في الظهر كأبي  
الصلاح والحلي وابن زهره وكذا الشيخ - رحمه الله - فأوجبوا عليه في الظهر كالحر  
صيام شهرين متتابعين استناداً إلى عموم الآية والأقوى المشهور للصالح المستفيضه مثل:

ص: ٣٤٤

---

١- (١) كذا في النسخه، ولعل الصحيح (ماء الوجه).

## فى ما يتحقق به التتابع فى صيام الشهرين

صحيحه محمد بن حمران (١) عن الصادق عليه السلام (قال: سألته عن المملوك عليه

ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر صوم شهر، وليس عليه كفاره من صدقه ولا عتق).

وصحيح جميل بن دراج كما فى الكافى والتهذيب والفقيه (٢) عن الصادق عليه السلام

(فى حديث الظهار قال: إن على الحر والمملوك سواء، غير أن على المملوك

نصف ما على الحر من الكفاره، وليس عليه عتق رقبه ولا صدقه، إنما عليه

صيام شهر).

وخبر أبى حمزه الشمالى (٣) عن الباقر عليه السلام (قال: سألته عن المملوك أعليه

ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر من الصوم، وليس عليه كفاره صدقه ولا عتق).

فالأيه مخصصه بهذه الأخبار وذلك ثابت بالأخبار المستفيضه فى عمومات

الكتاب وإن كانت الأخبار أخبار آحاد، على أن الآيه لا شمول لها للعبد حيث

إن الأمر فيها متوجه إلى من يلزمه تحرير الرقبه والاطعام فتكون مخصوصه

ابتداء ويتحقق التتابع فى الشهرين بصوم شهر متتابع ومن الثانى ولو يوماً، فإذا

فرق بعد ذلك لم يخل بالتتابع إجماعاً منا كما تقدم فى صوم الكفارات، ولكن

وقع الخلاف بيننا فى أنه هل يآثم بذلك أم لا؟ فالأكثر على عدم الإثم بذلك،

والمفيد على الإثم، واحتج الأكثر بأخبار عديده مر ذكرها هناك.

ففى صحيح الحلبي (٤) عن الصادق عليه السلام (أنه قال: والتتابع أن يصوم شهراً

ومن الآخر أياماً أو شيئاً منه).

ص: ٣٤٧

ظهار؟).

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٢  
وفيها اختلاف يسير.

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٣.

٤- (٤) الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ح ٢ وفيه (ويصوم من الشهر الآخر)، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٣ ب ٣ ح ٩.

## حكم الاخلال بالمتابعه

والأخبار بهذا المضمون كثيره جدا، وأيضا أن التابع وقع صفه للشهرين

لا للأيام، وتتابع الشهرين يحصل بالشروع فى الثانى متتابعا للأول.

وتنظر فى هذا ثانى الشهيدين - رحمهما الله - حيث إن حقيقه التابع فى

الشهرين إذا كان وصفا يحصل إلا بتتابع أيامهما، فالأولى الاعتماد فى

ذلك على النص لا غير، والمتابعه فى الشهر قد مر فى النذر، ويتحقق فى المشهور

بصوم خمسه عشر يوما، فيجوز تفريق الباقي، وقد قدمنا جملة من الأخبار فى

ذلك فى النذر لأن موردها النذر، مثل:

روايه الفضيل بن يسار (١) عن الباقر عليه السلام (قال فى رجل جعل على نفسه صوم

شهر فصام خمسه عشر يوما فعرض له أمر فقال: جائز له أن يقضى ما بقى عليه،

وإن كان أقل من خمسه عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما).

ومثله خبر موسى بن بكر (٢) وقد قدح فى هذا الاستدلال بما مر ذكره

لضعف طريق الروايتين.

وأجيب بأن مضمونهما مشهور بين الأصحاب أو متفق عليه. نعم هما ظاهران

فى الشهر المنذور، أما يجب كفاره على العبد فلا. لكن الشيخ - رحمه الله -

وأتباعه ألحقوه به. والمحقق فى الشرائع تردد فيه فى الصوم وجزم به هنا.

واعلم أنه مع الاخلال بالمتابعه حيث تعتبر يفسد الصوم ما مضى ويجب عليه

الاستئناف، وهل يأنم بذلك أم لا؟ قولان، فقيل: نعم، لأنه إبطال للعمل وهو

منهى عنه. ويحتمل عدم الإثم، حيث إن العباده لم تبطل فى نفسها لأن صوم

كل يوم منفك عن الآخر، فإذا مضى النهار حكم بانعقاده فلا يلحقه البطلان



بعد ذلك.

ص: ٣٤٨

- 
- ١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٧، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ذيل ح ١.
  - ٢- (٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٦، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١.

## المسأله الخامسه عشره: فى المواضع التى تقطع الصوم ولا تقطع التتابع

نعم يلزم من الاخلال بالمتابعه المأمور بها انتفاء الاجزاء عن الكفاره لا بطلان ما مضى رأسا، وتظهر الفائده فى حصول الثواب على ما مضى صحيحا فى الجمله على الثانى دون الأول. ويظهر من فخر المحققين فى الايضاح دعوى الاجماع على الإثم بالاخلال بالمتابعه، وفيه نظر يظهر وجهه مما ذكرناه.

الخامسه عشره: قد تقدم فى كتاب الصوم أن الأعدار التى يصح معها البناء إذا انتفى التتابع بها الحيض والنفاس والمرض والاعماء والمجنون. أما السفر فإن كان مضطر إليه كان عذرا وإلا كان قاطعا للتتابع. ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على أنفسهما لم ينقطع التتابع. ولو أفطرتا خوفا على الولد كان موضع خلاف. فالشيخ - رحمه الله - فى المبسوط ينقطع، وفى الخلاف لا ينقطع، وهو الأشبه. أما لو أكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان إجبارا محضاً كما وجب الماء فى حلقه، أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل، وهذا مختار الشيخ فى الخلاف.

وفى المبسوط قال بالفرق، حيث بين اشتراط التتابع فى صوم الشهرين نبه على مواضع تمنع الصوم ولا تقطع التتابع ومواقع مختلف فيها.

فمنها: عروض الحيض والنفاس وهما غير قاطعين للتتابع إجماعاً لأنهما طبيعياً لا اختيار فيهما للمكلف، فلو قطع التتابع لزم عدم إمكان الصوم عن الكفاره لذات الحيض غالباً، وهو حرج منفى آيه وروايه، وتأخيرها إلى سن اليأس تغريب بالواجب وغير موثوق بالبقاء إليه، وفى معناه المرض المانع من الصوم والاعماء لاشترائك الجميع فى المقتضى وهو عدم اختيار المكلف فى الافطار.

ويدل على حكم الأمرين من الأخبار صحيح رفاعه (١) عن الصادق عليه السلام

(قال: سألته عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال: بينى

عليه الله حبسه، قلت: امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت

ص: ٣٤٩

---

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٣٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ ح ١٠.

## فى المواضع المختلف فى قطع التتابع بها

أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإن قضتها ثم يئست من الحيض، قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك).

ومثله صحيح محمد بن مسلم (١) عن أبى جعفر عليه السلام، والأخبار بذلك مستفيضه

تقدمت فى الصيام.

وأما السفر فإن عرض فى الأثناء ولم يكن ضروريا قطع التتابع اتفاقا

لأن القطع من قبل المكلف فكان كالإفطار بغيره، وإن كان مضطرا إليه وهو الذى

يتركه يخاف على نفسه وماله أو ما فى معناه جاز له الإفطار ولم يقطع التتابع

لأن اضطراره إليه كاضطراره إلى الإفطار بالمرض ونحوه، ويجب تقييده بما إذا

يعلم قبل الشروع فيه بحاجته إلى السفر فى أثنائه، وإلا كان الشروع فيه بكل

مع العلم بحاجته إليه فى الأثناء كالشروع فيه فى زمان لا يتم له صوم ما يحصل

له التتابع.

ومن المواضع المختلف فى قطعه بها ولم يذكره الأكثر ما لو نسى النية

فى بعض أيام الشهر الأول ولم يذكر إلا بعد الزوال، فإن الصوم يفسد، ولكن

هل يقطع التتابع أم لا؟ وجهان: من ارتفاع حكم النسيان بالخبر وانقطاع

التتابع حكم من أحكامه فىكون مرتفعا، ومن أن المعتبر شرعا وجوب شهرين

متتابعين وبطلان يوم منها لا تتحقق المتابعة لترك النية بإهماله، إذ هو مخاطب

بإيقاعها كل ليله، فالتفريط منسوب إليه كان يجب عليه الاستعداد لها.

وتنظر شهيد المسالك فى هذا الدليل من الجانبين لأن ظاهر الحديث

المشهور من النبوى (٢) وغيره وهو (وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه) هو ارتفاع المؤاخذة عليه والعقوبة لا جميع الأحكام، والقدرة على دفعه النسيان

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٣٣، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ ح ١١.

٢- (٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥.

## المسأله السادسة عشره: فى بيان الاطعام وأحكامه وفيها مواضع:

مطلقا بديهى البطلان، فالأقوى أنه عذر لا تقصير، ولو عرض فى أثناء الشهر الأول زمان لا يصح صومه عن الكفاره ولا غيرهما كشهـر رمضان والأضحى بطل التتابع حيث يكون واجبا، ووجب تحرى رمضان بحيث يسلم فيه القدر المعـتبر من باب مقدمه الواجب، فلو شرع فيه فى زمان لا نسلم فيه شهر ويوم مثلما لو شرع فى أول شعبان أو بعد العشر الأول من ذى القعدة ونحو ذلك لم يصح.

ففى صحيح منصور بن حازم (1) عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيمه).

ثم إن علم ابتداء بعدم السلامه لم ينعقد الصوم أصلا لعدم اجتماع الشرائط المعـتبره فيه أيضا، وإن لم يعلم بذلك حتى شرع فيه كما لو ابتدأ به تاسع ذى القعدة فاتفق نقصان الشهر انقطع التتابع حينئذ لانكشاف عدم الشرط، ويحتمل قويا عدم جواز الشروع فيه على هذا الوجه أيضا لعدم الوثوق بإكمال العدد. وربما ضعف بأن الوثوق غير شرط والأصل عدم نقصان الشهر، وعلى هذا فيحتمل أن يعذر فى انقطاع التتابع لأن النقصان إنما وقع باختياره بعد أن حكم بصحته، هذا كله فى حق من صام بالأهله.

أما المحبوس الذى يصوم بالظن والتوخى لو توخى شهرين فعرض له المانع من الصوم قبل أن يكمل شهرا ويوما فالأقوى عدم انقطاع التتابع لأن ذلك عذر فى حقه كالمرض والحيض وغيرهما.

السادسه عشره: فى بيان الاطعام وأحكامه، فيتعين فى المرتبه مع العجز

عن الصيام للشهرين فإنه ينتقل فرضه إليه، قال الله تعالى (فمن لم يستطع فإطعام

ص: ٣٥١

---

١- (١) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ح ٥، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٥ ب ٤ ح ١ وفيهما (فإن هو صام في الظهر).

## أحدها: في قدره وكميته، والأخبار الواردة في ذلك

ستين مسكينا (١) ويتحقق العجز عنه بالمرض المانع منه، وما تحصل به مشقه شديده وإن رجا برؤه أو بالخوف من زياده أو بالهرم ونحوه. ولا يلحق به السفر وإن منع في وقته شرعا لكونه مستطعا للصوم بالإقامه غالبا. نعم لو تعذرت أمكن الجواز، والكلام في هه الجمله يقع في مواضع:

أحدها: في قدره وكميته، والمشهور بين الأصحاب خصوصا بين المتأخرين أنه مد لكل مسكين، وقد تقدم في الأخبار ما يدل عليه كحديث الأعرابي (٢) المروى من الطرفين حيث أمر له بخمسه عشر صاعا وأمره بأن يطعمه ستين مسكينا، وإذا قسم هذا المبلغ على الستين كان لكل واحد منهم مد لأن الصاع أربعة أمداد بالانفاق نصا وفتوى.

وروى عبد الله بن سنان (٣) في الصحيح عن الصادق عليه السلام (أنه قال: إذا قتل الرجل خطأ أدى ديته ثم أعتق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا).

وقد تقدمت أخبار في الصيام بهذا المعنى وبإزائها أخبار دلت على الدين كما ذهب إليه الشيخ في كتبه الثلاثة الفروعيه، واحتج عليه بإجماع الفرقة وحصول الاحتياط.

ومن الأخبار صحيحه أبي بصير (٤) عن أحدهما عليهما السلام (في كفاره الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين).

وقد تكثرت الأخبار مع تعارضها في المد والمدين في الكفاره اليمين، وحمل ما دل على المدين على الاستحباب وهو جمع حسن، والمعتبر من المد



- ١- (١) سورة المجادلة - آيه ٤.
- ٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ب ٢ ح ١، مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥١٦.
- ٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ذيل ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ ح ١.
- ٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٥٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ١٤ ح ٦.

## ثانيها: في المصروف إليه، والأخبار الواردة في ذلك

الوزن لا الكيل عندنا لأن المد الشرعى كما تقدم في الفطره وفي القتل مركب من الأرتال، والرطل مركب من الدراهم، والدراهم يركب من وزن الحبات ويركب من المد الصاع، ومن الصاع الوسق، فالوزن أصل الجميع، وإنما عدل إلى الكيل في بعض المواضع تخفيفا. وتظهر الفائده في اعتبار الشعير بالكيل والوزن فإنهما مختلفان جدا بالنسبه إلى مقدار البر بالكيل.

وثانيها: المصروف إليه، وهو ستون، كما هو صريح الآيه والروايه،

فلا يجزى الصرف إلى ما دون الستين، وأن يراعى العدد في الدفع بأن دفع إلى مسكين واحد في ستين يوما خلافا لأبى حنيفه حيث اجتزى بذلك الصرف إلى واحد في ستين يوما.

أما الصرف إليه دفعه فلا يجزى اجماعا، وظاهر الآيه اعتبار ذلك لأن إطعام

الستين مسكينا قد اشتمل على وصف وهو المسكنه وعلى عدد وهو الستون،

فكما لا يجوز الاخلال بالوصف لا يجوز الاخلال بالعدد، كما أن قوله تعالى

(وأشهدوا ذوى عدل منكم) (1) فيه تعرض وصف وعدد، فكما لا يجزى الاخلال

بالوصف لا يجزى الاخلال بالعدد حتى لا يكون شاهد مرتين كشهاده اثنين، ولا فرق

بين كون ذلك العدد مجتمعين في بلد واحد أو بلدان كثيره حيث يمكن التوصل

إليها، فيجب السعى إلى إطعام العدد لتوقف الواجب عليه، فإن تعذر الوصول إلى

العدد جاز الاقتصار على الممكن، وفرق العدد عليهم بحسب الأيام حتى لو لم

يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما كما هو المشهور بين الأصحاب، ومستنده

الآتى ذكره، والآيه ظاهره في عدم أجزاء ما دون العدد مطلقا فيبقى في الذمه إلى

أن يوجد.

وفى موثقه إسحاق بن عمار (٢) بل صحبته (قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

ص: ٣٥٣

---

١- (١) سورة الطلاق - آيه ٢.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ ح ٢.

## ثالثها: فى جنس الطعام

عن إطعام عشره مساكين أو إطعام ستين مسكينا أجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟

فقال: لا ولكن يعطى إنسانا إنسانا بقدره كما قال عز وجل) الحديث.

وفى خبر السكونى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إن لم يجد فى الكفاره إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشره

يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا).

وهذه الروايه وإن ضعف إسنادها فى الاصطلاح الجديد لكن الحكم بها

مشهور لا راد له. ويجب حمل المعبره الأولى على إمكان العدد وقصر الثانيه على

موردها وهو عدم الامكان.

وثالثها: جنس الطعام الذى يجب إخراجه فى الكفاره، والمعتبر منه فى

المشهور القوت الغالب من الحنطه والشعير ودقيقهما وما خبز منهما، ويجزى التمر

والزبيب.

وأما قوله تعالى فى كفاره اليمين (من أوسط ما تطعمون أهليكم) (٢) فإما

كنايه عن الغالب أو محمول على الفضل، وسيأتى فى الأخبار ما يدل على غير

هذين المعنيين وهو الوسط باعتبار الأدام كروايه أبى بصير (٣) وروايه أبى جمل (٤)

عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليه السلام.

والذى يدل على كونه من الحنطه صحيحه هشام بن الحكم (٥) عن أبى

عبد الله عليه السلام (فى كفاره اليمين مدمن حنطه وحنفه لتكون الحفنه فى طحنه وحنطه).

وصحيحه محمد بن مسلم (٦) كما فى تفسير العياشى. وصحيح عبد الله بن سنان (٧)

- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٤ وفيه (فليكرر)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ ح ١.
- ٢- (٢) سورة المائدة - آيه ٨٩.
- ٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٦٥٥ ب ١٤ ح ٢.
- ٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٤.
- ٦- (٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧.
- ٧- (٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٨.

كما فيه أيضا لقوله (في كفاره اليمين لكل مسكين مد على قدر ما تقوت إنسانا من أهلك في كل يوم، وقال: مد من حنطه يكون فيه طحنه وحنطه).

والذى يدل على مطلق الطعام صحيحه محمد بن مسلم (١) كما فى نوادر أحمد

ابن محمد بن عيسى عن أبى جعفر عليه السلام (فى كفاره اليمين قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشره مساكين لكل مسكين مد من طعام فى أمر ماريه وهو قول الله تعالى: يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) (٢) الخير.

وفى صحيح زراره (٣) عن أبى جعفر عليه السلام كما فى كتاب النوادر أيضا (فى كفاره اليمين قال: عشره أمداد نقى طيب لكل مسكين مد). والنقى - بكسر النون مع القاف - هو الدقيق الخالص من الحنطه.

وأما ما يدل على التمر والزبيب فلم نقف عليه فى الكفارات، نعم قد ورد

فى كفاره الصوم لمن لم يقدر على الصيام من الشيخوخه ونحوها، ولعل الحامل

لهم على ذلك إجزاء هذه الأصناف فى زكاه الفطره، والاحتياط فى التزام الحنطه

والشعير وما يتفرع عنهما، ويستحب أن يضم إليه الأدم أو ما جرت العاده من

أكله مع الخبز مائعا كان كالزيت والدبس أو جامدا كالجبين واللحم.

وقال المفيد: يجب ضمه إليه. وتبعه تلميذه سلار لروايه أبى بصير (٤) عن

أبى جعفر عليه السلام وقد سأله عن أوسط ما تطعمون أهليكم (قال: ما تقوتون به عيالكم

من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر الخبز يشبعهم

به مره واحده). وروايه أبى جميله (٥) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: كفاره اليمين عتق رقبه أو

- ١- (١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٤.
- ٢- (٢) سورة التحريم - آيه ١.
- ٣- (٣) الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١١.
- ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥.
- ٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٢.

## حكم إطعام الصغار، وتام البحث يتوقف على أمور:

إطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، والوسط الخل

والزيت وأرفعه الخبز واللحم). وحملتا على الاستحباب لصدق الاطعام بدونه.

وفى حسنه الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (فى قول الله عز وجل (من أوسط

ما تطعمون أهليكم) قال: هو كما يكون أن يكون فى البيت من يأكل المد

ومنهم من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك، وإن

شئت جعلت لهم أدما، والأدم أدناه ملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم).

السابعه عشره: يجوز أن يعطى العدد متفرقين ومجتمعين لصنف الاطعام

على التقديرين، ثم إن سلم المد فلا فرق بين الصغير والكبير، وإن اقتصر على الاطعام

اشترط كونهم كبارا أو مختلطين من الصغار والكبار، فلو انفرد الصغار بالأكل

احتسب الاثنان منهم بواحد، أما جواز المختلطين فلصدق إطعام العدد على ذلك.

وفى حسنه الحلبي المتقدمه إشاره إليه لقوله (لأنه يكون فى البيت من يأكل

أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك) بقوله تعالى (من أوسط

ما تطعمون أهليكم) وظاهر النص والفتوى عدم الفرق عند الاختلاط بين كون

الكبار بقدر الغار وأقل.

ويدل على عدم أجزاء الصغار منفردين خبر غياث (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: لا يجرى إطعام الصغير فى كفاره اليمين ولكن صغيرين بكبير).

والروايه المذكوره وإن كانت ضعيفه المستند فى الاصطلاح الحادث لكن

ضعفها منجر بالشهره عندهم، وظاهرها وإن كان يقتضى عدم أجزاء الصغير مطلقا

إلا أنها قد حملت حاله انفراد الصغار جمعا بينها وبين الروايه السابقه.



وروايه يونس بن عبد الرحمن (٣) عن أبي الحسن عليه السلام (قال: سألته عن رجل

عليه إطعام عشره مساكين أيعطى الصغار والكبار سواء أو الرجال والنساء أو يفضل

ص: ٣٥٦

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٧ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٣.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ١.

٣- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٩٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ٣.

## منها: إخراج المد من الحنطه والدقيق والخبز كاف في ذلك

الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء).

ويمكن المناقشه في هذه الروايه بأن موردها حكم التسليم لا الأكل ونزاع في التسويه في هذه الحاله كما مر مثلها الكلام في الاطعام، وهي لا تدل عليه. وأيضا روايه أبي بصير المتضمنه لاختلاف الآكلين في البيت لا تدل على على التسويه في الأكل بين الصغير والكبير، لأن الاختلاف في الأكل متحقق في الكبار أيضا كما هو مشاهد.

فتبقى روايه غياث لا معارض لها إن اعتبرت، لكن عموم الآيه والأخبار يقتضى الاكتفاء في الاطعام في الصغير كالكبير مطلقا، وحينئذ فيمكن القول بخروج ما إذا انفرد الصغار بالاتفاق عليه فيبقى الباقي، ولا حاجه إلى دلالة الروايات وإن كانت هي أصل الوفاق على حكم الصغار، فتمام البحث يتوقف على أمور:

منها: أن الواجب على تقدير الاطعام إشباعه مره واحده على المشهور لحصول الامتثال لصدق الاطعام المأمور به في الآيه بها، ولروايه أبي بصير السابقه وما جرى مجراها حيث عينت المره بقوله فيها (يشبعهم بها مره واحده) وقال المفيد وجماعه: يشبعه في يومه. وقال الإسكافي: يشبعه في الغداء والعشاء. والأصح

الأول لدلاله الروايات عليه صريحا، ولا مستند لهذين لقولين منها.

ومنها: أنه لا يتقدر الاشباع بقدر معين بل ما يحصل به عاده سواء كان قد زاد عن المد أم نقص، فلو لم يكفه المد وجبت الزيادة عليه حتى يشبع، كما أنه لو شبع بدونه كفاه.

ومنها: أن إخراج المد من الحنطه والدقيق والخبز كاف في ذلك الامتثال

وإن توقف الأولان على عمل زائد حتى يصير ماء كولا بالفعل للعموم، بل لصريح

تلك المعتبره المتقدمه لقوله فيها (مد لكل مسكين) ويكون فيه طحنه وخبزه.

وقال ابن الجنيد: يجب مؤونه طحنه وخبزه وأدمه.

ص: ٣٥٧

## منها: المعتبر إخراج نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم إليهم وإن كثر المستحقون

وقد تقدم في حسنه هشام بن الحكم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في كفاره اليمين مدمن حنطه وحنفته، لتكون في طحنه وخبزه).

وفي صحيحه محمد بن مسلم (٢) المتقدمه من العياشى ما يدل على ما قلناه من أن الموظف أقل من مد، وإنما جعل المد من حنطه ليكون فيه وطحنه وحنطه.

وفي روايه الحلبي (٣) المروييه في العياشى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام (في كفاره اليمين يطعم عشره مساكين مدين من حنطه ومد من دقيق وحنفته).

وكان ذلك محمول على الاستحباب حتى في تضعيف الحنطه وإفراد الدقيق،

وحينئذ تجتمع الأخبار سيما أخبار المد فإنها مستفيضه بهذا القدر، فيكون هو الواجب لا غير، وما زاد يكون استحبابا.

ومنها: أن المعتبر إخراج عن الطعام فلا تجزى قيمه، نعم لو أراد

الاقتصار على بعض الواجب جاز شراؤه من المستحق بعد احتسابه عليه ثم احتسابه على غيره على كراهه فيتأدى الواجب بمد واحد.

ومنها: أن المعتبر إخراج نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم

إليهم وإن كثر المستحقون، بل يتخير منهم بعدد الواجب، فلو دفع الستين إلى

مائة وعشرين أجزاء في نصف المخرج ووجب عليه أن يكمل لستين منهم ثلاثين

مدا كل واحد نصف مد.

ثم إن كان علم الباقيون بالحال جاز لهم الرجوع بما جاز، وإلا فلا يجوز

إلا مع بقاء العين خاصه. وكذا لو دفع إلى الواحد أزيد من مد لا على جهه

الاستحباب ولا تقدير في الصغير والكبير شرعا فيرجع فيهما إلى العرف. ولا

يختص الكبير بالبالغ بل العبره بكثره الأكل وقلته بحيث يقارب أكل المتوسط

ص: ٣٥٨

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٤ وفيهما (في طحنه وخطبه).

٢- (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧.

٣- (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٠.

## ثالثها: اشتراط كونه مؤمنا أو مستضعفا

من الكبار، ولكل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالبا. ولو أخرج الحنطه أو الزبيب أو نحوهما على تقدير الاجزاء اشترط كونه سليما من العيب ومن ممازجه غيره كالتراب والزوان ويعفى عن المعتاد منهما ومن نحوهما.

الثامنه عشره: قد اختلفت الأصحاب - رضوان الله عليهم - فى اشتراط

الايمان بالنسبه إلى المستحق لأخذ الكفارات إلى أقوال:

أحدها: أنه ليس بشرط بل يكفى الاسلام العام بحيث لا يحكم بكفره من

فرق المسلمين كالنائب، وهو مختار المحقق - رحمه الله - لعموم آيات الكفارات

الكبرى والصغرى ككفاره الظهار والقتل واليمين لا طلاق المساكين، ولخصوص

صحيحه يونس بن عبد الرحمن (١) عن أبى الحسن عليه السلام (قال: سألته عن رجل عليه

كفاره إطعام عشره مساكين) وساق الخبر كما تقدم إلى أن قال: (كلهم سواء،

ويتمم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم العده التى تلزمه من أهل الضعف

ممن لا ينصب).

وموثقه إسحاق بن عمار (٢) عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن الكفاره إلى أن

قال: (قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحب إلى).

وثانيها: اشتراطه مع الامكان، قال: فإن لم يجد تمام العده كذلك جاز

اعطاء المستضعف من المخالفين. وهو للشيخ فى النهايه، وقواه فى المختلف، وليس

فى النصوص ما يدل عليه بالخصوص لكنه حمله على الزكاه فى الفطره، فإنه قد

اختلف الأخبار فى اشتراط الايمان فيها، فجمع الشيخ بينها بحمل أخبار

الجواز على المستضعف.

وثالثها: اشتراط كونه مؤمنا أو مستضعفا. وهو للشيخ - رحمه الله - في

المبسوط والعلامه في الارشاد. أما المبسوط فقد جعل مصرفها مصرف زكاه الفطره

ص: ٣٥٩

---

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٩٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ٣.

٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧١ ب ١٨ ح ٢.

## المسألة التاسعة عشره: فى بيان معنى الكسوه

وجوز صرف زكاه الفطره إلى المستضعف منهم. وأما الارشاد فممنوع عن إعطائها المخالف مطلقا، واستحب أن يكون من المؤمنين وأولادهم، فيكون المستضعف خارجا عن القسمين، وهو يقتضى جواز إطعامه منها.

ورابعها: اشتراط الايمان مطلقا، فإن وجد وإلا آخرها إلى أن يتمكن

منهم. وهو قول الإسكافى والقاضى والحلى والعلامه فى القواعد والتحرير.

وخامسها: اشتراط الايمان كذلك مع العدالة المعتره فى الزكاه عند القائل

بذلك، وهو ابن إدريس لأنه جعل مصرفها مصرف الزكاه واشترط فى مستحقها العدالة.

ودليل هذه الأقوال كلها راجع إلى دليلهم فى الزكاه لأن الملازمه ممنوعه

لعدم الدليل عليه من الأخبار ولا من الفتوى المتفق عليه. فالأقوى إذن ما دل

عليه المعبران من جواز إعطائها المسلمين، فإن عجز عنهم فالمستضعفون ممن

لا ينصب، وفيه دلالة على مختار المحقق - رحمه الله - ولهذا انفرد بهذا المذهب.

ولا ريب فى اعتبار المسكنه لأنها منصوص عليها فى الآيات والروايات،

فلا يتعدى إلى غيرهم من أصناف مستحقى الزكاه وغير الفقير حتى الغارم وإن

استغرق دينه ماله إذا ملك مؤونه السنه. وكذا ابن السبيل إن أمكنه أخذ الزكاه

والاستدانه، وإذا ففى جواز أخذه نظر لأنه فى معنى المسكين، ومن أنه قسيم

له مطلقا. ويظهر من الدروس جواز أخذه لها حينئذ.

واختلفوا فى الفقير، فعلى تقدير الترادف يجوز له سواء جعلناه أسوأ حالا

أو بالعكس، فإن الأقوى الجواز سيما إذا كان هو أسوأ حالا. وإن أثبتنا التغير



بينهم وجعلنا المسكين أسوأ حالا لم يصح دفعها إليه، والأقوى أنهما مع الاطلاق

مترادفان، واعتبار التغاير بينهما بما ذكر مخصوص بما إذا كانا صنفين.

التاسعه عشره: قد ثبت أن كفاره اليمين مخيره بين الاطعام والعتق والكسوه

وقد مضى معنى العتق والاطعام وبقى معنى الكسوه. وقد اختلف فى المراد منها

ص: ٣٦٠

## الاختلاف فى ذلك الناشئ من اختلاف الاخبار

حيث ورد الأمر بها مطلقا.

فمنهم من حملها على عرف الشرع فى الصلاه ففرق بين الرجل والمرأه، وهو الإسكافى، فاعتبر للمرأة درع وخمار واكتفى للرجل بثوب يجزيه فى مثله الصلاه، ومنهم من أطلق الثوبين، وهو المفيد وسار.

ومنهم من أطلق الثوب كالشيخ فى المبسوط والحلى والمحقق والعلامه - رحمهم الله - فى المختلف والتحرير والارشاد.

ومنهم من فصل فاعتبر الثوبين مع قدره واكتفى بالواحد مع العجز، وهو قول الشيخ فى النهايه والقاضى والحلبى والعلامه فى القواعد وابنه فى شرحها.

وهذا الاختلاف ناش من اختلاف الأخبار، ففى صحيح الحلبي (1) عن

الصادق عليه السلام (فى كفاره اليمين يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو من دقيق وحنفه أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان).

ومثله روايه على بن أبى حمزه (2) عنه عليه السلام.

وخبر عبد الله بن سنان (3) كما فى تفسير العياشى عن أبى عبد الله (فى كفاره اليمين ثوبان لكل مسكين).

وخبر أبى خالد القمط (4) كما فيه أيضا (أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فى

كفاره اليمين: من كان له ما يطعم وليس له أن يصوم فأطعم عشره مساكين مدا أو عتق رقبه أو كسوتهم، والكسوه ثوبان، أى ذلك فعل أجزاء عنه).

وخبر سماعه (5) كما فيه أيضا وفيه عن الصادق عليه السلام (أو كسوتهم، قال:

- ١- (١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٤ وفيه (لكل مسكين مدين مد ين حنطه ومد من دقيق وحنفه)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٠ وفيه (لكل مسكين مدين من حنطه ومد من دقيق وحنفه).
- ٢- (٢) الكافى ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٠ ب ١٢ ح ٢.
- ٣- (٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٨.
- ٤- (٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٣ ب ١٢ ح ١٣ وفيهما اختلاف يسير.
- ٥- (٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٦٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٢ ب ١٢ ح ٩ والخبر فيهما هكذا: (قال: سألته عن قول الله (من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) فى كفاره اليمين، قال: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوما، وكان يعجبه مد لكل مسكين، قلت: (أو كسوتهم)؟ قال: ثوبين لكل رجل).

ثوبان لكل رجل).

وخبر زراره (١) كما فيه أيضا حيث قال عليه السلام: (والكسوه ثوبان).

وخبر محمد بن مسلم (٢) كما فيه أيضا عن أحدهما عليهما السلام حيث قال: (فكسوتهم

لكل مسكين إزار ورداء وللمرأه ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع).

وروى أبو بصير (٣) في الصحيح (قال: سألت الباقر عليه السلام وساق الخبر إلى

قوله: (قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد).

وروى الحسين بن سعيد (٤) عن رجاله عن الصادق عليه السلام (قال: قال رسول الله

صلى الله وعليه وآله: في كفاره اليمين ثوب يوارى عورته).

وروى محمد بن قيس (٥) عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال: (فمتى وجد الكسوه

وهي ثوب يوارى عورته).

وروى معمر بن عثمان (٦) (قال: سألت الباقر عليه السلام عن وجب عليه الكسوه في

كفاره اليمين؟ قال: ثوب يوارى عورته).

والشيخ - رحمه الله - بين هذه الأخبار بحمل وجوب الثوبين على القادر

عليهما ووجوب الواحد على من لم يقدر إلا عليه، وهو حمل يعيد ليس في الأخبار

ص: ٣٦٢

١- (١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ٩.

٢- (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧.

٣- (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥.

٤- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ٣.

٥- (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٤ وفيه (قلنا: فما حد الكسوه؟ قال: ثوب يوارى به عورته)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ١

وفيه (فمن وجد الكسوه قال: ثوب يوارى عورته).

۶- (۶) الکافی ج ۷ ص ۴۵۳ ح ۶ وفیه (معمر بن عمر - یواری به)، الوسائل ج ۱۵ ص ۵۶۸ ب ۱۵ ح ۲ وفیه (معمر بن عمر) (خ ل) عثمان).

## المسأله العشرون: فى حكم صرف الكفارات إلى من تجب نفقته

إشعار به. فالجمع بينهما بحمل الثوبين على الأفضليه والثوب على الاجزاء كما

ذكره ثانى الشهيدين فى المسالك وتبعه الأكثر من متأخرى المتأخرين.

وربما رجح أخبار الثوبين مطلقا لتعدد أخبارهما وصحتها لأن ما قابلها

فى الآيه فإنها صادقه بالثوب الواحد، والمعتبر فى الثوب أو الثوبين ما يتحقق به

الكسوه فى الآيه والروايات المطلقه فإنها صادقه بالواحد عرفا كالجبهه والقميص

والأزار والسرراويل والمقنعه للأثنى دون المنطقه والخف والقلنسوه، وأقله ما يستر

العورتين كالميزر إن اعتيد لبسه، وإلا فلا.

ولو صح كسوه للصغير دون الكبير كفى إن دفعه بنيه الصغير دون الكبير

والمعتبر فى جنسه ما يعد به كسوه عرفا فيدخل القطن والكتان والصوف والحرير

للنساء والفرو والجلد المعتادان، وكذا القبب والشعر إن اعتاداه، وإلا فلا.

ويجزى كسوه الصغار وإن انفردوا للعموم ويستحب الجديد ويجزى غيره

إلا المنسحق والمتخرق.

العشرون: لا يجوز صرف الكفارات فى المشهور إلى من تجب نفقته على

الدافع كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجه الدائم والمملوك لأنهم

أغنياء بالدافع، يدفع لمن سواهم وإن كانوا أقارب، وذلك لأن المسكنه المتحققه

هنا بعدم القدره على مؤونه السنه شرط فى المستحق، وكانت نفقه العمودين والزوجه

الدائمه والمملوك واجبه على الأب والابن والزوج، والمولى كان المنفق عليه غنيا

بذلك فلا يجامعه الاعطاء من الكفاره لفقده شرط الاستحقاق.

ولا فرق فى جواز عدم الصرف بين كون الدافع هو من تجب عليه النفقه أو

غيره، وإنما ذكر الأكثر الحكم لمن تجب عليه النفقه لنكته هو أن عدم جواز دفعه إليهم منها غير مقيد ببذله النفقه لهم ولا بعدمه لأن قدرته على الانفاق عليهم تجعلهم بالنسبه إليه بمنزله الأغنياء، فلا يجوز إليه صرفها إليهم حتى

ص: ٣٦٣

## المسأله الحاديه والعشرون: المعتبر فى الكفاره المرتبه حال الأداء لا حال وجوبها

لو منعهم منها واحتاجوا، فحكمهم كذلك بالنسبه إليه لكون الشرط مقدورا عليه له والتقصير واقع منه، فلو لم يكن باذلا لهم وصاروا محتاجين جاز لغيرهم صرفها إليهم لتحقق الوصف فيهم، عدم قدره الدافع على تحصيل الشرط لأنه متعلق بفعل غيره. اللهم إلا أن يكون الدافع حاكما شرعيا ويمكن إجبار المنفق عليهم فيكونون حينئذ كالأغنياء بالقوه بالنسبه إليه أيضا.

ولا تحتاج إلى تقييد واجبي النفقه. ولا فرق فى الزوجه بين الناشز والمطيعه وإن كانت الناشز لا تجب نفقتها وهى فقيره بذلك لقدرتها على تحصيل الغناء بالطاعه فكانت غنيه بالقوه كغناء المكتسب لقوت سنه عندما يترك التكسب مختارا، والحكم فى الأب ونحوه من الأقارب مخصوص بنفقه نفسه، فلو كان له زوجه لم يجب على الولد الانفاق عليها.

وهل يجوز للولد إعطاء الأب لأجل الانفاق عليها؟ ظاهر عبارات كثير منهم العدم، ويؤيده أن المعطى غنى بالنظر إلى نفقه نفسه فلا يستحقها، وفقير بالنظر إلى نفقه الزوجه فلا يجب الانفاق عليها لأنه المفروض، فلا يجوز. نعم لو كانت فقيره جاز الدفع إليها كغيرها. وكذا القول فى أولاد الأب لأنهم إخوه وفى زوجه الابن، أما أولاده فإنهم أولاد.

الحاديه والعشرون: المعتبر فى كفاره المرتبه حال الأداء لا حال وجوبها

لأن خصال الكفاره عبادات، فيراعى فيها حاله الأداء كنظائرها من العبادات، فإن النظر فى قدره على استعمال الماء مثلا والعجز عنه إلى حاله الأداء وكذلك فى الصلاه بالنظر إلى القيام والعجز عنه إلى حاله الأداء حتى لو عجز عن القيام



حاله الوجوب وقدر عند الأداء صلى صلاه القادر، ولو انعكس الحال انعكس الحكم.

ولم يخالف فيه إلا بعض العامه هنا، فجعلوا الاعتبار بحال الوجوب نظرا

ص: ٣٦٤

## لو كان المكفر عبدا حال الوجوب فأعتق قبل أن يشرع في الصوم رايسر

إلى أن الكفاره نوع تطهير يختلف حاله باختلاف الوقت كما في الحد الشرعى

مثلا فإنه لو زنى وهو رقيق ثم أعتق (1).

ويتفرع على ذلك ما لو كان قادرا على العتق حال الوجوب فلم يعتق ثم

أعسر فينتقل إلى الصوم على الأول، ولو كان عاجزا عن العتق قادرا على الصوم

ثم تجدد عجزه عنه وجب عليه الاطعام مع تمكنه منه وعلى الثانى يبقى الواجب

وقت الوجوب فى ذمته فلا ينتقل عنه. ولو انعكس فكان معسرا وقت الوجوب

ثم أيسر وجب العتق على الأول، أو كان عاجزا عنه عن الصوم ثم قدر على الصوم

وجب على الأول، لكن لو تبرع به أجزأ كما لو تكلف الفقير العتق ولو بالاقتراض

مع احتمال بالعدم لأنه ليس من أهله.

ومم يتفرع عليه أيضا ما لو كان المكفر عبدا حاله الوجوب فأعتق قبل

أن يشرع فى الصوم وأيسر فإنه يجب عليه العتق لقدرة عليه بناء على اعتبار

حاله الأداء، وعلى القول الثانى لا يجب عليه. وربما قيل بعدم وجوبه عليه على

القولين بناء على أن كفاره العبد لا يكون بالعتق. ويفرق بينه وبين العاجز الحر

حيث تتجدد قدرته بأن الرقيه مانع السبب والعجز مانع الحكم، فإذا قرر عمل

السبب عمله بخلاف ما إذا أعتق لفقد سبب الحكم بالعتق حين وجوب الكفاره وعدم

كونه من أهل الاعتاق حينئذ.

ثم إنه على تقدير الاعتبار بحاله الأداء لا يخلو تعيين الواجب قبله من غموض

وخفاء وذلك لأن المحكوم بوجوبه حال المخاطبه بها من الخصال ليس هو المراد

عند الأداء لعدم اجتماع الشرائط، بل إما أن يقال الواجب حينئذ أصل الكفاره

ولا يوجب خصله على التعيين بمجرد الوجوب، ثم إذا تبدل الحال تبدل الواجب كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين، فإذا تبدلت صفة الصلاة، ولعل هذا أظهر.

ص: ٣٦٥

---

١- (١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمات من هنا.

## المسأله الثانيه والعشرون: لو عجز من العتق من وجب عليه وانتقل إلى الصوم ثم وجد ما يعتق، وكذا لو عجز عن الصيام فدخل فى الاطعام ثم زال العجز

ثم إنه إذا كان له مال يصل إليه بعد مده غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر.

ولو كان مما يتضمن المشقه بالتأخير كاظهار ففيه وجهان، وتردد فيه المحقق - رحمه الله - وهذان الوجهان فيه مبيان على ما ذكره على لزوم الضرر والمشقه، وهما منفيان شرعا، فكان بسبب ذلك بمنزله الفاقد، وفى الانتقال إلى الصوم قوه.

ووجه الفرق بينه وبين المريض المتضرر بالصوم حيث يجوز له الانتقال إلى الطعام وإن كان راجيا للبرء لأن الله تعالى قال: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (١) ولم يقل لم يملك مالا جما غائبا عنه أنه غير واجد للرقبه وقال فى الصيام (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) (٢) ويقال للعاجز بالمرض: إنه غير مستطيع للصوم. وأيضا فوصول المال يتعلق بوصوله غالبا، والاختيار إذا كان فى مقدمات الشئ والتسبب إليه كالاختيار فى نفسه وزوال المرض لا يدخل تحت الاختيار.

ولو وجد من يبيعه نسيه إلى أن يحضر ماله الغائب فهل يجب عليه الشراء أم لا؟ قولان: من تحقق الوجدان حينئذ والعوض موجود فى نفسه، ومن احتمل تلف المال قبل أن يصل إليه فيتضرر بالدين. وقد أطلق كثير من الأصحاب هنا وجوب الاستدانه عليه حينئذ، لكن ينبغي تقييده بالوثوق بسلامته غالبا، وإلا فعدمه أوجه.

الثانيه والعشرون: إذا عجز عن العتق من وجب عليه وانتقل إلى الصوم

ثم وجد ما يعتق لم يلزمه وإن كان أفضل. وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في

الاطعام ثم زال العجز.

ووجه عدم لزوم العتق في الأثناء مع صدق الوجدان الموجب لعدم أجزاء

ص: ٣٦٦

---

١- (١) سورة المجادلة - آيه ٤.

٢- (٢) سورة المجادلة - آيه ٤.

## لو عرض الصوم ما يقطع التتابع وحصلت قدره على العتق

الصوم أنه عند الشروع كان فاقدا ومن ثم شرع في البدل، فلو لم يكن مسقطا للتعبد بالعتق لم يكن الصوم بدلا، ومتى ثبت الصوم شرعا وجب استصحابه، والخطاب قد تعلق بالعتق قبل شروعه في الصوم لا بعده.

ويدل عليه من الأخبار صحيح محمد بن مسلم (1) عن أحدهما عليهما السلام (قال:

سئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، فإن صام وأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه).

وخالف الإسكافي في ذلك فأوجب قبل صوم أكثر من شهر العتق عليه لصحيحه

محمد بن مسلم (2) أيضا عن أحدهما عليهما السلام (قال في رجل صام شهرا من كفاره الظهار

ثم وجد نسمة، قال: يعتقها ولا يعتد بالصوم). وهي محمولة في المشهور على الأفضل جمعا بينها وبين الصحيحه المتقدمه، ولا بأس به.

وقد عرفت أن العجز عن الصيام بعد الشروع في الاطعام لا يجب عليه العود

إليه لما ذكر من التعليل، وإلا فهو غير منصوص بالخصوص، ويزيد هنا أنه لا معارض

من جهه النص، ويتحقق الشروع في الصوم بدخول جزء من اليوم ولو لحظه،

وفي الاطعام بشروع المسكين في الأكل إن كفر به، ويدفع مد إليه إن كفر

بالتسليم.

واعلم أن سقوط الحكم بالعتق على تقدير الشروع في الصوم المراعى بإكماله

على الوجه المأمور به، فلو عرض في أثائه ما يقطع التتابع وحصلت قدره على

العتق حينئذ إما باستمرار السابق أو بأمر متجدد وجب العتق لحصول المقتضى له

وهو القدره عليه قبل الشروع فى الصوم المجزى، لأنه بطلان السابق ينزل منزله

ص: ٣٦٧

- 
- ١- (١) الكافى ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٢ ب ٤ ح ١ وفيهما (يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين).  
٢- (٢) التهذيب ج ٨ ص ١٧ ح ٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ ح ٢.

## المسأله الثالثه والعشرون: لو وجب عليه شهران متتابعان فصام هلالين

العدم وهو من لم يصم أصلا بالنسبه إلى الكفاره وإن يحكم ببطلان ذلك اليوم من أصله بالنسبه إلى الثواب عليها. ولو فقدت قدره على الاعتاق قبل أن يجب استئناف الصوم بقى حكم الصوم بحاله.

ومثل هذا ما تقرر فى التيمم لو وجد الماء وقد شرع فى الصلاه إذا لم نقل بالقطع مطلقا، فإنه لا يفسد التيمم إلا أن يستمر وجدان الماء إلى أن يفرغ من الصلاه ويتمكن من الاستعمال له، فإن فقد قبل ذلك بقى التيمم بحاله ولو فرض قطعه الصلاه ولو بسبب محرم قبل فقدان الماء بطل التيمم حينئذ وكلف بالطهاره المائيه.

الثالثه والعشرون: من وجب عليه شهران متتابعان، فإن صام هلالين تحقق الامتثال وأجزأه ولو كانا ناقصين، وإن صام بعض الشهر وأكمل الثانى اجتزى به وإن كان ناقصا، ويكمل الأول عدديا ثلاثين يوما. ونقل فى الشرائع قولاً بأن يتمه خاصه، والأول هو الأشهر والأشبهه، وإنما اكتفى بجعل الثانى هلالين بحصول الامتثال بصدق اسم عليه، فلا مانع من حمله على الهالين.

وأما الثانى فلبناؤه من حين الشروع فيه على أنه عددى، فيلزم إكماله ثلاثين. ولا يتعين إكماله من الشهر الذى يليه لأن الغرض من الاكمال حاصل سواء أكمل من الذى يليه أم من غيره، لكن إكماله منه يلزم اختلال الشهر الثانى وصيرورته عدديا مع إمكان جعله هلاليا على أصل وضعه، بخلاف إكماله من الثالث فكان أولى.

وأما القول الذى فى الشرائع - من إنه يكفى إكمال الأول من الثالث



بقدر ما فات من الأول خاصه - فلو فرض كونه ناقصا وقد مضى منه عشره أيام  
مثلا فصام الباقي منه وهو تسعه عشر يوما أكلمه من الشهر الثالث عشره أيام خاصه.

ووجه هذا القول ما أشرنا إليه من أن المعتبر شرعا في الشهر هو الهلالى، فإذا

ص: ٣٤٨

## جواز التفريق فى أصناف الخصله الواحده

فات شئ منه وجب استدراكه فيتحقق كماله. وعلى القول الأول يصوم من الثالث أحد عشر يوماً، وهو الأقوى.

وفى المسأله قول ثالث قد مر فى العدد والسلم أنه مع انكسار الأول ينكسر

الجميع، ويبطل اعتبار الأهله لأن الشهر الثانى لا يدخل حتى يكمل الأول،

وتمامه بعدد من الثانى فينكسر الثانى أيضاً، والجواب عن هذا ما مر عن قريب.

الرابعه والعشرون: من جنسين بأن يعتق نصف رقبه مثلاً ويصوم شهر أو

يطعم ثلاثين مسكيناً أو يطعم خمسه ويكسى فى كفاره اليمين، وإنما لم يجز

ذلك لأن الله تعالى قد أوجب الخصال المخصوصه مفصله على ذلك الوجه المرتب

والمخير، والتفصيل يقطع الاشتراك، ولأن من أعتق نصف رقبه وصام شهراً مثلاً

غير صادق عليه مضمون الآيات والروايات من كونه حرر رقبه ولا صام شهرين

متتابعين، فلا يكون قد أتى بالمأمور به فيبقى تحت العهد.

نعم يجوز له فى الخصله الواحده التفريق فى أصنافها بأن يطعم بعض المستحقين

ويسلم إلى بعض أو يطعم البعض نوعاً من القوت الغالب والبعض الآخر غيره أو

يغايير بينهم فى الكسوه ونحو ذلك لصدق إطلاق اسم الاطعام والكسوه على هذا

الوجه، ولا يجزيه دفع قيمه فى جميع المراتب لاشتغال الذمه بعين تلك الخصال

لا بقيمتها، فلا يصدق على من دفع قيمه الطعام أنه أطمع ولا من دفع قيمه الكسوه

أنه كسى، والأمر متعلق بعين هذه الخصال.

وقد قام على ذلك الاجماع من علماء الإماميه وعليه أكثر العامه، وإنما

خالف بعضهم من حيث اشتراكهما فى المقتضى وهو منفعه المسكين، وضعفه بين

لأن مطلق المنفعة غير مجز وإنما هو المنفعة على الوجه المأمور به، وهو منتف

على تقدير القيمة.

ص: ٣٦٩

## المسأله الخامسه والعشرون: حكم من عجز عن صوم شهرين وجب عليه

تمه

لا تدفع الكفاره إلى الطفل لأنه مسلوب الأهليه لذلك بل تدفع إلى وليه وذلك إذا كانت العطيه بتسليم المد لأن الطفل محجور عليه فى أمواله وقبضها إلا بإذن وليه.

وخالف فى الخلاف فجوز دفعها إلى الطفل محتجا بإجماع الفرقه وبعموم قوله (فإطعام ستين مسكينا) مع أنه قال فى المبسوط: لا تدفع الكفاره إلى الصغير لأنه لا يصح منه القبض لكن يدفع إلى وليه كى يصرفها فى مصالحه مثلما لو كان له دين لم يصح قبضه.

وإن كانت بالاطعام فالأقوى جوازه بدون إذن الولي إذ ليس فيه تسليط للطفل على ماله، لأن الطعام للدافع لا ينتقل إلى ملك الأكل إلا بالازدراء فى الأصح فلا يصادف ذلك تصرفه فى ماله فكان سائغا، ولأن الغرض من فعل الولي إطعامه وذلك حاصل، ولأن الدافع محسن محض فينتفى عنه السبيل، لعموم الأخبار والآيه.

ويحتمل المنع كالتسليم إلا بإذن الولي لأن مقتضى عموم ولايته توقف التصرف فى مصالح الطفل على أمره، وأما الكسوه فهى موضع التسليم لاقتضاءها التملك بخلاف الاطعام. وربما احتل فى الكسوه عدم توقفها على الإذن أيضا لكونها من ضرورات الطفل ولا يمكن الولي ملازمتها وهى ملبوسه فتكون فى معنى الاطعام، والأصح الأول.

الخامسه والعشرون: كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز عنهما صام

ثمانية عشر يوماً، فإن يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فمن لم يستطع

فكفارته الاستغفار الله سبحانه وتعالى ولا شئ عليه بعد ذلك.

وإطلاق وجوب الشهرين في كلامهم يشمل جميع ما وجب بأحد الأسباب

ص: ٣٧٠

## الأخبار الواردة في المقام

كفاره أو نذرا وما فى معناه وما لو وجب الكفاره تعيينا أو تخيرا لأن الواجب المخير بعض أفراد الواجب، وقد مضى الكلام على هذه المسأله فى الصوم إلا أن الحكم بذلك التعميم لا يخلو من إشكال لأن فى مستنده قصورا لكن العمل بذلك مشهور بين الأصحاب.

ففى روايه أبى بصير (١) عن الصادق عليه السلام الوارده فى الظهر فإنها قد دلت على وجوب صوم ثمانية عشر يوما للعاجز عن الخصال الثلاث المرتبه. وفى حسن عبد الله بن سنان (٢) بل صحيحه عن أبى عبد الله عليه السلام (فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال: يتصدق بما يطيق).

والشهيد فى الدروس جمع بين هذين الخبرين بالتخير بين الأمرين، وقد اختلفوا فى اشتراط التتابع فى الثمانية عشر وعدمها، فمنهم من راعى فيها التتابع لأنها بدل عما يجب فيه التتابع، ومنهم من لم يعتبر ذلك لأن الملازمه ممنوعه. وصرح العلامة بوجوب الاتيان بالممكن عن الصوم والصدقه وإن تجاوز الثمانية عشر عملا بعموم (٣) (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) حتى لو أمكن الاتيان بالشهرين متفرعا وجب مقدما على الثمانية عشر.

وفى الجمع بين ذلك والحكم بالثمانية عشر بخصوصه نظر، لأن قطع الاستفصال بين القادر وغيره دليل على الانتقال إليه وإن قدر على الأكثر، فقطع النظر عن هذا البدل والرجوع إلى العموم أولى من تكلف هذا الجمع، وعلى تقدير ثبوته لا وجه لوجوب الزائد عنه وإن قدر عليه لأن قضيه البدليه توجب ذلك.

- ١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٤٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٨ ح ١.
- ٢- (٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٢ ح ٣، الوسائل ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ ح ٣ وفيهما (يتصدق بقدر ما يطيق).
- ٣- (٣) عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦.

## حكم من عجز عن جميع الخصال والأخبار الواردة في ذلك

وجعل بعضهم الصدقه بعد العجز عن الصوم ثمانيه عشر عن كل يوم من أيام الستين لا الثمانيه عشر وهو لا يتم على إطلاقه لأن من جملة موجب الشهرين الكفاره المخيره كما تقرر، والانتقال فيها إلى صوم الثمانيه عشر مشروط بالعجز عن الستين فكيف يرجع إليها بعد الخروج منها!! ثم على تقدير إرادته ما يعم المخيره لا وجه لهذا التقييد بالعجز عن الشهرين في الانتقال إلى الثمانيه عشر لما ثبت من أنها مشروطه بالعجز عن الاطعام أيضا.

وبالجملة: فليس لهذا الحكم مرجع يعتد به حتى يعتمد عليه ويلاحظ ويترتب عليه ما يناسبه من الأحكام، وبقية الكلام فيه قد تقدم في الصيام من المصنف - قدس الله روحه -.

وأما الاستغفار بعد العجز عن جميع هذه الخصال وما هو بدل عنها فهو بدل مشهور بين الأصحاب ومختص بهم، فلم يذهب إليه أحد من العامه، ولا يختص عندهم بكفاره دون كفاره، بل يجزى في جميع الكفارات بعد العجز عن خصالها. إلا الظاهر فإن فيه خلافا، وقد تقدم هناك لاختلاف الأخبار فيه.

ففي خبر أبي بصير (1) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو صدقه في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار).

وروى زراره (2) عن الباقر عليه السلام (قال: سألته عن شئ من كفاره اليمين)

وساق الحديث إلى أن قال: (قلت: فإنه عجز عن ذلك، قال: فليستغفر الله

ولا يعود) وفي طريقها ابن بكير وابن فضال فتكون من الموثق وهو أقوى من



الضعيف، على أنه لم ينقل جعله بدلا في أكثر الكفارات التي سئل عنها النبي

صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في شهر رمضان والظهار وغيرهما، وقد تقدم في الأخبار ما

ص: ٣٧٢

---

١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ٦ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٢ ب ١٢ ح ٦.

## المسأله السادسة والعشرون: فى كفاره ضرب السيد مملوكه فوق الحد

يدل على ذلك لاعتراف السائل بالعجز عن الخصال أجمع، والذي يظهر من كلمات

الأصحاب الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا فى غير الظهار، وأن المعتبر منه مره

واحد بالنيه عن الكفاره ضاما إلى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود

إن كانت عن ذنب وإلا كفى مجرد الاستغفار وكان وجوبه تعبدا أو عن ذنب غيره

على تقديره

ولو تجددت قدره بعد ذلك على الكفاره ففى وجوبها وجهان، ومعتبره إسحاق

ابن عمار (١) المتقدمه الوارده فى المظاهر (أنه يستغفر الله ويطأ، فإذا وجد الكفاره

كفر) وقد تقدم البحث فى ذلك كله مستوفيا فليراجع من هناك.

الساده والعشرون: قد تقدم فى كتاب العتق أن من ضرب مملوكه فوق

الحد فكفاره عتقه، وقد اختلف فى هذه الكفاره إيجابا واستجابا، فالشيخ

وأتباعه على الوجوب، والمحقق والعلامه وأكثر المتأخرين على الاستجاب.

واستندوا فى ذلك إلى صحيحه أبى بصير (٢) عن الباقر عليه السلام (قال: من ضرب

مملوكه حدا من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه

كفاره إلا عتقه). وهذه العبارة لا تفى بالوجوب، ومن هنا احتج له فى المختلف زياده على

الروايه بأنه فعل محرم والعتق مسقط لذنب القتل وهو أعظم من الضرب فاستحب

العتق، وهو استدلال غريب ولو استند للروايه كان أجود.

وأنكره الحللى رأسا لعدم دليل يدل عليه وهو على قاعدته ظاهر لعدم

عمله بأخبار الآحاد محدث الوسائل فيها أن هذه الكفاره مستحبه وإن ضربه

- ١- (١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ ح ٤ وقد نقل بالمضمون.
- ٢- (٢) الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٧ ب ٢٧ ح ١ وفيهما (من ضرب مملوكا).

## الأخبار الواردة في المقام

بحق ولم يتجاوز الحد، واستدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد في كتاب

الزهد في الضعيف عن أبي بصير (١) عن الباقر عليه السلام (قال: إن أبي ضرب غلاما له واحده

بسوط وكان قد بعثه في حاجه فأبطأ عليه، فبكى الغلام فقال: الله تبعثني في حاجتك

ثم تضربني!! قال: فبكى أبي وقال: يا بني ذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل

ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته، ثم قال للغلام: اذهب

فأنت حر، فقلت: كان العتق كفاره للذنب؟ فسكت).

وما رواه فيه عن عبد الله بن طلحه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رجلا من

بنى فهد كان يضرب عبدا له والعبء يقول: أعوذ بالله فلم يقلع عنه، فقال: أعوذ

بمحمد فأقلع الرجل عنه الضرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتعوذ بالله فلا تعيذه

ويتعوذ بمحمد فتعيذه! والله أحق أن يجار عائذه من محمد، فقال الرجل: هو

حر لوجه الله: فقال: والذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار).

وقد تقدم في الوصايا (٣) ما يدل على ذلك بأوضح دلالة حيث إنه عليه السلام عمد

إلى عبيده فأوصى بعق شرارهم وأبقى خيارهم بغير عتق، فسئل عن ذلك فقال:

لأنى أوجعتهم ضربا (٤).

وهذا أظهر الدلالة من هذين الخبرين (أما الأول) فلأنه سئل عليه السلام عن

كون هذا العتق كفاره له فسكت (وأما الثاني) فلعله من جهه التعويد فلم يفعل

فلا يكون كفاره من جهه ضربه وإن كان له مدخل في الجملة.

وقد رتب الأصحاب الحكم - كما ترى - على الحد، والمتبادر من الحد

المتجاوز هو المقدار من العقوبة المستحقه على ذلك الفاعل مع إطلاق الحد عليه

شرعا، فلا يدخل التعزير، ويعتبر فيه حد العيب لا الأحرار. وقيل: يعتبر فيه

ص: ٣٧٤

- 
- ١- (١) الزهد ص ٤٣ ح ١١٦ طبع قم، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ٣٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.
  - ٢- (٢) الزهد ص ٤٤ ح ١١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ٣ ح ٢.
  - ٣- (٣) الحدائق الناضرة ج ٢٢ ص ٦٣٩.
  - ٤- (٤) الكافي ج ٧ ص ٥٥ ح ١٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٢ ب ٨٤ ح ١ وقد نقل بالمعنى.

## كفاره الضحك المتعدى فيه الحد من التبسم

حد الأحرار لأنه المتيقن ولاصالة بقاء الملك سليما عن تعلق حق العتق على مالكة، وهذا يتأتى على القول بالوجوب.

أما على القول بالاستحباب فلا، لأن المعلق على مفهوم كلى يتحقق فى ضمن أى فرد وجد من أفرادها، وحمله على حد لا يتعلق بالمحدود بعيد جدا، ولا فرق فى المملوك بين الذكر والأنثى لتناوله لهما.

وبقى من الكفارات الواجبه كفاره إتيان المرأة فى حيضها، وإنما تركنا الكلام عليها هنا لأنه قد مر تقريرها وبيان أحكامها فى الحيض، فاستغنى بذلك عن ذكرها هنا.

وقد ذكر جماعه من الأصحاب كفارات على سبيل الاستحباب لم يتعرض

لها الأكثر مثل: كفاره الغيبه وهو الاستغفار لمن اغتابه كما فى خبر جعفر بن

عمر عن أبى عبد الله عليه السلام كما فى النفقه (١) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كفاره الاغتياب؟ قال: الاستغفار لمن اغتبه كما ذكرته).

وجاء فى خبر آخر (٢) (أن الاستغفار إنما يكون كفاره له لو تعذر

التحله من المستغاب بموت ونحوه وإلا فلا كفاره سوى طلب البراءه منه).

ومنها: كفاره عمل السلطان كما رواه فى الفقيه (٣) مرسلا قال: قال

الصادق عليه السلام: كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان).

ومنها: كفاره الضحك المتعدى فيه الحد من التبسم لما رواه فى الفقيه (٤)

أيضا مرسلا (قال الصادق عليه السلام: كفاره الضحك أن يقول: اللهم لا تمقتنى).

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٥ وفيه (حفص بن عمر)، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣٢ ح ١ وفيهما (قال: تستغفر لمن).  
٢- (٢) لم نعثر عليه، ولعل ما يناسبه هو هذا الحديث (قال الصادق عليه السلام: الغيبة حرام على كل مسلم - إلى أن قال: - فإن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه، فإن لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له) الحديث، راجع مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٠٥ ب ١٣٢ ح ١٩.

٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٤ ب ٣٣ ح ١.

٤- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٦، الوسائل ج ١٥ ص ٨٥٤ ب ٣٤ ح ١.

## كفاره من قال رمضان بغير شهر

ومنها: كفاره الطيره وهو التوكل لما رواه السكوني (١) عن الصادق عليه السلام

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفاره الطيره التوكل). وذلك لأن الطيره منهى

عنه وهي قابله للتشديد والتهوين.

ومنها: كفاره المجالس والسكون فيها لما رواه في الفقيه (٢) مرسلًا أيضًا

(قال: قال الصادق عليه السلام: كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان

ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

ومنها: كفاره من قال رمضان بغير شهر لما رواه في الجعفریات (٣) بأسناد

المشهور عن علي عليه السلام (قال: لا تقولوا رمضان وقولوا شهر رمضان، فمن قال

رمضان فليصم وليتصدق كفاره).

وبقيت كفارات مفرقه في أبواب النكاح والعدد والطلاق والعبادات لا يسع

المقام ذكرها لأنها مذكوره في خلال تلك الأحكام.

وليختم الكلام ونحبس الأقلام عن الجرى في هذا المجلد، ونسأله الاكمال

والاتمام لما بقى علينا من هذه التتمات مقرونا بالعيابه الإلهيه والاعتصام، ونصلى

على محمد وآله الكرام.

وجرى ذلك الختام بأشرف الأيام وهو اليوم الخامس عشر من شهر رمضان

المبارك المعظم وهو شهره عليه السلام، وهو أحد شهور سنه ١٢١٣ من هجرته صلى الله عليه وآله،

وذلك بإملاء أقل عباد الله المنغمس في بحار الآثام، الراجي عفو ربه المجازي حسين

ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرزي البحراني، مستعينا بقلم - الموفق إن شاء الله

تعالى للجرى بسفينه عزمه على الإعانه لنا في هذا التأليف وغيره مما يوجب



- ١- (١) الكافي ج ٨ ص ١٩٨ ح ٢٣٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٤ ب ٣٥ ح ١.
- ٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٥ ب ٣٧ ح ١.
- ٣- (٣) الجعفریات (قرب الإسناد) ص ٥٩، وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ٧ ص ٢٣٢ ب ١٩ ح ٣.

## السادسه: فى شروط المكاتبه باعتبار المعاقدين وغيرها

الاجلال والاكرام وفيوض الملك العلام - الولد الشفوق مرزوق بن محمد بن عبد الله

ابن محمد بن حسين الشويكى مولدا والنعمى أصلا والأصبعى (١) مسكنا، حامدا

مصليا مستغفرا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين،

آمين.

ص: ٣٧٧

---

١- (١) نسبه إلى قريه (أبو أصيبع) مصغر: إصبع (أحد أعمال البحرين) والنسبه إليها (أصبعى). (ماضى البحرين وحاضرها للشيخ إبراهيم المبارك البحرانى ص ١٤ من النسخه الخطيه بيد المؤلف).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

